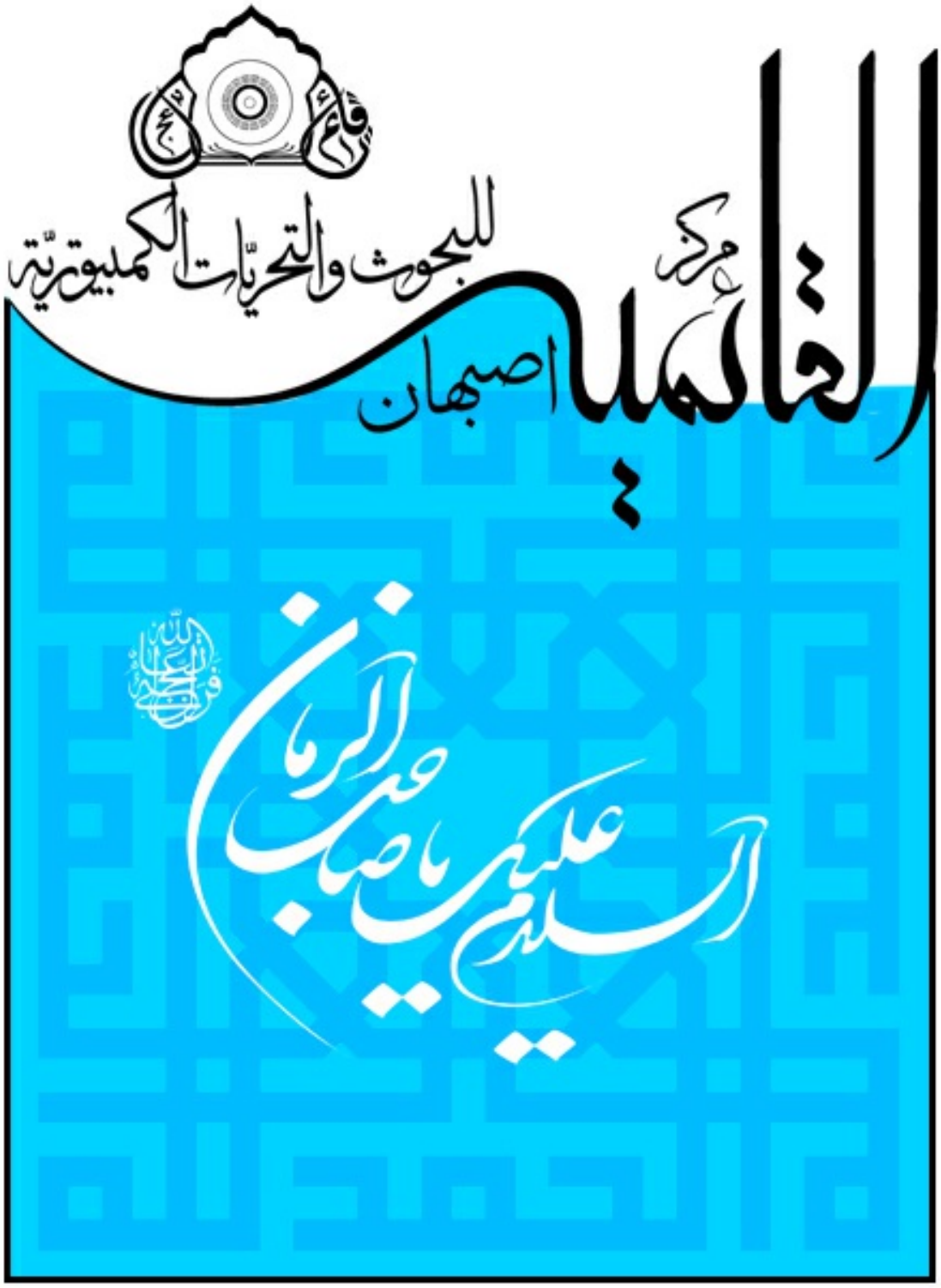

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب الصيام

لفضيلة الشيخ

صالح الفوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الخمس

كاتب:

آیت الله شیخ حسینعلی منتظری

نشرت فی الطباعة:

ارغوان دانش

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کتاب الخمس ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
مقدمه الناشر ----- ۱۴
[مقدمه المؤلف] ----- ۱۵
[وجوب الخمس و البحث عن آیه الخمس و معنی الغنیمه] ----- ۱۷
[الخمس و الانفال لمنصب الامامه] ----- ۲۱
[فصل فیما یجب فیه الخمس و هی سبعه اشیاء] ----- ۲۶
اشاره ----- ۲۶
[الاول: الغنائم المأخوذه من الکفار من اهل الحرب قهرا] ----- ۲۶
[وجوب الخمس فی غنائم الحرب] ----- ۲۶
[حکم الخمس فی الارضین] ----- ۲۸
[ما یستثنی من الغنائم] ----- ۳۳
[اذا کان الغزو بغیر اذن الامام] ----- ۳۵
[حکم الفداء و الجزیه و ما یؤخذ عند الدفاع] ----- ۴۰
[حکم ما اذا اغار المسلمون علی الکفار و ما اخذ بالسرقه او الغیله] ----- ۴۱
[حکم مال الناصبین] ----- ۴۲
[حکم مال البغاه] ----- ۴۶
[حکم ما اذا کان المغتنم غصبا] ----- ۵۴
[السَلَب من الغنیمه] ----- ۵۴
[الثانی المعادن] ----- ۵۷
[انواع المعادن] ----- ۵۷
[وجوب الخمس فی المعادن الظاهره] ----- ۶۱
[وجوب الخمس علی الصبی و المجنون و الکافر] ----- ۶۲

[نصاب المعدن] ---- ۶۳
[استثناء مئونه الاخراج فی المعدن] ---- ۶۷
[لو اخرج المعدن دفعات] ---- ۶۹
[لو اشترک جماعه فی المعدن] ---- ۷۰
[لو تعدد الجنس المخرج من المعدن] ---- ۷۱
[لو تعددت المعادن] ---- ۷۱
[لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفیه] ---- ۷۳
[ما اخرجه السیل او الحیوان] ---- ۷۴
[هل المعادن من الانفال؟] ---- ۷۵
[حکم المعدن فی المفتوحه عنوه] ---- ۸۳
[حکم استخراج الکفار للمعادن] ---- ۸۴
[استیجار الغیر لإخراج المعادن] ---- ۸۴
[لو عمل فی المعدن قبل اخراج خمسه] ---- ۹۰
[لو شک فی بلوغ المعدن النصاب] ---- ۹۱
[الثالث: الکنز] ---- ۹۳
[معنی الکنز] ---- ۹۳
[حکم المذخور فی الجدار او الشجر] ---- ۹۷
[هل یعم الکنز غیر النقدین؟] ---- ۹۷
[فی اقسام الکنوز و مالکها] ---- ۱۰۱
[لو وجد الکنز فی الارض المبتاعه] ---- ۱۰۹
[نصاب الکنز] ---- ۱۱۰
[لو وجد الکنز فی ارض مستأجره او مستعاره] ---- ۱۱۲
[حکم الکنوز المتعدده] ---- ۱۱۴
[فی الکنز الواحد لا یعتبر الاخراج دفعه] ---- ۱۱۵
[اذا اشتری دابه و وجد فی جوفها شیئا] ---- ۱۱۵
[لو وجد شیئا فی جوف سمکه] ---- ۱۱۸

[النصاب فی الکنز بعد اخراج مئونه الاخراج] ---- ۱۱۹
[اذا اشترک جماعه فی کنز] ---- ۱۱۹
[الرابع: الغوص] ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
[معنی الغوص] ---- ۱۲۰
[نصاب الغوص] ---- ۱۲۲
[حکم المخرج بالآلات من غیر غوص] ---- ۱۲۳
[فروع للغوص] ---- ۱۲۴
[اذا اخرج بالغوص حیوانا و کان فی بطنه شی ء من الجواهر] ---- ۱۲۴
[الانهار العظیمه حکمها حکم البحر] ---- ۱۲۴
[اذا غرق شی ء فاخرجه الغواص] ---- ۱۲۴
[حکم المعادن الواقعه تحت الماء] ---- ۱۲۵
[العنبر اذا اخرج بالغوص] ---- ۱۲۶
[الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام] ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
[ملاک الاختلاط] ---- ۱۲۸
[مصرف خمس المختلط بالحرام] ---- ۱۳۷
[لو علم المقدار و لم یعلم المالک] ---- ۱۴۰
[الاحوط ان یکون التصدق باذن المجتهد] ---- ۱۴۱
[حکم ما اذا علم المالک و جهل المقدار] ---- ۱۴۲
[الاختلاط بالاشاعه] ---- ۱۴۶
[لا فرق فی حلّیه البقیه بین ان یعلم اجمالا زیاده مقدار الحرام او نقیصته عن الخمس] ---- ۱۴۶
[اذا علم قدر المال و لم یعلم صاحبه بعینه] ---- ۱۴۹
[لو کان حق الغیر فی ذمته لا فی ماله] ---- ۱۵۰
[الامر فی اخراج هذا الخمس الی المالک] ---- ۱۵۲
[لو تبین المالک بعد اخراج الخمس] ---- ۱۵۳

[لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس او أقلّ] ---- ۱۵۴
[لو كان الحرام معينا فخلطه عمدا] ---- ۱۵۵
[لو كان الحلال فى المختلط متعلقا للخمس] ---- ۱۵۶
[لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس او الزكاه او الوقف] ---- ۱۵۸
[اذا تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف] ---- ۱۵۸
[اذا تصرف فى المختلط قبل اخراج خمسه] ---- ۱۶۰
[السادس: الارض التى اشتراها الذمى من المسلم] ---- ۱۶۰
اشاره ---- ۱۶۰
[لا فرق بان تكون ارض مزرع او مسكن او دكان او خان] ---- ۱۶۵
[مصرف خمس ارض الذمى] ---- ۱۶۶
[المنتقله إلى الذمى من المسلم بغير الشراء] ---- ۱۶۶
[اذا اشترى الذمّى الارض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس] ---- ۱۷۰
[اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر] ---- ۱۷۰
[اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء] ---- ۱۷۰
[لو تملک ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل] ---- ۱۷۰
[اذا شرط البائع على الذمى ان يبيعها بعد الشراء من مسلم] ---- ۱۷۰
[اذا اشترى المسلم من الذمى ارضا ثم فسخ] ---- ۱۷۱
[من بحكم المسلم بحكم المسلم] ---- ۱۷۱
[اذا بيع خمس الارض التى اشتراها الذمى عليه] ---- ۱۷۱
[السابع خمس ارباح المكاسب] ---- ۱۷۱
اشاره ---- ۱۷۱
[كلمات الاصحاب فى خمس الارباح] ---- ۱۷۱
[الاخبار الوارده فى خمس الارباح] ---- ۱۷۵
[حكم الخمس فى مطلق الفائده] ---- ۱۸۸
[كلام حول فقه الرضا] ---- ۱۹۶
[خروج المؤونه من باب التخصص لا التخصيص] ---- ۲۰۱

[وجه تقييد المؤونه بالسنه] ---- ۲۰۴
[لا خمس فی الميراث] ---- ۲۰۶
[اذا علم ان مورّثه لم يؤد خمس ما تركه] ---- ۲۰۶
[لا خمس فيما ملک بالخمس او الزكاه] ---- ۲۰۷
[اذا اشترى شيئا ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه] ---- ۲۰۹
[حكم الزياده المتصله و المنفصله] ---- ۲۱۰
[فی زياده القيمه السوقيه] ---- ۲۱۳
[فی صور اشتراء الملک كالبستان مثلا] ---- ۲۱۴
[هل تعتبر فعليه الربح او يكفی ظهوره؟] ---- ۲۱۶
[حكم نموّ الاشجار و ثمرها] ---- ۲۱۸
[اذا عمر بستانا و غرس فيها اشجارا للانتفاع بثمرها و تمرها] ---- ۲۱۹
[اذا كان له انواع من الاكتساب و الاستفاده] ---- ۲۱۹
[الاحوط اخراج خمس رأس المال] ---- ۲۲۳
[مبدأ السنه حال الشروع فی الاكتساب] ---- ۲۲۶
[المراد بالمئونه] ---- ۲۳۲
[فی كون رأس المال للتجاره مع الحاجه اليه من المؤونه اشكال] ---- ۲۳۳
[لا فرق فی المؤونه بين ما يصرف عينه و بين ما ينتفع به] ---- ۲۳۴
[يجوز اخراج المؤونه من الربح] ---- ۲۳۵
[المناط فی المؤونه ما يصرف فعلا لا مقدارها] ---- ۲۳۸
[لو استقرض من ابتداء السنه لمئونته] ---- ۲۳۹
[لو بقی ما اشتراه لمئونه السنه] ---- ۲۳۹
[اذا مات المكتسب فی اثناء الحول] ---- ۲۴۶
[اذا لم يحصل له ربح فی تلک السنه و حصل فی السنه اللاحقه] ---- ۲۴۶
[مصارف الحج من مئونه عام الاستطاعه] ---- ۲۴۶
[اداء الدين من المؤونه] ---- ۲۴۸
[متی حصل الربح و كان زائدا على مئونه السنه] ---- ۲۵۱

[لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجاره] ----- ۲۵۶
[هل يجبر الخسران بالربح أم لا؟] ----- ۲۵۸
[الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين] ----- ۲۵۹
[يتخيّر المالک بين دفع خمس العين او دفع قيمته] ----- ۲۷۲
[لا يجوز التصرف فی العين قبل اداء الخمس] ----- ۲۷۴
[لو اتلف الخمس بعد استقراره] ----- ۲۷۵
[يجوز التصرف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا] ----- ۲۷۷
[اذا حصل الربح فی ابتداء السنه او فی اثنائها] ----- ۲۷۸
[ليس للمالک ان ينقل الخمس الی ذمته ثم التصرّف فيه] ----- ۲۷۹
[يجوز تعجيل اخراج الخمس اذا حصل الربح فی اثناء السنه] ----- ۲۸۰
[اذا اشتری بالربح قبل اخراج الخمس جاريه] ----- ۲۸۲
[مصارف الحج الواجب اذا استطاع] ----- ۲۸۲
[لو جعل الغوص او المعدن مکسبا له کفاه اخراج خمسهما] ----- ۲۸۳
[المرأه التی تکتسب فی بيت زوجها] ----- ۲۸۴
[الظاهر عدم اشتراط التکليف و الحرّيه فی الکنز و ...] ----- ۲۸۴
فصل فی قسمه الخمس ----- ۲۹۰
اشاره ----- ۲۹۰
[يقسّم الخمس سته اسهم] ----- ۲۹۰
اشاره ----- ۲۹۰
[تفسير آيه الخمس ۲۵۱] ----- ۲۹۰
[الاقوال فی تقسيم الخمس] ----- ۲۹۵
[توضيح و تکميل] ----- ۳۱۴
[اشتراط الايمان فی الاصناف الثلاثه] ----- ۳۲۲
[اشتراط الفقر] ----- ۳۲۴
[لا يعتبر فی المستحقين العداله] ----- ۳۲۵
[لا يجب البسط علی الاصناف] ----- ۳۳۰

[لا یجب استیعاب افراد کل صنف] ---- ۳۳۵
[مستحق الخمس من انتسب الی هاشم بالابوّه] ---- ۳۳۵
[لا فرق بین ان یکون علویّا او عقیلیّا او عباسیّا] ---- ۳۴۰
[تقدیم الاتم علقه بالنبیّ (ص) علی غیره] ---- ۳۴۱
[لا یصدق من ادّعی النسب الّا بالبینه] ---- ۳۴۱
[الاحتیال فی الدفع الی مجهول الحال] ---- ۳۴۳
[حکم الدفع الی واجب النفقه] ---- ۳۴۴
[حکم دفع الازید من مئونه سنه] ---- ۳۴۵
[حکم الخمس فی عصر الغیبه] ---- ۳۴۵
[الاحوط دفع حصه الاصناف الی الفقیه] ---- ۳۵۷
[حکم نقل الخمس من البلد] ---- ۳۵۸
[اذا کان فی ذمّه المستحقّ دین جاز له احتسابه خمسا] ---- ۳۶۴
[اذا اراد المالک ان یدفع العوض نقدا او عروضا] ---- ۳۶۵
[لا یجوز للمستحق ان یأخذ من باب الخمس و یرده علی المالک] ---- ۳۶۶
[اذا انتقل الی الشخص مال فیه الخمس ممّن لا یعتقد وجوبه] ---- ۳۶۷
فصل فی الانفال ---- ۳۷۷
اشاره ---- ۳۷۷
الفصل الاول: فی ماهیه الانفال و تعدادها و الاستدلال علیها، ---- ۳۷۷
[آیه الأنفال] ---- ۳۷۷
[الأنفال لغه و اصطلاحا] ---- ۳۷۸
[انواع الأنفال] ---- ۳۸۱
الاول الارض التی تملک بغیر قتال ---- ۳۸۱
الثانی من الانفال، الارضون الموات ---- ۳۸۴
الثالث من الانفال الارض التی لا رب لها ---- ۳۸۷
الرابع: رءوس الجبال و بطون الاودیه و کذا الآجام ---- ۳۸۹
الخامس: سیف البحار ---- ۳۹۰

السادس: قطائع الملوک و صفایاهم ---- ۳۹۱
السابع من الانفال: ما یغنمه المقاتلون بغیر اذن الامام ---- ۳۹۴
الثامن: المعادن ---- ۳۹۴
التاسع: میراث من لا وارث له ---- ۳۹۴
العاشر: ذکر المفید فی المقنعه من الانفال، البحار و المفاوز ---- ۴۰۰
الفصل الثانی: فی حکم الانفال و تملکها و التصرف فیها ---- ۴۰۲
اشاره ---- ۴۰۲
المسأله الاولی: لا یخفی ان المالک لجمیع الاموال و الاملاک اولا و بالذات هو اللّه- تعالی ---- ۴۰۲
المسأله الثانیه: لا یجوز عقلا و شرعا التصرف فی مال الامام من الخمس و الانفال الا باذنه ---- ۴۰۳
اشاره ---- ۴۰۳
حکومه اسلامیه مجریه لأحکام الإسلام و حدوده ---- ۴۰۴
فالانفال محلله فی عصر الغیبه للمسلمین او للشیعه ---- ۴۰۷
المسأله الثالثه: فی تقسیم الارضین و حکمها اجمالا ---- ۴۱۶
المسأله الرابعه: قد مرّ ان الموات بالاصاله من الارضین ---- ۴۱۷
المسأله الخامسه: هل الاحیاء فی الموات یوجب ملکیه رقبه الارض ---- ۴۲۴
المسأله السادسه: [هل یعتبر فی المحیی ان یکون مسلما] ---- ۴۳۶
المسأله السابعه: لو خربت الارض المحیاه ---- ۴۴۱
[تتمه فی مبحث الخمس للمصنف نقلا من کتابه دراسات فی ولایه الفقیه] ---- ۴۴۹
[تنبیه للقرّاء الکرام] ---- ۴۴۹
الفصل الثانی [من المجلد الثالث من کتاب «ولایه الفقیه»] فی الخمس ---- ۴۴۹
اشاره ---- ۴۴۹
الجهه الاولی: فی بیان مفهوم الخمس و تشریعه: ---- ۴۴۹
الجهه الثانیه: فیما یجب فیه الخمس: ---- ۴۵۹
اشاره ---- ۴۵۹
الأول: غنائم دار الحرب: ---- ۴۶۱
الثانی مما فیه الخمس: المعادن: ---- ۴۶۹

الثالث مما فیه الخمس: الکنز: ---- ۴۷۷
الرابع مما فیه الخمس: الغوص: ---- ۴۷۹
الخامس مما فیه الخمس: ما یفضل عن مئونه السنه: ---- ۴۷۹
السادس مما فیه الخمس علی ما قالوا: الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم: ---- ۵۰۶
السابع مما فیه الخمس: ---- ۵۱۲
الجهه الثالثه: فی مصرف الخمس: ---- ۵۱۸
اشاره ---- ۵۱۸
بیان مفاد الآیه الشریفه: ---- ۵۲۲
الروایات المتعرضه لمصرف الخمس: ---- ۵۲۵
الخمس حق واحدانی ثابت لمنصب الإمامه: ---- ۵۲۸
و یشهد لهذا الاحتمال سیاق الآیه و أخبار کثیره: ---- ۵۲۹
توضیح و تکمیل: ---- ۵۳۶
الورود فی المسأله من طریق آخر: ---- ۵۳۸
الجهه الرابعه: فی حکم الخمس فی عصر الغیبه: ---- ۵۴۱
تعریف مرکز ---- ۵۴۹

کتاب الخمس

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ - ۱۳۸۸.

عنوان و نام پدیدآور : کتاب الخمس/ لمولفه المحقق المنتظری.

مشخصات نشر : قم: ارغوان دانش ، ۱۴۲۸ق. = ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۶۲۳ ص.

شابک : ۴۵۰۰۰ ریال ۹۷۸-۹۶۴-۲۷۶۸-۰۸-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت : چاپ چهارم(اول ناشر).

یادداشت : کتابنامه: ص. [۶۰۵] - ۶۲۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : خمس

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۶ /م۸ک۲ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۷۹۰۳۷

مقدمه الناشر

باسمه تعالی

نحمد اللّه عز و جل أن وفق مؤسستنا (دار الفکر) الی طباعه مجموعه کبیره من الکتب الاسلامیه القیمه، خاصه الکتب الفقهیه منها.

و الآن نقدم الی العلماء و طلبه العلوم کتاب «الخمس» من تألیف شیخنا الفقیه المجاهد آیه اللّه العظمی المنتظری مد ظله. و

تمتاز هذه الطبعه عن سابقتها بأن أضـفنا اليها بحث الخمس من كتاب «ولايه الفقيه» من تأليف فقيهنا المعظم مد ظله لكى تكمل الفائده بجمع مباحث الخمس فى مكان واحد.

نسأله تعالى أن يوفقنا لنشر معالم الدين و آثار الفقهاء و المراجع المحترمين.

دار الفكر- قم المشرفه غره رجب المرجب ۱۴۱۲ ه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴

[مقدمه المؤلف]

المقدمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين و الصـلاه و السـلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين المعصومين و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

و بعـد، فيقول العبـد المفتقر الى رحمه ربه الهـادى حسـينعلى المنتظرى النجف آبـادى غفر الله له و لوالـديه: لقـد عـاقتنى سوانح الدهر و عوائق الزمان مدّه ثلاث سنوات عن الاشتغال بالمباحث الفقهيه فى الحوزه العلميه و ذلك لحوادث مولمه مفجّعه حدثت فى ايران عمومـا و فى قم المقـدسه خصوصـا عقيب تصويب لوائـح و قوانين مخالفه للشـرع و لكيان الإسـلام و المسـلمين و منها قانون اعطاء الحريه المطلقه لمسـتشارى الولايات المتحـده الامر يكن فى ايران و فى خلال تلك الحوادث وقعت ابتلاءات كثيره لكثير من العلماء الاعلام و الاساتذه الكرام و اخواننا المسـلمين فى جميع البلاد و سـجن الزعيم الاعظم الامام الخمينى مرّه و نفى اخرى الى تركيا ثم منها الى العراق

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۵

و قد سجنت انا و ولدى الاكبر

الشيخ محمد على «۱» مع عدّه من الفضلاء و الاصدقاء فى سجن «قزل قلعه» فى اليوم الاول من فروردين- ۱۳۴۵- و طالت مدّه سجن ولدى ثلاث سنوات بعد ما اوردوا عليه بمحضرى و فى غيابى انواع الشدائد و المحن و سجنت انا أيضا مرّات عديده.

و بعد اللتيا و التى رجعت الى الحوزه العلميه و استدعى منى بعض الاصدقاء الشروع فى بحث فقهى فشرعت فى كتاب الخمس على ترتيب الخمس من العروه الوثقى فى شهر رجب ۱۳۸۹ و قد قيّدت بالكتابه بعض ما سنح بخاطرى شرحا أو نقدا- و المرجوّ ممن ينظر فيما كتبت ان ينظر فيه بعين الاغماض- و ان عثر فيه على اخطاء فليذكّر أو يردّها مراعيا للانصاف و متنحيا جانب الاعتساف فان الانسان محل النسيان و كفى بالمرء نبلا ان تعدّ معائبه- لا سيما و انه قد يذكر فى بعض المباحث بعض الامور ايرادا و احتمالا- لا- اعتمادا و اعتقادا فالمتوقع فى امثال هذه الموارد الانتقاد العلمى لا الخروج عن موازين البحث و الادب و من الله- تعالى- استمدّ و عليه التكلان، قال المصنف- قدس سرّه-:

---

(۱)- حجه الإسلام الشيخ محمد على المنتظرى، احد فضلاء الحوزه العلميه فى قم و كان من ابرز المجاهدين و المناضلين فى عصر الطاغوت.

تعرض للسجن و التعذيب مع ابيه آيه الله المنتظرى، و كان فى ايام الاعتقال مضربا للمثل فى الصمود و المقاومه، و لقد سجن قبل انتصار الثوره الاسلاميه فى اكثر من بلد حيث كان يناضل ضد طاغوتها. و قد كان اكثر سعيه فى تربيه طلاب العلوم الدينيه و تربيه الكوادر المجاهده و كان يحتفظ بروح ثوريه شعبيه و يعمل لصالح كل المستضعفين و يساعد كل حركات التحرر

الاسلامیه و العالمیه، و لذا قال قائد الثوره و امام الامه فی کتاب تعزیته الذی بعثه لأبیه آیه الله المنتظری بمناسبه استشهاد ولده (حجه الإسلام محمد المنتظری): «... لقد اوقف محمدکم و محمدنا نفسه من اجل الهدف ... فلم یمنعه رادع عن هذا الطریق ...»

و قد استشهد فی الحادثه المؤلمه التی وقعت لیله الاحد (۷ تیر ۱۳۶۰) فی مقر الحزب الجمهوری الاسلامی فی تهران مع اکثر من اثنین و سبعین من النواب و کبار السیاسیین و المفکرین الاسلامیین و منهم الشهید آیه الله الدکتور بهشتی، فسلام علیهم یوم ولدوا و یوم استشهدوا و یوم یبعثون أحیاء. (الناشر).

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۷

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ کتاب الخمس

[وجوب الخمس و البحث عن آیه الخمس و معنی الغنیمه]

و هو من الفرائض (۱)

---

(۱) وجوب الخمس فی الجمله من ضروریات الإسلام و یدل علیه الکتاب و السنه و الاجماع قال الله- تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلی عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ» «۱»

صدّر- سبحانه و تعالی- کلامه بالبعث علی العلم موجها خطابه الی عموم المؤمنین و اکّده بالآیتان بکلمه «انّ» للتنبیه علی الاهتمام و العنایه الخاصّه بالحکم المذکور فیه و علقه علی «ما» الموصوله التی هی من المبهمات و فسّره بمبهم آخر للدلاله علی التعمیم و انه لا یختص بامر دون آخر بل کل ما انطبق علیه مفهوم الصله و صدق علیه لفظ الشی ء فهو موضوع لهذا الحکم.

قال الراغب فی المفردات: «الغنم معروف قال: وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ شُحُومَهُما «۲»، و

الغنم اصابته و الظفر به ثم استعمل فی کل

---

(۱)- سوره الانفال، الآیه ۴۱.

(۲)- سوره الانعام، الآیه ۱۴۶.

.....

مظفور به من جهه العدی و غیرهم قال: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ».

و عن خلیل بن احمد فی عین اللغه: «الغنم هو الفوز بالشی ء من غیر مشقه».

و عن القاموس: «الغنم بالضم و المغنم و الغنیمه فی اللغه ما یصیبه الانسان و یناله و یظفر به من غیر مشقه».

و ربما قیل: «انّ الغنم ما یناله الانسان و یظفر به من غیر مقابل یبذله فی سبیله ضد الغرم اعنی ما یتحمله الانسان من خسر و ضرر بغیر خیانه و جنایه».

و فی المنجد «غنم- غنما الشی ء: فاز به و ناله بلا بدل ... الغنم ج غنوم و الغنیم و الغنیمه ج غنائم: ما یؤخذ من المحاربین عنوه المکسب عموما، یقال:- غنیمه بارده- ای طیبه او بلا تعب و قولهم: الغنم بالغرم ای مقابل به».

اقول: لا یخفی ان الغنم لا یصدق علی کل ما یظفر به الانسان و ان کان بتبدیل ماله به بلا حصول ربح و فائده فلا محاله یعتبر فی صدقه خصوصیه و لعل الخصوصیه التی اشربت فی معناه هو عدم الترقب و التوقع مستقیما فهو عباره عما ظفر به الانسان بلا توقع لحصوله و تصدّ مستقیم لتحصیله و بعباره اخری النعمه الغیر المترقبه.

فما یتصدی الانسان لتحصیله فی الحرب مستقیما هو خذلان العدوّ و الغلبه علیه لا اغتنام الاموال، و کذلک الکنوز و المعادن و ما یحصل بالغوص نعم غیر مترقبه بحسب العاده قد تحصل و قد لا تحصل، و ما یتصدی الانسان لتحصیله بحسب العاده فی مکاسبه و حرفه الیومیه هو

امرار المعاش و رفع الحوائج اليوميه فالزائد على ذلك نعمه غير مترقبه و لذا يأتى منّا فى باب ارباح المكاسب ان مقدار المئونه اليوميه خارج تخصصا لا تخصيصا.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۹

.....

و كيف كان فالظاهر انه لم يؤخذ فى مفهوم الغنم خصوصيه الحرب و القتال كما يعرف ذلك بملاحظه ضده اعنى الغرم- و قد اشتهر فى الالسن «من له الغنم فعليه الغرم» و الغنيمه و المغنم أيضا من مشتقّاته فلا تختصّان بحسب اللغه بغنائم الحرب فقط، و لو سلّم كثره استعمالهما فى خصوصها بحيث صارتا حقيقه عرفيه فلا يوجب ذلك هجر معناهما اللغوى.

هذا مضافا الى ان ظهورهما فى خصوص غنائم الحرب لو سلّم لا يوجب ظهور الفعل الماضى فى ذلك، و المذكور فى الآيه هو الفعل لا لفظ الغنيمه و المغنم.

و وقوع الآيه فى سياق آيات غزوه بدر لا يوجب التخصيص اذ المورد غير مخصّص و الا لوجب تخصيصها بغنائم غزوه بدر فقط- و لا مانع من ان يصير مورد خاص موجبا لنزول حكم كلى يشمله بعمومه بل هو المعمول فى الكتاب العزيز- فعموم الموصول فى قوله تعالى «أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ» محكّم.

و بالجمله فالايه بعمومها تشمل للمعادن و الكنوز و الغوص و ارباح المكاسب بل و الهبات و الجوائز أيضا، و قد نطقت بهذا العموم الاخبار المستفيضه الوارده فى الابواب الآتيه فى مقام تفسير الآيه كقوله فى روايه وصايا النّبىّ (ص) لعلىّ (ع): يا على ان عبد المطلب سنّ فى الجاهليه خمس سنن اجراها اللّه له فى الإسلام (الى ان قال): و وجد كنزا فاخرج منه الخمس و تصدق به فانزل اللّه و اعلموا انما غنمتم من شى ء فان للّه خمسه «۱».

و قوله-

علیه السلام- فی صحیحه علی بن مهزیار الطویله: فامّا الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام قال اللّه- تعالی- و اعلموا انما غنمتم من شی ء الایه، و الغنائم و الفوائد یرحمک الله فهی الغنیمه یغنمها المرء و الفائده یفیدها و الجائزه ... «۲».

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

.....

و فی روایه حکیم مؤذن بنی عیس عن ابی عبد اللّه- علیه السلام- قال قلت له: و اعلموا انما غنمتم من شی ء فان للّه خمسه و للرسول قال: هی و اللّه الافاده یوما بیوم الا ان أبی جعل شیعتنا من ذلک فی حلّ لیزکوا «۱».

و عن الفقه الرضوی بعد ذکر الآیه الشریفه «و کل ما افاده الناس فهو غنیمه لا فرق بین الکنوز و المعادن و الغوص ... و ربح التجاره و غلّه الضیعه و سایر الفوائد و المکاسب و الصناعات و المواریث و غیرها لان الجمیع غنیمه و فائده».

نعم لا ننکران ما ورد من هذا اللفظ باشتقاقاته فی القرآن یکون مورده غنائم الحرب کهذه الآیه و کقوله- تعالی- «فَکُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَیِّباً» «۲»، و کقوله- تعالی- «سَیَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلی مَغانِمَ لِتَأْخُذُوها ذَرُونا نَتَّبِعْکُمْ»، «وَ مَغانِمَ کَثِیرَهً یَأْخُذُونَها»، «وَعَدَکُمُ اللّهُ مَغانِمَ کَثِیرَهً تَأْخُذُونَها» «۳»، «تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَیاهِ الدُّنْیا فَعِنْدَ اللّهِ مَغانِمُ کَثِیرَهٌ» «۴»، و لعلّ هذا أیضا صار موجبا لتوهم بعض المفسرین أو المتعرضین للآیه الشریفه للاختصاص.

و لکن قد عرفت ان اللفظ بحسب اللغه موضوع للأعم کما یظهر بملاحظه ضده و استعمالهما فی المکالمات العرفیه،

و المورد غير مخصّص، و الائمه- عليهم السلام- مضافا الى امامتهم و معرفتهم بالكتاب و السنّه اهل اللسان.

هذا مضافا الى ان الروايات المستفيضه بل المتواتره الوارده فى

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۸.

(۲)- سوره الانفال، الآيه ۶۹.

(۳)- سوره الفتح، الآيات ۱۵، ۱۹، ۲۰.

(۴)- سوره النساء، الآيه ۹۴.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۱

[الخمس و الانفال لمنصب الامامه]

و قد جعلها اللّه- تعالى- لمحمد- صلى الله عليه و آله- و ذرّيته عوضا عن الزكاه اكراما لهم (۱).

الابواب المختلفه الداله على كون موضوع الخمس اعم من مغانم الحرب كافيه فى اثبات المطلب لكون العتره احد الثقلين المأمور بالتمسّك بهما فى الخبر المتواتر بين الفريقين.

هذا مضافا الى كون التعميم اجمالا- من ضروريات فقه الشيعه الاماميه و مما لم يختلف فيه احد منهم و ان اختلفوا فى بعض الخصوصيات و فى التحليل لشيعتهم بعد ثبوته، بل العامه أيضا يحكمون اجمالا بثبوت الخمس فى المعادن و الكنوز كما سيأتى فى محله.

ثم لا- يخفى ان قوله «فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ» يحتاج الى تقدير كأن يقال مثلا- ثبت ان للّه خمسه فيكون «انّ» المفتوحه فاعلا- للفعل المقدّر، هذا و تفصيل تفسير الآيه يأتى فى باب قسمه الخمس فانتظر.

و اما دلاله السنه و الاجماع على وجوب الخمس فيظهر لك فى خلال المباحث الآتيه.

(۱) نعم الحوائج الشخصيه لرسول الله- صلى اللّه عليه و آله- و ذرّيته و ما يتوقف عليه حفظ شئونهم من مصارف الخمس و الانفال قطعا و لكن الظاهر عدم كون الخمس و كذا الانفال ملكا لأشخاصهم و ان أشعر بذلك عباره المتن و اكثر تعابير القوم بل هما متعلقان بحيثيه الامامه و الحكومه الحقه لا بأن يكون حيثيه الامامه حيثيه

تعليليه لتملك المتحيث بها بل تكون حيثيه تقييديه، فالملك لنفس حيثيه الامامه و الاماره اعنى اداره شئون المسلمين غايه الامر انطباق العنوان على الرسول (ص) و اتحاده معه فى حياته و على الائمه- عليهم السلام- بحسب اعصارهم.

و اداره شئونهم الشخصيّه و رفع حوائج الذريه أيضا من جمله المصارف و من اهم مصالح المسلمين، و الملكيه امر اعتبارى فكما يمكن اعتبارها للأشخاص يمكن اعتبارها للمقام و الحيثيه بل للأمكنه الخاصه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۲

.....

أيضا مثل المسجد و الحسينيّه و نحوهما.

و يشهد لما ذكرنا من كون الخمس ملكا للعنوان تسميته فى روايه المحكم و المتشابه عن على- عليه السلام- بوجه الاماره، قال: و اما ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق و اسبابها فقد اعلمنا- سبحانه- ذلك من خمسه اوجه: وجه الاماره و وجه العماره و وجه الاجاره و وجه التجاره و وجه الصدقات- فاما وجه الاماره فقوله: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساكِينِ» فجعل للّه خمس الغنائم ... «۱».

و تشهد له أيضا روايه ابى على بن راشد قال: قلت لأبى الحسن الثالث- عليه السلام-: انّا نؤتى بالشى ء فيقال هذا كان لأبى جعفر- عليه السلام- عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبى- عليه السلام- بسبب الامامه فهو لى، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنه نبيّه «۲».

و الحاصل ان الخمس و كذا الانفال لرسول الله (ص) و للأئمه (ع) و لكن لا لأشخاصهم بل بما هم ائمه المسلمين و قادتهم و يكون الحيثيه تقييديه فالموضوع للملكيه نفس حيثيه الامامه و الحكومه و الا فكيف يمكن

القول بكون الإسلام- مع كونه دين المساواه و العداله- قد شرّع فيه تمليك خمس اكثر اموال الناس و كذا جميع الانفال مع كثرتها لشخص واحد بما هو هو.

مع ان الانفال فى اعتبار العرف و العقلاء فى جميع الاعصار و الامصار املاك عموميّه تتعلق بالعموم و تصرف فى المصالح العموميه، فالظاهر تنفيذ شريعه الإسلام لما يعتبره العرف و العقلاء قديما و حديثا مع

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

(٢)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب الانفال، الحديث ۶.

.....

جعل زمام اختيارها بيد الامام المعصوم العادل الذى لا يؤثر احدا بلا وجه و لو كان من اخص خواصه- الا ترى الى على (ع) كيف ردّ عقيلا حين استماح من برّ المسلمين صاعا مع شدّه فقره و كون صبيانه شعث الصدور غبر الالوان من فقرهم-.

و يتفرع على ما ذكرنا ان ما اخذه الامام (ع) بحقّ الامامه من الخمس و الانفال ينتقل الى الامام بعده لا الى ورّاثه كما صرّح بذلك فى الروايه السابقه خلافا لما فى الشرائع و الجواهر فراجع و سيأتى تفصيل لذلك فى مبحث قسمه الخمس.

(تنبيه) لا يخفى ان ما ورد فى روايات مستفيضه بل متواتره اجمالا من كون الدنيا و ما فيها للّه و لرسوله و للأئمه- عليهم السلام- أو كون الارض كلها لهم أيضا راجعه الى ما ذكرنا من كونها متعلقه بحيثيه إمامتهم و حكومتهم و يراد بها فى المقام ملكيه طوليه فمعنى ذلك انها مع كونها لملّاكها الشخصيه يجوز للحكومه الحقه ان يتصرف فيها كيف يشاء و هو لا يشاء الا ما هو صلاح الإسلام و المسلمين و

لا يراد قطعا كونها من املاكهم الشخصيّه، و الحكومه اولا و بالذات للّه- تعالى- و فى طول ذلك للرسول و بعده للأئمه- عليهم السلام- و على هذا المدار يترتب ملكيه الارض و ما فيها أيضا فتدبّر.

و يناسب فى المقام نقل قصه ابن ابى عمير مع هشام، ففى المستدرك عن الكافى عن على بن ابراهيم عن السندى (السرى. كا) بن الربيع قال لم يكن ابن ابى عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا و كان لا يغبّ اتيانه ثم انقطع عنه و خالفه و كان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمى كان احد رجال هشام وقع بينه و بين ابن ابى عمير ملاحاه فى شى ء من الامامه قال ابن ابى عمير: الدنيا كلها للإمام على جهه الملك و انه اولى بها من الذين هى فى ايديهم، و قال ابو مالك: ليس كذلك، املاك الناس لهم

.....

الا- ما حكم اللّه به للإمام من الفى ء و الخمس و المغنم فذلك له و ذلك أيضا قد بيّن اللّه للإمام- عليه السلام- اين يضعه و كيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم و صارا اليه فحكم هشام لأبى مالك على ابن ابى عمير فغضب ابن ابى عمير و هجر هشاما بعد ذلك. «۱».

و لا- يخفى ان مالكيه اللّه- تعالى- و مالكيه الرسول و الائمه (ع) للدنيا و ما فيها لا تنافى مالكيه اشخاص الملّاك بعد تصور الملكيه الطوليه.

فحال الناس بالنسبه الى ما فى ايديهم من اموالهم بالقياس الى الله- تعالى- و الرسول و الأئمه- عليهم السلام- حال العبد الذى ملكه مولاه شيئا من امواله و رخّصه فى ان يتصرف فيه كيف يشاء فهذا الشى ء

يصير ملكا للعبد حقيقه و لكن لا على وجه ينقطع علاقته عن سيّده فان ماله لا يزيد عن رقبته فكما يصح اضافه هذا المال الى العبد يصح اضافته الى سيّده أيضا بل هو احق و اولى به من نفسه.

هذا على فرض ان نبحث على اساس الملكيه الاعتباريه و الا فللّه- تعالى- سنخ آخر من الملكيه اعنى الاحاطه القيّوميه و الجده الحقيقيه للأشياء بما هو خالقها و مكونها و كونها بشراشر وجودها تعلّقى الذات به (تعالى)- و لعلّ نحوا من هذا السنخ أيضا ثبت للرسول و الأئمه- عليهم السلام- بما لهم حظ من الولايه التكوينيه مضافا الى الولايه التشريعيه المعبّر عنها بالحكومه و الامامه- و للبحث عن هذه المسائل مقام آخر.

---

(١)- المستدرك ج ١ الباب ٥ من ابواب الانفال، الحديث ٢- الكافى ج ١ ص ۴٠٩ كتاب الحجه.

و من منع منه درهما او أقلّ كان مندرجا فى الظالمين لهم و الغاصبين لحقّهم بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين، ففى الخبر عن ابى بصير قال: قلت لأبى جعفر- عليه السلام-: ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال (ع): من اكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم.

و عن الصادق- عليه السلام-: ان الله لا إله الا هو حيث حرّم علينا الصدقه انزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامه لنا حلال، و عن ابى جعفر (ع): لا يحلّ لأحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقّنا «١»، و عن ابى عبد الله (ع): لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس

«۲»

[فصل فیما یجب فیه الخمس و هی سبعه اشیاء]

اشاره

فصل فیما یجب فیه الخمس و هی سبعه اشیاء (۱)

---

(۱) فی المدارک: «هذا الحصر استقرائی مستفاد من تتبع الادله الشرعیه و ذکر الشهید فی البیان ان هذه السبعه کلها مندرجه فی الغنیمه».

اقول: ادراج الحلال المختلط بالحرام و الأرض التی اشتراها الذّمی من المسلم فی الغنیمه لا یخلو عن اشکال و لعل الخمس فیهما أیضا سنخ آخر و له مصرف آخر کما سیأتی، و اما الخمسه الاخر فهی باجمعها مندرجه تحت عنوان الغنیمه و تشملها الآیه الشریفه بعمومها کما تساعد علی ذلک اللغه و تشهد به الروایات الآتیه فلا نتقید فی الحکم بوجوب

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱، ۲، ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۰.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۶

[الاول: الغنائم المأخوذه من الکفار من اهل الحرب قهرا]

[وجوب الخمس فی غنائم الحرب]

الاول: الغنائم المأخوذه من الکفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتله معهم (۱) بشرط ان یکون باذن الامام- علیه السلام- من

الخمس بصدق عنوان الحرب أو المعدن أو الکنز مثلا و لا یجب ان نتعب انفسنا لإدراج مثل العنبر أو الملاحه فی عنوان المعدن لا- ثبات الخمس فیهما و لا نستوحش من ان یزداد العناوین عن السبعه حیث ان الموضوع فی الحقیقه لوجوب الخمس فی غیر الحلال المختلط و ارض الذمی موضوع وحدانی اعنی ما صدق علیه قوله- تعالی- (ما غنمتم من شی ء) و لذا تری بعض الروایات تذکر خمسه و بعضها اربعه و فی صحیحه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله- علیه السلام- یقول: لیس الخمس الا فی الغنائم خاصه «۱».

نعم لا ننكر ان لبعض المصاديق من الغنيمه حكما خاصّا كالنصاب فى الكنز و المعدن و اخراج المؤونه

السنويه فى ارباح المكاسب و الحرف اليوميه.

و لعلّ الحصر فى صحيحه ابن سنان فى مقابل ما يدخل فى الملك بالشراء كما لو اشترى دارا او جاريه أو نحو ذلك فانه لا خمس فيه إذ لا يعدّ غنيمه و عن التهذيب ان معناها ان الخمس ليس بظاهر القرآن الا فى الغنائم خاصه و كيف كان فكون مورد الخمس اعم من غنائم الحرب من ضروريات فقه الشيعه الاماميه.

(١) باجماع المسلمين و يقتضيه الكتاب و السنه المستفيضه بل المتواتره و منها روايه أبى بصير عن ابى جعفر (ع) قال: كل شى ء قوتل عليه على شهاده ان لا إله الا الله و أن محمدا رسول الله (ص) فان لنا خمسه ...

«٢» و سيأتى الكلام فيما اخذت بغير المقاتله من غيله أو سرقه أو نحوهما و كذا ما اخذت بدون إذن الامام- عليه السلام-.

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(٢)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۷

[حكم الخمس فى الارضين]

غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه و المنقول و غيره كالأراضى، و الاشجار و نحوها (١)

---

(١) هل الخمس ثابت فى جميع الغنائم و لو فى الارضين و العقارات أو يختص بالمنقولات؟ المشهور هو الاول و اختار فى الحدائق الثانى و هو الاقوى.

قال الشيخ فى النهايه: «و ما لم يحوه العسكر من الارضين و العقارات و غيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس و الباقى تكون للمسلمين قاطبه مقاتليهم و غير مقاتليهم.»

و فى جهاد الشرائع «و اما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبه و فيه الخمس و الامام مخيّر

بين افراز خمسه لأربابه و بين ابقائه و اخراج الخمس من ارتفاعه».

و فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۱۸): «ما لا ينقل و لا يحوّل من الدور و العقارات و الارضين عندنا ان فيه الخمس فيكون لأهله و الباقى لجميع المسلمين من حضر القتال و من لم يحضر فيصرف ارتفاعه الى مصالحهم، و عند الشافعى ان حكمه حكم ما ينقل و يحوّل، خمسه لأهل الخمس و الباقى للمقاتله الغانمين، و به قال ابن الزبير، و ذهب قوم الى ان الامام مخيّر فيه بين شيئين بين ان يقسمه على الغانمين و بين ان يقفه على المسلمين ذهب اليه عمرو معاذ و الثورى و عبد الله بن المبارك، و ذهب ابو حنيفه و اصحابه الى ان الامام مخير فيه بين ثلاثه اشياء: بين ان يقسمه على الغانمين و بين ان يقفه على المسلمين و بين ان يقرّ اهلها عليها و يضرب عليهم الجزيه باسم الخراج ... و ذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفا على المسلمين بنفس الاستغنام و الأخذ من غير ايقاف الامام فلا يجوز بيعه و لا شرائه.

دليلنا: اجماع الفرقه و اخبارهم و روى ان النّبىّ (ص) فتح هوازن

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۸

.....

و لم يقسم ارضها بين الغانمين ... و روى ان عمر فتح قرى الشام فقال له بلال اقسمها بيننا فابى عمر ذلك و قال اللهم اكفنى شر بلال و ذريته ...

و روى ان عمر استشار عليّا (ع) فى ارض السواد فقال على (ع) دعها عدّه للمسلمين ...» و قد ذكرناه بطوله لما فيه من فوائد:

منها ان خمس الارض مطرح للبحث عند العامه أيضا فالشافعى حكم بثبوت الخمس فيها و

تقسیم البقیه و اما سائر الاقوال فهل الموضوع لها جمیع الارض أو ما بقی منها بعد التخمیس؟ کل محتمل.

و منها ان الشیخ ادعی فی المسأله اجماع الفرقه فهل هو ناظر فیه الی جمیع المسأله حتی ثبوت الخمس فی الارض أو النظر فیه الی حکم الارض من حیث التقسیم أو الایقاف أو کونه وقفا بنفس الاستغنام؟ فتدبّر.

و کیف کان فظاهر المشهور ثبوت الخمس فی الارضین و العقارات أیضا- و استدلوا علیه بعموم الآیه الشریفه و روایه ابی بصیر عن ابی جعفر (ع) قال: کل شی ء قوتل علیه علی شهاده ان لا إله الا اللّه و ان محمدا رسول اللّه فان لنا خمسه ... «۱» بل باطلاق لفظ الغنیمه أو الغنائم فی اخبار الباب و ان امکن الخدشه فی الاخیر بعدم کونها فی مقام البیان من هذه الجهه بل فی مقام عدّ ما فیه الخمس اجمالا، هذا.

و فی الحدائق ما حاصله: «قد تتبعت ما حضرنی من کتب الاخبار فلم اقف فیها علی ما یدل علی دخول الارض و نحوها فی الغنیمه التی یتعلّق بها الخمس». ثم ذکر ثلاث طوائف من الاخبار و اراد ان یستنتج منها العدم:

الاولی- ما ورد فی تقسیم الغنیمه مثل صحیحه ربعی عن ابی عبد اللّه- علیه السلام- قال: کان رسول اللّه (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و کان ذلک له ثم یقسم ما بقی خمسه اخماس و یأخذ خمسه ثم یقسم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

.....

اربعه اخماس بین الناس الذین قاتلوا علیه ... «۱» فمن امثال ذلک لا یستفاد حکم الارض اذ الارض و نحوها لا

تقسّم بين المقاتلين قطعا.

الثانيه- ما دلت على ان الارض المفتوحه عنوه فى ء لجميع المسلمين من وجد و من سيوجد الى يوم القيامه و ان امرها الى الامام (ع) يقبلها أو يعمرها و يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين، و الظاهر منها ان ذلك حكم جميع الارض لا اربعه اخماسها.

الثالثه- ما ورد فى عمل النّبىّ (ص) و الائمه (ع) «۲» بالنسبه الى الارض المفتوحه عنوه و منها ارض خيبر و لم يتعرض فى واحد منها لذكر التخميس مع بيان الزكاه فى حاصلها و لو ثبت الخمس فيها لكان اولى بالذكر لتعلقه برقبه الارض فمنها ما فى الكافى عن البزنطى قال ذكرنا له الكوفه (الى ان قال): و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه (ص) بخيبر قبّل سوادها و بياضها يعنى ارضها و نخلها ... و على المتقبلين سوى قباله الارض العشر و نصف العشر فى حصصهم ... «۳».

اقول: لا يخفى ان الطائفه الاولى لا دلاله لها على المقصود اذ غايه الامر قصورها عن افاده التعميم لا انها صالحه لتقييد الآيه و تخصيص الروايه، و اما الطائفتان الاخيرتان فدلالتهما واضحه و هما اخص موردا من الآيه و الروايه- و اطلاق الخاص مقدم- بل فى المستمسك ما حاصله ان ظاهر النصوص الاشاره الى الارض الخارجيه الخراجيه، و الحمل على المقدار الزائد على الخمس تجوز لا قرينه عليه انتهى.

و الحاصل ان الروايات الكثيره الوارده فى بيان حكم ارض الخراج

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۲ من ابواب جهاد العدو.

(۳)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۲ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۱.

.....

و بیان سیره النّبیّ (ص) و الائمه (ع) فیها مع کونها فی مقام البیان ساکته عن ثبوت الخمس فیها و هی اخص موردا من الآیه و الروایه، بل لأحد أن یدّعی انصراف الآیه عن مثل الاراضی التی هی فی ء لعنوان المسلمین عموما کما نسب الی السیّد الاستاذ آیه اللّه البروجردی- طاب ثراه- فی تقریرات بحثه فان المخاطب بالخمس فی الآیه من حضر الحرب و جاهد و اغتنم و الاراضی لیست غنیمه و فائده عائده الیهم کما هو المفروض بل هی غنیمه للإسلام و عنوان المسلمین و الخطاب فی قوله (غنمتم) للأشخاص المقاتلین لا الحیثیات و العناوین فتدبّر.

هذا مضافا الی ان الخمس کما بینا سابقا من الوظائف و المالیات المقرره فی الإسلام کما ان الاراضی المفتوحه عنوه و الانفال کذلک، و لیس البناء فی الحکومات العرفیه علی جعل المالیات علی المالیات و ان اختلفت فیها المصارف و الجهات فالوظائف و المالیات انّما تقرّر علی غنائم الافراد و فوائدهم لا علی ما حصل فی بیت المال و ان تشعبت مصارفه و کان لکل منها حساب علی حده- و الظاهر کون المالیات الشرعیه علی وزان المالیات العرفیه- فتدبّر.

و یمکن ان یحمل علی ذلک ما رواه ابو بصیر عن ابی عبد الله- علیه السلام- قال: قلت له: اما علی الامام زکاه؟ فقال: احلت یا ابا محمد اما علمت ان الدنیا و الآخره للإمام یضعها حیث یشاء و یدفعها الی من یشاء ... «۱» فیکون المراد أنّ ما هو ملک للإمام بما هو امام أی ما حصل فی بیت المال لا یتعلق به زکاه و الا فیستبعد جدا عدم تعلق الزکاه بما هو ملک لشخص الامام-

علیه السلام- اذا بلغ حد النصاب المقرّر فانه- علیه السلام- احد من المکلفین و عمومات التکالیف شامله له فکما یجب علیه الصلاه یتعلق بما له الزکاه أیضا.

---

(۱)- اصول الکافی ج ۱ باب ان الارض کلها للإمام، الحدیث ۴.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۱

[ما یستثنی من الغنائم]

بعد اخراج المؤن التی انفقت علی الغنیمه بعد تحصیلها بحفظ و حمل و رعی و نحوها منها (۱) و بعد اخراج ما جعله الامام (ع) من الغنیمه علی فعل مصلحه من المصالح (۲)

و بعد استثناء صفایا الغنیمه کالجاریه الرّوقه و المرکب الفاره (۳)

---

(۱) اما علی القول بالاشاعه فواضح لکون الحفظ و نحوه بمصلحه جمیع المال و قد وقع من قبل الامام أو نائبه احسانا فالتقسیط مطابق للعدل و الانصاف و اما علی سائر الاقوال فالحکم باخراجها لا یخلو من اشکال إذ علیها یکون المال باجمعه ملکا للغانمین فعلیهم حفظها کما فی العین المرهونه و العبد الجانی، هذا- و اما التمسک للمقام بالاخبار الحاکمه بکون الخمس بعد المؤونه فاشدّ اشکالا اذ الظاهر منها مئونه التحصیل و بحسب تفسیر الائمه (ع) مئونه الرجل و عیاله و علی أی حال فلا ترتبط بالمقام.

(۲) لأنه بجعل الامام- علیه السلام- صار مستحقا للمجعول له فلا یدخل فی ملک الغانمین و الظاهر من الآیه الشریفه ثبوت الخمس فیما غنموه و حصل لهم و یشهد علی ذلک أیضا قوله- علیه السلام- فی مرسله حماد الطویله: «و له ان یسدّ بذلک المال جمیع ما ینوبه من مثل اعطاء المؤلفه قلوبهم و غیر ذلک ما ینوبه (مما ینوبه ظ)، فان بقی بعد ذلک شی ء اخرج الخمس منه» هذا.

و لا یبعد عدم وجوب الخمس علی المجعول له أیضا من هذه

الحیثیه اذا کان من غیر المقاتلین و ان تعلق به من حیث الاکتساب بعد اخراج مئونه السنه و سیأتی فی مسأله السلب (المسأله ۵) تتمه لذلک فانتظر.

(۳) فیما وجدت من نسخ العروه «الجاریه الورقه» و فی المنجد:

شجره ورقه: کثیره الورق خضراء حسنه، و فی روایه ابی بصیر «۱»

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۵.

و السیف القاطع و الدرع فانها للإمام- علیه السلام- (۱) و کذا قطائع الملوک فانها أیضا له- علیه السلام- (۲)

«الجاریه الروقه» و لعلها اصح و انسب. و الروقه بضم الراء: الجمیل من الناس جدّا یقال: غلام روقه و جاریه روقه و غلمان و جوار روقه.

و یقرب من ذلک الفراهه فیقال: مرکب فاره و جاریه فارهه ای حسناء ملیحه.

(۱) فی مرسله حماد الطویله: و للإمام صفو المال ان یأخذ من هذه الاموال صفوها: الجاریه الفارهه و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع مما یحبّ أو یشتهی فذلک له قبل القسمه و قبل اخراج الخمس «۱».

و فی روایه ابی بصیر عن ابی عبد الله (ع) قال: سألته عن صفو المال، قال: الامام یأخذ الجاریه الروقه و المرکب الفاره و السیف القاطع و الدرع قبل ان تقسم الغنیمه فهذا صفو المال «۲».

و فی صحیحه ربعی عن ابی عبد الله- علیه السلام- قال: کان رسول اللّه- صلی الله علیه و آله- اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و کان ذلک له ثم یقسم ما بقی خمسه اخماس و یأخذ خمسه ... «۳» و یشهد علی الاستثناء الاعتبار العقلائی أیضا فان الصفایا من الانفال و قد عرفت ان الخمس و الانفال کلاهما للإمام بما انه امام ای

لحيثيه الامامه و الحكومه فكلاهما من الماليات و الميزانيات الاسلاميه و لا يتعلق بالماليّات ماليّات.

(۲) قد استفاضت النصوص على عدّها من الانفال و كونها للإمام- عليه السلام- ففى خبر داود بن فرقد قال ابو عبد الله- عليه السلام-: قطائع الملوك كلها للإمام «۴» و فى مرسله حماد (فى

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۵.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۶.

[اذا كان الغزو بغير اذن الامام]

و اما اذا كان الغزو بغير اذن الامام (ع) فان كان فى زمان الحضور و امكان الاستيذان منه فالغنيمه للإمام (ع) (۱)

عداد الانفال): و له صوافى الملوك- و فى روايه سماعه: أو شى ء يكون للملوك فهو خالص للإمام «۱» و نحوها روايات اخر- و بعد كون القطائع من مصاديق الصوافى و الانفال كما هو الظاهر لمن تتبع الروايات يظهر حكمه مما سبق من عدم تعلق الخمس بالصفايا و بما للإمام.

(۱) فى كتاب الفى ء من الخلاف المسأله السادسه عشره:

«اذا دخل قوم دار الحرب و قاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للإمام خاصه و خالف جميع الفقهاء ذلك، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم».

و فى المنتهى: «اذا قاتل قوم من غير اذن الامام ففتحوا كانت الغنيمه للإمام ذهب إليه الشيخان و السيد المرتضى و اتباعهم و قال الشافعى: حكمها حكم الغنيمه مع إذن الامام لكنه مكروه و قال ابو حنيفه هى لهم و لا خمس و لا حمد ثلاثه اقوال: كقول الشافعى و ابى حنيفه و ثالثها لا شى ء لهم

فیه».

و بالجمله المشهور نقلا و تحصیلا کونه باجمعه للإمام (ع) بل ادعی فیه عدم الخلاف بل الاجماع و لم یفرقوا بین زمان الحضور و الغیبه و استدلوا له بمرسله العباس الوراق عن رجل سمّاه عن ابی عبد الله- علیه السلام- و ادّعوا انجبار ارساله بالشهره قال: «إذا غزا قوم بغیر اذن الامام فغنموا کانت الغنیمه کلها للإمام، و اذا غزوا بامر الامام فغنموا کان للإمام الخمس» «۲» و بمفهوم صحیحه معاویه بن وهب قال: قلت لأبی عبد الله (ع) السریّه یبعثها الامام فیصیبون غنائم کیف تقسم؟ قال: ان قاتلوا علیها مع امیر امره الامام علیهم اخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسّم بینهم اربعه اخماس، و ان لم یکونوا قاتلوا علیها المشرکین کان کل

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۸.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۶.

.....

ما غنموا للإمام یجعله حیث احبّ «۱» لکن فی دلاله الصحیحه اشکال لأن المفروض فی السؤال ان السریه کانت بامر الامام- علیه السلام- فالتفصیل فی الجواب لا محاله یکون فی فرض السؤال و قد فصّل فیه بین القتال و عدمه لا بین الاذن و العدم فتدبّر، هذا.

و یظهر من النافع و المنتهی و المدارک الاشکال فی المسأله بل تقویه المساواه بین المأذون فیه و غیره فی لزوم الخمس و تقسیم البقیه لعموم آیتی الغنیمه اعنی قوله- تعالی- «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ» و قوله:

«فَکُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ» و لخصوص حسنه الحلبی عن ابی عبد الله-

علیه السلام- فی الرجل من اصحابنا یکون فی لوائهم و یکون معهم فیصیب غنیمه، قال یؤدی خمسا و یطیب له «۲»

و لقوله- علیه السلام- فی صحیحه علی بن مهزیار الطویله فی عداد ما فیه الخمس: «و مثل عدوّ یصطلم فیؤخذ ماله»، و لما فی بعض اخبار التحلیل من اباحتهم (ع) لشیعتهم نصیبهم من الفی ء و الغنائم الظاهر فی عدم کون الجمیع لهم مع أن الظاهر کون موردها زمان استیلاء الجائرین و عدم کون اغتنامهم باذن الأئمه- علیهم السلام-:

منها المروی عن العسکری عن آبائه عن امیر المؤمنین- علیهم السلام- انه قال لرسول الله (ص) قد علمت یا رسول اللّه انه سیکون بعدک ملک عضوض و جبر فیستولی علی خمسی من السبی و الغنائم و یبیعونه فلا یحل لمشتریه لان نصیبی فیه فقد وهبت نصیبی منه لکل من ملک شیئا من ذلک من شیعتی ... «۳».

اقول: و ربما اجیب عن عموم الآیتین بتخصیصها بمرسله الوراق المنجبره بعمل الاصحاب.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۸.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۲۰.

.....

و عن روایه الحلبی بوجوب حملها بقرینه ما تقدم علی التحلیل منه- علیه السلام- لذلک الشخص او کونه مأذونا من قبله (ع) فی تلک الغزوه.

و لکن لا یخفی ان الظاهر من الروایه وقوع السؤال عن الحکم الکلی و جواب الامام- علیه السلام- عنه و یبعد جدا حملها علی التحلیل او الاذن الشخصی، هذا.

و فی الحدائق: «ان الظاهر من الاخبار و کلام الاصحاب ان ما یکون للإمام متی کان بغیر اذنه انما هو ما یؤخذ علی وجه الجهاد و التکلیف بالاسلام کما کان یقع من خلفاء الجور لا ما اخذ جهدا

و غلبه و غصبا».

و ردّ بأنه خلاف اطلاق النصوص و الفتاوى فان الغزاء يصدق و لو كان الهجوم لتوسعه المملكه او ازدياد الاموال فالتفصيل بلا وجه.

و فى المتن فصّل كما ترى بين زمان الحضور و الغيبه فكأنه حمل روايه الوراق و كلام المشهور على صوره امكان الاستيذان كما فى زمان الحضور ففى غيره يتبع اطلاق الآيه و مقتضاه وجوب التخميس لكنه (قده) جعله هنا احوط و فى المسأله الآتيه قوّاه، هذا.

و لكن الظاهر ان لفظ الامام فى باب الجهاد يشمل للحاكم الاسلامى فى عصر الغيبه أيضا فيمكن الاستيذان منه، هذا مضافا الى ان حمل روايه الوراق و كلام الاصحاب على خصوص صوره امكان الاستيذان بلا وجه، و اطلاق الخاص محكّم على اطلاق العام.

نعم لو لم يصدق عنوان الغزاء كما اذا كان الهجوم من الخصم و لم يكن من المسلم الا الدفاع غير المشروط باذن الامام كان الحكم بثبوت الخمس و تملك البقيه صحيحا فتدبر.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۶

.....

و هنا احتمال آخر و هو التفصيل بين ما اذا وقع الغزاء فى لواء حاكم الجور و بامره باسم الجهاد الاسلامى و بين ما اذا حمل قوم على قوم فغنموا من دون نظر الحاكم فيحمل مرسله الوراق على الصوره الثانيه فقط بقرينه حسنه الحلبى، و ما اشرنا اليه من الروايات الداله على تحليل الخمس فى المقام كروايه العسكرى- عليه السلام- و نحوها فيستفاد من ذلك تنفيذهم- عليهم السلام- للجهاد فى لوائهم و لا سيما للدعاء الى الإسلام و بسطه و يكون المقصود من مرسله الورّاق المنع عن الغزاء بدون اذن الحاكم و عدم تنفيذه حذرا من الهرج و المرج و انهم لو فعلوا ذلك لم

یکن لهم حظّ فی الغنیمه فیکون هذا الاحتمال بالعکس مما اختاره صاحب الحدائق، و لا یخفی قوه هذا الاحتمال فتدبر.

و قد تحصل مما ذکرنا ان المحتملات فیما اذا کان الغزاء و الاغتنام بغیر اذن الامام- علیه السلام- خمسه:

الأول: ما اختاره المشهور من کونه للإمام باجمعه.

الثانی: کونه کسائر الغنائم یخمس و یقسم البقیه.

الثالث: تفصیل صاحب الحدائق.

الرابع: تفصیل المنصف.

الخامس: ما ذکرناه من الاحتمال.

و الذی یقوی فی النفس عاجلا قول المشهور لصراحه مرسله الوراق المنجبره بعمل الاصحاب و ضعف ما ینافیها دلاله او سندا کما لا یخفی و لو أبیت فالأقوی هو الاحتمال الخامس.

و الذی یسهّل الخطب ان اختیار الغنیمه مطلقا بید الامام و لو کان الغزو باذنه فله صرف الجمیع فیما یراه صلاحا للإسلام من الجعائل و النفل و نحوهما و ان لم یبق شی ء للتقسیم بین الفئه المقاتله، فرتبه التقسیم متأخره عن جمیع المصارف اللازمه کما تشهد بذلک سیره النّبیّ- صلی اللّه علیه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۷

.....

و آله- فی غنائم حنین و غیرها.

و بذلک یجمع بین قوله- تعالی-: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» و بین قوله: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ الآیه» بناء علی کون المراد من الانفال فی الآیه الغنائم او الاعم منها و من الفی ء کما قیل من جهه ان الآیه نزلت بعد ما وقع التخاصم بینهم بالنسبه الی غنائم بدر فارجعها اللّه فی آیه الانفال الیه و الی رسوله ثم حکم فی آیه الخمس بتخمیسها و تقسیم البقیه، فمقتضی الجمع بین الآیتین کون اختیار جمیع الغنیمه بید الرسول (ص) و بعده بید الامام غایه الأمر أنه بعد ما اخرج منها ما اخرج

مما رآه صلاحا يقسم البقيه بعد تخميسها بين الفئه المقاتله فليست آيه الخمس ناسخه لآيه الانفال كما قيل- اذ تخميس الغنيمه و تقسيم البقيه عملا- لا ينافى كون مالكها و المتصدى لأمرها هو اللّه و الرسول و يجوز للرسول صرف ما شاء منها فيما ينوبه و الرضخ منها لمن شاء فالتخميس و تقسيم البقيه بين المقاتلين فى الرتبه المتأخره عن المصارف التى يراها الرسول (ص) او الامام صلاحا و على هذا فالانفال فى اصطلاح القرآن اعم من الانفال المصطلحه فى فقهنا لشمولها لغنائم الحرب أيضا فهى جمع نفل و هو الزياده فحيث ان الغنائم و كذا الانفال المصطلحه تكون زائده على الاملاك الشخصيه سميت بالانفال، و لعلّ اللام فى قوله «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ» للعهد اذ يراد بها غنائم بدر المتنازع فيها و فى قوله «قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» للاستغراق فتشمل الغنائم و الانفال المصطلحه أيضا و قد ظهر بما ذكرنا عدم الفرق عملا بين ما كان باذن الامام و غيره و انه فى اختيار الامام يفعل فيه ما يراه صلاحا فتأمل، هذا.

و على ما اخترناه فى المسأله وفاقا للمشهور يكون الغنيمه الحاصله بغير اذنه- عليه السلام- من مصاديق الانفال المصطلحه فيكون فى عصر

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۸

و ان كان فى زمن الغيبه فالاحوط اخراج خمسها من حيث الغنيمه خصوصا اذا كان للدعاء الى الإسلام، فما يأخذه السلاطين فى هذه الازمنه من الكفار بالمقاتله معهم من المنقول و غيره يجب فيه الخمس على الاحوط و ان كان قصدهم زياده الملك لا الدعاء الى الإسلام.

[حكم الفداء و الجزيه و ما يؤخذ عند الدفاع]

و من الغنائم التى يجب فيها الخمس: الفداء الذى يؤخذ من اهل الحرب، بل الجزيه المبذوله لتلك

السريه (۱) بخلاف سائر افراد الجزيه (۲).

و منها أيضا ما صولحوا عليه و كذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين فى امكنتهم و لو فى زمن الغيبه فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليلا كان او كثيرا من

الغيبه حكمها حكم سائر الانفال فلو قلنا بتحليل جميع الانفال للشيعه فى عصر الغيبه كما هو بناء القوم كان الحكم فى المقام أيضا حليّتها لهم و الاحوط الاستيذان من الحاكم أيضا، و على هذا الفرض فهل تخمس خمس الغنائم او خمس ارباح المكاسب كل محتمل و ان كان الاقوى هو الاول.

(۱) اذا كانا بعد الهجوم و الغلبه كفداء الاسير فانه حينئذ بدل المغتنم فيصدق عليه الغنيمه بالمعنى الاخص، و كذا الكلام فيما صولحوا عليه بعد الغلبه.

و اما ما يؤخذ فداء او جزيه او صلحا قبل ايجاف الخيل و الركاب فهو من الانفال و يكون للإمام و على فرض تحليله للشيعه فى عصر الغيبه يشكل اجراء حكم الغنيمه بالمعنى الاخص عليه و ان كان احوط لاحتمال عدم دخاله وقوع الهجمه خارجا فى صدقها و كفايه التهيؤ لها.

(۲) اذا الجزيه المتعارفه من مصاديق ماليات الإسلام و كذلك

غير ملاحظه خروج مئونه السنه على ما يأتى فى ارباح المكاسب و سائر الفوائد.

[حكم ما اذا اغار المسلمون على الكفار و ما اخذ بالسرقه او الغيله]

(مسأله ۱): اذا اغار المسلمون على الكفار فأخذوا اموالهم فالاحوط بل الاقوى اخراج خمسها من حيث كونها غنيمه و لو فى زمن الغيبه فلا يلاحظ فيها مئونه السنه (۱).

و كذا اذا اخذوا بالسرقه و الغيله (۲).

الخمس و قد عرفت عدم تعلق الماليات بالماليات.

(۱) قد عرفت انها من الانفال بعد صدق عنوانى الغزاء و الغنيمه و يجب تخميسها على

فرض تحليلها للشيعه.

(۲) حكم فى الدروس بان ما سرق او اخذ غيله فلآخذه، و ظاهره عدم وجوب خمس الغنيمه فيما اخذ بغير المقاتله.

و عن الروضه و جماعه اخرى وجوبه و اختاره فى الجواهر.

و استدل عليه باطلاق الآيه و النصوص و ان دعوى اشتراط المقاتله فى اسم الغنيمه واضحه المنع.

و يرد عليه ان الغنيمه فى الآيه و ان فسرت بحسب النصوص بمطلق الفائده فتشمل المقام أيضا، و لكن البحث هنا ليس فى اصل وجوب الخمس بل فى وجوبه بعنوان الغنيمه بالمعنى الاخص، و المستفاد من اخبار الباب كروايه ابى بصير عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: كل شى ء قوتل عليه على شهاده ان لا إله الا اللّه و ان محمدا رسول الله (ص) فان لنا خمسه ... «۱» و روايه الوراق السابقه و نحوهما كون الموضوع فى المقام الغنيمه الحاصله بالمقاتله و الغزو لا مطلق ما حصل من الكافر و لا أقلّ كونه القدر المتيقن فيرجع فى غيره الى عموم ما دل على كون الخمس بعد المؤونه المحموله على مئونه السنه، هذا.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

نعم لو اخذوا منهم بالربا او بالدعوى الباطله فالاقوى الحاقه بالفوائد المكتسبه فيعتبر فيه الزياده عن مئونه السنه و ان كان الاحوط اخراج خمسه مطلقا.

[حكم مال الناصبين]

(مسأله ۲): يجوز اخذ مال النّصاب اينما وجد (۱)

و لكن من المحتمل جدّا القاء العرف لخصوصيه المقاتله و الغزو و الحكم بكون الموضوع فى المسأله مال الكافر اذا حصل بيد المسلم مجانا غايه الامر كون المقاتله وسيله طبيعيه لذلك، و الوسيله لا دخاله لها فى الحكم.

و يشهد لذلك ما ورد

فی حکم مال الناصب بعد القاء الخصوصیه حیث ان العرف لا یری لخصوصیه النصب دخلا فی الحکم قطعا بل یستظهر من روایاته الآتیه فی المسأله التالیه کون الموضوع و الملاک کونه غیر محترم المال، و علی هذا فالاحوط تخمیس المال بلا اعتبار استثناء المؤونه، و مثل ذلک ما حصل بالدعوی الباطله بلا تفاوت.

نعم ما اخذ بالربا یکون من قبیل ارباح المکاسب حیث انه یحل ربا الکافر للمسلم فهو نحو تجاره بینهما.

(۱) نسبه فی المستمسک الی المشهور و فی الحدائق الی حکم الطائفه المحقّه سلفا و خلفا بکفر الناصب و نجاسته و جواز اخذ ماله بل قتله و یدلّ علیه صحیحه ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله- علیه السلام- قال: خذ مال الناصب حیثما وجدته و ادفع إلینا الخمس- و نحوه خبر معلّی بن خنیس عن ابی عبد الله «۱».

و خبر اسحاق بن عمار قال: قال ابو عبد الله (ع): مال الناصب و کل شی ء یملکه حلال لک الا امرأته فان نکاح اهل الشرک جائز و ذلک ان رسول الله (ص) قال لا تسبّوا اهل الشرک فان لکل قوم نکاحا و لو لا انا

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶، ۷.

.....

نخاف علیکم ان یقتل رجل منکم برجل منهم و رجل منکم خیر من الف رجل منهم و مأئه الف منهم لأمرناکم بالقتل لهم و لکن ذلک الی الامام «۱».

اقول: فی تقریرات بحث السید الاستاد آیه الله البروجردی- طاب ثراه- ما حاصله «ان الثابت انما هو عدم احترام مال الحربی، و اما المرتد بقسمیه فقد اعتصم ماله

باسلامه قبل الارتداد، و اما المنتحل بالاسلام مع انكاره لبعض ما ثبت من الدين ضروره فلا دليل أيضا على لحوقه بالكافر الحربى و حليّه ماله بل يشمله اطلاق قوله- تعالى-: «لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ» و قوله (ع) لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه- فهو و ان كان بحكم الكافر و لكن الإسلام و لو بالانتحال به حافظ لمال المنتحل و ان حكم بنجاسته بل بقتله- نعم وردت روايات دلت بظاهرها على اباحه مال الناصب و وجوب اخراج خمسه و لكن لم يعمل الاصحاب بظاهر الروايتين و اعرضوا عنهما سيما مع تعميم الناصب كما فى بعض الروايات لكل من اعتقد الخلافه لغير على- عليه السلام- هذا مع احتمال ان يكون المراد حليّه مال الناصب لخصوص المخاطب او يكون المراد من الناصب شخصا خاصّا فتكون اللام للعهد فتكون الروايتان قاصرتين عن الدلاله على حليّه مال كل ناصب لكل شيعى».

و فى آخر السرائر بعد نقل روايتى حفص و المعلّى قال: «الناصب المعنىّ فى هذين الخبرين اهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين و الا فلا يجوز اخذ مال مسلم و لا ذمى على وجه من الوجوه.»

و فى الحدائق بعد نقل كلام ابن ادريس ما حاصله: «لا يخفى ما فيه اما اوّلا- فان اطلاق الناصب على اهل الحرب خلاف المعروف لغه و عرفا و شرعا و اما ثانيا فان اطلاق المسلم على الناصب و انه لا يجوز اخذ

---

(١)- الوسائل ج ١٢ الباب ٩٥ من ابواب ما يكتسب به، الحديث ١، ٢.

لكن الاحوط اخراج خمسه مطلقا (١).

ماله من حيث الإسلام خلاف ما عليه الطائفه المحقه سلفا و خلفا

من الحكم بكفر الناصب و نجاسته و جواز اخذ ماله بل قتله و انما الخلاف بينهم فى مطلق المخالف هل يحكم باسلامه أم بكفره و هو نفسه ممن اختار القول بالكفر كما هو المشهور بين متقدمى اصحابنا ... فاذا حكم بكفر المخالف فكيف يحكم باسلام الناصب؟ ما هذا إلا غفله».

اقول: و انت ترى تهافت كلماتهم فى المسأله فقد ينسب جواز اخذ مال الناصب الى المشهور أو إلى الطائفه المحقه و قد يقال باعراض الاصحاب عن مضمون الروايتين، و تاره يحكم بكفر الناصب بل مطلق المخالف و اخرى يستدل لحرمه ماله بما دل على حرمه مال المسلم.

و كيف كان فالاقوى تعيّن العمل بمضمون روايات المسأله و عدم احراز الاعراض بنحو يضر بالاستدلال، و صرف عدم تعرض القدماء له فى كتبهم الفتوائيه لا- يكفى فى الحكم بالاعراض و لعله كان لجهه سياسيه و قد اشرنا فى المسأله السابقه الى القاء العرف لخصوصيه النصب فيستفاد من الاخبار جواز اخذ مال الكافر و عدم حرمه ماله. و يشهد لذلك أيضا قوله فى صحيحه على بن مهزيار الطويله: و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله «1».

نعم يستثنى من ذلك الذّمى و المعاهد و المرتدّ بقسميه لما ورد فى خصوصها من الاخبار. هذا و لكن الاحوط فى كل مورد الاستيذان من الامام او الحاكم حذرا من الهرج و المرج كما اشير الى ذلك فى روايه اسحاق بن عمار السابقه بالنسبه الى دمه حيث قال: «و لكن ذلك الى الامام».

(1) بل الاقوى كما يدل عليه روايتا حفص و المعلّى، و دعوى تقييد هما بما دل على كون الخمس بعد المؤونه مخالفه لظاهرهما جدّا.

---

(1)- الوسائل ج 6 الباب 8 من ابواب ما يجب فيه

الخمس، الحديث ۵.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۳

[حكم مال البغاه]

و كذا الاحوط (۱) اخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاه اذا كانوا من النّصاب و دخلوا فى عنوانهم و الّا فيشكل حليّه مالهم (۲).

و سيأتى منّا ان استثناء المؤونه اليوميه يختص بالحرف اليوميّه المترقب منها تأمينها فلا دليل على استثنائها حتى فى مثل الهبه و الجائزه أيضا كما يشهد لذلك اطلاق صحيحه ابن مهزيار الطويله فانتظر.

(۱) بل الاقوى كما مرّ.

(۲) قال فى الشرائع: «مسائل: الاولى لا يجوز سبى ذرارى البغاه و لا يملك نسائهم اجماعا. الثانيه لا يجوز تملك شى ء من اموالهم التى لم يحوها العسكر سواء كانت ممّا ينتقل كالثياب و الآلات اولا ينتقل كالعقارات لتحقق الإسلام المقتضى لحقن الدم و المال، و هل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل و يحوّل؟ قيل: لا لما ذكرناه من العلّه و قيل: نعم عملا بسيره على- عليه السلام- و هو الاظهر».

و فى الجواهر فى ذيل المسأله الاولى: «اجماعا محصّلا و محكيا عن السرائر و غيره بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه بين اهل العلم و عن التذكره بين الامه لكن فى المختلف و المسالك نسبته الى المشهور».

و قال فى ذيل ما لم يحوها العسكر: «بلا خلاف اجده فى شى ء من ذلك بل فى المسالك هو موضع وفاق بل فى صريح المنتهى و الدروس و محكى الغنيه و السرائر الاجماع عليه بل يمكن دعوى القطع به بملاحظه ما وقع من امير المؤمنين- عليه السلام- فى حرب اهل البصره و النهر بعد الاستيلاء عليهم».

اقول: و يستدل على المسألتين بعد الاجماع بما رواه الصدوق ان الناس اجتمعوا الى امير المؤمنين- عليه السلام- يوم البصره فقالوا يا امير

المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم قال: ايكم يأخذ أمّ المؤمنين فى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۴

.....

سهمه؟ «۱».

و بما رواه حفص عن جعفر عن ابيه عن جدّه عن مروان بن الحكم قال: لما هزمنا على (ع) بالبصره رد على الناس اموالهم، من اقام بينه اعطاه، و من لم يقم بينه احلفه، قال: فقال له قائل: يا امير المؤمنين اقسم الفى ء بيننا و السبى، قال: فلما اكثروا عليه قال: ايكم يأخذ أمّ المؤمنين فى سهمه فكفوا «۲» هذا.

و لكن يظهر من كثير من الاخبار ان ذلك كان منّا من على- عليه السلام- عليهم كما منّ رسول الله- صلى الله عليه و آله- على اهل مكّه و انه (ع) اراد ان يقتدى به فى ذلك بالنسبه الى شيعته لما كان يعلم من غلبه دوله الباطل عليهم و الّا كان له السبى و الاستغنام و اذا ظهر القائم- عليه السلام- سار فيهم بالسيف و السبى.

فمن ذلك ما رواه عبد الله بن سليمان قال: قلت لأبى عبد الله- عليه السلام-: ان الناس يروون ان عليّا- عليه السلام- قتل اهل البصره و ترك اموالهم فقال: ان دار الشرك يحلّ ما فيها و ان دار الإسلام لا يحلّ ما فيها؟ فقال: ان عليّا (ع) انما منّ عليهم كما منّ رسول الله (ص) على اهل مكه، و انما ترك على (ع) لأنه كان يعلم انه سيكون له شيعه و ان دوله الباطل ستظهر عليهم فاراد ان يقتدى به فى شيعته، و قد رأيتم آثار ذلك، هو ذا يسار فى الناس بسيره على (ع) و لو قتل على (ع) اهل البصره جميعا و اتخذ اموالهم لكان ذلك له حلالا، لكنه منّ عليهم

ليمن على شيعته من بعده «۳».

و منها ما رواه الحسن بن هارون قال: كنت عند ابى عبد الله (ع) جالسا فسأله معلى بن خنيس أ يسير الامام «القائم» بخلاف سيره على

---

(۱)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۲۵ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۲۵ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۲۵ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۶.

.....

(ع)؟ قال: نعم، و ذلك ان عليّا سار بالمنّ و الكف لأنه علم ان شيعته سيظهر عليهم، و ان القائم «ع» اذا قام سار فيهم بالسيف و السبى، لأنه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا «۱» الى غير ذلك من الاخبار.

و يستفاد من الجواهر ان التقيّه جعلت الحكم عدم الجواز فلا يجوز السبى فى زمان الهدنه الى ظهور صاحب الامر (ع).

اقول: العمده فى المسألتين، هو الاجماعات المدعاه و الا فيمكن القول بايكال الامر الى الامام او الحاكم فيعمل بما رآه صلاحا للإسلام و المسلمين.

هذا كله بالنسبه الى سبى النساء و الذرارى و الاموال التى لم يحوها العسكر.

و اما ما حواها العسكر فحيث ان المسأله مبتلى بها فى عصرنا و كثرت الاسئله منها ناسب ان ينقل فيها كلمات الاصحاب.

ففى كتاب الباغى من الخلاف (المسأله ۱۷): «ما يحويه عسكر البغاه يجوز اخذه و الانتفاع به و يكون غنيمه يقسم فى المقاتله، و ما لم يحوه العسكر لا- يتعرض له، و قال الشافعى: لا- يجوز لأهل العدل ان يستمتعوا بدوابّ اهل البغى و لا بسلاحهم و لا يركبونها للقتال و لا يرمون بنشابهم حال القتال و لا فى غير حال القتال، و متى حصل

من ذلک شی ء عندهم کان محفوظا لأربابه، فاذا انقضت الحرب ردّ علیهم، و قال ابو حنیفه: یجوز الاستمتاع بدوابهم و بسلاحهم و الحرب قائمه فاذا انقضت کان ذلک ردّا علیهم، دلیلنا اجماع الفرقه و اخبارهم ...»

و فی باب قتال اهل البغی من النهایه: «و لا یجوز سبی الذراری علی حال و یجوز للإمام ان یأخذ من اموالهم ما حوی العسکر و یقسم علی

---

(۱)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۲۵ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۳.

.....

المقاتله حسب ما قدمناه و لیس له ما لم یحوه العسکر».

و فی الغنیه: «و لا یغنم ممن اظهر الإسلام و من البغاه و المحاربین الا ما حواه العسکر من الاموال و الامتعه التی تخصهم ... کل ذلک بدلیل الاجماع المشار الیه».

و فی المختلف: «قال ابن ابی عقیل: یقسم اموالهم التی حواها العسکر ... و جوّز ابن الجنید قسمه ما حواه العسکر أیضا و هو اختیار ابن البراج و ابی الصلاح».

و فی المسالک: «القول بالجواز للأکثر و منهم المصنف و العلامه فی المختلف و من حججهم سیره علی- علیه السلام- فی اهل الجمل فانه قسّمه بین المقاتلین ثم ردّه علی اربابه.» هذه بعض کلمات القائلین بالحلیه و الجواز.

و اما کلمات النافین ففی المبسوط: «اذا انقضت الحرب بین اهل العدل و البغی اما بالهزیمه او بأن عادوا الی طاعه الامام و قد کانوا اخذوا الاموال و اتلفوا و قتلوا نظرت فکل من وجد عین ماله عند غیره کان احق به سواء کانوا من اهل العدل او اهل البغی لما رواه ابن عباس ان النّبیّ «ص» قال: المسلم اخ المسلم لا یحل دمه و ماله الا

بطیبه من نفسه، و روی ان علیا لما هزم الناس یوم الجمل قالوا له یا امیر المؤمنین الا تاخذ اموالهم؟ قال: لا لأنهم تحرّموا بحرمه الإسلام فلا یحل اموالهم فی دار الهجره، و روی ابو قیس ان علیا (ع) نادی من وجد ماله فلیأخذه فمرّ بنا رجل فعرف قدرا یطبخ فیها فسألناه ان یصبر حتی ینضج فلم یفعل و رمی برجله فاخذها، و قد روی اصحابنا ان ما یحویه العسکر من الاموال فانه یغنم، و هذا یکون اذا لم یرجعوا الی طاعه الامام، فاما ان رجعوا الی طاعته فهم احقّ باموالهم.»

و قال السید المرتضی (ره) فی الناصریات بعد ما نقل عن الناصر تقسیم ما احتوت علیه عساکر اهل البغی: «هذا غیر صحیح لان اهل

.....

البغی لا یحوز غنیمه اموالهم و قسمتها کما تقسم اموال اهل الحرب، و لا اعلم خلافا بین الفقهاء فی ذلک و مرجع الناس کلهم فی هذا الموضع علی ما قضی به امیر المؤمنین (ع) فی محاربی البصره فانه منع من غنیمه اموالهم فلما رجع- علیه السلام- فی ذلک قال: أیکم یأخذ عائشه فی سهمه؟ و لیس یمنع ان یخالف حکم قتال اهل البغی لقتال اهل دار الحرب فی هذا الباب کما یخالف فی اننا لا نتبع مولّیهم و ان کان اتباع المولّی من باقی المحاربین جائزا، و انما اختلف الفقهاء فی الانتفاع بدواب اهل البغی و بسلاحهم فی حال قیام الحرب فقال الشافعی: لا یجوز ذلک، و قال ابو حنیفه: یجوز ما دامت الحرب قائمه ...».

و فی السرائر بعد نقل کلمات الشیخ و السید: «الصحیح ما ذهب الیه المرتضی و هو الذی اختاره

و افتی به و الذی یدل علی صحه ذلک ما استدل به (رض) و أیضا فاجماع المسلمین علی ذلک و اجماع اصحابنا منعقد علی ذلک ... و قول الرسول (ص) لا یحل مال امرئ مسلم الا عن طیب نفسه و هذا الخبر قد تلقّته الامه بالقبول، و دلیل العقل یعضده و یشیّده لان الاصل بقاء الاملاک علی اربابها».

و فی الدروس «و لا یجوز سبی نساء الفریقین و نقل الحسن ان للإمام ذلک ان شاء لمفهوم قول علی (ع): انی مننت علی اهل البصره کما منّ رسول الله (ص) علی اهل مکه، و قد کان لرسول الله ان یسبی فکذا للإمام و هو شاذّ، و لا یقسم اموالهم التی لم یحوها العسکر اجماعا.

و جوّز المرتضی قتالهم بسلاحهم علی دوابّهم لعموم قوله- تعالی-: فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِی ءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ، و ما حواه العسکر اذا رجعوا الی طاعه الامام حرام أیضا، و ان اصرّوا فالاکثر علی ان قسمته کقسمه الغنیمه و انکره المرتضی و ابن ادریس و هو الاقرب عملا بسیره علی- علیه السلام- فی اهل البصره فانه امر بردّ اموالهم فاخذت حتی القدور.»

اقول: انت تری ان المسأله مختلف فیها و ان کلا من القائلین

.....

بالجواز و القائلین بالمنع استدلوا فیها بالإجماع و بسیره علی (ع) فی اصحاب الجمل و روی فی المبسوط مراسیل بعضها یدل علی الجواز و بعضها علی المنع، و لا یخفی ان ادعاء الاجماع موهون بوجود الخلاف و بادعائه علی الخلاف، و المرسل لا اعتماد علیه، فلو ثبت ان علیا (ع) قسّم اموالهم اولا ثم امر بردّها، دلّ ذلک علی الجواز و الحلیه و

وقوع الرد منّا.

فالعمده اذا اثبات التقسيم اولا من قبله- عليه السلام- و يستفاد هذا من اخبار كثيره:

منها ما رواه فى المختلف عن الحسن بن ابى عقيل «روى ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم و لا تقسم بيننا نسائهم و لا ابنائهم فقال له: ان كنت كاذبا فلا اماتك اللّه حتى تدرك غلام ثقيف و ذلك ان دار الهجره حرمت ما فيها و دار الشرك احلت ما فيها فايّكم يأخذ امّه من سهمه؟

الحديث» قال فى المختلف: «لنا ما رواه ابن ابى عقيل و هو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعلمه و عدالته» و الظاهر من الخبر وقوع التقسيم باذن على (ع).

و فى المستدرك «۱» عن الدعائم: «روينا عن امير المؤمنين- عليه السلام- انه لمّا هزم اهل الجمل جمع كل ما اصاب فى عسكرهم مما اجلبوا به عليه فخمّسه و قسّم اربعه اخماسه على اصحابه و مضى فلمّا صار الى البصره قال اصحابه يا امير المؤمنين اقسم بيننا ذراريهم و اموالهم، قال:

ليس لكم ذلك قالوا: و كيف احللت لنا دمائهم و لم تحلل لناسبى ذراريهم؟ قال: حاربنا الرجال فقتلنا فاما النساء فلا سبيل لنا عليهن لأنهن مسلمات و فى دار هجره فليس لكم عليهن من سبيل و ما اجلبوا به عليكم و استعانوا به على حربكم و ضمّه عسكرهم و حواه فهو لكم و ما كان فى

---

(۱)- المستدرك ج ۲ الباب ۲۳ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۱.

(مسأله ۳): يشترط فى المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمّى او معاهد او نحوهم ممن هو محترم

دورهم فهو میراث علی فرائض الله ...»

و عن شرح الاخبار لصاحب الدعائم فی حدیث «و کان علی- علیه السلام- قد اغنم اصحابه ما اجلب به اهل البصره الی قتاله، اجلبوا به یعنی أتوا به فی عسکرهم و لم یعرض لشی ء غیر ذلک لورثتهم و خمّس ما اغنمه مما اجلبوا به علیه فجرت أیضا بذلک السنه».

و فی حدیث آخر: «فامر علی (ع) منادیا ینادی ... و ما کان بالعسکر فهو لکم مغنم و ما کان فی الدور فهو میراث یقسم بینهم».

و عن کتاب الهدایه للحسین بن حمدان فی حدیث طویل یذکر فیه محاجه اهل النهروان مع امیر المؤمنین (ع): «قلت لنا یوم الجمل لا تقتلوهم مولّین ... و احللت لناسبی الکراع و السلاح و حرمت علینا سبی الذراری ...

و قلت لنا بصفین اقتلوهم مدبرین ... و احللت لناسبی الکراع و السلاح و الذراری فما العله فیما اختلف فیه الحکمان الحدیث» و لعل المتتبع یعثر علی ازید من ذلک.

و الظاهر ان اصل وقوع التقسیم فی حرب الجمل قطعی مسلّم و یبعد جدّا وقوعه بدون اذن علی- علیه السلام- فالرد الیهم وقع منّا منه (ع).

فالاظهر فی المسأله الجواز و الاحوط دورانه مدار إذن الامام او الحاکم فی کل عصر یجری فیه بما یراه صلاحا، هذا.

و فی المختلف بعد ما اختار الجواز استدل له بما رواه ابن ابی عقیل و قد مرّ، و بان البغاه عند بعض علمائنا کفار فجاز قسمه اموالهم، و بان بعض الشیعه جوّز سبی ذراریهم فاموالهم اولی، و بانه قول الاکثر فتعیّن المصیر الیه، و بان عصمه النفس اولی من عصمه المال فاباحه المال اولی من اباحه النفس، و بما رواه الصادق عن ابیه-

عليهما

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۰

و الا فيجب ردّه الى مالكه (۱)

[حكم ما اذا كان المغتنم غصبا]

نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من اهل الحرب لا بأس بأخذه (۲) و اعطاء خمسه و ان لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم، و كذا اذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانه من وديعه او اجاره او عاريه او نحوها. (۳)

(مسأله ۴): لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب اخراج خمسه قليلا كان او كثيرا على الأصحّ (۴).

السلام- قال: «من ضرب الناس بسيفه و دعاهم الى نفسه و فى المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف».

و اذا كان ضالا جاز قسمه امواله، و لا يخفى لك ما فى اكثر هذه الادله فتدبر.

(۱) ان احرز ذلك قبل القسمه لأدله احترام ماله عموما و لما يقتضيه بعض نصوص المسأله كما يأتى فى محله. و اما اذا علم ذلك بعد القسمه و تفرق الغانمين فهل يردّ الى مالكه و يرجع الغانم بقيمته على الامام او يبقى فى قسمه الغانم و يرد الامام قيمته الى مالكه؟ و جهان بل قولان و لعل الاول اظهر و اوفق للاعتبار و تفصيل المسأله فى كتاب الجهاد.

(۲) لعدم احترام المال فيرجع فى جواز اخذه و وجوب تخميسه الى اطلاق الادله.

(۳) اذا لم يقتض الحيثيه الاخلاقيه رعايه الامانه.

(۴) فى الجواهر: «لصريح جماعه و ظاهر آخرين بل لا اعرف فيه خلافا سوى ما يحكى عن ظاهر غريه المفيد من اشتراط بلوغ عشرين دينارا و هو ضعيف جدّا لا نعرف له موافقا و لا دليلا» و اطلاق الادله يقتضى عدم الاشتراط فتدبر.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۱

[السَلَب من الغنيمه]

(مسأله ۵): السلب من الغنيمه فيجب اخراج خمسه على السالب (۱).

---

(۱) فی سیره ابن هشام

(ج ۴ غزوه حنین) عن ابی قتاده ان رسول الله- صلی الله علیه و آله- قال یوم حنین- و هو من اشدّ حروبه- بعد ما وضعت الْحَرْبُ أَوْزارَها: «من قتل قتیلا فله سلبه» و عن أنس قال:

«لقد استلب ابو طلحه یوم حنین وحده عشرین رجلا.»

ثم اختلفوا بعد ذلک فی ان ذلک منه (ص) کان لبیان حکم کلی او من باب الحکومه فی مورد خاص ففی کل مورد یحتاج الی اذن الامام و جعله؟ ثم هل یتعلق به الخمس أم لا؟

ففی کتاب الفی ء من الخلاف (المسأله ۸): «السلب لا یستحقه القاتل الا ان یشترط له الامام و به قال ابو حنیفه و مالک و قال الشافعی هو للقاتل و ان لم یشرط له الامام و به قال الاوزاعی و الثوری و احمد بن حنبل ...»

و قال فی (المسأله ۹): «اذا شرط له الامام السلب لا یحتسب علیه من الخمس و لا یخمّس و عند ابی حنیفه یحتسب علیه من الخمس و قال الشافعی لا یخمس و به قال سعد بن ابی وقاص و قال ابن عباس یخمس السلب قلیلا کان او کثیرا و قال عمر: ان کان قلیلا لا یخمس و ان کان کثیرا خمس ...»

اقول: العرف و الاعتبار و ان ایّدا کون القاتل اولی بالسلب و لکن لا اعتبار بذلک فی قبال عمومات ادله الغنیمه و لیس فی کلامه (ص) ما یشهد لکونه فی مقام بیان حکم کلی حتی یخصص به ادله الغنیمه فتأمل، و قد نسب فی الجواهر الی المشهور غیر الاسکافی کونه تابعا لجعل الامام و اذنه و علی هذا فیصیر من مصادیق الجعائل و قد مر تقدیمها علی تخمیس

الغنيمه، هذا.

و لكن مع ذلك يفترق السلب عنها كما فى الجواهر باندراجه تحت

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۲

[الثانى المعادن]

[انواع المعادن]

«الثانى»:

المعادن (۱) من الـذهب و الفضه و الرصاص و الصـفر و الحديد و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الزيبق و الكبريت و النفط و القير و السبخ و الزاج و الزرنيخ و الكحل و الملح

اسم الغنيمه بـالمعنى الاـخص بالنسـبه الى السـالب فيشـمله عموم آيه الخمس و الروايات، و مثله ما ينفله الامام من الغنيمه لبعض المقاتلين زائدا على سهمه.

اللهم الاـ ان يقـال بانصـراف ادله خمس الغنيمه بـالمعنى الاـخص عن مثله او يقـال بـان الظاهر من جعل الامام اياه للسالب جعل مجموعه لاـ اربعه اخمـاسه، و على هـذا فالمتبع ظاهر الجعل فان كان ظاهرا فى كونه له بلا خمس فهو و الا فعموم دليل تخميس الغنيمه و الفائده محكّم، و قد عرفت منا و سـيأتى مفصـلا ان استثناء المؤونه اليوميه انما هو فى الحرف و المشاغل اليوميه و ليس السلب منها فحكمه حكم الغنيمه بالمعنى الاخص فتدبر.

(۱) تعلق الخمس بالمعادن بلا اشـكال عنـدنا و لم يخالف فيه احد منا و يدل عليه مضافا الى عموم الآيه الاخبار المسـتفيضه منها صحيحه محمـد بن مسـلم عن ابى جعفر (ع) قال: «سألته عن معادن الـذهب و الفضه و الصـفر و الحديـد و الرصاص فقال: عليها الخمس جميعا».

و صحيحه زراره عن ابى جعفر (ع) قال: سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس، و قال: ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس «۱».

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

.....

و وافقنا فى المسأله بعض اهل الخلاف أيضا ففى الخلاف (المسأله ۱۳۷): «المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب و الفضه و الحديد ... و قال الشافعى: لا يجب فى المعادن شى ء الا الذهب و الفضه فان فيهما الزكاه ... و قال ابو حنيفه: كلّما ينطبع مثل الحديد و الرصاص و الذهب و الفضه ففيه الخمس و ما لا ينطبع فليس فيه شى ء مثل الياقوت و الزمرد ... دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و أيضا قوله- تعالى-: و اعلموا انما غنمتم ... و روى عن النّبىّ (ص) انه قال: فى الركاز الخمس، و المعدن ركاز». و كيف كان فاصل ثبوت الخمس فى المعادن بلا اشكال عندنا و انما المهم البحث عن فروع المسأله و المهم منها ثلاثه: الاول:

ما هو المراد من المعدن؟ الثانى: هل النصاب معتبر فيه أم لا؟ الثالث: من هو المالك للمعادن؟

اما الاول فلا يخفى ان المذكور فى الروايات هى الذهب و الفضه و الصفر و الحديد و الرصاص و الملاحه و الكبريت و النفط.

و فى مصباح الفقيه عن القاموس: «المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب و نحوه لإقامه اهله فيه دائما اولا نبات اللّه- تعالى- اياه فيه، و مكان كل شى ء فيه اصله» و عن النهايه الاثيريه فى حديث بلال بن الحرث «انه اقطعه معادن القبليه المعادن: التى يستخرج منها جواهر الارض كالذهب و الفضه و النحاس و غير ذلك واحدها المعدن، و العدن:

الاقامه، و المعدن: مركز كل شى ء و منه الحديث».

و فى الحدائق «فى المغرب: عدن بالمكان اذا اقام به و منه المعدن لما خلقه اللّه- تعالى- فى الارض من الذهب و الفضه لان الناس يقيمون

فیه الصیف و الشتاء ... و هو اعم من ان یکون منطبعا کالنقدین و الحدید و الرصاص و الصفر او غیر منطبع کالیاقوت و العقیق و الکحل و الفیروزج و البلور و نحوها او مائعا کالقیر و النفط و الکبریت، و الظاهر ان مجمله ما خرج عن حقیقه الارضیه و لو بخاصیه زائده علیها».

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۴

.....

و فی التذکره و المنتهی: «المعادن هی کل ما خرج من الارض مما یخلق فیها من غیرها مما له قیمه».

و فی الحدائق «قال فی البیان بعد عدّ جمله مما ذکرناه: و کل ارض فیها خصوصیّه یعظم الانتفاع بها کالنوره و المغره، و قال فی الدروس:

حتی المغره و الجص و النوره و طین الغسل و حجاره الرحی».

هذه بعض کلماتهم فی المقام و المستفاد من النهایه و القاموس ان المعدن اسم للمحل لا للحالّ فیه، و ان له معنی عاما اعنی مرکز کل شی ء و معنی خاصا اعنی محلّ الجواهر و نحوها، و انه عند الاطلاق ینصرف الی المعنی الثانی.

و المستفاد من المغرب کون المعدن اسما للحال و یوافقه فی ذلک اخبار الباب و کلمات الاصحاب أیضا و الظاهر کونه بحسب الوضع اسما للمحل ثم استعمل فی الحال مجازا بعلاقه الحال و المحل ثم صار حقیقه عرفیه او شرعیه بکثره الاستعمال و کیف کان فهو المراد فی المقام لأنه الموضوع للخمس بلا اشکال.

و انما الاشکال فی ان المراد به خصوص الذهب و الفضه او مطلق الجواهر او مطلق ما تکون فی الارض و لو کان مائعا بشرط خروجه عن حقیقه الارضیه او مطلق ما تکون فیها و اشتمل علی خصوصیّه یعظم الانتفاع بها و تصیّره ذا قیمه

و ان لم يخرج بها عن حقيقه الارضيه؟ وجوه محتمله بالنظر البدوى، و لكن تخصيصه بخصوص النقدين بلا وجه و كذا بخصوص الجواهر و ان اشعر به القاموس و النهايه فان اخبار الباب مشتمله على مثل النفط و الكبريت و الملح أيضا فيتعين التعميم لغير الجواهر أيضا و يدور الامر بين الاحتمالين الاخيرين و يرجع البحث الى انه هل يعتبر فى المعدن فى باب الخمس مضافا الى اشتماله على خصوصيه يعظم الانتفاع بها و يصير بها ذا قيمه ان يصير خارجا بتلك الخصوصيه عن حقيقه الارضيه و يتبدل بها صورته النوعيه او لا يعتبر ذلك فيشمل مثل حجاره الرحى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۵

بل و الجصّ و النوره و طين الغسل و حجر الرحى و المغره و هى الطين الاحمر على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنيه بل هى داخله فى ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزياده عن مئونه السنه و المدار على صدق كونه معدنا عرفا و اذا

و المغره و الجص قبل احتراقه بل كل موضع خاص من الارض تشتمل على خاصيه زائده كحجر خاص و رمل خاص و تراب مخصوص غير محترق او مستعدّ لان يصنع منه ظروف خاصه و نحو ذلك؟ يستفاد من التذكره و المنتهى الاول و من البيان و الدروس و المسالك الثانى و قد مر الجميع غير المسالك.

و فى المسالك: «المعادن جمع معدن و هو هنا كل ما استخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصيه يعظم الانتفاع بها و منها الملح و الجص و طين الغسل و حجاره الرحى و المغره».

اقول: ما اختاره الشهيدان من العموم هو الموافق للعرف

العام عندنا كما لا يخفى على من تتبع المحاورات العرفيه فان ثبت كونه موافقا لعرف العرب أيضا فى عصر صدور الاخبار فهو و الا فالاصل يقتضى عدم تعلق الخمس بعنوان المعدنيه فى الموارد المشكوكه بعد اجمال اللفظ و اقتضاء عمومات ادله الحيازه لدخول الجميع فى ملك الحائز و لذا حكم المصنف بان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنيه، و ادعاء الاجماع فى بعض المصاديق كالمغره مثلا- كما فى الجواهر ناسبا له الى التذكره بلا- وجه اذ لعل اجماع التذكره راجع الى اصل المسأله لا الى المصاديق، و نحن نقطع بعدم تحقق الاجماع الكاشف عن آراء المعصومين- عليهم السلام- فى امثال هذه المصاديق. نعم لا اشكال فى ثبوت الخمس فى الموارد المشكوكه من باب ارباح المكاسب بعد استثناء مئونه السنه، هذا.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۶

شك فى الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثيه بل يدخل فى ارباح المكاسب و يجب خمسه اذا زادت عن مئونه السنه من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

[وجوب الخمس فى المعادن الظاهره]

و لا فرق فى وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون فى ارض مباحه او مملوكه. (۱)

و بين ان يكون تحت الارض او على ظهرها (۲) و لا بين ان يكون

و لكن لأحد ان يقول ان كل ارض اشتملت على خصوصيه زائده و صارت بها ذات قيمه تصير بحسب نظر العرف من الاملاك العموميه المتعلقه بالاجتماع كسائر المعادن فتصير من الانفال و زمام اختيارها بيد الامام، و سيأتى منّا ان من المحتمل كون الخمس فى المعادن و كذا الكنوز ميزانيه اسلاميه جعلت بازاء حيازه ما هى من الاموال العموميه و على هذا فلا يبقى فرق بين ما

تبدلت صورته النوعيه و غيره بعد اشتماله على خصوصيه زائده ذات قيمه، و هذا هو المتداول أيضا فى الحكومات العصريه المتداوله حيث يجعلون ميزانيه لهذا السنخ من الاراضى و يصرفونها فى المصالح العموميه، فالاحوط اداء الخمس فى امثال ذلك اذا صدق عليها المعدن فى عرفنا من دون استثناء المؤونه.

(١) لإطلاق الادله.

(٢) اذا طلاق المعدن يشمل المعادن الظاهره أيضا مضافا الى دلاله صحيحه محمد بن مسلم الوارده فى حكم الملّاحه و تفسيرها على ثبوت الخمس فى الظاهره منها و دخولها فى المعدن موضوعا او حكما و لا يهمنا البحث الموضوعى بعد وضوح الحكم و القطع بعدم خصوصيّه الملح ففى الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر (ع) عن الملاحه فقال: و ما الملّاحه؟ فقلت: ارض سبخه مالحه يجتمع فيه الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: و الكبريت و النفط يخرج من الارض قال: فقال: هذا و اشباهه فيه الخمس، و رواه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۷

[وجوب الخمس على الصبى و المجنون و الكافر]

المخرج مسلما او كافرا ذميا بل و لو حربيا (١) و لا بين ان يكون بالغا او صبيا، و عاقلا او مجنونا (٢) فيجب على وليهما اخراج الخمس (٣) و يجوز للحاكم الشرعى اجبار الكافر على دفع الخمس مما اخرجه (۴) و ان كان لو اسلم

الصدوق باسناده عنه الا ان فيه: فقال: مثل المعدن فيه الخمس «١».

(١) لإطلاق الادله بعد اختيار عموم ادله الحيازه للكافر أيضا و الا فيكون الجميع للإمام و للبحث عنه محل آخر.

(٢) لإطلاق الادله، و الخمس من احكام الوضع فلا يشترط بشرائط التكليف نظير الجنابه و الضمان و نحوهما.

(٣) يجب على الولى حفظ مال الصغير

و المجنون و صرفه فی ما یصلحهما قطعا، و یجب علیه أیضا تخلیص ما لهما من الحق الثابت فیه بالاشاعه مقدمه لجواز التصرف کسائر الاموال المشترکه کما یجب علیه الاداء أیضا اذا طالبه ولی الخمس کالحاکم.

و اما اذا لم یطالب الحاکم و لم یرد التصرف فی مالهما أیضا فهل یجب علیه اداء الخمس من مالهما کما یجب علی الکبیر تخمیس ماله؟

لأحد ان یمنع ذلک فان الوجوب المتعلق بالکبیر من سنخ التکالیف التعبدیه حیث ان الثابت فی الزکاه و الخمس حکمان مستقلان: حکم وضعی و حکم تکلیفی تعبدی لا- یمتثل الا مع القربه، و الصغیر و المجنون لا یتعلق بهما تکلیف تعبدی کی یمتثله ولیّهما، و لا- وجه لتعلقه ابتداء بولیهما و الا- لتعلق جمیع تکالیف الصغار و المجانین بولیّهما. اللهم الا ان یقال بوجوب تخمیس ما لهما رعایه لحقوق الناس کما یجب علیه اداء دیونهما من مالهما فتأمل.

(۴) فانّه ولی المستحقین فله استیفاء اموالهم و حقوقهم، و مجرد

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

سقط عنه مع عدم بقاء عینه (۱)

[نصاب المعدن]

و یشترط فی وجوب الخمس فی المعدن بلوغ ما اخرجه عشرین دینارا (۲)

عدم صحه العمل من الکافر لکونه قربیا لا یوجب عدم استیفاء حقوق الناس منه حیث ان للزکاه و الخمس جهتین: جهه حق و جهه تکلیف و مثله المسلم الممتنع، و بأخذ الحاکم و تعیینه یسقط وجوب الاداء بانتفاء موضوعه، فان تعیین الحاکم یوجب تعیّن ما اخذه بعنوان الزکاه او الخمس و لیس فی المال زکاتان او خمسان فیفترق المقام عما اذا أدّی المکلف بنفسه بنحو غیر صحیح کالریاء

و نحوه فانه يجب عليه الاداء ثانيا اذ لم يتعين ما دفعه اولا بعد كونه بوجه غير صحيح، نعم له اعاده ماله اذا كان عينه موجوده، هذا.

و لا يخفى ان الكافر الذمى و المعاهد يعامل معهما ما يقرره الامام او الحاكم فى عقد الذمه و المعاهده فربما يشترط عليهم الزكوات و الاخماس أيضا و ربما يكتفى بالجزيه فقط فتدبر.

(١) اذ الإسلام يجبّ ما قبله و من راجع سيره النّبىّ (ص) يظهر له انه لم يكن يطالب من اسلم جديدا بزكواته و اخماسه السابقه و تفصيل المسأله فى باب الزكاه فراجع.

(٢) فى المسأله اقوال ثلاثه: الاول عدم اعتبار النصاب. الثانى:

اعتبار بلوغه عشرين دينارا. الثالث: اعتبار بلوغه دينارا. نسب الاول الى اكثر القدماء، و ظاهر الخلاف و السرائر الاجماع عليه.

ففى الخلاف (المسأله ١۴١): «قد بيّنا ان المعادن فيها الخمس و لا يراعى فيها النصاب (الزكاه خ. ل) و به قال الزهرى و ابو حنيفه كالركاز سواء الا ان الكنوز لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الحد الذى تجب فيه الزكاه ... دليلنا اجماع الفرقه».

و فى السرائر: «اجماع اصحابنا منعقد على استثناء الكنوز و اعتبار المقدار فيها و كذلك الغوص و لم يستثنوا غير هذين الجنسين فحسب بل

.....

اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضه من غير اعتبار مقدار و هذا اجماع منهم بغير خلاف»، هذا.

و لكن كثيرا من القدماء لم يتعرضوا للنصاب فى المعادن لا انهم تعرضوا لعدم اعتباره فراجع، و ادعاء الاجماع موهون بعدم تعرض كثير من القدماء للمسأله و ذهاب مثل الشيخ فى

نهایته و مبسوطه و ابی الصلاح الی الخلاف، و اطلاق اخبار الباب یجب ان یقید بالمقید منها.

فیدور الامر بین القولین الاخیرین فاختار الاول منهما الشیخ و کثیر من المتأخرین و الاخیر منهما ابو الصلاح و بکل منهما روایه.

فالأولی صحیحه البزنطی قال: سألت ابا الحسن- علیه السلام- عما اخرج المعدن من قلیل او کثیر هل فیه شی ء؟ قال: لیس فیه شی ء حتی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاه عشرین دینارا «۱».

و الثانیه: روایه البزنطی عن محمد بن علی بن ابی عبد اللّه عن ابی الحسن (ع) قال: سألته عمّا یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضه هل فیها زکاه؟ فقال: اذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس «۲».

و ربما یرجح الاولی بکونها صحیحه و کون محمد بن علی فی الثانیه مجهولا، و فیه ان الراوی عنه هو البزنطی و هو من اصحاب الاجماع مضافا الی کون الروایه بعینها مدرکا لاعتبار الدینار فی الغوص فتکون معمولا بها عندهم.

و قال الشیخ فی التهذیب: «لا تضاد بین الخبرین لان الاول تناول حکم المعادن و الثانی حکم ما یخرج من البحر» و کأنه- رحمه اللّه- حمل جواب الامام (ع) علی الصدر لأنه کان المهم فی نظر السائل

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب ما یجب فیه الخمس.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

.....

حیث ابتدأ به، و هذا و ان کان مخالفا للظاهر و لکنه لا مناص عن ارتکابه بعد صراحه الصحیحه فی عدم وجوب شی ء فی أقلّ من عشرین دینارا، و ربما حمل الخبر الثانی علی الاستحباب

أيضا، هذا.

مضافا الى شذوذ القول الاخير حيث لم يقل به الا ابو الصلاح و كيف كان فالرجحان لخبر العشرين.

نعم ربما يوهن خبر العشرين احتمال صدورها تقيه وفقا لفتوى الشافعى و من تبعه حيث افتوا بوجوب الزكاه فى معدن الذهب و الفضه فقط و عدم وجوب شى ء فى غيرهما فيكون المراد بالشى ء فى كلام السائل هو الزكاه و يكون الموصول فى قوله (ع) «حتى يبلغ ما يكون» فاعلا للفعل و اريد به الذهب و الفضه، هذا.

و لكن يرد على ذلك ان الحمل على التقيه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند الضروره، و لو كان الموصول فاعلا للفعل و اريد به الذهب و الفضه كان الاولى ان يقول: «ما يكون فيه» بدل قوله: «ما يكون فى مثله» فالظاهر ان جواب الامام (ع) صدر لبيان نصاب الخمس فى المعادن مطلقا.

و يؤيد ذلك ان الاعتبار يقتضى كون المعدن و الكنز من واد واحد و كون الحكم فيهما على وزان واحد و قد روى البزنطى بنفسه عن ابى الحسن الرضا (ع) قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال:

ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس «١» و لعل السؤال و الجواب فى المسألتين وقعا فى مجلس واحد فيصير حديث الكنز شاهدا على اراده الخمس من لفظ الشى ء فى حديث المعدن، كما ان الظاهر من قول السائل فى حديث المعدن «من قليل او كثير» ان محط نظره فى السؤال كان حدّ ما فيه الشى ء و نصابه لا اصل ثبوت الشى ء فيصير شاهدا على ان المسؤول عنه فى خبر الكنز أيضا هو النصاب لا اصل الجنس و النوع فليس

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه

الخمس، الحديث ۲.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۵۱

[استثناء مئونه الاخراج فى المعدن]

بعد استثناء مئونه الاخراج و التصفيه و نحوهما (۱) فلا يجب اذا كان المخرج أقلّ منه و ان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ دينارا بل مطلقا.

المراد ان الكنز ان كان من جنس الذهب و الفضه ثبت فيه الخمس بل المراد تعيين النصاب، و بالجمله فكل من الخبرين شاهد على الآخر و رافع لا جماله من جهه فتدبر.

«تنبيه» هل النصاب فى المقام هو خصوص العشرين دينارا او يكفى بلوغ الماليه مأتى درهم؟ فى المستمسك ما حاصله: ان مقتضى اطلاق السؤال عن المعدن عموم السؤال للفضه و الذهب و غيرهما و حينئذ فالمراد مما يكون فى مثله الزكاه هى الماليه لا العين، و الماليه تختلف باختلاف النصاب الملحوظ و انه نصاب الذهب او الفضه او اقلهما او اكثرهما فيكون الكلام مجملا لكن قوله (ع) بعده «عشرين دينارا» رافع لهذا الاجمال فيتعين التقويم به و لو فى معدن الفضه.

أقول: اى داع للإمام- عليه السلام- فى ان يقول اولا كلاما مجملا محتملا لأربعه وجوه ثم يرفع اجماله و هل هو بصدد ايراد المعمّى و اللغز؟!

فالظاهر ان فى قوله- عليه السلام- «حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه» دلاله على دخاله هذه الحيثيه و ان الاعتبار و العنايه ببلوغ نصاب الزكاه فيكون قوله «عشرين دينارا» واردا مورد المثال، و يشهد لذلك ورود مثل الجواب فى حديث الكنز أيضا بلا اضافه قوله «عشرين دينارا» و قد مرّ ان الاعتبار يقتضى تشابه المعدن و الكنز فى الحكم، فالاحوط التخميس اذا بلغ المعدن بحسب الماليه أقلّ النصابين و لا سيما فى غير الذهب و الفضه و فى الذهب بالنسبه الى نصاب الذهب و

فی الفضه بالنسبه الی نصاب الفضه.

(۱) فی المدارک: هذا الحکم مقطوع به فی کلام الاصحاب.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۵۲

.....

و فی الخلاف (المسأله ۱۳۹): «وقت وجوب الخمس فی المعادن حین الاخذ و وقت الاخراج حین التصفیه و الفراغ منه و یکون المؤونه و ما یلزم علیه من اصله و الخمس فیما یبقی ... و اما احتساب النفقه من اصله فعلیه اجماع الفرقه».

و فی التذکره «مسأله یعتبر النصاب بعد المؤونه لأنها وصله الی تحصیله و طریق الی تناوله فکانت منهما کالشریکین، و قال الشافعی و احمد: المؤونه علی المخرج لأنه زکاه، و هو ممنوع». و فی المنتهی أیضا نحو ذلک بلا تفاوت.

اقول: هاهنا مسألتان: الاولی: اصل استثناء المؤونه. و الثانیه:

کون اعتبار النصاب قبلها او بعدها.

اما الاولی، فاستدل علیها بالإجماع و بروایات استثناء المؤونه، و بان المستفاد من الاخبار الوارده فی تفسیر آیه الخمس و غیرها ان موضوع الخمس فی جمیع الموارد: من الغنائم الحربیه و المعادن و الکنوز و ارباح المکاسب و نحوها، هو عنوان الغنیمه، و ظاهر انه لا یصدق الاغتنام و الاستفاده الا بعد اخراج مئونه التحصیل.

اقول: تحصیل الاجماع فی المسأله غیر المعنونه فی کلمات کثیر من الاصحاب بنحو یکشف عن اقوال المعصومین- علیهم السلام- مشکل بل ممتنع و ان ادعاه فی الخلاف کما مر، و اخبار استثناء المؤونه مفسره بشهاده بعضها بمؤونه الرجل و عیاله المستثناه فی ارباح المکاسب فیبقی الدلیل الاخیر و الظاهر کفایته لإثبات المقصود

و اما المسأله الثانیه، فتحصیل الاجماع او عدم الخلاف فیها اشکل حیث لم تعنون فی کلمات الاصحاب، و نظر العلامه فی التذکره و المنتهی الی المسأله الاولی لا هذه المسأله کما یظهر من استدلاله

و مما حكاه عن الشافعى و احمد فى قبال مختاره.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۵۳

[لو اخرج المعدن دفعات]

و لا يعتبر فى الاخراج ان يكون دفعه فلو اخرج دفعات و كان المجموع نصابا وجب اخراج خمس المجموع (۱) و ان اخرج أقلّ

فما فى الجواهر فى المسأله الثانيه، من ان ظاهر التذكره و المنتهى كونها مجمعا عليها بيننا حيث نسب الخلاف فيهما الى الشافعى و احمد، يظهر فساده، هذا.

و لا يخفى ان مختار المدارك فى المسأله كون اعتبار النصاب قبل المؤونه و يظهر من حكايه الجواهر و المصباح لكلامه عكس ذلك فراجع و عليك فى المنقولات بمراجعه مداركها مهما تمكنت من ذلك.

و بالجمله فادعاء الاجماع فى المسأله بلا وجه.

و استدل الشيخ الانصارى- قدس سرّه- على اعتبار النصاب بعد المؤونه بان الظاهر من قوله «ليس فيه شى ء حتى يبلغ عشرين دينارا» هو وجوب الخمس فى تمام العشرين اذا بلغ اليه و لا يتصور ذلك الا بأن تخرج المؤونه قبلا.

و يرد عليه ان مفهوم كلامه- عليه السلام- ان المعدن اذا بلغ عشرين دينارا ففيه شى ء و قد ظهر فى المسأله الاولى ان اصل اخراج المؤونه بلا اشكال و حينئذ فقيد «بعد المؤونه» اما ان يرجع الى الشرط اعنى «اذا بلغ» او يرجع الى الجزاء اعنى «ففيه شى ء» و لازم الاول اعتبار النصاب بعد المؤونه و لازم الثانى اعتباره قبلها و لا مرجح لأحد الاطلاقين فيتعارضان و يرجع الى اطلاقات ثبوت الخمس فى المعدن و مقتضاها اعتبار النصاب اولا- حيث ان اصل اخراج المؤونه متيقن و اما كون اعتبار النصاب أيضا بعدها فمشكوك فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار النصاب قبل المؤونه فتدبر.

(۱) هل يعتبر فى الاخراج او المخرج

بالكسر او المخرج بالفتح او المخرج منه اعنى المعدن، الوحده او يضم بعضها الى بعض فى بلوغ

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۵۴

من النصاب فاعرض ثم عاد و بلغ المجموع نصابا فكذلك على الاحوط. (۱)

[لو اشترک جماعه فى المعدن]

و اذا اشترک جماعه فى الاخراج و لم يبلغ حصه كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب خمسه. (۲)

النصاب فهنا فروع اربعه لا بد ان يبحث عنها:

اما الاول فنقول: الاخراج ان كان دفعه او دفعات بلا تخلل اهمال و اعراض بينها او مع الاعراض و لكن اعرض بعد عن اعراضه و عاد الى شغله الاول فالظاهر شمول اطلاق صحيح البزنطى لجميع هذه الصور.

و اما اذا كان العود بنحو عدّ عملا ابتدائيا مستأنفا بأن طال مدّه الاهمال حتى صدق تعدد الاخراج عرفا فاختار الشيخ الانصارى وفاقا للعلامه و جماعه عدم الضم و اعتبار النصاب فى كل منهما بدعوى انصراف الصحيحه الى الدفعه او الدفعات فى حكم الواحد و هو الاقوى لو عدّا استغنامين مستقلين هذا.

و لكن يمكن ان يدعى شمول اطلاق الصحيحه لهذا الصوره أيضا و القول بان الانصراف المدعى بدوى منشأه انس الذهن و انسباقه الى الشى ء المستخرج من المعدن المجتمع عنده حتى يبلغ النصاب فلو فرض اجتماع محصّل الاستخراجين المستقلين لديه لا يشک فى شمول الصحيحه له فتدبر.

(۱) بل على الاقوى اذا بدا له و اعرض عن اعراضه و عاد الى شغله الاول كما مر.

(۲) هذا هو الفرع الثانى من الفروع الاربعه و قد مال الحدائق و الجواهر و الشيخ فى خمسه الى ضم حصه الشركاء و كفايه بلوغ المجموع نصابا و تبعهم المصنف و لكن الظاهر عدم الضم و اعتبار النصاب فى

نصيب كل منهم سواء اشتركوا فى الاستخراج او استقل كل منهم بالاخراج منه لان الظاهر من الاخبار كما اشرنا اليه ان وجوب الخمس فى الموارد المختلفه من المعدن و غيره انما هو من جهه عنوان الغنيمه، و كل واحد

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۵۵

[لو تعدد الجنس المخرج من المعدن]

و كذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين او ازيد و بلغ قيمه المجموع نصابا وجب اخراجه. (۱)

[لو تعددت المعادن]

نعم لو كان هناك معادن متعدده اعتبر فى الخارج من كل

من المكلفين موضوع مستقل و استغنامه يلحظ مستقلا، و بعباره اخرى ليس نفس المعدن موضوعا للخمس حتى يقال: بان المعدن فى المقام واحد و يشمله الصحيحه و انما الموضوع استغنام الانسان من المعدن و استخراجه له بما انه استفاده من استفاداته، و كل فرد من الافراد مكلف مستقل.

و يشهد لذلك ان الظاهر عدم الفرق بين صوره الشركه و غيرها لعدم التفاوت فى شمول اطلاق الصحيحه لهما على القول به، و من البعيد جدّا ان يقال انه اذا استخرج احد ما دون النصاب بقليل و اعرض ثم ذهب آخر و استخرج المتمم صار عمله موجبا لتعلق الخمس به و بالاول.

فان قلت: الشركه واحد تجارى عرفا فيمكن ان تتفاوت مع المتعدد.

قلت: فرق بين الشركه و بين جهه واحده كعنوان الدوله و نحوها اذا الشركه ليست امرا واحدا يعتبر له المال بل المال يعتبر للمتعدد اعنى الشركاء بنسبه سهامهم و هذا بخلاف العناوين و الجهات فان المال يعتبر لنفس الجهه، هذا فتدبر.

و يمكن ان يستأنس للمسأله من باب الزكاه أيضا اذ يعتبر فى نصابها نصيب كل واحد من الشركاء.

(۱) هذا هو الفرع الثالث و وجهه واضح فان الموضوع للخمس ليس خصوص عنوان المعدن فضلا عن خصوص عنوان الذهب او الفضه او نحوهما بل الموضوع هو الاستغنام و فى المقام الاستغنام من المعدن بما انه معدن بلا نظر الى خصوص جنسه فلا يضر بوحده الموضوع تعدد جنس المخرج.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۵۶

منها بلوغ النصاب

دون المجموع (۱) و ان كـان الاـحوط كفـايه بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها سـيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوه مع الاتحاد و التقارب. (۲)

---

(۱) هـذا هو الفرع الرابع من الفروع الاـربعه فنقول: المعادن المتعـدده اما متباعـده و اما متقاربه و على الثانى فاما ان تكون بحيث تعدّ عرفا معدنا واحدا اولا، و على جميع الصور فاما ان تتحد اجناسها او تختلف.

و قـد مرّ آنفـا ان تعـدد الجنس فى بـاب المعادن لا يوجب تعـدد الموضوع اصـلا، و تقارب المعـدنين أيضا لا يوجب تفاوتا فى الحكم اذا لم يصل الى حـدّ يعـدان معدنا واحدا، و حينئذ فنقول: ان عدّ المعدنان واحدا عرفا فلا اشـكال فى الضّم و كفايه بلوغ المجموع نصابا.

و اما اذا تعددا عرفا فهل يضم احدهما الى الآخر؟ يمكن ان يقال:

ان الموضوع للخمس هو المعـدن و يعتبر فى الموضوع الوحـده فكـل منهمـا يعـدّ موضوعا مسـتقلا و هو الظاهر من الصـحيحه و نحوها.

كمـا يمكـن ان يقـال: ان الموضـوع ليس نفس المعـدن بمـا هـو شـى ء مركـوز فى الاـرض بـل الموضـوع فى بـاب الخمس هو اسـتخراجه و الاسـتغنام منه فى مقابـل الاسـتغنام من الكنز او من التجـاره فمـا هو الموضوع فى الباب هو الاسـتغنام المعـدنى فمن اسـتغنم استغناما معدنيا تعلق به الخمس اذا بلغ ما استغنمه عشرين دينارا فلا يتفاوت فى ذلك وحده المعدن و تعدده نظير ما تراه فى بـاب الزكـاه من ضم مـا حصـل للإنسـان من الغلّات فى قريه الى ما حصل له فى اخرى اذا بلغ مجموعهما النصاب، فالنظر فى المقام أيضا الى جنس المعدن و طبيعته لا الى كل فرد فرد منه فتدبر.

(۲) قد عرفت ان اتحاد الجنس و

تعدّده و كذا التقارب لا يوجبان تفاوتا فى الحكم، و على هذا فان صار التقارب موجبا لعدّهما معدنا واحدا فلا اشكال فى الضم و فى غير هذه الصوره الاحوط ضمهما و كفايه بلوغ المجموع نصابا و ان كان الاوجه عدم الضم لتبادر الوحده و لا سيما من

و كذا لا يعتبر استمرار التكون و دوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدنا. (۱)

[لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه]

(مسأله ۶): لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه فان علم بتساوى الاجزاء فى الاشتمال على الجوهر او بالزياده فيما اخرجه خمسا أجزأ (۲) و الا فلا لاحتمال زياده الجوهر فيما يبقى عنده.

صحيحه النصاب فتأمل.

(۱) لإطلاق الادله، و فى الجواهر عن كشف الغطاء الاستشكال فيه و كأنه لدعوى الانصراف. و فيه انه بدوى بلا وجه.

(۲) فى المدارك: «لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجزه لجواز اختلافه فى الجوهر و لو علم التساوى جاز.»

و استشكل فى الجواز صاحب الجواهر بظهور ذيل صحيحه زراره فى تعلق الخمس بعد التصفيه حيث قال (ع): «ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج اللّه- سبحانه- منه من حجارته مصفى الخمس». قال: و لذا صرح الاستاد فى كشفه بعدم الاجزاء.

و فى خمس الشيخ أيضا: «الظاهر ان اول وقته بعد التصفيه فيما يحتاج اليها لظاهر الصحيحه.»

و ناقضهم فى مصباح الفقيه فقال: «فعلى هذا لو نقله الى آخر ببيع او صلح قبل التصفيه لا يجب الخمس على احدهما امّا على الاول فلإخراجه عن ملكه قبل تعلّق الخمس به و اما على الثانى فلانتقاله اليه بسائر الاسباب غير الموجبه للخمس.»

اقول: الظاهر ورود

النقض عليهم و الخمس يجب على المستخرج قطعا فيعلم من ذلك ان التصفيه ليست شرطا للوجوب، و مراده- عليه السلام- فى صحيحه زراره هو ان الخمس يلحظ بالنسبه الى نفس الجوهر لا الى التراب و الحجر، او انه يتعلق بما خلص له بعد وضع المؤونه

[ما اخرجه السيل او الحيوان]

(مسأله ۷): اذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا فى الصحراء فان علم انه خرج من مثل السيل او الريح او نحوهما او علم ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسه (۱) وجب عليه اخراج خمسه على الاحوط اذا بلغ النصاب (۲) بل الاحوط ذلك

فتدبر.

و لعل ما ذكرناه أيضا هو مراد الشهيد فى المسالك حيث قال:

و المعتبر اخراج خمسه مخرجا ان لم يفتقر الى سبك و تصفيه و الا اعتبر بعدها، هذا.

و لكن مع ذلك الاحوط التأخير الى ما بعد التصفيه لاحتمال عدم صدق الاغتنام قبلها.

(۱) سواء قصد حيازته و تملكه او لم يقصد او شك فى ذلك غايه الامر ان فى الصوره الاولى يكون التخميس بنظر الحاكم و يجرى فى البقيه حكم اللقطه.

(۲) فى الجواهر: «و فى كشف الاستاد: لو وجد شيئا من المعدن مطروحا فى الصحراء فاخذه فلا خمس. و لعله لظهور الادله فى اعتبار الاخراج و ان كان للنظر فيه مجال ... و قد يشهد له فى الجمله ما صرّح به غير واحد من الاصحاب من ان المعدن ان كان ملك مالك فاخرجه مخرجه كان المعدن لصاحب الارض و عليه الخمس ... اذ لا فرق عند التأمل بين المطروح و بين ذلك.»

اقول: العرف يفرّق قطعا بين ما استخرج من المعدن و لو بمباشره الغاصب و بين

ما طرح فی الصحراء بالسیل و نحوه فالتقطه احد و لا سیما اذا ذهب به السیل فی مکان بعید و التقط بعد فصل بعید فهما بنظر العرف سنخان متفاوتان من الاستفاده و لیس انسباق الثانی الی الذهن من اخبار الباب مثل الاول فاذا شک فی شمول الادله له فالاصل یقتضی عدم ثبوت الخمس فیه بعنوان المعدن، و القاء الخصوصیه مع احتمال دخالتها فی الحکم بلا وجه، هذا.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۵۹

و ان شک فی ان الانسان المخرج له اخرج خمسه أم لا. (۱)

[هل المعادن من الانفال؟]

(مسأله ۸): لو کان المعدن فی ارض مملوکه فهو لمالکها و اذا اخرجه غیره لم یملکه، بل یکون المخرج لصاحب الارض (۲) و علیه الخمس من دون استثناء المؤونه لأنه لم یصرف علیه مئونه.

و لکن اصل وجوب التخمیس بلا اشکال بناء علی وجوبه فی مطلق الفائده و انما الاشکال فی اجراء حکم المعدن علیه، و الاحوط ان لم یکن اقوی اجراء حکمه علیه فتدبر.

(۱) بل لعله اقوی لاستصحاب العدم سواء قصد الواجد له لحیازته و تملکه او لم یقصد او شک فی ذلک غایه الامر کون التخمیس فی الصوره الاولی بنظر الحاکم و یعامل مع اربعه اخماس الاخر معامله اللقطه کما مر، و التمسک بالید التی یکون حدوثها معلوم الخلاف علی الملکیه الطلقه مشکل و للبحث عنه مقام آخر.

(۲) یتوقف البحث فی هذه المسأله و المسأله الآتیه علی البحث عن مالک المعادن بنحو الاطلاق و انها هل تکون من الانفال اولا، و محل البحث عنها و ان کان باب الانفال و لکن لا محیص لنا عن البحث عنها هنا فنقول: اختلف الاصحاب فیها.

فمنهم من أطلق کونها من الانفال و

انها للإمام كالمفيد و الشيخ و سلار و القاضى و جمع آخر.

و منهم من أطلق كونها من المباحات الاصليه و ان الناس فيها شرع سواء كالمحقق و الشهيد و جماعه.

و منهم من فصّل و جعلها تابعه للملك فما فى ارض الانفال تكون منها و ما فى الملك الخاص لكل احد تتبعه و ما فى الارض المفتوحه عنوه أيضا تتبعها، نسب الى الحلى و جمع آخر.

و استدل للقول الاول بروايات: ففى موثقه اسحاق بن عمار المرويه فى تفسير على بن ابراهيم قال: سألت ابا عبد الله- عليه السلام- عن الانفال فقال: ... و ما كان من الارض بخربه لم يوجف عليه بخيل

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۶۰

.....

و لا ركاب، و كل ارض لا ربّ لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الانفال.

و فى خبر ابى بصير المروى فى تفسير العياشى عن ابى جعفر- عليه السلام- فى عداد الانفال: منها المعادن و الآجام.

و فى خبر داود بن فرقد المروى فيه عن ابى عبد الله (ع): و الآجام و المعادن «۱».

و فى المستدرك من كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابى بصير عن ابى جعفر- عليه السلام- انه قال: ... و لنا الانفال قال: قلت له: و ما الانفال؟ قال: المعادن منها و الآجام و كل ارض لا رب لها ... «۲».

و ربما يخدش فى اطلاق الموثقه التى هى اهمها باحتمال عود الضمير فى «منها» الى الارض التى لا رب لها لا الى الانفال و كون كلمه «منها» صفه للمعادن لا خبرا لها، هذا مضافا الى ابدالها فى بعض النسخ ب «فيها» بل ربما قيل: ان جعل كلمه منها

خبرا للمعادن يوجب جعل الواو للاستيناف لا للعطف و هو خلاف الظاهر.

و لكن يمكن ان يرد ذلك بان يجعل كلمه منها خبرا لقوله:

«و ما كان من الارض» و يجعل ما بعده عطفا عليه عطف المفرد على المفرد.

و كيف كان فالاخبار دلّت على كون المعادن من الانفال.

و يمكن ان يؤيد هذا القول بالاعتبار أيضا فان المعمول به فى جميع الدول و الحكومات جعل ما لا ربّ لها خصوصا مثل المعادن و البحار و البرارى و القفاز من الاموال العموميه المرتبطه بالحكومات فهى تتصرف فيها و تجعل منافعها فى مصالح الملّه، و قد جعل فى شريعتنا سنخ هذه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۰، ۲۸، ۳۲.

(۲)- المستدرک ج ۱ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱.

.....

الامور للإمام (ع) و قد عرفت منا ان حيثيه الامامه فى هذه الامور و كذا فى الخمس اعتبرت تقييديه لا تعليليه فهى لمقام الامامه و حيثيتها بما هى كذلك و هو عباره اخرى عن كونها لحكومه المسلمين و هل يجوّز احد ان يجعل الإسلام الذى هو دين العداله و الانصاف جميع المعادن و الاراضى و الآجام و البحار و نحوها لشخص واحد بشخصه و هل لا ينافى ذلك قوله- تعالى- «كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ»؟ فالانفال و منها المعادن ملك لحيثيه الامامه و حكومه المسلمين. و تصرف قهرا فى اداره شئونهم و هذا عين المعمول به فى ساير الحكومات غايه الامر ان الحكومه فى قانون الإسلام عندنا حكومه عادله عالمه بمصالح الإسلام و المسلمين و من اهمّ مصالحهم اداره شئون نفسه كما لا يخفى.

و سنخ المعادن أيضا سنخ

سایر ما لا ربّ لها کالآجام و المفاوز و الجبال و اراضی الموات و نحوها فالظاهر کونها أیضا من الانفال، و الملاک فیها عدم مالک خصوصی لها فکل ما لم یتعلق بشخص خاص یتعلق بالعموم و ان شئت قلت: بالامام بما انه امام بمعنی ان زمام امره بیده یتصرف فیه کیف یشاء و لا یشاء الامام العادل العالم الا ما تقتضیه مصالح الإسلام و المسلمین فتدبر.

(ان قلت): مقتضی الاطلاق کون المعادن الواقعه فی الاملاک الخصوصیه أیضا من الانفال و هو خلاف مقتضی الملکیه.

(قلت): لا- نسلّم ان مقتضی ملکیه احد لأرض مثلا کونه مالکا لها من تخوم الارض الی عنان السماء اذ الملکیه امر اعتباری، و المعتبر لها هم العقلاء و حدود موضوعها سعه و ضیقا أیضا تابعه لاعتبارهم و هم لا یعتبرون الملکیه فی مثل الدار و نحوها الا لساحتها و مرافقها المحتاجه الیها فی الاستفاده منها، و منها الفضاء الی حدّ خاص یتعلق بهذه الدار، و لیست المعادن الواقعه فی تخوم هذه الدار و کذا الفضاء الخارج عن المتعارف معدودا من توابعها و مرافقها، و هل تری عبور الطائرات مثلا فی

.....

جوّ سماء البلدان اذا علت و لم تزاحم ساکنی الدور تصرفا فی ملک الغیر؟

لا، و لکن عبورها من جوّ مملکه بلا اذن من والیها یعدّ عرفا تعدیا و تصرفا فی سلطان الغیر.

و کذا الکلام بالنسبه الی المیاه و المعادن الواقعه تحت ملک الغیر فلو فرض مثلا استخراج المعدن المتکون تحت دار الغیر او بستانه فی عمق الف متر مثلا بلا تصرف فی ملکه بان جعل مدخل المعدن فی خارج ملکه، او حفر قناه او بئر فی

الخارج بحيث تستفيد من الماء المتكون تحت ملكه فهل يعدّ هذا تصرفا فى ملك الغير؟

بل لأحد ان يقول: ان الانسان لا يملك اعتبارا و تشريعا الا ما ملكه تكوينا او ورثه او انتقل اليه من مالكه كذلك فان نظام التشريع المعقول ما ينطبق على نظام التكوين.

فالانسان يملك تكوينا لأعضائه و جوارحه و قواه المنبثه فيها، و لأفعاله الصادره عنها و بتبعها لنتيجه افعاله، فهو مالك لصنعه و احيائه و حيازته و بتبع ذلك لمصنوعه و محوزه و محياته، فمن احيا ارضا ميته فهى له بما انها محياه فهو مالك لحيثيه الاحياء و آثاره الحياه لكونها نتيجه لفعله و لازم ذلك انه اذا زالت حيثيه الاحياء و آثاره زال ملكه و عادت الارض الى حالتها الا ولى اعنى كونها للّه- تعالى- يورثها من يشاء من عباده فانه الخالق و المالك لها بالملكيه التكوينيه.

و تشهد لما ذكرنا فى الارضين صحيحتا معاويه بن وهب و ابى خالد الكابلى فراجع «۱» و التفصيل فى محله.

نعم للمالك ان ينقل ما ملكه من حيثيه الاحياء او الصنع او نحوهما الى غيره باحدى النواقل الاختياريه من البيع و الهبه و نحوهما كما انه ينتقل الى وارثه قهرا و لكن لا ينتقل الى المشترى مثلا او الوارث الا ما كان

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب احياء الموات، الحديث ۱، ۲.

.....

له فمالكيتهما أيضا تدور مدار حياه الارض مثلا فان زالت تزل قهرا.

و من ذلك يمكن الاشكال فيما افتى به بعض، من التفصيل بين تملك الارض بالاحياء و تملكها بالشراء و نحوه فاختاروا زوال الملكيه بزوال الحياه فى الاول دون الثانى.

وجه الاشكال ان اساس مالكيه

الارض نوعا هو الاحياء، و الشراء و الارث و نحوهما متفرعه عليه فكيف يزيد الفرع على الاصل نعم يصح ما ذكروه فيما اذا انتقل اليه رقبه الارض من ناحيه الامام مثلا هذا.

و يستنتج من جميع ما ذكرنا ان من احيا ارضا فجعلها دارا او مزرعه فلا يملك الا نتيجه عمله فلا تسع ملكيته للمعدن او الكنز الواقع فى جوفهما الا اذا استخرجه و احياه بذلك فان احياء المعدن هو كشفه و استخراجه فما لم يستخرج يبقى على حالته الاولى من كونه من الاملاك العموميّه و ان شئت قلت: للّه- تعالى- يورثه من يشاء، و ان شئت قلت: للإمام بما انه امام، كل هذه التعبيرات ترجع الى معنى واحد.

و بالجمله ليس احياء الارض احياء للمعدن بل هو باق بعد على اشتراكه نعم ليس لكل احد الورود فى دار الغير بعنوان استخراج المعدن و انما يكون ذلك الى الامام فيراعى فيه ما هو الصلاح، هذا.

و لو تنزّلنا عن القول الاول فى المعادن فالاظهر هو القول الثالث اعنى تبعيه المعادن للأرض الواقعه فيها.

و المحقق فى كتاب احياء الموات من الشرائع مع استشكاله فى كون المعادن من الانفال قال: «لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لأنه من اجزائها».

اقول: هل المعدن جزء من الارض المحياه و ليس جزءا من ارض المسلمين او ارض الامام؟! فان كانت الجزئيه من الارض ملاكا للملكيه التبعيه كان مقتضاه عدّ المعدن الواقع فى الانفال من الانفال أيضا و هو القول الثالث فى المسأله.

.....

و اما القول الثانى فاستدل له فى الجواهر بما حاصله: «ان المشهور نقلا و تحصيلا على ان الناس فيها شرع سواء، مضافا الى

السیره المستمره فی سائر الاعصار و الامصار فی زمن تسلّطهم- علیهم السلام- و غیره علی الاخذ منها بلا اذن حتی ما کان فی الموات او فی المفتوحه عنوه فانه و ان کان ینبغی ان یتبعهما الّا ان السیره المزبوره العاضده للشهره المذکوره، و لقوله- تعالی- «خَلَقَ لَکُمْ مّا فِی الْأَرْضِ»، و لشدّه حاجه الناس الی بعضها علی وجه یتوقف علیه معاشهم نحو الماء و النار و الکلأ، یوجب الخروج عن ذلک.» انتهی ما ذکره فی احیاء الموات.

و استدل علیه فی باب الانفال بالاصل و السیره و اشعار اطلاق اخبار الخمس فی المعادن ضروره انه لا معنی لوجوبه علی الغیر و هی ملک للإمام.

اقول: ادعاء الشهره مع مصیر جمع کثیر من الاساطین کالشیخ و المفید و سلّار و غیرهم الی الخلاف بلا وجه، و السیره المدّعاه تحققت فی سائر الانفال أیضا فان اراضی الموات مثلا من الانفال قطعا و قد استمرّت السیره فی جمیع الاعصار علی احیائها و التصرف فیها. و وجهه عدم التزام عموم الناس بکونها من الانفال و عدم اعتنائهم بشأن الأئمه- علیهم السلام-، و الشیعه و هم القلیلون من الناس لعلهم کانوا یستأذنون من الأئمه (ع) او لعلّهم وقفوا علی تحلیلهم لشیعتهم.

و قولنا: ان الموات و المعادن من الانفال لا نرید به ان الائمه (ع) یحبسون جمیع الناس عن التصرف فیها و یحبسونها عنهم بل نرید به کما ذکرنا ان زمام امرها بایدیهم فهی تحیی و یستفاد منها باذنهم و نظرهم بلا اجره او باجره حسب ما تقتضیه مصالح الإسلام و المسلمین.

کیف و الفرار من الهرج و المرج أیضا یستدعی جعل زمام الاملاک العمومیّه بید ولیّ المجتمع، فاتضح بذلک بطلان استدلاله (ره) بالآیه

الشريفه و بشدّه حاجه الناس الى المعادن حيث ان خلقها للناس

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۶۵

.....

و شدّه حاجتهم اليها لا ينافيان كونها من الانفال فان الانفال كما عرفت ليست من الاموال الشخصيه للإمام- عليه السلام- بل هى من الاموال العموميه و لكن زمام امرها بيد الامام و هو لا يحبسها عند حاجه الناس اليها بل يراعى فيها ما يقتضيه مصالح المسلمين.

و كون المعادن من الانفال و باختيار الامام لا يوجب عدم استخراجها بل الامام العالم العادل يقطعها الى من يستخرجها و يستفيد منها بنحو لا يضر بالاسلام و المسلمين بل يفيدهم و يشدّ ازرهم.

الا ترى ان الموات من الاراضى و بطون الاوديه و الجبال و الآجام جعلت كلّها من الانفال و للإمام مع انها مما يحتاج اليها الناس جدّا فى طول القرون و الاعصار، فمعنى كونها للإمام ان زمام امرها بيده و هو يقطعها للناس بلا اجره او باجره حسب ما يراه مصلحه، فاى فرق بين المعادن و بين ما ذكر؟!.

و اما جعل الخمس على من استخرجها مع تحقق الشروط فاما ان يكون من قبل الائمه (ع) بعنوان العوض و حق الاقطاع فيكون نفس ذلك اذنا منهم فى استخراجها بازاء تاديه الخمس منها، او يكون حكما شرعيا الهيا ثابتا على فرض استخراجها بالاذن منهم و لو بسبب التحليل المطلق فى عصر الغيبه.

و كونه بعنوان حق الاقطاع لا يقتضى اختصاص الامام- عليه السلام- به و عدم صرفه الى الساده كما توهم بل هو تابع لكيفيه جعل الامام، مضافا الى ما يأتى منّا فى محله من احتمال كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا ثابتا للّه- تعالى- و فى طوله للرسول و فى طول ذلك للإمام

مثل الانفال غايه الامر لزوم اداره شئون الساده منه من ناحيه الامام كما يشهد بذلك بعض الروايات الآتيه فى محلها فانتظر.

و بالجمله الاقوى كون المعادن من الانفال فهى لا تستخرج الا باذن الامام خصوصا او عموما، و فى عصر الغيبه يكون زمام اختيار الانفال

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۶۶

[حكم المعدن فى المفتوحه عنوه]

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)؛ ص: ۶۶

(مسأله ۹): اذا كان المعدن فى معمور الارض المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين فاخرجه احد من المسلمين ملكه (۱) و عليه

و منها المعادن بيد حاكم الإسلام بشرائطه كما ان زمام امر الخمس بأجمعه أيضا بيده.

و التحليل المطلق منهم- عليهم السلام- للأنفال لشيعتهم لا ينافى جواز دخاله الحاكم الشرعى فى صوره بسط يده فان الظاهر كون مرادهم- عليهم السلام- التوسعه لشيعتهم فى قبال خلفاء الجور.

و الحكومه العادله العالمه بمصالح الإسلام و المسلمين ضروريه للمسلمين فى جميع الاعصار لا محيص لهم عنها و لا يجوز التفوّه باهمال الإسلام لها و عدم الاهتمام بشأنها حيث ان بفقدانها يتفرق جمع المسلمين و يصدع شعبهم و يستولى عليهم الكفار و الاشرار و يبقى اكثر قوانين الإسلام مهمله معطّله غير مجراه.

و الخمس انما يتعلق بمن استخرج المعادن بجعل اللّه- تعالى- او بجعل ولىّ الامر بعد كون تصرفه فيها باذنه خصوصا او عموما فتدبر.

نعم لا نأبى مع ذلك عن كون المالك الشخصى للأرض المملوكه احق باستخراج المعدن الموجود فيها ان تمكن من ذلك و كان استخراجه متوقفا على التصرف فيها و لكن يراعى فيه بخصوصه اذن الامام او الحاكم خصوصا او عموما كسائر الانفال، و لكن

لو اخرجه غيره فصيرورته ملكا لمالك الارض قهرا مشكل جدّا لما عرفت من كونه بنفسه من الانفال، و تملكه يحتاج الى القصد مضافا الى اذن الامام.

(۱) فى الجواهر، القطع بملك المسلم اذا اخرجه منه قال:

«و لعله لأنه بنفسه فى حكم الموات و ان كان فى ارض معموره منها بغرس او زرع».

اقول: الظاهر لزوم اذن ولى الامر خصوصا او عموما سواء قلنا بكونه من الانفال كما اخترناه او قيل بكونه تابعا للملك كما اختاره الجماعه و يظهر وجهه ممّا اسلفناه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۶۷

الخمس

[حكم استخراج الكفار للمعادن]

و ان اخرجه غير المسلم ففى تملكه اشكال (۱) و اما اذا كان فى الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر أيضا يملكه و عليه الخمس. (۲)

[استيجار الغير لإخراج المعادن]

(مسأله ۱۰): يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر و ان قصد الاجير تملكه لم يملكه (۳)

---

(۱) لا اشكال فيه ان اذن له ولى امر المسلمين نعم ذكر الشيخ فى الخلاف (فى المسأله ۱۴۳): «الذمى اذا عمل فى المعدن يمنع منه فان خالف و اخرج شيئا منه ملكه و يؤخذ منه الخمس ...».

اقول: لا وجه لمنعه الا اذا كان المعدن ملكا للمسلمين او للإمام و لم يأذن له ولىّ الامر و حينئذ فلا وجه للقول بملكه، و بالجمله لا يرى وجه للجمع بين المنع و بين ملكه له.

اللهم الا ان يقال: ان المعدن من المباحات و المشتركات و الذمى مالك تكوينا لفعله فيملك قهرا نتيجه فعله و لكن يجب على حاكم المسلمين منعه عن توسعه ماله و نطاقه حذرا من سيطرتهم و استيلائهم على المسلمين اقتصاديا و سياسيا كما نجده اليوم فتدبر.

(۲) تفصيل المسأله موكول الى باب الانفال و ملخصه كما عرفت ان الانفال و منها المعادن للحكومه الاسلاميه الحقه و زمام امرها بيد الحاكم فيجب ان يراعى فيها ما هو صلاح الإسلام و المسلمين و لعلّ صلاحهم فى مورد اقتضى اقطاع الكفار للمعادن

فان اقطعهم الامام العادل او نائبه فلا اشكال و الا فلا يملكون.

نعم هل يشمل عمومات باب احياء الموات لهم اولا؟ و هل مساغ هذه العمومات مساغ الحكم الشرعى او الاذن الحكومى؟ محل بحثه كتاب احياء الموات، و الظاهر عندى عاجلا ان مساغها مساغ الاذن و شمولها للكافر مشكل فراجع.

(۳) قبل البحث فى متن المسأله

نقدّم البحث فی امرین:

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۶۸

.....

«الامر الاول»: هل الحیازه للمباحات و کذا احیاء الموات تقبل النیابه اولا؟ فنقول: قد عدّ المحقق فی کتاب الوکاله من الشرائع فی عداد ما لا تقبل النیابه «الالتقاط و الاحتطاب و الاحتشاش».

و لکنه قال فی کتاب الشرکه منه: «التاسعه اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او للاصطیاد مدّه معیّنه صحت الاجاره و یملک المستأجر ما یحصل من ذلک فی تلک المدّه».

و فی الجواهر حکی عن جامع المقاصد الاستشکال علیه بانه علی القول بعدم صحه التوکیل فی الحیازه لا یتصور صحه الاجاره ثم قال: «قلت قد یمنع التلازم و یکون حینئذ ملک المباح فی الفرض من توابع ملک العمل بالاجاره و هو غیر التملک بالنیابه فی الحیازه».

اقول: الاقوی قبول العناوین المذکوره للنیابه فانها من سنخ القبض القابل لها قطعا، و یشهد بذلک ارتکاز العرف و العقلاء أیضا، و الظاهر انه لیس للشرع تأسیس فی هذا السنخ من الامور فیکفی فیها عدم ردعه عنها، هذا.

و اما التفکیک بین النیابه و الاجاره فی النتیجه فمشکل و ان اختلفا فی شمول دلیل الحیازه، بیان ذلک: ان حقیقه النیابه تنزیل النائب نفسه منزله المنوب عنه بحیث یسند العمل بعد التنزیل الی المنوب عنه لا النائب فعمل النائب هو التنزیل فقط و اما الحیازه مثلا فتسند الی المنوب عنه و یشمله عموم القاعده المصطاده من النصوص اعنی «من حاز ملک».

و اما الاستیجار فیمکن ان یوجر الانسان نفسه علی النیابه فیکون فی الصحه تابعا لها و یمکن ان یوجر نفسه علی نفس العمل اعنی الحیازه مثلا فتکون الحیازه حینئذ مسنده الی نفس الموجر لا المستأجر غایه الامر انّه صار مالکا لعمل الموجر بسبب

عقد الاجاره.

و حيث ان المحوز نتيجه للعمل اعنى الحيازه فهو يصير ملكا لمن هو مالك للعمل فعلا كما يملك السيد نتيجه عمل عبده بتبع مالكيته

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۶۹

.....

لعمله.

و بالجمله لا يشمل قولنا «من حاز ملك» على هذا الفرض للمستأجر فان الحائز هو الموجر لا المستأجر غايه الامر ان عمومات باب الاجاره توجب تحقق العمل ملكا للمستأجر و بتبعه يملك المحوز أيضا و قد ثبت فى باب الاجاره ان حقيقتها اضافه متعلقه بالعين بحيث يكون نتيجتها تحقق المنفعه من حين وجودها فى ملك المستأجر اللهم الا ان يراد من قولنا «من حاز ملك» ان من ملك الحيازه ملك المحوز فتدبر.

«الامر الثانى»: هل يشترط فى سببيه الحيازه او الاحياء للملكيه قصد الملكيه او لا؟ مقتضى اطلاق الادله كقوله: «من أحيا ارضا مواتا فهى له» و نحو ذلك العدم.

و ربما يستدل للاشتراط بوجهين: الاول ما افتى به الاصحاب تبعا للأخبار الخاصه من كون ما يوجد فى جوف السمكه المبيعه ملكا للمشترى اذ لو كان نفس الحيازه كافيه فى تحقق الملكيه كان مقتضاه كون ما يوجد فى جوفه ملكا للبائع لحيازته له و عدم وقوع العقد عليه.

الثانى: انّه لو كان نفس الحيازه باطلاقها سببا للملكيه كان مقتضاه مالكيه الوكيل او الاجير الخاص لما حازه بنيّه الموكّل او المستأجر.

و يدفع الاول بأن ما يوجد فى جوف السمكه لم تقع اليد عليه مستقلا بل تبعا و بلا توجه اليه فامّا ان يقال: بعدم كفايه الحيازه التبعيه فى حصول الملكيه و اما ان يقال بتبعيه فى البيع أيضا حيث ان البائع باع كل ما حازه، و على اى حال فهو يصير بعد البيع ملكا للمشترى.

و يدفع الثانى

اولا بان قبول الحيازه و نحوها للنيابه اول الكلام عند القوم، و ثانيا ان مالكيه الموكل لما حازه الوكيل انما هو من جهه انّ العمل بعد قصد النيابه يصير عملا- للمنوب عنه لا النائب، و مالكيه المستأجر لما حازه الاجير انما هو من جهه مالكيته لعمله بالاجاره كما مر شرح ذلك فلا يستفاد من ذلك اشتراط قصد الملكيه فى حصولها.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٧٠

.....

و بالجمله مقتضى اطلاق ادله الحيازه و احياء الموات عدم اشتراط قصد التملك و ان افتى به الشيخ فى المبسوط حيث قال: «اذا نزل قوم موضعا من الموات فحفروا فيه بئرا ليشربوا منها و يسقوا بهائمهم و مواشيهم منها مدّه مقامهم و لم يقصدوا التملك بالاحياء فانهم لا يملكونها لان المحيى لا يملك بالاحياء الا اذا قصد تملكه به.»

اقول: اعتبار الملكيه الاعتباريه بيد الشرع و العقلاء، و الاعتبار الصحيح يبتنى عند العقلاء على حيثيه تكوينيه و هى فى المقام نفس الحيازه التى هى التسلط التكوينى على الشى ء بحيث يتصرف فيه كيف يشاء بشرط ان لا يكون مسبوقا بملكيه الغير. نعم يمكن ان يقال ان نفس الحيازه التكوينيه تتوقف على القصد كما اختاره صاحب الجواهر.

فان قلت: الحيازه امر خارجى تكوينى و ليست من العناوين القصديه.

قلت: عنوان الحيازه انما تنتزع من التسلط الخارجى مع قصد بقائه و هو الموضوع لاعتبار الملكيه الا ترى انه لا يعتبر الملكيه لمن حوّل حجرا او حشيشا عن موضع من الطريق بقصد التمكن من عبوره فتدبر.

اذا عرفت هذا فنقول: الوجوه المتصوره بدوا فى سببيه الحيازه للملك ثلاثه:

الاول: ان تكون سببا لملك نفس الحائز مباشره سواء قصد نفسه او غيره او لم يقصد. الثانى: ان تكون

سببا لملك من كان مالكا لعمل الحيازه فيكون المحاز تابعا لها فى الملكيه تبعيه الثمره للشجره و مصنوع العبد لصنعه. الثالث: ان تكون سببا لملك من قصد وقوعها له من النفس او الغير. و حيث اخترنا قبول الحيازه للنيابه و الاستيجار فالاحتمال الاول ساقط، و مقتضى الاحتمال الثالث وقوعها لمن قصد له و لو تبرعا، و الالتزام به مشكل فانه تصرف فى سلطنه الغير بغير اذنه و الناس مسلّطون على انفسهم فيقوى الوجه الثانى و مقتضاه دخول المحاز فى ملك نفسه ان لم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٧١

(مسأله ١١): اذا كان المخرج عبدا، كان ما اخرجه لمولاه و عليه الخمس (١).

يكن اجيرا للغير و الا وقع فى ملك المستأجر كما افتى به المصنف فى المتن و هذا من غير فرق بين ان يقصد نفسه او المستأجر او غيرهما.

نعم يشترط فى ذلك ان يكون متعلق الاجاره عمله الخاص الخارجى الواقع فى زمان خاص او جميع اعماله الخارجيه فى زمان خاص، و اما اذا كان كليا فى ذمته فلا محاله يكون انطباقه على الفرد متقوما بقصده فلو لم يقصد المستأجر لم يقع له، هذا.

و فى حاشيه الاستاذ المرحوم العلامه البروجردى- طاب ثراه- فى كتاب الاجاره من العروه: «ان صرف كون عمله الخاص او جميع اعماله للمستأجر لا يجعله كأحد مخازنه الجماديه يكون كلما دخل فيه صار تحت استيلائه قهرا بل هو بعد انسان له عمل و اراده و عناوين اعماله تابعه لإرادته ...»

اقول: نعم و لكنه باختياره و ارادته ملّك المستأجر عمله الخاص فى زمان خاص فهو يوجد قهرا فى ملك المستأجر نظير عمل العبد الذى يوجد فى ملك مولاه.

فان قلت: العمل قبل

وجوده ليس خاصا و مشخّصا بل هو كلى يتعين بالقصد فان الشى ء ما لم يوجد لم يتشخص.

قلت: نعم هو كذلك بالدقه الفلسفيه و لكن الاعتبار بنظر العرف، و لهما بنظر هم تعيين متعلق الاجاره بحيث يتعين و يشخص و لا يوجد العمل الا فى ملك المستأجر.

و الحاصل ان متعلق الاجاره ان كان جعل الموجر عمله الخاص للمستأجر كان هذا تابعا لجعله و قصده و ان كان مفاد الاجاره تمليك عمله الخاص للمستأجر كان مقتضاه وقوعه له قهرا بمقتضى عمومات الاجاره، و يترتب عليه مالكيه المستأجر لنتيجه العمل أيضا.

(١) لأنه نتيجه عمله فتتبعه فى الملكيه، و المولى يملك رقبه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٧٢

[لو عمل فى المعدن قبل اخراج خمسه]

(مسأله ١٢): اذا عمل فيما اخرجه قبل اخراج خمسه عملا يوجب زياده قيمته كما اذا ضربه دراهم او دنانير او جعله حليّا او كان مثل الياقوت و العقيق فحكّه فصّا مثلا اعتبر فى اخراج خمس (الخمس ظ) مادّته (١) فيقوم حينئذ سبيكه او غير محكوك مثلا و يخرج خمسه، و كذا لو اتجر به فربح قبل ان يخرج خمسه ناويا الاخراج من مال آخر (٢) ثم ادّاه من مال آخر.

و اما اذا اتّجر به من غير نيه الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك بينه و بين ارباب الخمس (٣).

العبد و قواه و اعماله.

(١) فى المدارك: «لو لم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليّا اعتبر فى الاصل نصاب المعدن و يتعلق بالزائد حكم المكاسب.» و نحوه ما فى المسالك و الجواهر.

و لا يخفى وجود تفاوت ما بين كلماتهم و بين كلام المصنف اذ المستفاد من عباره المصنف تحقق العمل بعد الاخراج فيوجب تأخيرا ما فى

الاداء بخلاف عبارات القوم.

و كيف كان فالعمل و ان لم يوجب تأخير الخمس و لم يقع محرما و لكن على فرض تعلق الخمس بالعين بنحو الشركه، يجب فى التخميس اعتبار الماده و الصوره معا اذا لم يقع العمل باذن الحاكم نعم فى اعتبار النصاب لا يقوّم الا المادّه اللهم الا ان يقال بعدم تعلق الخمس الا بعد تحقق الاخراج فتكون الصوره الموجده قبل تحققه ممحضه لنفسه و تدخل فى المكاسب و اما الصوره الموجده بعد تحققه فتقع بالنسبه الى الخمس ملكا لأرباب الخمس بلا استحقاق الاجره لكون العمل فضوليّا فتدبر.

(۲) لا دليل على كفايه نيه الاخراج فى خروج المال من الاشاعه فلا فرق بين هذه الصوره و الصوره الآتيه بناء على الاشاعه و الشركه.

(۳) ان اجازه الحاكم و الا فمقتضى القاعده بطلان المعامله

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۷۳

[لو شک فى بلوغ المعدن النصاب]

(مسأله ۱۳): اذا شكّ فى بلوغ النصاب و عدمه فالاحوط الاختبار. (۱)

بالنسبه الى الخمس على القول بالاشاعه فيرجع ولى امر الخمس الى المشترى و يرجع هو الى البائع مع الجهل او بقاء العين، هذا.

و مقتضى روايه الحرث بن حصيره الازدى «۱». حيث قال امير المؤمنين- عليه السلام- لصاحب الركاز الذى باعه و اخذ ثمنه: «ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الركاز و ليس على الآخر شى ء لأنه انما اخذ ثمن غنمه»، صحه المعامله و كون الخمس على البائع متعلقا بالثمن الذى اخذه.

و يرد عليها مضافا الى ضعف السند انه لا يمكن تصحيح ذلك لا على الاشاعه و لا على سائر الوجوه اذ لا وجه لكون الثمن متعلقا للخمس اللهم الا ان يكون متعلق الخمس الماليه السيّاره و هو بعيد.

و

يمكن ان توجّه الروايه بتنفيذ على- عليه السلام- للمعامله الواقعه بالنسبه الى الخمس، و لعل مراده (ع) بقوله مخاطبا للبائع «فان الخمس عليك» ان قراره بالاخره عليه، هذا.

و لو باع ثم ادّى الخمس من مال آخر فهل يوجب ذلك صحه المعامله بالنسبه الى الخمس مع الاجازه اللاحقه منه او بلا اجازه او لا يوجب الصحه اصلا؟ فى المسأله وجوه مذكوره فى مسأله من باع ثم ملك.

(١) اقول: استصحاب العدم يقتضى عدم بلوغ النصاب، و نظيره باب الزكاه و باب الحج فى من شكّ فى بلوغ ماله بحد الاستطاعه، و الشبهه فى المقامات شبهه موضوعيه فلا حد ان يقول: لا دليل على وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه بعد اطلاق ادله الاصول و عمومها لما قبل الفحص أيضا و لا سيما الاستصحاب الذى هو من الاصول المحرزه فلو توقفنا فى

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۶ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

.....

اجراء ادله البراءه و لا سيما العقليه منها قبل الفحص فلا وجه للتوقف فى اجراء الاستصحاب بعد عموم ادلته، و ادله وجوب التعلم ترتبط بتعلّم الاحكام لا الموضوعات. و الشيخ- قدس سره- فى الرسائل ادعى عدم الاشكال و عدم الخلاف فى عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه التحريميه ثم نقل كلمات الاصحاب فى الوجوبيه منها.

و محصل ما ذكروه دليلا لوجوب الفحص فيها امران:

الاول: ما يستفاد من كلام صاحبى المعالم و القوانين، و حاصله ان الواجبات المشروطه بوجود شى ء كالحج بالنسبه الى الاستطاعه مثلا انّما يتوقّف وجوبها على وجود الشرط واقعا لا على العلم بوجوده فهى بالنسبه الى العلم مطلق لا مشروط.

الثانى: ما اشار اليه صاحب الجواهر (فى

مسأله الدراهم المغشوشه اذا توقف العلم بكون خالصها بحد النصاب على سبكها) و اختاره الشيخ فى الرسائل و حاصله: انه اذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيرا على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الوقوع فى مخالفه التكليف كثيرا تعيّن حينئذ بحكم العقلاء اعتبار الفحص.

و اجيب عن الاول بان الشك فى وجود الشرط يوجب الشك فى وجود التكليف المشروط به فينفى بالاصل بل مقتضى استصحاب العدم نفى نفس الشرط.

و عن الثانى بان كون اجراء الاصول فى مجاريها موجبا لحصول المخالفه كثيرا لا يقتضى ايجاب الاحتياط على من لا يعلم بتنجز التكليف عليه فى خصوص المورد الذى هو محل ابتلائه.

اقول: موضوع الاصول العمليه هو الشك و الظاهر ان المراد به ليس نفس الترديد بما هو صفه نفسانيه بل يراد به التحيّر و عدم الحجه على الواقع كما ان العلم يراد به احراز الواقع و الحجه عليه، و لا يقال لمن شك فعلا و لكن يمكن له رفع شكّه بأدنى توجّه و فحص: انه متحير فى وظيفته و

[الثالث: الكنز]

[معنى الكنز]

الثالث: الكنز (١) و هو المال المذخور فى الارض او الجبل

بعباره اخرى من يكون علمه فى كيسه و مفتاح علمه بيده لا يسمى شاكّا و متحيرا و لا يكون عدم علمه بالواقع عذرا له عند العقلاء و هذا من غير فرق بين الشبهات التحريميه و الوجوبيه، و المسأله لم تكن معنونه فى كلمات الاصحاب حتى يتمسك فيها بعدم الخلاف.

نعم يستفاد من الاخبار و عمل الائمه- عليهم السلام- عدم وجوب الفحص فى باب الطهاره و النجاسه و اما سائر الموارد فالاحوط فيها هو الفحص و لا سيما فى الشبهات الوجوبيه

فتدبر.

(۱) بلا- خلاف بين الفريقين قال فى الخلاف (فى المسأله ۱۴۵ من الزكاه): «الركاز و هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف و يراعى عندنا فيه ان يبلغ نصابا يجب فى مثله الزكاه و هو قول الشافعى فى الجديد و قال فى القديم: يخمّس قليله و كثيره و به قال مالك و ابو حنيفه، دليلنا اجماع الفرقه».

نعم فى مصرفه عند العامه خلاف قال فى الخلاف (فى المسأله ۱۵۱): «مصرف الخمس من الركاز و المعادن مصرف الفى ء و به قال ابو حنيفه و قال الشافعى و اكثر اصحابه: مصرفها مصرف الزكاه و به قال مالك و الليث بن سعد ...».

و كيف كان فثبوت الخمس فى الكنز عندنا بلا اشكال و لا خلاف و يدل عليه الاخبار المستفيضه.

منها ما رواه الصدوق باسناده عن الحلبى انه سأل ابا عبد الله- عليه السلام- عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس.

و منها ما رواه باسناده عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس.

و منها ما رواه باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) (فى وصيه النّبىّ لعلى) قال: يا على

.....

ان عبد المطلب سنّ فى الجاهليه خمس سنن اجراها اللّه له فى الإسلام ... و وجد كنزا فاخرج منه الخمس و تصدق به فانزل اللّه: و اعلموا انما غنمتم من شى ء فان للّه خمسه الآيه «۱» الى غير ذلك من الاخبار.

نعم القدر المتيقن من الكنز هو الذهب و الفضه المسكوكان المذخوران فى الارض قصدا، فيجب ان يبحث

عن اعتبار هذه القيود فی مسائل:

الاولی: هل یعتبر فی حقیقته کون الادّخار عن قصد اولا؟ صرّح الشهید الثانی فی المسالک و الروضه باعتباره ففی الاول: «یعتبر فی الادخار کونه مقصودا لتحقق الکنز فلا عبره باستتار المال بالارض بسبب الضیاع بل یلحق باللقطه و یعلم ذلک بالقرائن الحالیه کالوعاء.» و فی الروضه فی تعریف الکنز «هو المال المذخور تحت الارض قصدا» و حکی عن کاشف الغطاء انه لم یعتبره بل فسّر الکنز بما کان من النقدین مذخورا بنفسه او بفعل فاعل.

و فی مصباح الفقیه: ان اطلاق المذخور علی العاری عن القصد مبنی علی ضرب من التوسّع فلا یبعد ان یکون اطلاق الکنز علیه أیضا من هذا الباب، ثم قال: ان سلّمنا صدق الکنز علیه حقیقه فهو و الا فهو بحکمه کما یدل علیه قوله فی صحیحه زراره «کل ما کان رکازا ففیه الخمس» اذ لا یتوقف صدق اسم الرکاز علی القصد و الا لما صدق علی المعادن.

اقول: یمکن ان ینسب اعتبار القصد الی کل من عرّف الکنز بانه المال المذخور تحت الارض بداهه ظهور کلمه المذخور فی ذلک، و لعلّ لفظ الکنز أیضا یتبادر عنه ذلک الا تری ان الناس اذا سمعوا ان فلانا وجد کنزا یتبادر الی اذهانهم کونه فی وعاء من الجرّه و نحوها و ربما یسألون عن عددها، و المتبادر من لفظ الرکاز هو المعدن حیث انه مرکوز فی

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

.....

الارض و هی مرکزه و منشأه.

و اما الکنز فلم ینشأ فیها بل دفن فیها بعدا، الا تری انه لا یقال لما دخل فی الذهن

بالتعلّم: انه امر ارتكازى و انما يقال ذلك لما رسخ فيه و نشأ منه فلعل مراد النّبىّ- صلى الله عليه و آله- من قوله فى الحديث المروى عنه «فى الركاز الخمس» هو المعدن، و كذلك قول ابى جعفر (ع) فى صحيحه زراره «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس». و فهم العامه و كذا الاصحاب منه الاعم منه و من الكنز لا حجيه فيه.

و بالجمله فلا حد التشكيك فى صدق لفظ الكنز لغير ما قصد دفنه و كذا صدق لفظ الركاز على الكنز مطلقا فلا يشمل الادله لما استتر فى الارض بسبب الضياع و نحوه فيجرى فيه حكم اللقطه.

اللّهم الّا ان يتمسك بتنقيح المناط بأن يقال: ان الانسان اذا توجّه الى ان الشارع حكم فى مطلق المعادن بثبوت الخمس فيها و بكون النصاب فيها نصاب الزكاه ثم حكم فى الكنز أيضا (مع اختلافه مع المعدن سنخا حيث ان احدهما مستقر فى الارض تكوينا و الاخر مدفون فيها و معار) بثبوت الخمس و بعين النصاب بلا تفاوت بينهما، يتبادر الى ذهنه قهرا ان هذا السنخ من الاستغنام اعنى الاستغنام الحاصل بحفر الارض و اخراج الشى ء ذى القيمه منها حكمه كذا سواء كان الشى ء القيّم متكونا فيها او طاريا لها بالدفن او بالاستتار، و كما لا يتفاوت فى المتكون فيها بين انحائه من جنس النقدين و غيرهما فكذلك فى الطارى.

و بالجمله يستفاد ان الكنز و المعدن من واد واحد و حكمهما متشابه و حيث لا قصد فى المعدن فلا يعتبر فى الكنز أيضا، و حيث لا يتفاوت النقدان و غيرهما فى المعدن لا تتفاوت فى الكنز أيضا فبذلك يتضح حكم المسأله الثالثه

الآتیه أیضا. و کیف کان فالاحوط لو لم یکن اقوی عدم اعتبار القصد فتأمل.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۷۸

[حکم المذخور فی الجدار او الشجر]

او الجدار و الشجر (۱)

[هل یعم الکنز غیر النقدین؟]

و المدار الصدق العرفی سواء کان من الذهب او الفضّه المسکوکین او غیر المسکوکین او غیرهما من الجواهر. (۲)

---

(۱) هذا هی المسأله الثانیه و هی انه هل یعتبر فی الکنز کون المال مذخورا فی الارض او یکون لفظ الارض المذکوره فی کلمات اللغویین و الاصحاب مذکوره من باب المثال و الغلبه فلا فرق بینها و بین الجدار و الشجر و نحوهما؟ الظاهر عدم التفاوت بین متن الارض و بین مثل الجدار و السقف بل لعلّ المراد بالارض المذکوره فی کلماتهم ما یعمهما کما هو المتبادر عرفا.

و اما مثل الشجر و الحطب فالحاقهما بالارض لا یخلو عن خفاء فان شک فی صدق الکنز علی المدفون فیهما کان مقتضی الاصل عدم اجراء حکم الکنز.

و فی الجواهر عن کاشف الغطاء تخصیص الحکم بخصوص الارض.

و یرد علیه ان مثل الجدار و السقف یلحق بالارض قطعا و انما الاشکال فی مثل الحطب و الشجر کما عرفت، و لعل تعمیم بعض الاصحاب لهما بل الحاق ما یوجد فی جوف الدابه و السمکه أیضا یکون من باب تنقیح المناط و لا یبعد تنقیحه کما عرفت نظیره فالاحوط هو الالحاق بل لا یخلو عن قوه.

(۲) هذه هی المسأله الثالثه و هی انه هل یختص الکنز موضوعا او حکما بالذهب و الفضه المسکوکین او یعمهما و غیر المسکوکین او یعم جمیع الجواهر او الاعم منها؟

قال فی التذکره: «و یجب الخمس فی کلّ ما کان رکازا و هو کلّ مال مذخور تحت الارض علی اختلاف انواعه و به قال مالک و احمد و الشافعی فی القدیم لعموم قوله- علیه السلام-: و فی الرکاز الخمس و قول الباقر- علیه السلام-: کل

ما كان ركازا ففيه الخمس ... و قال الشافعى فى الجديد: لا يؤخذ الخمس الا من الذهب و الفضه لأنه زكاه

.....

فيجب الخمس فى بعض اجناسه ...».

و فى النهايه بعد ما ذكر اولا ثبوت الخمس فى الكنوز قال:

«و الكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها اذا بلغ الى الحد الذى قدّمنا ذكره».

و فى المبسوط: «و يجب أيضا فى الكنوز التى توجد فى دار الحرب من الذهب و الفضه و الدراهم و الدنانير».

و فى الجواهر حكى عن كشف الغطاء أيضا التخصيص بالنقدين.

و فى مصباح الفقيه عن المستند ما حاصله: «ان ظاهر اطلاق جماعه و صريح المحكى عن الاقتصاد و الوسيله و التحرير و المنتهى و التذكره و البيان و الدروس التعميم لعموم الادله، و ظاهر الشيخ فى النهايه و المبسوط و الجمل و السرائر و الجامع الاختصاص بكنوز الذهب و الفضه و نسبه بعض من تأخر الى ظاهر الاكثر و هو الاظهر لمفهوم صحيحه البزنطى.»

اقول: اراد بالصحيحه ما رواه الصدوق باسناده عن البزنطى عن الرضا- عليه السلام- قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال:

ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس «۱».

و المحتملات فى الحديث ثلاثه: الاول: ان يراد بها سؤالا و جوابا المقدار و النصاب و عن الرياض الاتفاق على اراده المقدار منها، و قد أيّد ذلك بشهاده روايتين عليه:

الاولى: ما رواه فى المقنعه قال: سئل الرضا (ع) من مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس فقال: ما يجب فيه الزكاه من ذلك بعينه ففيه الخمس و ما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاه فلا خمس فيه «۲».

---

(۱)- الوسائل ج ۶

الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۸۰

.....

الثانیه ما رواه البزنطی قال: سألت ابا الحسن- علیه السلام- عمّا اخرج المعدن من قلیل او کثیر هل فیه شی ء؟ قال: لیس فیه شی ء حتی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاه عشرین دینارا «۱» بتقریب ان السائل و کذا المسؤول فی الروایتین واحد و الجوابان أیضا متشابهان، و من السؤال فی هذه الروایه و کذا الجواب یستفادان محط النظر هو المقدار فیصیر ذلک قرینه علی کون المراد فی خبر الکنز أیضا ذلک، بل لعل السؤالین صدرا عن البزنطی فی مجلس واحد.

اقول: الروایه الثانیه شاهده علی المراد کما قرر و لکن روایه المقنعه یمکن ان یورد علیها اوّلا- بالارسال، و ثانیا بحصول الظن المتاخم للعلم بانها لیست روایه مستقله بل هی نفس روایه البزنطی و قد رواها المفید بالنقل بالمعنی، و فهم المفید لیس حجه لنا فافهم.

المحتمل الثانی: ان یراد بالروایه سؤالا و جوابا النوع و الجنس فیکون المراد ثبوت الخمس فی نوع ثبت فیه الزکاه اعنی النقدین.

لا یقال: لو ارید النوع کان الاحسن ان یقول الامام- علیه السلام- «ما یجب الزکاه فیه» بدل قوله «فی مثله».

فانه یقال: ما یجب فیه الزکاه عباره عن النقدین المتمکّن من التصرف فیهما، و ما فیه الخمس عباره عمّا دفن فی الارض و لم یکن فی معرض التصرف، فما فیه الخمس مماثل لما فیه الزکاه لا عینه.

المحتمل الثالث: ان یراد بالروایه النوع و المقدار معا و تقریبه کما فی مصباح الفقیه: «ان المتبادر من اطلاق المثل اراده المماثله علی الاطلاق ای

فی جمیع الجهات التی لها دخل فی موضوعیه المثل للزکاه لا مقدار مالیته الذی هو امر اعتباری لا دخل له فی حقیقه المثل و لا فی حکمه، و ما هو الموضوع للزکاه هو الذهب او الفضه المسکوکان مع

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

.....

بلوغهما الی المقدار الخاص، فاطلاق المماثله یقتضی المماثله فی هذه الجهات الثلاثه اعنی حیثیه الذهبیه مثلا مع السکه و المقدار الخاص فالمقدار أیضا مقصود بالتشبیه و لکن مقدار نفس المثل الذی هو من مقومات موضوعیته لوجوب الزکاه لا مقدار قیمته»

و لا یخفی ان مقتضی الاحتمال الثانی و کذا الثالث اختصاص خمس الکنز بالذهب و الفضه بل مقتضی الثالث اعتبار المسکوکیه أیضا.

و الظاهر عدم المانع من ان نلتزم باعتبارها ان ساعد الدلیل و ان استشکل علیه فی مصباح الفقیه بعدم معروفیه القائل به او ندرته.

و کیف کان فالاحتمال الثالث من حیث هو اقوی الاحتمالات و لکن عرفت انه بلحاظ الصحیحه الاخری من البزنطی یستفاد ان الغرض سؤالا و جوابا هو المقدار و النصاب فان وحده السّائل و المسؤول و تشابه الجوابین من اقوی الشواهد علی اراده معنی واحد، و المراد فی خبر المعدن بقرینه قول السائل «من قلیل او کثیر» و قول الامام- علیه السلام- «حتی یبلغ» هو المقدار قطعا فلا تدل الروایه علی الاختصاص بالنقدین فیبقی اطلاق الکنز محکّما و قد فسّر بالمال المذخور فیشمل غیر النقدین أیضا فتأمل.

اضف الی ذلک ما بیّناه من تنقیح المناط، فانک اذا توجهت الی انّ الشارع حکم فی مطلق المعادن بثبوت الخمس فیها مع بلوغها الی نصاب خاص و حکم

أيضا فى الكنز مع اختلافه سنخا مع المعدن (حيث ان احدهما متكون فى الارض و الآخر حادث فيها) بالخمس و بعين النصاب بلا تفاوت تطمئن بان مساغهما واحد، و كأنّ موضوع الحكم هو الاستغنام الخاص اعنى الاستغنام بحفر الارض و اخراج شى ء ذى قيمه منها، و حينئذ فكما لا فرق فى المعدن بين النقدين و غيرهما فكذلك فى الكنز، و لعلّه لذلك أيضا الحق الاصحاب بباب الكنز ما يوجد فى بطن

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۸۲

[فى اقسام الكنوز و مالكها]

و سواء كان فى بلاد الكفار الحربيين او غيرهم او فى بلاد الإسلام، فى الارض الموات او الارض الخربه التى لم يكن لها مالك او فى ارض مملوكه له بالاحياء او بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين، و سواء كان عليه اثر الإسلام أم لا ففى جميع هذه يكون ملكا لواجده (۱) و عليه الخمس.

الدابه او السمكه.

فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم التفاوت بين النقدين و غيرهما من الجواهر كما فى المتن، بل يمكن الحاق غير الجواهر أيضا اذا كان مذخورا من قديم الايام و كان ذا قيمه فتدبّر.

(۱) لا يخفى ان وظيفه هذا الباب بيان تعلق الخمس بالكنز بعد الفراغ عن تملكه و اما شرائط تملكه فامر آخر و اخبار الباب أيضا ليست بصدد بيانها، و لكن لما كان الكنز ممتازا عن مثل المعدن و الغوص و كذا غنيمه دار الحرب حيث ان المعدن و الغوص غير مسبوقين بيد مالك اصلا و الغنيمه أيضا غير مسبوقه بيد مالك محترم و هذا بخلاف الكنز لاحتمال سبق يد المسلم عليه فاشبه اللقطه و المجهول المالك من هذه الجهه فلذلك تصدى القوم هنا للبحث عن شرائط تملكه

أيضا.

فنقول: الصور المتصوره ثمانيه: اذ الكنز امّا ان يوجد فى دار الحرب او فى دار الإسلام، و على التقديرين اما ان يكون عليه سكّه الإسلام و اثره أم لا، و على التقادير اما ان يوجد فى ملك شخصى او فى الامكنه العموميه من الانفال و المفتوحه عنوه.

يظهر من الاصحاب التسالم على ان ما يوجد فى دار الحرب مطلقا و ما يوجد فى دار الإسلام فى الاملاك العموميه اذا لم يكن عليه اثر الإسلام يكون ملكا لواجده بلا تعريف و عليه الخمس و قد ادعى عدم خلافهم فى ذلك، و سيأتى البحث أيضا عما يوجد فى ملك شخصى فى دار الإسلام.

و لكن وقع الخلاف فيما يوجد فى الاملاك العموميه

.....

فى دار الإسلام اذا كان عليه اثره فيظهر من الخلاف (المسأله ١۴٨) كونها كالصور السابقه و نسب القول بكونها لقطه الى الشافعى، و فى المبسوط اختار كونها لقطه و تبعه العلامه و الشهيدان بل نسب الى اكثر المتأخرين، و المحقق افتى فى اللقطه من الشرائع كما فى الخلاف و فى الخمس منه كما فى المبسوط.

و كيف كان فيمكن ان يستدل للقول الاوّل اعنى ما اختاره فى الخلاف بوجوه:

الاوّل ان يقال: انّ الاخبار الوارده فى المقام و ان كانت بصدد بيان وجوب الخمس فى الكنز من دون ان يكون فى مقام بيان مالك الاربع اخمس الباقيه و لكن يظهر منها و من اخبار خمس المعدن و الغوص و نحوها ان مالكيه واجدها و مستخرجها لما وجده امر مفروغ عنها بحيث لو لم يوجب عليه الخمس ملك جميعها، و ليس من وظائف الشارع بيان طرق تحصيل المال و الاستفاده حتى تتعرض له

الادله و انما هی امور عادیه عقلائیه یتصدی لها العقلاء حسب احتیاجاتهم بحسب الازمنه و الامکنه و یکتفی من ناحیه الشارع بعدم الردع عنها حیث ان علیه ان ینهی عنها و یمنعها اذا کانت ضاره باطله، و قد کان تحصیل المال و الثروه من طرق استخراج المعادن و الکنوز و ما فی البحار مما جری علیه سیره العقلاء خلفا عن سلف، و یستفاد من ایجاب الشارع للخمس فیها بلا تعرض لحکم البقیه تنفیذه لعملهم و امضائه لطریقتهم غایه الامر جعل میزانیه اسلامیه علی هذه الانحاء من الاستفادات، و قد عدّت الکنوز فی اخبار الباب فی سیاق المعادن و الغوص و نحوها من جهه ان مساق الجمیع بنظر العرف واحد فهی کلها تعدّ بنظرهم مما لا مانع من اخذها و من المباحات التی یجوز تملکها و الاستفاده منها حیث انّ الشارع لا یرضی بتعطّل الاموال و عدم الاستفاده منها فان اللّه- تعالی- خلق لنا ما فی الارض جمیعا و بالجمله فالکنوز أیضا مثل المعادن تعدّ بنظر العرف مما لا مالک لها

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۸۴

.....

و لا تعدّ عندهم من افراد مجهول المالک فان مجهول المالک بنظرهم امر لم ینقطع عنه علاقه المالک بعد فهو او وارثه موجود و الانسان بطبعه یشمئزّ من تصاحبه و یجدّ فی طلب صاحبه، و اما الکنز فبسبب مرور الزمان علیه انقطع عنه لدی العرف علاقه المالک بالکلیه و یری من قبیل المباحات المغتنمه نظیر الآثار الباقیه فی البلاد القدیمه المعلومه کونها للمسلمین مثل بغداد و الکوفه حیث استقرت السیره و لو من المتشرعه علی تصاحبها حتی مع العلم بکونها للمسلمین.

و الحاصل ان الکنز و ان کان یفترق

عن اخويه اعنى المعدن و الغوص بحسب الدقه و لكن العرف و العقلاء حتى المتشرعه منهم لا يفرقون بينها و يعدّون الجميع من قبيل ما لا صاحب لها، حيث انّ المالكيه امر اعتبارى عقلائى، و مرور الدهور يوجب قطع علاقه المالك و عدم اعتبارها بنظرهم، و يستفاد من حكم الشارع فى باب الكنوز و عدّه اياها فى سياق المعادن و الغوص و نحوهما امضائه لذلك و عدم رعايه المالك فيها.

و هذا بخلاف باب اللقطه و مجهول المالك حيث انه راعى فى جميع المراحل جهه المالك فحكم اولا بكراهه الالتقاط رعايه لاحتمال عثور المالك على ما فقده، و بعد الالتقاط أيضا حكم بالتعريف سنه ثم بعد اليأس أيضا خيّر الواجد بين حفظ المال عنده امانه للمالك و بين التصدق به او تملكه مع الضمان فيهما، فباب الكنز يفترق عن باب مجهول المالك و اللقطه موضوعا و حكما.

و مما ذكرنا يظهر جواز تملك الكنز و إن علم بالآثار و القرائن كون مالكه الاصلى من المسلمين فضلا عن صرف وجود اثر الإسلام الذى غايته حصول الظن منه بكون المالك مسلما، هذا و ما ذكرناه من البيان ملخص ما ذكره فى مصباح الفقيه و ما ذكره الاستاد العلامه آيه الله البروجردى- طاب ثراهما-.

و لنا ان نقول كما اشرنا اليه سابقا ان الكنوز و المعادن بنظر العرف

.....

و العقلاء من الاملاك العموميه المعبّر عنها بالانفال فالنظر فيهما الى الامام- عليه السلام- و فى غيبته الى الحكام العدول، و يستفاد من ادله الخمس فيهما اذن الشارع او الامام فى التصرف فيهما و الاستفاده منهما بشرط اداء هذه الميزانيه المعينه فالخمس ميزانيه اسلاميه جعلت من

ناحیه الشرع او الامام بازاء الاستفاده منهما فتأمل.

الوجه الثانی ان یقال: کما فی المدارک «ان الاصل فی الاشیاء الاباحه و التصرف فی مال الغیر انّما یثبت تحریمه اذا ثبت کون المال لمحترم او تعلق به نهی خصوصا او عموما و الکل هنا منتف.»

الوجه الثالث: ان یتمسک باستصحاب عدم جریان ید محترمه علی المال فیجوز تملکه، و لا یعارض ذلک باستصحاب بقائه علی ملک مالکه بعد قصد التملک اذ الشک فیه مسبب عن کون المالک محترم المال و بالاستصحاب الاول یندفع هذا الشک فتأمّل.

اقول: لا یخفی ان الوجه الاول یجری حتی مع العلم بکون المالک الاصلی مسلما بخلاف الاخیرین.

و نوقش فیهما بان الاصل فی مال الغیر مطلقا هو الحرمه و عدم جواز التصرف فیه و لا تملکه الا ان یدل دلیل علی خلافه فکیف بما یوجد فی ارض المسلمین حیث یحکم بحکم الغلبه بکون مالکه مسلما محترم المال ضروره ان کل من یوجد فی ارض المسلمین و بلاد هم محقون ماله و دمه ما لم یعلم تفصیلا بخلافه.

و لیس مبنی هذا الاصل عموم «الناس مسلّطون علی اموالهم» او قوله- علیه السلام- فی التوقیع: «لا یحلّ لأحد ان یتصرّف فی مال غیره بغیر اذنه» حتی یقال: ان هذه العمومات مخصصه بالنسبه الی الحربی قطعا فلا یجوز ان یتمسک بها فی الشبهات المصداقیه.

بل هو بنفسه اصل عقلائی ممضی فی الشریعه من دون ابتناء علی امثال هذه المراسیل، و بالجمله نفس کون المال للغیر یقتضی حرمه

.....

التصرف فیه من غیر رضا المالک عقلا و نقلا لکونه ظلما و عدوانا الا ان یثبت الترخیص فیه من قبل مالک الملوک اللهم الا ان

ينقطع علاقه المالك بالكليه باختياره كما فى صوره الاعراض او بحكم العقلاء كما فى صوره مرور الدهور كما هو مقتضى الوجه الاول فتدبر.

الوجه الرابع: صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معموره فيها اهلها فهى لهم و ان كانت خربه قد جلا عنها اهلها فالذى وجد المال احق به.

و صحيحته الاخرى عن احدهما (ع) فى حديث قال: و سألته عن الورق يوجد فى دار فقال: ان كانت معموره فهى لأهلها فان كانت خربه فانت احق بما وجدت «۱».

فان ترك التفصيل فى الروايتين يقتضى شمولهما لصوره كون الكنز فى دار الإسلام و وجود اثر الإسلام عليه أيضا، و مقتضاهما كون الموجود فى الخربه للواجد لا كونه لقطه.

و قوله- عليه السلام-: «فهى لهم» فيما اذا كانت الدار معموره يحتمل ان يراد به احقيه صاحب الدار بالكنز الموجد فيها من حيث ان مالكيه الدار تستلزم مالكيه ما يعدّ من اجزائها عرفا كالمعدن و الكنز و الماء و نحوها تبعا فلو وجد الكنز غيره أيضا وجب عليه ان يردّه الى صاحب الملك و ان كان من الكنوز القديمه غير المكنوزه من قبله.

و يحتمل ان يراد به الملكيه الظاهريه بمقتضى اليد ما لم يعلم خلافه حيث ان اليد على الدار يد على ما فيها، و يؤيد الاحتمال الاوّل قوله- عليه السلام- فى الفقره الثانيه: فالذى وجد المال احق به، هذا.

و نوقش فى الاستدلال بالصحيحتين بأن مورد هما المال-

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۵ من ابواب اللقطه، الحديث ۱، ۲.

.....

المجهول المالك لا الكنز اذ ليس فيهما كون الورق الموجد مدفونا اللهم الا

ان يقال: ان اطلاقهما بل و عمومهما بسبب ترک الاستفصال يشمل المدفون أيضا و لا سيّما مع ندره کون الورق ملقى على الارض و لا سيّما فى الخربه فتأمل.

و کيف کان فالعمده هو الوجه الاول من الوجوه الاربعه المذکوره و مقتضاه وجوب الخمس و حلّيه البقيه للوجدان و إن علم بکون الکنز من اصله لمسلم اذا فرض صدق عنوان الکنز و لا سيما اذا کان عليه آثار القدمه فتدبر.

و اما القول الثانى: اعنى کونه لقطه فيمکن ان يستدل له أيضا بوجوه:

الاول: ان وجود المال فى دار الإسلام مع وجود اثر الإسلام عليه اماره على کونه ضائعا من مسلم فيکون لقطه.

و فيه اولا- ان وجود اثر الإسلام مع کونه فى دار الإسلام لا يوجبان العلم بکونه لمسلم بل غايتهما الظن و هو لا يغنى عن الحق شيئا. و ثانيا انّ العلم بکونه لمسلم أيضا لا يقتضى جريان حکم اللقطه فضلا عن الظن به لمنع صدق المال الضائع على المدفون تحت الارض قصدا.

الثانى: قوله- عليه السلام- فى التوقيع المروى: «لا يحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه».

و فيه انه مخصّص بالنسبه الى الحربى فالتمسک به فى صوره الشک تمسک بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصص.

الثالث: ان يقال: بان نفس کون المال للغير يقتضى احترامه و عدم التصرف فيه ما لم يحرز الترخيص و هو بنفسه اصل عقلائى و ليس مدرکه التوقيع المذکور و امثاله.

و فيه ان هذا صحيح اذا لم ينقطع علاقه المالک بنظر العقلاء عن ماله و فى مثل الکنوز و الآثار القديمه انقطع العلاقه بنظرهم و صارت کالمباحات الاصليه کما مر بيانه فراجع.

الرابع: موثقه محمد بن قيس عن ابى جعفر- عليه السلام- قال:

کتاب الخمس

.....

قضى على- عليه السلام- فى رجل وجد ورقا فى خربه ان يعرّفها فان وجد من يعرفها و الا تمتع بها. و موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم- عليه السلام- عن رجل نزل فى بعض بيوت مكه فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونه فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت: فان لم يعرفوها؟

قال: يتصدق بها «۱».

و اجيب عنهما بعدم ارتباطهما بباب الكنز اذ المراد به كما عرفت هو المال المدفون قصدا فى اعماق الارض بحيث يعدّ بعد العثور عليه من قبيل مالا- مالك له، و ليس فى الروايه الاولى كون الورق مدفونا و اما فى الثانيه فالدراهم الموجده و ان كانت مدفونه و لكن الدراهم التى يجدها النازل ببعض بيوت مكه فى اوقات الحج ليست بحسب العاده من قبيل الكنز اذ العاده قاضيه بان هذا الشخص لا- يفحص عن عروق الارض و اعماقها بل الظاهر انه يجدها مدفونه فى زاويه البيت و نحوها من المواضع بحيث يعلم عاده بانها للنازلين بهذا البيت.

و بالجمله الروايتان لا ترتبطان بباب الكنز و قد عرفت الاشكال فى ارتباط صحيحتى محمد بن مسلم أيضا ببابه فالروايات الاربعه كلها اجنبيه عن الباب و مرتبطه بالمال المجهول مالكه.

و التهافت بين موثقه محمد بن قيس و بين ذيل الصحيحتين يدفع بحمل الموثقه على الخربه التى لها مالك فوجوب التعريف و عدمه يدوران مدار وجود المالك و عدمه و لذا عقّب كلمه الخربه فى صحيحه محمد بن مسلم الاولى بقوله: قد جلا عنها اهلها، فيعلم من ذلك ان الاعتبار بوجود الاهل و عدمه لا بالعمران

و الخراب فتدبر، هذا.

و فی المستمسک حمل موثقه اسحاق بن عمار علی الکنز المعلوم

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۵ من ابواب اللقطه، الحدیث ۵، ۳.

[لو وجد الکنز فی الارض المبتاعه]

و لو کان فی ارض مبتاعه مع احتمال کونه لأحد البائعین عرّفه المالک قبله (۱) فان لم یعرفه فالمالک قبله و هکذا فان لم یعرفوه فهو للواجد و علیه الخمس.

کونه لمسلم بقرینه کونه فی ارض مکه و التزم بان الکنز اذا ظهر کونه لمسلم جری علیه حکم اللقطه من غیر فرق بین الجدید و القدیم، و لکن الالتزام بذلک مشکل اذ قد عرفت ان القدمه ربما توجب عدّ المال عند العرف بلا مالک و من قبیل المباحات نظیر الآثار الباقیه القدیمه من البلدان الاسلامیه و غیرها.

(۱) بلا خلاف اجده بیننا کما عن الجواهر و عن المنتهی الاجماع علیه عملا بالید السابقه فان الید علی الدار ید علی ما فیها و هی اماره علی الملکیه ما لم ینکشف الخلاف مضافا الی دلاله الفقره الاولی من صحیحتی محمد بن مسلم السّابقتین علی ذلک بناء علی ارتباطهما بباب الکنز فتأمّل.

و نوقش فی الید بانها لو تمت هنا لدلّت علی کونه له من غیر تعریف بل وجب الحکم به و لو لم تکن قابله للادعاء کالصبی و المجنون و المیّت.

و اجاب عنها فی مصباح الفقیه بان هذا النحو من الید التبعیه غیر المستقلّه لا یتم ظهورها فی الملکیه الا بضمیمه الادعاء خصوصا مع ظهور فعله و هو نقل الدار فی عدم اطلاعه بما هو مدفون فیها، و لیس مستند حجیه الید الابناء العقلاء و امضاء الشارع له و هم لا یرون للید السابقه غیر الباقیه فعلا-

بالنسبه الى مثل هذه الاموال التى لم يحرز الاستيلاء عليها الا بالتبع- اعتبارا ازيد من قبول ادعائه للملكيه، و بالجمله فرق بين اليد الفعليه و اليد السابقه لا سيما اذا كانت تبعيه فتدبر.

نعم هنا شى ء آخر و هوان ما ذكر انما يصح فيما اذا احرز اليد السابقه بالنسبه الى الكنز بان علم كونه مدفونا فى السّابق و اما اذ لم يحرز ذلك بان

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۹۰

و ان ادعاه المالك السابق فالسابق اعطاه بلا بيّنه (۱) و ان تنازع الملّاك فيه يجرى عليه حكم التداعى (۲) و لو ادّعاه المالك السابق ارثا و كان له شركاء نفوه دفعت اليه حصّته و ملك الواجد الباقى و اعطى خمسه.

[نصاب الكنز]

و يشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب و هو عشرون دينارا. (۳)

احتمل تأخر الدفن الى زمان اللاحق فلا وجه لوجوب الرجوع الى المالك السابق، و ليس صرف احتمال كونه له موجبا لتعريفه له كما فى اللقطه و الا لوجب التعريف لكل من يحتمل كونه له لا لخصوص المالك السابق هف لما عرفت من عدم اجراء حكم اللقطه و مجهول المالك على المدخور قصدا و لا سيما مع وجود آثار القدمه فيه و لا يخفى كون احتمال تأخر الدفن اكثر تمشيا فى الايادى السابقه على السابق.

(۱) لأنه مقتضى اليد

(۲) الظاهر من هذه العباره بقرينه السياق الملّاك الطوليه مع ان الحكم فى هذه الصوره ليس هو التداعى قطعا بل يقدم السابق على الاسبق كما افتى به المصنف أيضا فانه بالنسبه الى الاسبق بمنزله الدليل بالنسبه الى الاصل حيث انه فعلى بالنسبه اليه و هو شأنى و بعباره اخرى اللاحق بمنزله المنكر و السابق بمنزله المدعى

فیجری علیهما حکم المدعی و المنکر لا المتداعیین فیجب ان یحمل عباره المصنف علی الملّاک العرضیه و التعبیر بالتداعی أیضا وقع بنحو المسامحه فان التداعی انما یتحقق اذا کان کل منهما مدعیا بالنسبه الی شی ء واحد مع ان المالکین العرضیین المدعیین اذا کان لهما ید علی الدار کان کل منهما مدعیا بالنسبه الی النصف المشاع الذی یکون تحت ید الآخر و منکرا بالنسبه الی ما یکون تحت ید نفسه فتدبر.

(۳) لما مر فی البحث عن عموم الکنز للذهب و الفضه و غیرهما من صحیحه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۹۱

.....

البزنطی عن الرضا- علیه السلام- قال: سألته عما یجب فیه الخمس من الکنز فقال: ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس «۱».

و قد عرفت ان المحتملات فی الصحیحه ثلاثه: الاول: ان یکون المراد بها سؤالا و جوابا المقدار.

الثانی: ان یراد بها النوع و الجنس.

الثالث: ان یراد بها کلاهما. و عرفت أیضا ان الاحتمال الثالث من حیث هو اقوی و لکن بالنظر الی صحیحته الاخری الوارده فی نصاب المعدن یقوی الاحتمال الاول فالروایه بصدد بیان النصاب قطعا.

و حینئذ فیقع البحث فی ان النصاب المعتبر هنا هل هو نصاب الذهب مطلقا او الفضه مطلقا او الاقل قیمه من نصابیهما مطلقا او یعتبر الذهب بالذهب و الفضه بالفضه و غیرهما باقلّهما قیمه؟ فی المسأله وجوه:

وجه الاول: جعل قوله- علیه السلام-: «عشرین دینارا» فی صحیحه البزنطی الوارده فی نصاب المعدن قرینه علی کون المراد فی المقام أیضا ذلک بقرینه وحده السائل و المسؤول و تشابه الجوابین فی الصحیحتین.

و وجه الثانی: ان نصاب الفضه احد مما یجب فیه الزکاه فتأمل.

و وجه الثالث: ان تعبیر الامام- علیه السلام- فی مقام

الجواب بقوله: «ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس» يدل على ان الاعتبار ببلوغ نصاب الزكاه و انه تمام الموضوع للحكم و لذا احتملنا فى باب المعدن أيضا كون الاعتبار بذلك و ان قوله: «عشرين دينارا» يكون من باب المثال.

و وجه الرابع: انه اذا القى الى العرف الحكم بأن المعدن او الكنز اذا كان بمقدار نصاب الزكاه و مماثلا له ففيه الخمس و توجّه الى ان نصاب الزكاه فى الذهب عشرون دينارا و فى الفضه مائتا درهم و ان

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

[لو وجد الكنز فى ارض مستأجره او مستعاره]

(مسأله ۱۴): لو وجد الكنز فى ارض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما و تعريف المالك أيضا (١).

المعدن او الكنز يمكن ان يكون من جنس الذهب او الفضه و يمكن ان يكون من غيرهما، انسبق الى ذهنه قهرا اعتبار الذهب بمثله و الفضه بمثلها و غيرهما باحدهما.

فيكون المراد بالمماثله قهرا المماثله اجمالا الجامعه بين الحقيقه منها كما فى النقدين و الحكميه كما فى غير هما فتدبر.

و كيف كان فاظهر الوجوه هو الوجه الرابع و احوطها هو الثالث كما لا يخفى و اما الاوّل و الثانى فهما اضعف الوجوه و لا سيما الثانى بل هو احتمال محض.

(١) اقول: المسأله معنونه فى كلمات القدماء بنحو آخر ففى الخلاف (مسأله ۱۵۰): «اذا وجد ركازا فى دار استأجرها فاختلف المكترى و المالك فادعى كل واحد منهما انه له كان القول قول المكترى مع يمينه و به قال الشافعى و قال المزنى القول قول المالك، دليلنا ان الظاهر انه للمكترى لان المالك لا يكرى دارا و له فيها دفين»

و فى

المبسوط: «اذا وجد فی دار استأجرها رکاز فاختلف المکری و المکتری فی الملک کان القول قول المالک لان الظاهر انه ملکه».

و هکذا عنون المسأله فی الشرائع أیضا.

و استدلّوا التقدیم قول المالک باصاله یده و فرعیه ید المستأجر نظیر ید الموکل و الوکیل بل هی هی بالنسبه الی رقبه العین المستأجره.

و فی المسالک «ان الأصحّ تقدیم قول المستأجر لأنه صاحب الید حقیقه».

و الاقوی هو التفصیل بین المقامات و انحاء التسلطات فیقدم الید الاقوی علی غیره کما یقدم قول راکب الدابه علی قائدها.

و کیف کان فالمسأله المعنونه فی کلمات الاصحاب هی صوره کون ید المستأجر او المستعیر فعلیه.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۹۳

فان نفیاه کلاهما کان له (۱) و علیه الخمس و ان ادعاه احدهما اعطی بلا بینه و ان ادعاه کل منهما ففی تقدیم قول المالک وجه لقوه یده و الا وجه الاختلاف بحسب المقامات فی قوه احدی الیدین.

و اما ما فی المتن فمقتضاه کون واجد الکنز شخصا ثالثا و قد حکم بکونه له ان نفیاه، و اطلاق العباره یشمل صوره کون الواجد له ذا ید غاصبه او کونه غیر ذی ید اصلا بل یکون عاملا لأحدهما فی الدار مثلا مع انه لا وجه لتعلق الکنز بهما لأنه من توابع الملک عرفا عند القوم نظیر المعدن و الماء النابع فیه حیث انه لیس لغیر المالک استخراجه و تصاحبه فتأمل.

لا یقال: السبب المملک للعین من الاحیاء او الشراء او نحوهما قد تعلّق بالدار لا بما فیها من المعادن و المیاه و الکنوز.

فانه یقال: نعم و لکنها تملک بتبعها عرفا حیث تعدّ جزءا منها و لا أقلّ من کون صاحبها اولی بها من غیره قال فی

الخلاف (مسأله ۱۴۹): «اذا وجد رکازا فی ملک مسلم او ذمی فی دار الإسلام لا یتعرض له اجماعا و ان کان فی دار الحرب فهو رکاز ...» و ظاهره بیان الحکم الوضعی و انه لا یملکه المتعرض له لا التکلیفی فقط حتی یقال انه لو تعرض له نسیانا او عصیانا یصیر ملکا له و ان کان ظاهر کلام الشیخ الانصاری (قده) فی خمسه تملک الواجد له فتدبر.

(۱) قد مر آنفا الاشکال فی ذلک و انما یصح ذلک اذا انتقل الملک الیه و نفی الکنز المستأجر و المالک السابق و الا سبق فی جمیع الطبقات و الا فلو کان غاصبا او عاملا او نحوهما یقوی جدّا تعلق الکنز بمالک الدار فانه من توابع ملکه عرفا فتأمل، اذ من المحتمل کون الکنوز أیضا مثل المعادن و قد عرفت انها من الانفال و لها احیاء مستقل فمن وجدها فکأنه احیاها فیملکها باذن الامام او الحاکم و لیس احیاء ارض الدار او البستان احیاء للمعادن التی فیها حتی تتبعها نعم لا یجوز تکلیفا الدخول فی دار الغیر بغیر اذنه و لکنه لو دخل باذن او عصیانا فوجد معدنا

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۹۴

[حکم الکنوز المتعدده]

(مسأله ۱۵): لو علم الواجد انه لمسلم موجود هو او وارثه فی عصره مجهول ففی اجراء حکم الکنز او حکم مجهول المالک علیه وجهان (۱) و لو علم انه کان ملکا لمسلم قدیم فالظاهر جریان حکم الکنز علیه.

(مسأله ۱۶): الکنوز المتعدده لکل واحد حکم نفسه فی بلوغ النصاب و عدمه (۲) فلو لم یکن آحادها بحد النصاب و بلغت

او کنزا فهو احق به فراجع ما ذکرناه فی باب المعادن (المسأله ۸).

(۱) قد مران

مع وجود آثار القدمه يجرى حكم الكنز من التخميس و تملك البقيه و ان علم بكونه لمسلم و احتمل وجود وارثه.

و اما اذا علم بانه دفن جديدا و نسيه مالكه المسلم او لم يتمكن من اخذه فالاوجه اجراء حكم مجهول المالك عليه لانصراف ادله الكنز عن مثله.

و اما التمسك لذلك بموثقه اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم- عليه السلام- عن رجل نزل فى بعض بيوت مكه فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونه فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع قال: يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها؟ قلت: فان لم يعرفوها قال يتصدق بها «۱».

ففيه انه قد مرّ الاشكال فى ارتباطها بباب الكنز اذ العاده قاضيه بان النازل فى بعض بيوت مكّه للحجّ و الزياره لا يفحص عن عروق الارض و اعماقها فلم تكن الدراهم مذخوره بنحو يصدق عليها الكنز فتدبر.

(۲) قد عرفت نظير المسأله فى باب المعدن و هو الفرع الرابع من الفروع الاربعه فراجع و ملخّصه انه يمكن ان يقال باعتبار الوحده فى الموضوع عرفا فكل كنز يعدّ موضوعا مستقلا.

كما انه يمكن ان يقال ان الموضوع ليس نفس الكنز المركوز فى

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۵ من ابواب اللقطه، الحديث ۳.

بالضم لم يجب فيها الخمس، نعم المال الواحد المدفون فى مكان واحد فى ظروف متعدده يضم بعضه الى بعض فانه يعدّ كنزا واحدا و ان تعدد جنسها.

[فى الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعه]

(مسأله ۱۷): فى الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعه بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس و ان لم يكن كل واحد منها بقدره (۱).

[اذا اشترى دابه و وجد فى جوفها شيئا]

(مسأله ۱۸): اذا اشترى دابه و وجد فى جوفها شيئا فحاله حال الكنز الذى يجده فى الارض المشتراه فى تعريف البائع و فى اخراج الخمس ان لم يعرفه (۲).

الارض بل الاستغنام الكنزى فى مقابل الاستغنام التجارى و المعدنى و نحوهما الا ترى تطبيق النّبىّ (ص) آيه الخمس على الكنز فى قصه تخميس عبد المطلب للكنز الذى وجده «۱» فيعرف من ذلك ان الموضوع هو الاستفاده و الاستغنام الكذائى فلو كان له رأس مال و صرفه فى استخراج معادن متعدده او كنوز متعدده و ان كانت غير متقاربه يصدق على عمله استغنام واحد نظير ضمّ محصول المزرعتين فى باب الزكاه اذا بلغ مجموعهما النصاب.

فالاحوط بملاحظه ما ذكرنا هو الضمّ.

نعم مع الفصل الزمانى و عدّهما استغنامين مستقلين لا يضم احدهما الى الآخر فتدبر.

(۱) قد عرفت نظير المسأله فى باب المعدن و هو الفرع الاول من الفروع الاربعه فراجع و الكلام الكلام.

(۲) اقول: المسأله كانت معنونه فى كلمات القدماء من الاصحاب قال فى المقنعه: «و ان ابتاع شاه او بعيرا او بقره فذبح شيئا من ذلك فوجد فى جوفه شيئا له قيمه عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

.....

عرفه اعطاه و ان لم يعرفه اخرج منه الخمس و كان احق بالباقى، فان ابتاع سمكه فوجد فى جوفها دره او سبيكه او ما اشبه ذلك اخرج منها الخمس و تملك

الباقی.» و نحو ذلک عباره النهایه فی کتاب اللقطه.

و فی المراسم: «و غیر الطعام علی ضربین: موجود تحت الارض و فی بطون ما یذبح للأکل و السموک و الآخر یوجد علی ظهر الارض فما وجده فی بطون شی ء فان کان انتقل الیه بمیراث او من بحر و ماء اخرج خمسه و الباقی ملکه و ان انتقل الیه بالشراء عرّف ذلک البائع فان عرفه ردّه الیه و الا اخرج خمسه و الباقی ملکه».

اقول: مقتضی القاعده ان یجری علی ما یوجد فی بطن الدابّه احکام اللقطه او مجهول المالک و لا سیما اذا کان علیه اثر الإسلام و یؤیّد الاول ما ورد فیما اودعه بعض اللصوص عند رجل حیث حکم فیه بحکم اللقطه «۱».

و لکن ورد فی المقام روایه صحیحه عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری قال: کتبت الی الرجل- علیه السلام- اسأله عن رجل اشتری جزورا او بقره للأضاحی فلمّا ذبحها وجد فی جوفها صرّه فیها دراهم او دنانیر او جوهره لمن یکون ذلک؟ فوقّع- علیه السلام-: عرّفها البائع فان لم یکن یعرفها فالشی ء لک رزقک اللّه ایاه «۲». و حیث ان الروایه صحیحه رواها المشایخ الثلاثه و افتی بمضمونها الاصحاب تعین العمل بها.

و اطلاقها یشمل ما اذا کان علی الدراهم و الدنانیر اثر الإسلام و سکّته، و لعل حصر التعریف علی البائع محمول علی الغالب من عدم کون الدابه فی غیر حریم البائع و کون احتمال بلعها مال غیره ضعیفا لا یعتنی به العقلاء و لا خصوصیه للبائع فالمراد به من کانت الدابه فی اختیاره و منه انتقل خارجا الی الرجل و لو کان غاصبا لها فضلا عن مثل الواهب و نحوه،

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷

الباب ۱۸ من ابواب اللقطه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۹ من ابواب اللقطه.

و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب (۱)

[لو وجد شيئا فى جوف سمكه]

و كذا لو وجد فى جوف السمكه المشتراه مع احتمال كونها لبائعها (۲) و كذا الحكم فى غير الدابه و السمكه من سائر الحيوانات.

و المراد به الجنس لا الشخص فيشمل البائع الاسبق فالاسبق أيضا لو احتمل كون البلع عنده و بهذا البيان يمكن تطبيق الصحيحه على القواعد هذا.

و اما الخمس فغير مذكور فى الصحيحه مع كونها فى مقام البيان و لكن قدماء اصحابنا افتوا به فى كتبهم المعدّه لنقل الفتاوى المأثوره عن الائمه- عليهم السلام- كالمقنعه و النهايه و المراسم و الظاهر منهم عدم استثناء مئونه السنه فهل كان لهم نصّ فى ذلك غير واصل إلينا او ادرجوه فى مفهوم الكنز كما يؤيده ذكرهم له فى بابه؟!

و لا يخفى ان ادراجه فى مفهوم الكنز و كذا قياسه عليه مشكل، و مخالفه الاصحاب أيضا مع ذكرهم له فى الكتب المشار اليها اشكل هذا.

و فى السرائر ساوى بين ما يوجد فى جوف الدابه و ما يوجد فى بطن السمكه فى وجوب تعريف البائع و فى وجوب التخميس ان لم يعرفه و لكن بعد استثناء مئونه السنه قال: «لأنه من جمله الغنائم و الفوائد» هذا.

و لكن الاقوى ما عليه الاصحاب من وجوب التخميس لا لكونه من مصاديق الكنز بل لكونه من اظهر مصاديق ما غنمتم و لا يستثنى مئونه السنه لما سيأتى فى محله من عدم استثنائها الا فى الحرف و الاكتسابات اليوميه كالصناعات و الزراعات و التجارات فافهم.

(۱) لعدم كونه من مصاديق الكنز حتى يعتبر فيه نصابه.

(۲) فى المقنعه

و النهايه فرّق بين الدابه و السمكه فلم يوجب التعريف فى السمكه نعم لم يفرق بينهما فى ذلك فى المراسم و السرائر.

و الظاهر ان الفرق بينهما بحسب الاغلب حيث ان ما يوجد فى

[النصاب فى الكنز بعد اخراج مئونه الاخراج]

(مسأله ۱۹): انما يعتبر النصاب فى الكنز بعد اخراج مئونه الاخراج (۱).

[اذا اشترک جماعه فى كنز]

(مسأله ۲۰): اذا اشترک جماعه فى كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصابا و ان لم يكن حصه كل واحد بقدره (۲).

جوف الدابّه يكون غالبا من المتملكات الضائعه كالدّراهم و نحوها و هذا بخلاف السمكه فان ما يوجد فى جوفها يكون غالبا مما يتكون فى بطنها او فى البحر فلا وجه للتعريف حينئذ بل يكون لواجده اما لعدم دخوله فى ملك البائع لعدم كونه قاصدا لحيازته كما قيل او لخروجه عن ملكه تبعا كما دخل فيه كذلك كما هو الظاهر فان القصد الى حيازه السمكه يستلزم القصد الى حيازه جميع اجزائها و ما يلحقها تبعا و بنحو المعنى الحرفى و كما تتبعها فى الحيازه تتبعها فى قصد البيع أيضا.

و بالجمله فهو يقصد البيع بالنسبه الى كل ما حازه و ملكه غايه الامر تفاوت القصد و اللحاظ المتعلق بالمجموع و بالاجزاء و اللواحق بحسب الاستقلال و التبعيه.

نعم لو وجد فى جوف السمكه شى ء مثل الدراهم و نحوها و احتمل كونها ملكا للبائع باحتمال عقلائى كما اذا صادها من حوض داره او بستانه الحقت بالدابه فى وجوب التعريف كما ان الدابّه الوحشيه المصيده جديدا تلحق بالسمكه فتدبر.

و اما الخمس فقد عرفت ان الاقوى ثبوته فى كليهما.

(۱) الاحوط اعتبار النصاب قبل المؤونه كما فى المعدن فراجع.

(۲) هذا هو الفرع الثانى من الفروع الاربعه التى سبق ذكرها فى المعدن و قد مرّ ان الاقوى اعتبار النصاب فى نصيب كل واحد منهم اذ الموضوع للخمس ليس نفس المعدن او الكنز بما هو شى ء مركوز فى الارض بل الموضوع له هو الاستغنام منه و كل واحد من السبعه او الخمسه

التی منها الکنز یثبت فیه الخمس بما انه غنیمه و مشمول للآیه الشریفه کما یشهد لذلک فی المقام قوله (ص) فی وصیه النّبیّ (ص)

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۹۹

[الرابع: الغوص]

اشاره

الرابع:

الغوص (۱)

[معنی الغوص]

و هو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غیرهما معدنیا کان او نباتیا لا مثل السمک و نحوه من الحیوانات.

لعلی (ع) یا علی ان عبد المطلب سن فی الجاهلیه خمس سنن اجراها اللّه له فی الإسلام ... و وجد کنزا فاخرج منه الخمس و تصدّق به فانزل اللّه و اعلموا انما غنمتم من شی ء فان للّه خمسه، و حیث ان کل فرد مکلف برأسه فاستغنام کل واحد من المکلفین موضوع مستقل للخمس و لا یضم استغنامه الی استغنام غیره کما هو کذلک فی باب الزکاه أیضا فراجع.

(۱) بلا خلاف فیه عند نابل ادعوا علیه اجماع الامامیه و یشهد له جمله من النصوص فراجع الباب ۳ و ۷ من الوسائل.

منها ما رواه البزنطی عن محمد بن علی بن أبی عبد الله عن ابی الحسن- علیه السلام- قال سألته عما یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضه هل فیها زکاه؟ فقال اذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس.

و منها ما رواه ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: الخمس علی خمسه اشیاء: علی الکنوز و المعادن و الغوص و الغنیمه و نسی ابن ابی عمیر الخامس.

و بالجمله لا اشکال فی اصل الحکم انما الاشکال فی ان المذکور فی بعض الاخبار عنوان الغوص و فی بعضها ما یخرج من البحر و بینهما عموم من وجه لافتراقهما فی غوص الشطوط و فیما یخرج بآله بلا غوص فهل الاعتبار بعنوان الغوص و یحمل قید البحر علی الغالب او بالعکس او یکون کل منهما موضوعا مستقلا او یقید کل منهما بالآخر فیکون الموضوع

ما یخرج من البحر بالغوص فقط او یلقی کلتا الخصوصیتین و یکون الموضوع ما یخرج من الماء مطلقا بای سبب کان؟ فی المسأله وجوه:

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۰۰

.....

قال فی المستمسک: «ان النصوص المشتمله علی ذکر الغوص وارده فی مقام الحصر و لا کذلک نصوص ما یخرج من البحر فیتعین ان تکون مقیده لإطلاق غیرها».

اقول: انما یضر بالحصر اذا أضفنا الی الخمسه المذکوره فی الروایه عنوانا آخر و جعلناها سته و اما القاء الخصوصیه من واحده منها و جعل الموضوع عنوانا اوسع فلا یضر بالحصر، هذا.

و یظهر من الشرائع اختیار الوجه الرابع حیث جعل العنوان ما یخرج من البحر بالغوص و اختاره فی مصباح الفقیه قال:

«لان مقتضی القاعده عند دوران الامر بین کون الاطلاق جاریا مجری الغالب او القید کذلک اهمال الاطلاق لا القاء الخصوصیه».

قلت: اولا ان ما ذکروه من القاعده انما هو فیما اذا ورد دلیلان جعل الموضوع فی احدهما صرف الطبیعه و فی الآخر الطبیعه المقیده کالرقبه و الرقبه المؤمنه مثلا و علم من الخارج وحده الحکم فحینئذ یقال بأظهریه التقیید لظهور ذکر القید فی دخالته فی الموضوعیه من باب ظهور فعل الفاعل المختار فی کونه صادرا عنه لغایته الطبیعیه، و الغایه الطبیعیه لذکر القید کونه دخیلا فی الموضوع.

و الظاهر عدم جریان هذا البیان فیما اذا کان المذکور فی کل دلیل عنوان واحد بسیط غایه الامر تصادقهما فی غالب المصادیق کما فی المقام. و ثانیا لا نسلم کلیه ما ذکره من القاعده بل اللازم رعایه ما هو الاظهر بنظر العرف و هو یختلف بحسب المقامات فربما یکون الاظهر فی مقام دخاله حیثیه القید و فی مقام آخر عدم دخالته و القاء

خصوصیته.

و کیف کـان فالاـظهر فی المسـأله هو الوجه الاـخیر فـان الظـاهر من اخبـار الباب و لا سـیما من جهه ذکر ما یخرج من البحر فی ردیف الکنوز و المعادن کون المراد منه ما یستفاد من قعر الماء فی قبال ما یستفاد من قعر الارض.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۰۱

[نصاب الغوص]

فیجب فیه الخمس بشرط ان یبلغ قیمته دینارا فصاعدا (۱) فلا خمس فیما ینقص من ذلک.

و لا فرق بین اتحاد النوع و عـدمه (۲) فلو بلغ قیمه المجموع دینارا وجب الخمس، و لا بین الـدفعه و الدفعات فیضم بعضـها الی بعض (۳) کما ان المدار علی ما اخرج مطلقا و ان اشترک فیه

نعم القـدر المتیقن منه صوره کون المسـتفاد من سـنخ الجواهر لا مثل السـمک و نحوه، و العرف یلقی خصوصـیه البحریه و کذا الغوصیه قطعا فیشمل الحکم لما یستفاد من قعر الشطوط و لما یخرج بالآلات بلا غوص فتدبر.

و اما السـمک و غیره من الحیوانات البحریه اذا صـیدت بالغوص او مطلقا فقد حکی عن الشیخ و بعض معاصری الشهید الاول و صاحب المستند الحاقها بالغوص.

و لکن یرد علی ذلک ان ابتلاء اصـحاب الائمه- علیهم السـلام- بالسّـموک کان کثیرا و لو کان فیها الخمس بصـرف اصطیادها لبان قطعا و کان مـذکورا فی کلمات الائمه (ع) و اصـحابهم، فالظاهر ان حکم الغوص مقصور علی سـنخ الجواهر و نحوها و اما اصطیاد الحیوانات البحریه فیکون من مصادیق الاکتسابات الیومیه.

(۱) کما هو المشـهور شـهره محققه و یشـهد له خبر محمد بن علی السابق و عن غریه المفیدان النصاب عشـرون دینارا و مستنده غیر معلوم.

(۲) لوضوح ان الملاک هو الاستغنام الحاصل بالغوص من غیر دخاله لنوع ما یخرج.

(۳)

بشرط ان لا يكون بين الدفعتين فصل طويل يوجب عدّهما استغنامين مستقلين و الا فيشكل ضم بعضها الى بعض فان الموضوع للخمس هنا بحسب الظاهر هو الاستغنام الغوصى فاذا تعدد الموضوع اعتبر النصاب فى كل فرد منه برأسه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٠٢

جماعه لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب (١) و يعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر فى المعدن (٢)

[حكم المخرج بالآلات من غير غوص]

و المخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الاحوط (٣) و اما لو غاص و شدّه بآله فلا اشكال فى وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهه (۴) بل يدخل فى ارباح المكاسب فيعتبر فيه مئونه السنه و لا يعتبر فيه النصاب.

(مسأله ٢١): المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص اذا لم يكن غائصا (۵). و اما اذا تناول منه و هو غائص أيضا

---

(١) قد عرفت الاشكال فى امثال ذلك فى بابى الكنز و المعدن حيث ان كل واحد من السبعه او الخمسه يثبت فيه الخمس من باب الغنيمه الوارده فى الآيه الشريفه و كل واحد من المكلفين موضوع على حده و مكلف برأسه و يكون استغنامه موضوعا مستقلا فراجع ما حررناه سابقا.

(٢) مر فى باب المعدن ان مئونه التحصيل مستثناه بلا اشكال و لكن الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار النصاب قبل المؤونه فراجع.

(٣) قد عرفت ان الاقوى عدم دخاله خصوصيه الغوص و ان الملاك هو الاستخراج و الاستفاده من الماء سواء كان بالغوص او بآله و نحوها و كيف يمكن ان يقال بثبوت الخمس على من يخاطر بنفسه و يدخل فى قعر

الماء لاستخراج الجواهر و عدم وجوبه على من يخرج الجواهر من قعره بالآلات اضعافا مضاعفه من دون ان يخاطر بنفسه.

(۴) الاحوط هو الوجوب فيه أيضا من هذه الجهه و سيأتى بيانه فى مسأله العنبر (المسأله ۲۷).

(۵) حكمه حكم ما خرج بنفسه و قد مرّ آنفا و يأتى فى المسأله ۲۷ و لا يخفى ان مفروض المسأله ما اذا لم ينو الغائص حيازته و تملكه

فيجب عليه اذا لم ينو الغوّاص الحيازه و الا فهو له و وجب الخمس عليه.

[فروع للغوص]

(مسأله ۲۲): اذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئا (۱) ففى وجوب الخمس عليه وجهان (۲) و الاحوط اخراجه.

[اذا اخرج بالغوص حيوانا و كان فى بطنه شى ء من الجواهر]

(مسأله ۲۳): اذا اخرج بالغوص حيوانا و كان فى بطنه شى ء من الجواهر فان كان معتادا وجب فيه الخمس (۳) و ان كان من باب الاتفاق بان يكون بلع شيئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه (۴) و ان كان احوط.

[الانهار العظيمه حكمها حكم البحر]

(مسأله ۲۴): الانهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر بالنسبه الى ما يخرج منها بالغوص (۵) اذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

[اذا غرق شى ء فاخرجه الغواص]

(مسأله ۲۵): اذا غرق شى ء فى البحر و اعرض مالكه عنه فاخرجه الغواص ملكه (۶)

و الا فهو له و عليه خمسه.

(۱) و اخذه بنيه الحيازه.

(۲) من اطلاق الادله و من دعوى انصرافها عن مثله و الاقوى هو الاول.

(۳) اى خمس الغوص لإطلاق الادله.

(۴) اقول: ای فرق بین هذا الفرع و بین مسأله السمکه التی حکم فیها المصنف بوجوب الخمس وفاقا لقد ماء اصحابنا فراجع المسأله ۱۸.

(۵) مر وجهه و ان خصوصیه البحریه ملقاه بنظر العرف.

(۶) لما رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله عن امیر المؤمنین- علیهما السلام- (فی حدیث) قال: و اذا غرقت السفینه و ما فیها فاصابه الناس فما قذف به البحر علی ساحله فهو لأهله و هم احق به و ما غاص علیه الناس و ترکه صاحبه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۰۴

و لا یلحقه حکم الغوص علی الاقوی (۱) و ان کان من مثل اللؤلؤ و المرجان لکن الاحوط اجراء حکمه علیه.

[حکم المعادن الواقعه تحت الماء]

(مسأله ۲۶): اذا فرض معدن من مثل العقیق او الیاقوت او نحوهما تحت الماء بحیث لا یخرج منه الا بالغوص فلا اشکال فی تعلق الخمس به لکنه هل یعتبر فیه نصاب المعدن او الغوص؟ وجهان و الاظهر الثانی (۲).

فهو لهم- و نحوه ما رواه الشیخ باسناده عن الشعیری «۱».

و الظاهر اتحاد الروایتین اذ «الشعیری» من القاب السکونی و لا بأس بسند الاولی، و بناء الاصحاب فی الابواب المختلفه علی العمل بروایات السکونی اذا صحّت الرواه عنه، و قوله «ترکه صاحبه» یدل علی اعراضه عنه و هل المعتبر هو الاعراض القلبی، و العملی کاشف عنه و اماره علیه، او

العملی بنفسه؟ کل محتمل، اذ یمکن ان یقال: ان فی صوره الاعراض العملی ینقطع عنه علاقه المالک عرفا و یصیر بنظر العرف نظیر المباحات الاصلیه کما عرفت نظیر ذلک فی باب الکنوز و الآثار القدیمه.

و یمکن ان یقال أیضا ان غرق المال مع عدم خروجه عقیبه یوجب عدّ المال عرفا فی حکم التالف فیکون اخراجه بمنزله اخراج المعدن و نحوه.

و کیف کان فاذا احرز الاعراض القلبی فلا اشکال فی جواز التملک و یدلّ علیه الروایه قطعا فاشکال بعض محشیّ العروه فیه بلا وجه.

اللهم الا ان یقال ان الروایه و ان تمت سندا و دلاله و لکن اعراض الاصحاب عنها یسقطها عن الحجیه، و لیس مضمونها مفتی به فی کتب القدماء من اصحابنا فکأنهم اعرضوا عنها فراجع.

(۱) لظهور النصوص و الفتاوی فیما یتکون فی البحر و لم یتملک بعد و لکن الاحوط فی مثل اللؤلؤ و المرجان اجراء حکم الغوص علیه.

(۲) اقول: بل الاظهر هو الاول اذ الظاهر من روایات الغوص و

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۱۱ من ابواب اللقطه، الحدیث ۱، ۲

[العنبر اذا اخرج بالغوص]

(مسأله ۲۷): العنبر اذا اخرج بالغوص جری علیه حکمه (۱) و ان اخذ علی وجه الماء او الساحل ففی لحوق حکمه له وجهان و الاحوط اللحوق و احوط منه اخراج خمسه و ان لم یبلغ النصاب أیضا.

ما یخرج من البحر اخراج ما یتکون و یحدث فی قعر الماء علی سطح ارضه لا ما یتکون فی اعماق ارضه بحیث یتوقف العثور علیه علی الحفر و الاستخراج فالمعادن المتکونه فی اعماق اراضی البحار بحیث تحتاج الی الحفر یلحقها حکم المعادن کما تسمی بها عرفا.

نعم لو ثبت کون

مثل الياقوت و الزبرجد المذكورين فى خبر محمد بن على من قبيل المعادن الواقعه فى اعماق البحر كما ادعاه فى المستمسك كان لما ذكره المصنف وجه و لكن لم يثبت ذلك.

و ما تعارف اخراج الغواصين له انما هى الاشياء المتكونه تحت الماء على سطح ارض البحر لا المعادن المحتاجه الى الحفر و الاستخراج.

و لعل استظهار المصنف للوجه الثانى من جهه حمله معادن الذهب و الفضه المذكوره فى روايه محمد بن على السابقه على المعادن الواقعه تحت الماء و قد ذكرت فيها فى عداد ما يخرج بالغوص فراجع.

ثم لو فرض صدق الغوص على المعادن المستخرجه من اعماق ارض البحر و حكم بثبوت خمسه فيها فلم لا يحكم بثبوت خمس المعادن فيها أيضا بعد ما تعنونت بعنوانين يكون كل منهما موضوعا مستقلا للخمس؟.

(۱) اصل ثبوت الخمس فى العنبر بلا اشكال، و لا خلاف فيه عندهم و ذكروه فى الكتب المعده لنقل المسائل المأثوره عن الائمه- عليهم السلام- كالنهايه و نحوها و يدل عليه صحيحه الحلبى قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس ... «۱».

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۷ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

.....

انما الاشكال فى نصابه فيظهر من النهايه و جمع منهم عدم النصاب فيه، و عن غريه المفيدان نصابه عشرون دينارا: و عن كشف الغطاء انه من الغوص او بحكمه، و فى الشرائع: «العنبر ان اخرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار و ان جنى من وجه الماء او من السّاحل كان له حكم المعادن» هذا.

وجه القول الاول: اطلاق صحيحه الحلبى و لا دليل على تقييدها بالنسبه الى العنبر

و ان قيدناها بالنسبه الى الغوص بسبب روايه محمد بن على.

و وجه الثانى: انهم بعد ما اتفقوا على ثبوت الخمس فيه و تسالموا على كون الموضوعات سبعه تعيّن الحاق العنبر بواحد منها، و الحاقه بالمعدن اولى لشباهته به حيث ان له مكانا مخصوصا و كل ما كان كذلك يطلق على مكانه الذى يوجد فيه انه معدنه، مع انه بناء على كونه نبع عين فى البحر يكون من المعادن حقيقه، و اخذه من وجه الماء او الساحل القريب من معدنه الذى جرت العاده بانتقاله من معدنه اليه لا ينافى صدق اخذه من معدنه.

و وجه الثالث: ان يدّعى انه لا يأخذ الا من البحر بطريق الغوص او انّ ذكره فى عداد الغوص فى الصحيحه و فى كلمات الاصحاب قديما و حديثا يدل على كونه ملحقا به بعد ما تسالموا على كون الموضوعات للخمس سبعه لا ازيد.

و وجه الرابع اعنى تفصيل الشرائع: ان المخرج بالغوص غوص حقيقه و غيره يشبه المعدن كما ذكرنا.

لا يقال: عطف الغوص عليه فى الصحيحه يدل على المغايره الكليه.

فانه يقال: يكفى فى العطف مغايره ما و هى حاصله بعد ما ثبت ان بعضا منه يشبه المعدن و يكون بحكمه، هذا بعض ما قيل فى المقام.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ١٠٧

[الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام]

اشاره

«الخامس» المال الحلال المخلوط بالحرام

[ملاك الاختلاط]

على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره فيحل باخراج خمسه (١)

اقول: اختلفوا فى تفسير العنبر فقيل انه نبات فى البحر، و قيل:

نبع عين فيه، و قيل: روث دابه بحريه، و قيل: انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيطفو على الماء فتلقيه الريح الى السّاحل، و لعل القول الاخير شاهد جمع للأقوال الاخر.

و كيف كان فالظاهر من كلماتهم انه يؤخذ من وجه الماء او الساحل لا من قعر البحر و مع ذلك حكموا فيه بثبوت الخمس و تريهم يذكرونه فى باب الغوص و فى الصحيحه أيضا ذكر فى رديفه فلعل المتأمل ينقدح فى ذهنه ان الجواهر و الاشياء القيمه

المستفاده من الماء موضوع للخمس سواء اخذ من قعر البحر بسبب الغوص او من وجه الماء او السّاحل كالعنبر، و ذكره بخصوصه انما هو من جهه ان الاشياء القيّمه البحريه غيره ثقيله ترسب فى الماء، و ما يكون خفيفا يطفو عليه كان منحصرا فى العنبر بحسب الغالب، و على هذا فلو فرض خروج بعض الجواهر بسبب الموج و نحوه أيضا كان محكوما بحكمه.

و بالجمله ذكر العنبر و غوص اللؤلؤ معا فى الصحيحه يوجب انتقال الذهن الى انهما موضوع وحدانى للخمس، و ما هو الجامع بينهما هو عنوان المستفاد البحرى من الاشياء القيّمه فى قبال المستفاد الارضى من الكنوز و المعادن و على هذا فلا فرق بين ما يستفاد من قعر البحر و ما يستفاد من وجه الماء او الساحل و لا محاله يكون النصاب فى العنبر و نحوه أيضا هو نصاب الغوص، هذا.

و لكن الاحوط مع ذلك تخميسه مطلقا لعدم ذكر النصاب له فى الصحيحه

و فی کلمات الاصحاب فتدبّر.

(۱) کما افتی به فی النهایه و الغنیه و الوسیله و غیرها بل ادعی

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۰۸

.....

علیه الاجماع و الشهره.

ففی النهایه: «و اذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال و الحرام و لا یتمیز له و اراد تطهیره اخرج منه الخمس و حلّ له التصرف فی الباقی».

و فی الغنیه فی عداد ما فیه الخمس: «و فی المال الذی لم یتمیز حلاله من حرامه و فی الارض التی یبتاعها الذمی بدلیل الاجماع المتردّد.» نعم لم یذکره المفید و ابن ابی عقیل و ابن الجنید کما فی المختلف، و فی المدارک «المطابق للأصول وجوب عزل ما یتیقن انتفائه عنه و التفحص عن مالکه الی ان یحصل الیأس من العلم به فیتصدق به علی الفقراء کما فی غیره من الاموال المجهوله المالک».

و کیف کان فاستدل لوجوب الخمس فی المقام بروایات:

الاولی: ما رواه فی الخصال عن ابیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال: سمعت ابا عبد اللّه- علیه السلام- یقول: فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس «۱» و الروایه لا بأس بها من حیث السند و من حیث الدلاله علی اصل ثبوت الخمس فیه و علی کون وزانه وزان غیره مصرفا.

نعم ربما یوهنها عدم ذکرها فی الکتب الاربعه بل یظهر من المستند اختلاف نسخ الخصال أیضا حیث لم یجدها هو کذلک فی نسخه خصاله فراجع.

الثانیه: من اخبار الباب ما رواه الحسن بن زیاد عن ابی عبد الله- علیه السلام- قال: ان رجلا اتی امیر المؤمنین-

علیه السلام- فقال: یا امیر المؤمنین انی اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له: اخرج

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

.....

الخمس من ذلک المال فان الله- عز و جل- قد رضی من ذلک المال بالخمس و اجتنب ما کان صاحبه یعلم «۱» هکذا فی الوسائل عن التهذیب و لکن رواها فی موضعین من التهذیب «۲» و فی الموضع الاول منه ذکر «یعمل» بدل قوله «یعلم» کما انه ذکر فی الموضعین «قد رضی من المال» بدل قوله «قد رضی من ذلک المال».

الثالثه: ما رواه الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله- علیه السلام- قال: اتی رجل امیر المؤمنین- علیه السلام- فقال انی کسبت مالا اغمضت فی مطالبه حلالا و حراما و قد اردت التوبه و لا ادری الحلال منه و الحرام و قد اختلط علیّ فقال امیر المؤمنین- علیه السلام-: تصدق بخمس مالک فان اللّه رضی من الاشیاء بالخمس و سائر المال (الاموال کا) لک حلال و رواه الشیخ أیضا عن الکلینی «۳».

و رواه الصدوق أیضا عن السکونی الا انه قال: فقال علیّ- علیه السلام-: ... اخرج خمس مالک فان الله- عز و جل- قد رضی من الانسان بالخمس و سایر المال کله لک حلال. «۴».

الرابعه ما رواه الصدوق مرسلا قال: جاء رجل الی امیر المؤمنین- علیه السلام- فقال: یا امیر المؤمنین اصبت مالا اغمضت فیه أ فلی توبه قال: ایتنی خمسه فاتاه بخمسه فقال: هو لک، ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه «۵». و الظاهر رجوع الضمیر فی قوله:

«هو لک» الی المال لا الی الخمس المأتی به.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۰ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲)- التهذیب ج ۴ من الطبعه الجدیده، ص ۱۲۴ و ۱۳۸.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۰ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

(۴)- الفقیه ج ۲ باب الدین و القروض، ص ۶۲.

(۵)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۰ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۱۰

.....

الخامسه: ما رواه فی المقنعه فی باب زیادات الخمس مرسلا قال: و سئل ابو عبد الله- علیه السلام- عن رجل اکتسب مالا من حلال و حرام ثم اراد التوبه من ذلک و لم یتمیّز له الحلال بعینه من الحرام فقال:

یخرج منه الخمس و قد تاب ان الله- تعالی- طهر الاموال بالخمس.

السادسه: موثقه عمار عن ابی عبد الله- علیه السلام- انه سئل عن عمل السلطان یخرج فیه الرجل قال: لا الا ان لا یقدر علی شی ء یأکل و لا یشرب و لا یقدر علی حیله فان فعل فصار فی یده شی ء فلیبعث بخمسه الی اهل البیت «۱».

اقول: الظاهر رجوع روایتی الحسن بن زیاد و السکونی الی روایه واحده لتشابههما فی السؤال و نقلهما لقضیه واحده اتفقت فی زمن امیر المؤمنین- علیه السلام- فیشکل الاعتماد علی ما اختلفتا فیه من الخصوصیات و التعابیر کما ان الظاهر أیضا رجوع مرسلتی الصدوق و المفید الیهما و علی فرض عدم الرجوع أیضا فلا حجیه فیهما للإرسال فیبقی لنا من الروایات الاربعه ما اتفق فی نقله الحسن بن زیاد و السکونی.

و اما موثقه عمار فلم یذکر فیها موضوع المسأله نعم تصلح هی للتأیید فتدبر، هذا.

و یظهر من مصباح

الفقیه ان فی نسخته التی روی عنها روایه الحسن بن زیاد کان «یعمل» بدل «یعلم» فانه قال بعد نقل الروایه ما حاصله: «ان فی دلالتها علی المدعی تأملا- اذ یظهر من ذیلها انها وردت فی من اصابه مال من شخص آخر لم یکن مبالیا فی کسبه بالحلال و الحرام فیحتمل ان یکون المراد بالخمس هو الخمس الذی قد رضی اللّه- تعالی- فی کل مال استفاده من حیث کونه غنیمه لا من حیث کونه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۰ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

.....

لا یعرف حلاله من حرامه و یمکن تطبیقه علی القواعد بتنزیله علی الغالب من عدم اصابه مال ذلک الشخص کله الیه و احتمال کون ما وصل الیه من حلاله او کون حلاله و حرامه باعتبار اشتماله علی الربا و نحوه مما ورد العفو عنه کما فی صحیحه الحلبی و غیرها هذا مع امکان ان یکون الحکم فی الواقع فیما یؤخذ من مثل العامل و السارق اباحته للآخذ ما لم یعلم حرمته بالتفصیل» انتهی کلامه- رفع فی الخلد مقامه-

اقول: قد عرفت ان روایه الحسن بن زیاد ذکرت فی موضعین من التهذیب و المذکور فی احدهما کلمه «یعلم» لا «یعمل» فلا یثبت واحد منهما و لا دلاله فی الروایه علی کونها وارده فی من اصابه المال من شخص آخر بل قد عرفت ان الظاهر رجوع هذه الروایه و روایه السکونی أیضا الی روایه واحده، و الظاهر من الثانیه حصول الاختلاط عند نفس السائل فراجع.

اللهم الا ان یقال انه ورد فی صحیحه الحلبی الوارده فی من ورث مالا ممن کان یربی: «فقال ابو جعفر- علیه

السلام- ان كنت تعلم بأن فيه مالا معروفا ربا و تعرف اهله فخذ رأس مالك و ردّ ما سوى ذلك و ان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبه ...» «۱». فيجعل تشابه ذيل هذه الروايه لذيل روايه الحسن بن زياد قرينه على كون المذكور فيها كلمه «يعمل» فيقوى بذلك ورودها فى من اصابه المال من شخص آخر و كون الخمس المذكور فيها خمس الغنيمه.

و يؤيد ذلك تعليله- عليه السلام- بقوله: «فان اللّه قد رضى من المال بالخمس» اذ التعليل يجب ان يكون بامر مركوز معهود مسبوق اليه عقلا او شرعا، و ما هو المعهود فى باب الخمس هو قوله- تعالى-: و اعلموا

---

(۱)- الوسائل ج ۱۲ الباب ۵ من ابواب الربا، الحديث ۳.

.....

انما غنمتم الآيه، فلا ترتبط الروايه بخمس المال المختلط، هذا.

و لكن يمكن ان يقال بارجاع خمس المال المختلط أيضا الى خمس الغنيمه بان يقال: ان المستفاد من الاخبار الوارده فى الربا المختلط بغيره و هى كثيره «۱» و كذا من موثقه سماعه الوارده فى غير الربا هو ان الحرام اذا اختلط بالحلال و لم يتميز صاحبه و اراد من عنده المال ان يتخلص منه و يتوب ينتقل اليه قهرا و يصير مالكا له ففى الحقيقه الحرام المختلط ينصبغ بصبغه الحلّيه بسبب الحلال المختلط به اذا اراد الرجل ان يتوب و يتخلص منه و لم يتمكن من ايصاله الى صاحبه، و يشعر بما ذكرنا قوله- عليه السلام- فى مرسله الصدوق السابقه «هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه» بل قوله (ع) فى روايه السكونى «تصدق بخمس مالك» او

«اخرج خمس مالک» حیث اضاف المال الی الشخص، و لا بعد فی تملک مال الغیر قهرا او بالقصد اذا لم یمکن ایصاله الیه کما تری نظیره فی باب اللقطه و اذا انتقل المال الی الشخص یصیر غنیمه له و یصیر هذا القسم من الغنیمه بمقتضی اخبار الباب موضوعا مستقلا للخمس فی قبال سایر الموضوعات، و لو لم ینتقل الحرام الیه کان مقتضی العلم الإجمالی الاجتناب عن جمیع المال، فالحرام المختلط بالحلال بعد التوبه کأنه غنیمه جدیده و الخمس میزانیه اسلامیه متعلقه بها فتأمل فان صدق الغنیمه الجدیده علی جمیع المال مشکل و انما الغنیمه الجدیده علی الفرض خصوص الحرام فی البین فلم یتعلق الخمس بجمیع المال؟! اللهم الا ان یقال حیث ان مقتضی العلم الإجمالی الاجتناب عن الجمیع صح اطلاق الغنیمه علی الجمیع بعد الحکم بحلیته بالتوبه هذا.

و لنذکر موثقه سماعه المشار الیها و هی ما رواه فی الکافی (کتاب

---

(۱)- الوسائل ج ۱۲ الباب ۵ من ابواب الربا.

.....

المعیشه الباب ۴۱) عن عدّه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن سماعه قال: سألت ابا عبد الله- علیه السلام- عن رجل اصاب مالا من عمل بنی امیّه و هو یتصدق منه و یصل منه قرابته و یحج لیغفر له ما اکتسب و هو یقول إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ فقال:

ابو عبد الله- علیه السلام- ان: الخطیئه لا تکفّر الخطیئه و لکن الحسنه تحطّ الخطیئه ثم قال- علیه السلام: ان کان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جمیعا فلا یعرف الحلال من الحرام فلا بأس «۱».

و قد تلخص مما ذکرناه ان الحرام المختلط بالحلال مع الجهل بصاحبه

يمكن القول بانتقاله الى مالك الحلال قهرا تغليبا للحليه، و فى الرتبه المتأخره يتعلق بهذا المال المختلط الخمس من جهه انه احد مصاديق الغنيمه فيشمله الآيه الشريفه فيكون و زان الخمس فيه و زان المعادن و الكنوز و نحو هما كما هو الظاهر من صحيحه عمار بن مروان فلا يصح ما فى مصباح الفقيه من ان المراد بثبوت الخمس فيه هو ان الشارع جعل تخميسه بمنزله تشخيص الحرام و ايصاله الى صاحبه فليس ثبوت الخمس فيه كثبوته فى الكنز و نحوه فى كونه بالفعل مملوكا لبنى هاشم و ان كان يوهمه خبر ابن مروان انتهى.

ثم لا يخفى ان مقتضى ما ذكر عدم الفرق بين ما علم مقداره تفصيلا او اجمالا و بين ما لم يعلم فانه مقتضى اطلاق الاخبار و ترك الاستفصال فيها و كذا بعض الفتاوى و به صرّح فى الحدائق فيكون حكم الحرام المخلوط مطلقا هو الانتقال الى مالك الحلال ثم تخميس المال، و حكم الحرام المتميز التصدق به كما هو المستفاد من رواياته الوارده فى الموارد المختلفه فان مواردها المال المتميّز.

قال فى الحدائق «و لقائل ان يقول ان مورد تلك الاخبار الداله

---

(۱)- الوسائل ج ۱۲ الباب ۴ من ابواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

.....

على التصدق انما هو المال المتميز فى حدّ ذاته لمالك مفقود الخبر، و الحاق المال المشترك به مع كونه مما لا دليل عليه قياس مع الفارق لأنه لا يخفى ان الاشتراك فى هذا المال سار فى كل درهم درهم و جزء جزء منه فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول ... لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى يتصدق به عنه ...».

و

اجاب عنه فی مصباح الفقیه اولا: بان ورود الاخبار فی المتمیز لا ینافی دلالتها علی حکم المختلط أیضا بالقاء الخصوصیه.

و ثانیا: بان روایه علی بن ابی حمزه الوارده فی من اصاب مالا کثیرا فی دیوان بنی امیّه «۱» موردها المال الممتزج و لو بمال غیر المالک المجهول اذ العاده قاضیه بان مثل هذا الشخص لو لم یکن اصابه حلال خلطه بغیره فلا أقلّ من خلط بعض ما اکتسبه من الحرام ببعض.

و ثالثا: سلمنا ان اخبار التصدق قاصره عن افاده حکم صوره الامتزاج و لکن اخبار الخمس أیضا منصرفه عن صوره العلم بمقدار الحرام انتهی.

اقول: قد عرفت ان مورد اخبار التصدق هو المال المتمیز و مورد الخمس هو المال المختلط بالحلال فلا تمانع بین اخبار البابین و لا تماس لإحداهما بالاخری، و القاء الخصوصیه مع احتمال دخالتها بلا وجه، و مورد روایه ابن ابی حمزه هو الحرام المختلط بمثله فکان الجمیع حراما فیمتاز عن المقام حیث حکمنا فیه بحلیّه الحرام فی البین تغلیبا لجانب الحلیه، و لا نسلم انصراف اخبار المقام عن المعلوم مقداره بعد اطلاق الروایات بل بعض الفتاوی و بعد الاشتراک فی الملاک و هو اختلاط الحرام بالحلال بحیث لا یتمیز فینصبغ بصبغه الحلّیه بسبب الاختلاط به مع الجهل بصاحبه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۲ الباب ۴۷ من ابواب ما یکتسب به، الحدیث ۱.

[مصرف خمس المختلط بالحرام]

و مصرفه مصرف سایر اقسام الخمس علی الاقوی. (۱)

و تحقق التوبه من صاحب الحلال فتدبر.

و علیک بمراجعه اخبار التصدق بمجهول المالک فی مظانّه فراجع الوسائل ج ۱۲ الباب ۴۷ من ابواب ما یکتسب به و الباب ۱۵ من ابواب بیع الصرف و ج ۱۷

الباب ۷، ۱۷، ۱۸ من اللقطه و الباب ۶ من ابواب میراث الخنثی.

(۱) کما هو الظاهر من خبر عمار بن مروان حیث عدّ فیه المال المختلط فی عداد الکنوز و المعادن و نحوهما بل هو الظاهر من لفظ الخمس فی سایر الاخبار أیضا بناء علی کونه حقیقه شرعیه فی خصوص الخمس المصطلح و لا أقلّ من ثبوت الحقیقه عند المتشرعه فی زمان الصادق- علیه السلام-.

و لا ینافی ذلک التعبیر بالتصدق فی روایه السکونی لإطلاقه علی الخمس أیضا فی بعض الاخبار کصحیحه علی بن مهزیار الطویله الوارده فی الخمس کما قیل و ان لم یصح هذا عندی و تاتی فی محله و لعدم وجود التعبیر بالتصدق فی الروایه بنقل الصدوق کما عرفت بل قد عرفت رجوع روایتی السکونی و الحسن بن زیاد الی روایه واحده لکونهما نقلا لقضیه واحده مع تشابه الالفاظ فیهما فلا حجیه لما اختص به واحده منهما، هذا.

و لکن یمکن ان یقال بعد ما ارتکز فی اذهان المتشرعه بسبب الاخبار المتکثره الوارده فی المقامات المختلفه من اللقطه و ما اودعه اللصوص عند الانسان و غیرهما من الموارد وجوب التصدق بمجهول المالک عن قبل صاحبه حتی یستفید منه فائده اخرویه، اذا ورد سؤال عن حکم المختلط و جواب من الامام- علیه السلام- باخراج الخمس و حلّیه البقیه یتبادر من السؤال قهرا السؤال عن مقدار ما یجب ان یتصدق به بعد الفراغ من اصله، و من الجواب تحدید ما یجب ان یتصدق به بمقدار خمس المال، فلو فرض عدم ثبوت تعبیر الامام- علیه السلام- فی الروایه بلفظ التصدق أیضا کان نفس الارتکاز الحاصل بالاخبار المتکاثره قرینه علی عدم اراده

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص:

.....

الخمس المصطلح.

و بالجمله لا یوجد فرق بین الحرام المتمیز و غیره فی المصرف غایه الامران مالک الملوک الذی هو ولیّ الغائب و المجهول صالح الحرام المجهول غیر المتمیز بمقدار الخمس من المال المختلط.

و الانصاف قوه هذا الاحتمال لو منع ما استظهرناه من کون الحکم فی الحرام المختلط بالحلال انتقاله الی مالک الحلال و انصباغه بصبغه الحلّیه و ثبوت خمس الغنیمه فیه.

و اما علی ما استظهرناه فلا اصطکاک لاخبار الباب باخبار التصدق فی المال المجهول مالکه، فاخبار الباب تتصدی لبیان حکم المختلط و اخبار التصدق لبیان حکم المال الحرام المتمیز، و الخمس فی المقام أیضا من مصادیق خمس الغنیمه فتدبر.

و الحاصل ان مصرف هذا الخمس علی ما استظهرناه من المبنی مصرف سایر اقسام الخمس و اما مع منع هذا المبنی و القول بعموم اخبار التصدق فی حدّ نفسها او بالقاء الخصوصیه للمال المختلط أیضا،

فالاحوط تطبیق الخمس فی المقام علی المصرفین بان یعطی باذن الفقیه للفقراء من الساده من دون ان یقصد خصوص عنوان الخمس المعهود او التصدق، و الاقوی جواز اعطاء الصدقات المندوبه و کذا الواجبه بعارض مثل المنذوره و الموصی بها و المظالم للفقراء من الساده و لو فرض المنع عن اعطاء غیر الزکاه من الواجبات الاصلیه.

هذا و لو قلنا کما یأتی فی محله بان الخمس باجمعه حق وحدانی لمقام الامامه و بعموم لفظ التصدق او الصدقه لجمیع سبل الخیر کما لا یبعد و یشهد له آیه مصرف الزکاه و اطلاق الصدقه علی الوقف و قوله عون الضعیف صدقه و نحو ذلک انحل الاشکال بحذافیره اذ یصرف جمیعا فی مصالح المسلمین و شئون الامامه بعد تأمین فقراء الساده فتدبر.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص:

[لو علم المقدار و لم يعلم المالک]

و اما ان علم المقدار و لم يعلم المالک تصدّق به عنه. (۱)

---

(۱) الوجوه المحتمله فی المسأله اربعه: الاول: ان يحكم فيها أيضا بالخمس سواء كان المقدار المعلوم بقدره او أقلّ او اكثر اختاره فی الحدائق تمسكا باطلاق اخبار الباب، و لا بعد فيه ان سلّم ما استظهرناه من كون الحكم فی الحرام المختلط بالحلال انتقاله قهرا الی مالک الحلال بعد ما تاب و اراد استخلاص ماله تغليبا لجانب الحلّيه و قد دلّ علی ذلک اخبار باب الربا و موثقه سماعه و قد مرّت.

الثانی: التصدق به و هو مختار اكثر المتأخرين و استدل عليه باخبار التصدق فی مال جهل مالكه و لا سيما خبر علی بن ابی حمزه بعد ادعاء انصراف اخبار الخمس عنه و استبعاد الاكتفاء بالخمس مع العلم بالمقدار و كونه اكثر منه هذا، و قد مر ان مورد اخبار التصدق المال المتميّز او الحرام المختلط بمثله و يشكل القاء الخصوصيه بعد احتمال دخالتها.

و اما اشكال صاحب الحدائق علی هذا القول باشتراک المال و كون الافراز متوقفا علی رضا الشريكين فيرد عليه ان اجازه الشارع الذی هو مالک الملوک لصاحب الحلال يكفی فی صحه افرازه لو ساعد الدليل علی ذلک اثباتا فالعمده اثبات شمول اخبار التصدق للمقام و قد عرفت الاشكال فيه.

الثالث: ان يصرف المقدار المعلوم باجمعه فی مصرف الخمس قلّ او كثر و وجهه دعوی استفاده ذلک من اخبار الخمس بتنقيح المناط نظرا الی ان الجهل بالمقدار انما يناسب تحديد المقدار بالخمس لا تخصيص مصرفه بارباب الخمس.

و الحاصل انه من المستبعد جدّا ان يفرّق بين المقامين بحسب المصرف فيصرف الحرام المختلط الی غير الساده ان علم مقداره و الی الساده

ان جهل به فيعلم من اخبار الباب بتنقيح المناط ان مصرف الحرام المختلط بالحلال مطلقا هو مصرف الخمس غايه الامر انه مع الجهل بمقداره يكتفى بخمس المال و مع العلم به يصرف فيه ما علم قل او كثر،

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۱۸

[الاحوط ان يكون التصدق باذن المجتهد]

و الاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط. (۱)

فالجهل بالمقدار يوجب التحديد بالخمس لا انقلاب المصرف، و الانصاف قوه هذا الاحتمال لو منع ما استظهرناه من الاحتمال الاول.

الرابع: انه على تقدير زيادته على الخمس يصرف الخمس فى مصرف الخمس و الزائد صدقه، و الظاهر ان وجهه ادعاء شمول اخبار الباب له بضميمه استبعاد حلّيه الزائد لمالك الحلال فيصرف صدقه، هذا.

و لكن يرد عليه انه اما ان يتناوله اخبار الباب فمقتضاه حلّيه البقيه او اخبار الصدقه فيصرف الجميع صدقه فالجمع بينهما بلا وجه فتدبر.

و الاقوى فى المسأله هو الوجه الاول و قد عرفت وجهه سابقا فراجع.

و الاحوط تطبيق المقدار المعلوم باجمعه على المصرفين كما مرّ و ان كان المقدار المعلوم أقلّ من الخمس اعطى بقدر الخمس كذلك.

(۱) لأنه وليّ الغائب و لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على التصدق بمال لا يمكن ايصاله الى صاحبه و بين ما دل على كونه للإمام كقوله- عليه السلام- فى روايه داود بن ابى يزيد «ماله صاحب غيرى» و فى روايه محمد بن القاسم بن الفضيل «ما اعرفك لمن هو يعنى نفسه» فروى داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: قال رجل:

انّى قد اصبت مالا و انّى قد خفت فيه على نفسى و لو اصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه، قال: فقال له ابو عبد اللّه «ع»: و اللّه ان

لو اصبته كنت تدفعه اليه؟ قال: اى و اللّه، قال: فانا و اللّه ماله صاحب غيرى، قال:

فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره، قال: فحلف، فقال: فاذهب فاقسمه فى اخوانك و لك الامن مما خفت منه، قال: فقسّمته بين اخوانى «۱»

و روى محمد بن القاسم عن ابى الحسن- عليه السلام- فى رجل كان فى يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال:

ما اعرفك لمن هو يعنى نفسه «۲».

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۷ من ابواب اللقطه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۶ من ابواب ميراث الخنثى، الحديث ۱۲.

[حكم ما اذا علم المالك و جهل المقدار]

و لو انعكس بان علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح و نحوه، و ان لم يرض المالك بالصلح ففى جواز الاكتفاء بالاقل او وجوب اعطاء الاكثر وجهان (۱)

و لعله يظهر لمن راجع اخبار المال المجهول مالكه و اخبار ميراث من لا وارث له انّهما من واد واحد و ان المصرف فيهما واحد و هو التصدق به و لكن الامام وليّ امره فيجب ان يوصل المال اليه او يتصدق باذنه و بالجمله سنخ هذه الاموال التى لا يوجد لها صاحب بالخصوص يرجع فيها الى حاكم الإسلام كما يرجع فيها الى الحكومات العرفيه و تعدّ من اموال الحكومه فى جميع الممالك، و لعل المراد بالتصدق أيضا ليس خصوص الصرف الى الفقراء بل مطلق ما يسد به خله الإسلام و المسلمين اعنى المصارف الثمانيه المذكوره فى الآيه الشريفه للصدقات، و ظهور لفظ التصدق فى عرفنا الحاضر فى الخصوص لا يدل على كونه كذلك فى عرف الشارع فى صدر الإسلام.

(۱) الوجوه المحتمله فى المسأله كثيره: الاول: ان يكتفى بالخمس

كما عن التذكره بتقريب ان المستفاد من قوله- عليه السلام- «ان الله رضى من المال بالخمس» ان الخمس تحديد شرعى للحرام الممتزج الذى جهل مقداره فان علم مالكه اعطاه و الا صرف فى مصرف الخمس. و فيه نظر كما لا يخفى و فى خبر عمار بن مروان «و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه» و هذا يفسر الروايات الاخر.

الثانى: ان يكتفى بالاقل اذ مقتضى يده او يد مورثه على الكل ملكيه الكل الا ما علم خلافه و لأصاله البراءه عن التكليف بدفع الازيد.

هذا مضافا الى استصحاب الملكيه فى بعض الصور كما اذا كان الكل لمورثه ثم باع بعضا منه و لم يقبضه و تردّد بين الاقل و الاكثر هذا و لكن لا يخفى انّ اليد اماره على الملكيه بالنسبه الى الغير قطعا و اما بالنسبه الى نفس المستولى على الشى ء فلا يخلو عن شوب اشكال فتأمل و اما

.....

اصل البراءه فلا يجدى فى الحكم بكون المشكوك فيه مملوكا لنفسه.

الثالث: ان يحكم بوجوب دفع الاكثر ليحصل الجزم بالخروج عن عهده التكليف المعلوم بالاجمال، و الانحلال فى الاقل و الاكثر الاستقلالى انما يصح اذا حصل بعد التأمل انحلال حقيقى بحيث لم يبق العلم على اجماله.

الرابع: ان يعامل المقدار المشكوك فيه معامله المال المردد بين شخصين من التنصيف او القرعه على الخلاف فيه.

وجه القول بالتنصيف اصطياد العموم مما ورد فى الدينار المودع و الدرهم المتنازع فيه.

فالاول: ما رواه الصدوق باسناده عن السكونى عن الصادق عن ابيه- عليهما السلام- فى رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها قال يعطى صاحب الدينارين دينارا و يقسم الاخر بينهما نصفين و

رواه الشيخ أيضا «۱».

و الثانی: ما رواه الصدوق باسناده عن عبد اللّه بن المغیره عن غیر واحد من اصحابنا عن ابی عبد اللّه- علیه السلام- فی رجلین کان معهما در همان فقال احدهما: الدرهمان لی و قال الآخر هما بینی و بینک فقال: اما الذی قال هما بینی و بینک فقد اقر بانّ احد الدرهمین لیس له و انه لصاحبه و یقسم الآخر بینهما و رواه الشیخ أیضا «۲» بل التنصیف امر عقلائی یحکم به العقلاء أیضا فی منازعاتهم.

و وجه القرعه ان التنصیف خلاف الاصل و خلاف الواقع هذا مضافا الی مخالفه روایه الدرهمین لما یقتضیه احکام باب القضاء اذ الظاهر کون الدرهمین فی ایدی الرجلین فکل منهما ذو ید بالنسبه الی

---

(۱)- الوسائل ج ۱۳ الباب ۱۲ من ابواب کتاب الصلح.

(۲)- الوسائل ج ۱۳ الباب ۹ من ابواب کتاب الصلح.

.....

واحد منهما مشاعا فمدّعی الدرهمین بالنسبه الی ما فی ید الاخر مدّع و هو منکر فیجب ان یستحلف المنکر و بعد الحلف یعطی جمیع الدرهم المتنازع فیه لا نصفه.

و کیف کان فیقتصر فی الخبرین علی موردهما و لا یتعدی منهما الی غیره فیکون المقام من مصادیق موضوع القرعه التی هی لکل امر مشکل.

نعم فی خمس الشیخ الانصاری (قده) انها انما تجری فی مقدار دار الامر بین کون مجموعه له او لصاحبه لا فیما اذا احتمل الاشتراک بینهما علی وجوه غیر محصوره و الروایات یعمل بها فی مواردها لعدم استنباط مناط منها علی وجه القطع.

الخامس: ان یفصّل بین ما اذا کان الجهل بالمقدار من اول الامر فیکتفی بالاقل و بین ما اذا کان عالما به ابتداء ثم طرأ الجهل

لأجل تقصيره بالتأخير فيجب الاكثر كما عن الشيخ البهائى و اختاره بعض محشىّ العروه اذا الحكم بسبب تعلّق العلم به آنا ما وصل الى المكلف و تنجز فصار بوجوده الواقعى ملازما لاستحقاق العقوبه و بعد النسيان و ان زال العلم و لكن احتماله احتمال للتكليف المنجز الموجب للعقوبه على فرض ثبوته فلا يجرى فيه البراءه اذ البراءه انما تجرى فيما اذا حصل بعد جريانها القطع بعدم العقوبه، و المفروض فى المقام ان التكليف صار بسبب تعلق العلم به بوجوده الواقعى ملازما للتنجز و العقوبه.

و نظير المقام ما اذا تلف احد طرفى العلم الإجمالى بعد تحققه و تنجيزه للطرفين فانهم تسالموا ظاهرا على تنجز التكليف فى الفرد الباقى على فرض انطباقه عليه مع ان العلم زال بتلف احد الطرفين فيعلم من ذلك ان حدوث العلم كاف فى تنجيز متعلقه و لو بعد زواله.

نعم لو لم يكن التأخير بتقصير منه امكن القول بان زوال العلم يرفع التنجز أيضا فيدور التنجز مداره حدوثا و بقاء الا ترى انه لا يمكن الالتزام

.....

بثبوت العقاب فيما اذا علم بالتكليف و تنجز فى حقّه ثم نسى الاتيان به الى الابد مع عدم تفريطه فى الامتثال.

السادس: ان يفصل بين ما اذا علم حرمه اعيان بعينها و شك فى الزائد فينفى الزياده باليد و الاصل و بين ما اذا تردد الامر بين متباينين احدهما اكثر عددا او قيمه من الآخر فيحكم بالتنصيف او القرعه كما اختاره بعض الاساتذه فى حواشيه على العروه.

السابع: و هو الاحوط بل الاقوى فى النظر ان يجمع بين الوجه الخامس و السادس فيفصّل بين اقسام الاقل و الاكثر و كذا بينه و

بين المتباينين فيحكم: فى الاول بالاقل الا اذا استولى على مال الغير عدوانا او علم بمقداره ابتداء و قصّر فى ادائه فيحكم بالاكثر و يحكم فى الثانى بالتنصيف.

وجه الاول نفى الزياده باليد، و اليد حجه و اماره عقلائيه على الملكيه. ما لم تكن ظالمه و عاديه، فلو كان استيلائه على مال الغير بالعدوان و شاع الحرام فى ماله سقطت عن الحجيه، و العلم أيضا منجّز مع التقصير فى التأخير و ان زال اذ بعد ما صار التكليف منجزا بالعلم و قصر فى العمل حتى زال فلا وجه للسقوط بعد ما تنجز التكليف بواقعه و شمول رفع النسيان لصوره التقصير مشكل.

و وجه التنصيف فى الثانى اصطياد العموم من الروايتين السابقتين و لا سيما مع بناء العقلاء عليه أيضا فى منازعاتهم و مرافعاتهم فيكون امرا عرفيا.

و مرادنا بالتنصيف تنصيف اعيان المتباينين بينهما فيملك كل واحد منهما نصفا من كل منهما فلا يلزم بقبول التقويم و تنصيف الزائد على المقدار المعلوم كما يظهر من حاشيه الاستاذ المرحوم العلامه آيه اللّه البروجردى (قده) فراجع.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۲۳

الاحوط الثانى و الاقوى الاول اذا كان المال فى يده (۱) و ان علم المالك و المقدار وجب دفعه اليه.

[الاختلاط بالاشاعه]

(مسأله ۲۸): لا فرق فى وجوب اخراج الخمس و حلّيه المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعه او بغيرها كما اذا اشتبه الحرام بين افراد من جنسه او من غير جنسه. (۲)

[لا فرق فى حلّيه البقيه بين ان يعلم اجمالا زياده مقدار الحرام او نقيصته عن الخمس]

(مسأله ۲۹): لا فرق فى كفايه اخراج الخمس فى حلّيه البقيه فى صوره الجهل بالمقدار و المالك بين ان يعلم اجمالا زياده مقدار الحرام او نقيصته عن الخمس و بين صوره عدم العلم و لو اجمالا ففى صوره العلم الإجمالى بزيادته عن الخمس أيضا يكفى اخراج الخمس فانه مطهّر للمال تعبدا (۳)

---

(۱) بل عرفت آنفا ان الاقوى هو التفصيل فان كان مرددا بين الاقل و الاكثر و لم يكن استيلائه على الحرام عدوانا و لم يعلم بمقداره ابتداء بنى على الاقل و ان كان استيلائه عليه عدوانا او علم بمقدار الحرام ابتداء ثم طرأ الجهل و النسيان بنى على الاكثر و ان كان مترددا بين المتباينين حكم بالتنصيف و اللّه العالم.

---

(۲) لشمول النصوص لجميع الصور.

(۳) عن المناهل كفايه اخراج الخمس فی حلّيّه البقيه و ان علم اجمالا بزيادته او نقيصته عن الخمس لإطلاق النصوص و الفتاوی و بذلك افتی المصنف أيضا كما ترى.

و لكن فی الجواهر «لو اكتفی باخراج الخمس هنا لحلّ ما علم من ضروره الدين خلافه اذا فرض زيادته عليه كما انه لو كلف به مع فرض نقيصته عنه وجب عليه بذل ماله الخاص له».

اقول: ان اخترنا شمول الاخبار لصوره العلم بالمقدار تفصيلا و ان زاد علی الخمس كما اختاره فی الحدائق و قرّبناه بكون الحكم فی

الحرام المختلط بالحلال مع الجهل بمالكه انتقاله قهرا الى مالك الحلال اذا اراد التوبه تغليبا لجانب الحليّه ثم تعلق الخمس به من باب الغنيمه اتضح

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۲۴

و ان كان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحه مع الحاكم الشرعى أيضا بما يرتفع به يقين الشغل و اجراء حكم مجهول المالك عليه و كذا فى صوره العلم الإجمالى بكونه انقص من الخمس و احوط من ذلك المصالحه معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزياده.

حكم المقام بطريق اولى.

و اما اذا منع شمولها لصوره العلم بالمقدار و منع ما قربناه أيضا فشمولها لصوره العلم الإجمالى أيضا مشكل لعدم التفاوت بين العلمين فى الحجيه، و اطلاق الاخبار محمول على الغالب من الجهل بالمقدار و خبر عمار بن مروان لا اطلاق له اصلا لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهات.

هذا مضافا الى ما ذكره الشيخ فى خمسه فى صوره الزياده من ظهور التعليل الوارد فى اخبار الباب (اعنى قوله فان اللّه قد رضى من المال بالخمس) فى كفايه الخمس عن الزائد الواقعى لو ثبت لا- عن الزائد المعلوم، و فى صوره النقيصه من ظهوره فى التخفيف فلا- يناسبه الالزام بالاكثر و ان امكن الخدشه فى ذلك بان مقتضى العلم بثبوت الحرام فى المال مع عدم تميزه هو الاجتناب عن الجميع حتى يصل الحرام الى مالكه، فالحكم بكفايه الخمس فى حلّيه البقيه يوجب التوسعه و التخفيف قطعا فتدبر.

و كيف كان فقد استظهرنا سابقا كفايه الخمس و لو مع العلم التفصيلى بالمقدار فضلا عن العلم الإجمالى و يدل عليه اطلاق بعض الاخبار و ترك الاستفصال فيها، و لو منع ذلك فهل يكتفى فى المقام

بالنسبه الى المقدار المشكوك فيه بالاقل او الاكثر او يعامل فيه معامله المال المردد بين شخصين من التصنيف او القرعه او يفصل بين المقامات كما عرفت؟ فى المسأله وجوه و قد عرفت الحق منها.

ثم هل يصرف ذلك صدقه مطلقا او فى مصرف الخمس كذلك او يصرف مقدار الخمس خمسا و الزائد صدقه؟ وجوه أيضا كما مر فيما علم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۲۵

[اذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه]

(مسأله ۳۰): اذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم فى عدد محصور ففى وجوب التخلص من الجميع و لو بارضائهم بأى وجه كان او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه او استخراج المالك بالقرعه او توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويه؟ وجوه اقواها الاخير (۱)

مقداره تفصيلا فراجع.

و الاحوط فى صوره العلم بالنقيصه اخراج مقدار الخمس و فى صوره العلم اجمالا بالزياده اخراج الاقل الا اذا كانت يده عاديه او سبق العلم بالمقدار و قصّر فى ادائه فالاكثر و مع التباين التنصيف باذن الحاكم ثم تطبيق ما اخرج فى جميع الصور باذن الحاكم على المصرفين.

(۱) و يوجّه الاول بانه مقتضى كون الاداء غايه للضمان فى حديث اليد، و نوقش فيه بلزوم الضرر، و اجيب بمعارضته بضرر المالك.

و يوجّه الثانى بعموم الامر بالصدقه فى ما جهل مالكه، و يرد عليه ان الملاك فى التصدق بالمال عدم امكان الايصال الى صاحبه لا الجهل به و لذا امر بالتصدق فى خبر يونس بالنسبه الى مال الرفيق بمكه بعد المفارقه منه و عدم معرفه بلده حتى يوصل اليه «۱».

و يوجّه الثالث و الرابع بما عرفت من الخلاف فى المال المردد.

و الاقوى هو التفصيل فان كان استيلائه على مال الغير بالعدوان كان

مقتضی حدیث الید وجوب تحصیل العلم بالفراغ و لو بدفع امثال المال الی الجمیع لدی الامکان و لا یرفعه نفی الضرر لکونه ناشئا من تفریطه و سوء اختیاره.

و بالجمله مقتضی قاعده الضمان المعتضده بقاعده نفی ضرر المالک وجوب ایصال ماله الیه فیجب تحصیل مقدماته الوجودیه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۷ من ابواب اللقطه، الحدیث ۲.

و کذا اذا لم یعلم قدر المال و علم صاحبه فی عدد محصور فانه بعد الاخذ بالاقل کما هو الاقوی (۱) او الاکثر کما هو الاحوط یجری فیه الوجوه المذکوره.

[لو کان حق الغیر فی ذمته لا فی ماله]

(مسأله ۳۱): اذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله فلا محل للخمس (۲) و حینئذ فان علم جنسه و مقداره (۳) و لم یعلم

و العلمیه و اما اذا لم یکن یده عدوانیه کما اذا کان مال الغیر عنده ودیعه او امانه فامتزج بماله بفعل غیره من دون تعدّ او تفریط او لم یحصل له ید علی مال الغیر اصلا کما اذا اتی الریح مثلا بمال الغیر فخلطته بماله فلا یجب علیه حینئذ بذل الازید لعدم الضمان فیجری التقسیم بین الاشخاص او القرعه و الاول اظهر کما عرفت.

(۱) قد عرفت ان الاقوی هو التفصیل بین الاقل و الاکثر بشقوقه و بین المتباینین غایه الامران المتباینین هنا ینصّفان اولا بینه و بینهم فیملک هو نصفا من کل منهما و یقسّم النصف الآخر من کل منهما بین العدد المحصور علی حسب الرؤوس و لا یلزم بقبول التقویم و توزیع المقدار المعلوم علی العدد المحصور و الزائد علیه و علیهم علی حسب الرؤوس کما یظهر من حاشیه الاستاذ العلامه البروجردی (قده) ثم علی فرض

كون استيلائه على مال الغير بالعدوان يجب تحصيل العلم بالفراغ و لو بدفع امثال المال الى الجميع كما مر.

(۲) لاختصاص النصوص بالمال المختلط و هو لا يصدق على ما فى الذمه.

(۳) الجنس و المقدار اما معلومان او مجهولان او الجنس معلوم و المقدار مجهول او بالعكس فالشقوق اربعه و فى كل منها فالمالك اما معلوم بعينه او فى عدد محصور او غير محصور فالصور اثنا عشر. و اما عدم العلم بالصاحب و لو فى غير محصور مع العلم باشتغال الذمه فلا يمكن فرضه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۲۷

صاحبه اصلا او علم فى عدد غير محصور تصدق به عنه (۱) باذن الحاكم او يدفعه اليه.

و ان كان فى عدد محصور ففيه الوجوه المذكوره و الاقوى هنا أيضا الاخير (۲).

و ان علم جنسه و لم يعلم مقداره بان تردّد بين الاقل و الاكثر اخذ بالاقل المتيقن (۳) و دفعه الى مالكه ان كان معلوما بعينه و ان كان معلوما فى عدد محصور فحكمه كما ذكر و ان كان معلوما فى غير المحصور او لم يكن علم اجمالى أيضا (۴) تصدق به عن

---

(۱) كما يقتضيه النصوص الوارده فى الموارد المتفرقه اذ يظهر منها ان التصدق حكم مال لا يمكن ايصاله الى صاحبه. و يظهر فى خصوص الدين ما رواه فى الفقيه (باب ميراث المفقود) عن يونس عن ابن عون عن معاويه بن وهب عن ابى عبد الله- عليه السلام- فى رجل كان له على رجل حق ففقده و لا يدرى اين يطلبه و لا يدرى أ حيّ هو أم ميّت و لا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا فقال يطلب، قال: ان كان

ذلک قد طال علیه فیتصدق به؟ قال یطلب، و قد روی فی هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا و عرف الله منک الجهد فتصدق بها «۱»

و یمکن ان یقال بورود خبر هشام بن سالم الوارد فی بقاء اجر الاجیر عند المستأجر أیضا فی الدین و مقتضاه جواز التملک کما فی اللقطه فراجع «۲».

(۲) الاحوط هنا هو الوجه الاول مطلقا لقاعده الشغل بل الاقوی فیما اذا کان بالعدوان کالإتلاف.

(۳) الا اذا علم بالمقدار ابتداء و قصر فی الاداء ثم طرأ النسیان فیتعین الاکثر لتنجز التکلیف بالعلم به کما عرفت.

(۴) لا یتصور عدم العلم الإجمالی مع العلم باشتغال الذمه غایه

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۶ من ابواب میراث الخنثی، الحدیث ۲، ۱۱.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۶ من ابواب میراث الخنثی، الحدیث ۱، ۱۰.

المالک باذن الحاکم او یدفعه الیه.

و ان لم یعلم جنسه و کان قیمیا فحکمه کصوره العلم بالجنس اذ یرجع الی القیمه (۱) و یتردّد فیها بین الاقل و الاکثر، و ان کان مثلیّا ففی وجوب الاحتیاط و عدمه وجهان. (۲)

[الامر فی اخراج هذا الخمس الی المالک]

(مسأله ۳۲): الامر فی اخراج هذا الخمس الی المالک کما فی سایر اقسام الخمس (۳) فیجوز له الاخراج و التعیین من غیر

الامر سعه دائرته تاره و ضیقها اخری.

(۱) لا نسلّم انتقال التالف او المتلف الی القیمه بصرف التلف اذ الظاهر من حدیث الید کون نفس المأخوذ باقیا علی الید و لیس معنی الضمان فی الاتلاف أیضا اشتغال الذمه بالقیمه بل هو اعتبار خاص و متعلقه نفس العین فنفس العین ثابته فی عهده الضامن.

نعم فی مقام الاداء یؤدی القیمه من جهه کونها مرتبه نازله من

العين بعد تعذر ادائها بنفسها و لذا نستظهر تعيّن قيمه يوم الاداء.

هذا مضافا الى انه قد يشتغل الذمه بنفس الاجناس القيميه بسبب العقود فحكم القيمى على هذا حكم المثلى.

(۲) الاقوى هو التفصيل فان كان اشتغال ذمته بسبب العدوان كالإتلاف عن عمد وجب الاحتياط و الا فالاظهر تنصيف المثلين المتردد بينهما فيعطى مثلا نصف منّ من الحنطه و نصف منّ من الشعير كما ورد نظيره فى ميراث الخنثى المشكل حيث يعطى نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الانثى و بهذا يراعى الاحتياط بالنسبه الى الطرفين معا و لا الزام بالتقويم و تنصيف الزائد على المقدار المعلوم كما فى حاشيه بعض الاساتذه.

(۳) الاحوط بل الاقوى الرجوع الى الحاكم فى جميع انواع الاخماس و سيأتى وجهه فى محله مضافا الى ما عرفت فى خصوص المقام من التطبيق على المصرفين باذن الحاكم.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۲۹

توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر (۱) و ان كان الحق فى العين.

[لو تبين المالك بعد اخراج الخمس]

(مسأله ۳۳): لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه (۲) كما هو كذلك فى التصدق عن المالك فى مجهول المالك فعليه غرامته له حتى فى النصف الذى دفعه الى الحاكم بعنوان انه للإمام- عليه السلام-.

---

(۱) من الاثمان دون غيرها من العروض على الاحوط.

(۲) لليد و الاتلاف و يؤيده ما ورد فى ضمان اللقطه و ضمان ما اودعه بعض اللصوص عند رجل بعد ما تصدق به «۱».

و لا ينافيه كون صرفه فى الخمس باذن الشارع كما لا ينافيه كون التصدق باذنه فان التخميس او التصدق ايصال اضطرارى موقّت و فى ظرف عدم امكان الايصال حقيقه نظير بدل الحيلوله حيث ان ادائه اداء موقّت لما

هو وجود تنزيلى للعين، و بادائه لا يزول العلاقه من نفس العين.

و الحاصل ان التصدق او التخميس نحو ايصال للمال الى مالكه موقّتا ليستفيد منه استفاده اخرويه فى ظرف كونه محروما من الاستفادات الدنيويه منه فاذا امكن ايصال المال اليه ليستفيد منه كيف يشاء وجب.

و كون التخميس حكما واقعيا ثانويا لا ظاهريّا لا ينافى التوقيت و عدم الاجزاء اذا ساعده الدليل كما فى اللقطه.

ثم لو صح ما قربناه سابقا من انتقال الحرام المختلط الى مالك الحلال اذا اراد التوبه صح القول بالضمان أيضا نظير ضمان اللقطه على فرض تملكها فتدبر، هذا.

و لكن الانصاف ان ظهور قوله- عليه السلام- «ان اللّه قد رضى من الاشياء بالخمس و ساير المال لك حلال» فى الخروج عن العهده و الضمان ظهور قوى، نعم الضمان مطابق للاحتياط، و الفرق بين بابى

---

(١)- الوسائل ج ١٧ الباب ٢، ١٨ من ابواب اللقطه.

[لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس او أقلّ]

(مسأله ٣۴): لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس او أقلّ لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام فى الصوره الثانيه (١)

الخمس و التصدق لا يخلو من اشكال.

و ما تراه فى بعض الحواشى و فى المستمسك من عدم الدليل على الضمان فى غير اللقطه من موارد التصدق بمجهول المالك واضح البطلان اذا الضمان ثابت فيما اودعه بعض اللصوص أيضا بحكم النص فيمكن بعد ملاحظه باب اللقطه و هذا الباب القاء الخصوصيه و اصطياد العموم بالنسبه الى جميع موارد التصدق، و بتنقيح المناط يلحق بها باب الخمس أيضا.

(١) لا اشكال فى هذه المسأله بصورتيها عند من يكتفى بالخمس و لو مع العلم التفصيلى بالمقدار كصاحب الحدائق و لا عند من يكتفى

به مع العلم الإجمالی بالزیاده او النقیصه کالمصنف نعم یقع الاشکال فیها عند من یقصر حکم الخمس علی صوره الجهل بالمقدار و عدم العلم به لا تفصیلا و لا اجمالا.

ثم انه یستفاد مما ورد فی اللّقطه و ما اودعه اللصوص من الضمان من دون اشعار بجواز استرداد الصدقه: ان الصدقه حیث وقعت لا تستردّ و لعل السّر فیه انها امر عبادی وقعت للّه- تعالی- فلا یجوز ابطالها فیمکن ان یستأنس حکم الخمس فی المقام أیضا من ذلک الباب، فاسترداد الخمس فی المقام لا یجوز و لو سلّم عدم الاکتفاء به و وجوب التصدق بالحرام بعد العلم به اجمالا، هذا.

و الظاهر من اخبار الباب و لا سیّما قوله فی روایه السکونی «ان اللّه رضی من الاشیاء بالخمس و سایر المال لک حلال» کفایه الخمس فی حلّیه المال مطلقا و ان انکشف الخلاف بالزیاده.

و اما ما فی المستمسک من الاستدلال علی الاجزاء بان الخمس حکم واقعی ثانوی و مقتضاه الاجزاء و لیس حکما ظاهریّا اذ الحکم الظاهری لا بدّ ان یکون محتمل المطابقه للواقع و هنا یعلم بمخالفته للواقع

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۳۱

و هل یجب علیه التصدق بما زاد علی الخمس (۱) فی الصوره الاولی او لا؟

وجهان احوطهما الاوّل و اقواهما الثانی.

[لو کان الحرام معینا فخلطه عمدا]

(مسأله ۳۵) لو کان الحرام المجهول مالکه معیّنا فخلّطه بالحلال لیحلّله بالتخمیس خوفا من احتمال زیادته علی الخمس فهل یجزیه اخراج الخمس او یبقی علی حکم مجهول المالک؟ وجهان و الاقوی الثانی لأنه کمعلوم المالک حیث انّ مالکه الفقراء قبل التخلیط (۲).

علی کل حال، فیمکن ان یناقش فیه بان وجوب ایصال مال المالک الاصلی الی الفقراء او الساده واقعی ثانوی و

اما القناعه بمقدار الخمس فيمكن ان يكون حكما ظاهريّا ثابتا فى حال الجهل بالمقدار و هو محتمل المطابقه للواقع، هذا.

مضافا الى ما مر فى المسأله السابقه من ان كونه واقعيّا ثانويا لا ينافى عدم الاجزاء كما فى الضمان فى باب اللقطه و ما اودعه اللصوص فتدبّر.

(۱) لو فرض ان كشف الخلاف يوجب عدم الاجزاء كان مقتضاه التصدق بجميع المقدار المنكشف فى كلتى صورتى الزياده و النقيصه الا اذا فرض صرف الخمس الى مصرفه بقصد الاعم من الخمس و التصدق و قد جعلناه احوط.

(۲) فى خمس الشيخ الانصارى- قدس سره- ما حاصله: «ان المراد بالقسم الرابع ما كان الحرام مجهول القدر من اصله فلو علم قدر الحرام اوّلا ثم تصرف فيه و خلّطه مع ماله حتى نسيه او علم عين الحرام فتصرف فيه و اشتبه فى ماله فجهل قدره فالظاهر أنّ حكمها حكم مجهول المالك فيجب التصدق لا الخمس لسبق الحكم به فلا يرتفع بعروض الاختلاط لكن لا يبعد دعوى اطلاق الاخبار و لعله لذا قال فى كشف الغطاء: لو خلط الحرام مع الحلال عمدا خوفا من كثره الحرام

[لو كان الحلال فى المختلط متعلقا للخمس]

(مسأله ۳۶): لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلّق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذى فيه. (۱)

ليجتمع شرائط الخمس فيجتزى باخراجه فاخرجه عصى بالفعل و اجزا الاخراج، و فيه نظر اذ المقدار الخليط اذا حكم سابقا بكونه للفقراء باعتبار تميّزه فيصير كمعلوم المالك الخ».

اقول: قصر حكم الخمس على صوره الجهل من اول الامر يوجب حمل اخبار الباب على الفرد النادر اذا الغالب فى الاختلاط كونه بعد التميّز و العلم فالاقوى اطلاق الاخبار

لصوره کون الاختلاط و الاشتباه بعد العلم و التمیز و لکنه مع ذلک لا یشمل الخلط العمدی بقصد التخمیس لانصراف الاخبار عن هذه الصوره فتبقی علی حکم مجهول المالک.

و اما ما ذکره الشیخ من التعلیل و اشار الیه المصنف أیضا فهو علیل فان المال المجهول مالکه باق علی ملک مالکه الاصلی ما لم یصرف فی التصدق او الخمس خارجا علی ما قرّبناه فی المال المختلط من انتقال الحرام الی مالک الحلال فان انتقاله الیه علی ذلک یکون بعد التوبه و قصد الاستخلاص لا بصرف حصول الاختلاط.

(۱) صرح بذلک فی الجواهر و فی خمس الشیخ و استدل علیه بان تعدد الاسباب یقتضی ذلک، و لا ینافی ذلک قوله- علیه السلام- فی روایه السکونی: «و سایر المال لک حلال» اذ المراد به الحلّیه من جهه الاختلاط لا من کل جهه و لذا لو کان زکویّا لم یسقط زکاته.

و قال فی مصباح الفقیه: «ان حمله علی ارادته من حیث الاختلاط مع وروده فی المال المجتمع بالکسب فی الازمنه السابقه الذی یتعلق به خمس الاکتساب أیضا لا یخلو من بعد خصوصا مع ما فیه من التعلیل».

اقول: قد عرفت سابقا ان خبر السکونی و خبر الحسن بن زیاد یرجعان الی روایه واحده لتشابههما فی السؤال و الجواب و نقلهما لقضیه واحده اتفقت فی زمن امیر المؤمنین- علیه السلام-، و المذکور فی خبر

.....

الحسن بن زیاد کلمه «اصبت» لا «کسبت» و لا حجّیه فی ما یختص به واحد من الخبرین هذا مضافا الی انه یظهر لمن تتبع اخبار خمس الارباح انه لم یکن فی عصر النّبیّ (ص) و الائمه (ع) اسم من خمس الارباح

الی عصر الصادقین- علیهما السلام- فلعله کان معفوا عنه فی تلک الاعصار فافهم.

ثم علی فرض ثبوت الخمس الآخر فهل یتعین تقدیم خمس التحلیل علی خمس الارباح او یجوز العکس؟ وجهان و یظهر الثمره لو انکرنا اتحاد الخمسین بحسب المصرف.

ثم انه علی الاول فهل یتعلق خمس الارباح بالاربعه اخماس الباقیه او کلما یحتمل حلّیته او ما علم بحلّیته او ینصّف خمس التفاوت بینه و بین ارباب الخمس؟ فی المسأله وجوه.

و یمکن ان یستدل للأول بوجهین الاول: ان الحلال الثابت فی البین مشترک بینه و بین ارباب الخمس اخماسا بناء علی الاشاعه، و حکم الحلال المختلط بالحرام ان یخمّس و یکون الباقی لمالک الحلال سواء کان الحلال ملکا لواحد او مشترکا بین اثنین او اکثر فما نحن فیه نظیر المال المشاع بین شخصین اذا اختلط بالحرام و بعد اخراج خمس الاختلاط یبقی الباقی بینه و بین ارباب الخمس اخماسا بمقتضی اخبار الباب.

الثانی: ان الحلال الثابت بالاکتساب و ان فرض کونه بحسب الواقع أقلّ من الاخماس الاربعه الباقیه و لکن بعد اخراج خمس الاختلاط یصیر جمیع الاخماس الاربعه الباقیه ملکا له و لا فرق فی خمس الارباح بین ما حصل بالاکتساب او بنحو آخر من الفوائد القهریه کما سیأتی وجهه.

و یمکن ان یورد علی الاول بأن الخمس الذی هو میزانیه اسلامیه لا یتعلق به الخمس و بعباره اخری شمول ادله خمس الاختلاط لصوره اختلاط الخمس بالحرام مشکل.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۳۴

[لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس او الزکاه او الوقف]

(مسأله ۳۷): لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس او الزکاه او الوقف الخاص او العام فهو کمعلوم المالک علی الاقوی فلا یجزیه اخراج الخمس حینئذ.

[اذا تصرف فی المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف]

(مسأله ۳۸): اذا تصرف فی المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم یسقط و ان صار الحرام فی ذمته فلا یجری علیه حکم ردّ المظالم علی الاقوی (۱) و حینئذ فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه.

و علی الثانی بان الفائده القهریه و لو فرض تعلق الخمس به و لکن الخمس بعد المؤونه فلا یتعلق به فورا فی عرض الحلال الواقعی الحاصل بالاکتساب فتأمل فان لنا فی استثناء المؤونه من الفوائد القهریه تأملا یأتی وجهه فی محله، هذا و ادله الوجوه الثلاثه الباقیه واضحه.

و الاقوى عدم لزوم خمس التحليل بالنسبه الى القدر المتيقن من خمس الارباح على الاشاعه ثم الاحوط رعايته بالنسبه الى جميع البقيه كما ان الاحوط رعايه خمس الارباح بالنسبه الى كل ما احتمل حلّيته فى المال و عدم الاقتصار على متيقن الحليه و ان كان الاقوى جواز الاكتفاء به مع عدم التقصير اللهم الا ان يكون المتيقن أقلّ من الاربعه اخماس الباقيه فيجب تخميس ذلك الاربعه فتدبر.

(١) فى خمس الشيخ (قده): «لو تصرّف فى المال المختلط بالحرام بحيث صار فى ذمته تعلق الخمس بذمته. و لو تصرف فى الحرام المعلوم فصار فى ذمته وجب دفعه صدقه.»

اقول: و نوقش فى ذلك بعدم كون الخمس فى المقام متعلقا بالعين بنحو الاشاعه بصرف حصول الاختلاط فوزانه يخالف ساير الاخماس فالحرام فى البين باق على ملك مالكه الاصلى غايه الأمر أنه بالتصدق او التخميس يصرف الى الفقراء او ارباب الخمس- بدلا عن المالك- هذا بناء على

مـذاق القوم و اما على ما قرّبناه فالحرام فى البين ينتقل الى مالك الحلال و يتعلق بالمجموع خمس الغنيمه كما مر بيانه و لكن لا دليل

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۳۵

و ان لم يعرفه ففى وجوب دفع مـا يتيقن معه بالبراءه او جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشـغل وجهان (۱) الاحوط الاول و الاقوى الثانى.

[اذا تصرف فى المختلط قبل اخراج خمسه]

(مسأله ۳۹): اذا تصـرف فى المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باعه مثلا فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه (۲) كما يجوز له الرجوع على من انتقـل اليه، و يجوز للحـاكم ان يمضـى معـاملته فيأخـذ مقـدار الخمس من العوض اذا بـاعه بالمساوى قيمه او بالزياده و اما اذا باعه باقلّ من قيمته فامضاؤه خلاف المصلحه، نعم لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس.

[السادس: الارض التى اشتراها الذمى من المسلم]

اشاره

السادس: الارض التى اشتراها الذمى من المسلم (۳)

على انتقاله اليه أيضا بصرف الاختلاط بل المتيقن انتقاله اليه اذا تاب و اراد التخلص منه.

و كيف كان فقبل التوبه و قبل التخميس يكون الحرام باقيا على ملك مالكه الاصـلى فاذا اتلفه انتقل الى ذمته فيجرى عليه حكم المظالم كما اذا كان فى ذمته من اوّل الامر.

(۱) مرّ ان الاقوى هو التفصـيل فان علم مقـدار الحرام من اوّل الامر و قصّر فى ادائه حتى طرأ النسـيان وجب الاخـذ بالاكثر و الّا فيكفى الاقل.

(۲) لا فرق بين الاتلاف و بين التصـرف بالمعاملات فى انّ الحرام فى البين قبل تخميس العين او التصـدق باق على ملك مالكه الاصـلى فيقع المعامله بالنسـبه الى حصّته فضوليّه نعم للحاكم اجازتها بما انّه وليّ الغائب فان اجازها صار الثمن مختلطا و الّا بقى المثمن على اختلاطه و كان الثمن بين البائع و المشترى بحسب مقدار الحرام.

(۳) «عند ابنى حمزه و زهره و اكثر المتأخرين من اصـحابنا بل فى الروضه نسـبته الى الشـيخ و المتأخرين اجمع بل فى المنتهى و التذكره نسبته الى علمائنا بل فى الغنيه الاجماع عليه و هو بعد اعتضاده بما عرفت الحجه» كذا فى الجواهر.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۳۶

.....

و فی النهایه: «و الذمی اذا اشتری من

مسلم ارضا وجب علیه فیها الخمس»

و فی المبسوط: «و اذا اشتری ذمی من مسلم ارضا کان علیه فیها الخمس» و فی الغنیه: «و فی المال الذی لم یتمیّز حلاله من حرامه و فی الارض التی یبتاعها الذمی بدلیل الاجماع المتردّد». لکن قال فی المختلف: «لم یذکر ذلک ابن الجنید و لا ابن ابی عقیل و لا المفید و لا سلّار و لا ابو الصلاح».

و الاصل فی المسأله ما رواه الشیخ فی التهذیب باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب ابراهیم بن عثمان عن ابی عبیده الحذاء قال سمعت ابا جعفر- علیه السلام- یقول: ایّما ذمّی اشتری من مسلم ارضا فان علیه الخمس، و السند صحیح لا بأس به.

و فی زیادات المقنعه عن الصادق- علیه السلام- قال: الذمی اذا اشتری من المسلم الارض فعلیه فیها الخمس «۱».

و هی مع ارسالها یمکن القول برجوعها الی الصحیحه و وقوع الوهم فی النسبه الی الصادق- علیه السلام-.

و کیف کان فالظاهر من الحدیث بالنظر البدوی و لا سیما من مرسله المفید تعلّق الخمس برقبه الارض و هو الظاهر من عبارتی النهایه و المبسوط و کذا الغنیه و المتأخرین من اصحابنا، هذا.

و لکن التتبع یوجب التزلزل فی ذلک ففی حاشیه الحدائق المطبوعه جدیدا: «نقل ابو عبید فی کتاب الاموال (ص ۹۰) عن ابی حنیفه انه اذا اشتری الذمّی ارض عشر تحولت ارض خراج و قال ابو یوسف: یضاعف علیه العشر ... و روی بعضهم عن مالک انه قال:

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۹ من ابواب ما یجب فیه الخمس.

.....

لا عشر علیه و لکنه

يؤمر ببيعها لان فى ذلك ابطالا للصدقه.»

و فى المعتبر: «روى جماعه من الاصحاب انّ الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك الشيخان و من تابعهما و رواه الحسن بن محبوب ... و قال مالك: يمنع الذمى من شراء ارض المسلم اذا كانت عشريه لأنه تمنع الزكاه فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس و هو قول اهل البصره و ابى يوسف و يروى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى و ظاهر هذه الاقوال يقتضى ان يكون ذلك مصرف الزكاه عندهم لا مصرف خمس الغنيمه و قال الشافعى و احمد: يجوز بيعها من الذمى و لا خمس عليه و لا زكاه.»

و فى المنتهى: «الذمى اذا اشترى ارضا من مسلم وجب عليه الخمس ذهب اليه علمائنا و قال مالك: يمنع الذمّى من الشراء اذا كانت عشريّه و به قال اهل المدينه و احمد فى روايه فان اشتراه ضوعف العشر فوجب عليه الخمس و قال ابو حنيفه: تصير ارض خراج و قال الثورى و الشافعى و احمد فى روايه اخرى: يصح البيع و لا شى ء عليه و لا عشر أيضا و قال محمد بن الحسن: عليه العشر، لنا ان فى اسقاط العشر اضرارا بالفقراء فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فاخرج الخمس و يؤيده ما رواه الشيخ عن ابى عبيده الحذاء الحديث» و نحوه بتفاوت ما فى التذكره.

و فى الخلاف عنون ثلاث مسائل متعاقبه متناسبه ففى المسأله (۸۴) من الزكاه: «اذا اشترى الذمى ارضا عشريه وجب عليه فيها الخمس و به قال ابو يوسف فانه قال: عليه فيها عشران، و قال محمد: عليه عشر واحد و قال ابو حنيفه: تنقلب خراجيه و

قال الشافعی: لا عشر علیه و لا خراج، دلیلنا اجماع الفرقه فانهم لا یختلفون فی هذه المسأله و هی مسطوره لهم منصوص علیها روی ذلک ابو عبیده الحذّاء»

و فی المساله (۸۵): «اذا باع تغلبی و هم نصاری العرب ارضه من مسلم وجب علی المسلم فیها العشر او نصف العشر و لا خراج علیه و قال

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۳۸

.....

الشافعی: علیه العشر و قال ابو حنیفه: یؤخذ منه عشران، دلیلنا ان هذه ملک قد حصل لمسلم و لا یجب علیه فی ذلک اکثر من العشر و ما کان یؤخذ من الذمی من الخراج کان جزیه فلا یلزم المسلم ذلک.»

و فی المسأله (۸۶): «ان اشتری تغلبی من ذمّی ارضا لزمته الجزیه کما کانت تلزم الذمی و قال ابو حنیفه و اصحابه: علیه العشران و هذان العشران عندهم خراج یؤخذ باسم الصدقه و قال الشافعی: لا عشر علیه و لا خراج دلیلنا ان هذا ملک قد حصل لذمّی فوجب علیه فیه الجزیه کما یلزم فی سایر اهل الذمه.»

و فی الحدائق عن المنتقی: «و یعزی الی مالک القول بمنع الذمی من شراء الارض العشریه و انه اذا اشتراها ضوعف علیه العشر فیجب علیه الخمس و هذا المعنی یحتمل ارادته من هذا الحدیث اما موافقه علیه او تقیه فان مدار التقیه علی الرأی الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحکم، و معلوم انّ رأی مالک کان هو الظاهر فی زمن الباقر- علیه السلام-، و مع قیام هذا الاحتمال بل قربه لا یتجه التمسک بالحدیث فی اثبات ما قالوه.»

و کیف کان فهل نلتزم بثبوت الخمس فی رقبه الارض تمسکا بظاهر الصحیحه و الاجماع المنقول

و شهره المتأخرين او نمنع ذلك بتقريب ان صدور الحديث من الامام- عليه السلام- فى محيط كان البحث عن بيع الارض العشريه من الذمّى و عن كيفيه المعامله معه من اخذ الخراج او العشر او الخمس رائجا ظاهرا بينهم، يوجب التزلزل فى الحكم لاحتمال صدور الحديث تقيه او كون مراد الامام- عليه السلام- أيضا ثبوت الخمس (اى العشرين) فى حاصل الارض بعنوان الزكاه وفقا لهم اذ لا بعد فى كون حكم اللّه- تعالى- ذلك لئلا يرغب اهل الذمه فى شراء اراضى المسلمين؟

كيف و عمده الدليل على حجيه الخبر بناء العقلاء و يمكن منع

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۳۹

[لا فرق بان تكون ارض مزرع او مسكن او دكان او خان]

سواء كانت ارض مزرع او مسكن او دكان او خان او غيرها (۱) فيجب

بنائهم على العمل به مع تلك القرائن.

اللهم الا ان يقال ان الحمل على التقيه خلاف الاصل لا يصار اليه الا فى صوره التعارض مع ان الموضوع فى الحديث نفس الارض بنحو الاطلاق لا ما حصل بسبب الزراعه فى الاراضى العشريه، و بالجمله موضوع الحكم فى الحديث يخالف موضوع البحث عندهم، هذا.

و لكن بعد اللتيا و التى فثبوت الخمس فى رقبه الارض محل اشكال لقرب احتمال ورود الحديث تقيه او كون نظرهم- عليهم السلام- فى هذه المسأله موافقا لهم و لا اجماع فى المسأله، و لعل بعض المفتين فيها كالشيخ فى الخلاف و العلامه فى المنتهى و التذكره أيضا كان ناظرا الى ثبوت الخمس فى حاصل الارض لا فى رقبتها فتدبر فى عبارتيهما بل المستفاد من عباره الخلاف كون موضوع البحث عند اصحابنا أيضا ما يحصل من الارض و انّهم حملوا الحديث أيضا عليه.

نعم للحاكم الاسلامى منع الذمى من شراء الارض و

ساير المستغلات من المسلمين اذا كان ذلك مقدمه لاستيلائهم الاقتصادى و السياسى كما شوهد فى فلسطين و له أيضا جعل الخمس على رقبه الارض اذا اشتراها و يصير من مصاديق الجزيه و الاحوط التطبيق على المصرفين

(۱) فى المعتبر: «و الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعه لا المساكن» و نحو ذلك فى المنتهى.

اقول: ان حمل الحديث على ما هو موضوع البحث عند العامه من حاصل الاراضى العشريه فلا محاله يكون المراد من الارض فيه ارض الزراعه.

و اما اذا منعنا ذلك و حملناه على ثبوت الخمس فى رقبه الارض المشتراه فلا وجه لتخصيصه بذلك بل يشمل باطلاقه للأرض المشتراه لبناء

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۴۰

فيها الخمس،

[مصرف خمس ارض الذمى]

و مصرفه مصرف غيره من الاقسام على الأصحّ (۱).

[المنتقله إلى الذمى من المسلم بغير الشراء]

و فى وجوبه فى المنتقله اليه من المسلم بغير الشراء (۲) من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه فى

المسكن و نحوه بل لأرض المسكن الفعلى أيضا اذ لوحظت الارض فى الشراء مستقله.

و ما تراه من الانصراف البدوى الى ارض الزراعه منشأه سبق الذهن الى ما هو موضوع البحث عند العامه، و قد فرضنا غمض العين عنه و إلا لصار اصل الحكم محل اشكال.

نعم يمكن منع شمول الحديث لما اذا اشترى الدار او المسكن بعنوان الدار و المسكن لاندكاك عنوان الارضيه حينئذ كسائر اجزاء الدار مثلا من الاحجار و الاخشاب فان لفظ الدار موضوع لمجموع اعتبر فيه هيئه وحدانيه اضمحلت فيها عناوين الاجزاء من الارض و غيرها فلا يصدق عرفا اشتراء الارض بعنوان الارضيه.

اللهم الا ان يحكم بالمناط و ان المقصود من الحكم عدم تسلّط اهل الذمه على مستغلات المسلمين كما لا يبعد ذلك فتدبر.

(۱) لا اشكال فى ذلك بعد البناء على ثبوت الخمس فى رقبه الارض اذ لفظ الخمس صار فى عصر الصادقين- عليهما السلام- حقيقه فى الخمس المعهود و لا أقلّ من انصراف اطلاقه الى ذلك.

و ما تراه من التزلزل فی ذلک فمنشؤه سبق الذهن الی فتوی مالک و غیره من تضعیف الزکاه و قد فرضنا غض النظر عن ذلک و الّا لأشکل اصل الحکم و بالجمله بعد حمل الحدیث علی ثبوت الخمس فی اصل الرقبه و الاعراض عما افتی به العامه فی المسأله لا وجه للإشکال فی المصرف فتدبر.

(۲) فی خمس الشیخ: «هل الحکم المذکور یختص بالشراء کما هو ظاهر المشهور او یعم مطلق المعاوضه کما اختاره کاشف الغطاء او مطلق الانتقال و

لو مجانا كما هو ظاهر الشهيدين؟ فيه اشكال: من

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۴۱

عقد المعاوضه (۱) و ان كان القول بوجوبه فى مطلق المعاوضات لا يخلوه عن قوه. (۲)

و انما يتعلق الخمس برقبه الارض دون البناء و الاشجار و النخيل اذا كانت فيه.

و يتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها او قيمتها و مع عدم دفع قيمتها يتخير ولى الخمس بين اخذه و بين اجارته، و ليس له قلع الغرس و البناء (۳).

بل عليه ابقائهما بالاجره و ان اراد الذمى دفع القيمه و كانت مشغوله بالزرع او الغرس او البناء تقوّم مشغوله بها مع الاجره فيؤخذ منه خمسها.

و لا نصاب فى هذا القسم من الخمس، و لا يعتبر فيه نيّه القربه حين الاخذ (۴) حتى من الحاكم بل و لا حين الدفع الى السّاده.

اختصاص النص و الفتوى بالشراء و من عمومه عرفا لسائر المعاوضات، و من ان المناط هو الانتقال».

اقول: العمده فى التعميم القاء الخصوصيه و تنقيح المناط القطعى فان تم و الا وجب الاقتصار على النص.

(۱) يعنى الاقتصار فى اخذ الخمس على صوره الاشتراط.

(۲) فى القوه تأمل نعم هو احوط بل الاحوط التعميم لمطلق الانتقال و لو مجانا.

(۳) لنفى الضرر بعد ما كان الغرس و البناء عن حق و هو حاكم على قاعده السلطنه.

(۴) اذ ما يعتبر فيه القربه هو فعل المالك اعنى الاداء و ليس الحاكم نائبا عنه فى ذلك و انما فعله الاخذ و الاستيفاء و لا فرق فى ذلك بين المقام و سائر موارد الخمس ففى سائر الموارد أيضا يجوز للحاكم اخذ الخمس من الكافر و من غيره من الممتنعين بلا احتياج الى قصد القربه من

كتاب الخمس

(مسأله ۴۰): لو كانت الارض من المفتوحه عنوه و بيعت تبعا للآثار ثبت فيها الحكم (۱) لأنها للمسلمين فاذا اشتراها الذمى وجب عليه الخمس و ان قلنا بعدم دخول الارض فى المبيع (۲) و ان المبيع هو الآثار و يثبت فى الارض حق الاختصاص للمشترى و اما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما انه كذلك اذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها (۳) فانهم مالكون لرقبتها و يجوز لهم بيعها.

(مسأله ۴۱): لا فرق فى ثبوت الخمس فى الارض المشتراه بين ان تبقى على ملكيه الذمّى بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر (۴) كما لو باعها منه بعد الشراء او مات و انتقلت الى وارثه المسلم او ردّها الى البائع باقاله (۵) او غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته أيضا لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

قبله و قد مر الاشاره الى ذلك فى باب المعادن فراجع و لا دليل على خصوصيه للمقام بالنسبه الى اخذ الحاكم.

(۱) مر الاشكال فى ذلك نعم لو بيعت مستقله فى اللحاظ فى مورد يصح ذلك ثبت فيها الحكم.

(۲) ان قلنا بذلك فلا اشكال فى عدم ثبوت الحكم.

(۳) مر فى باب الغنائم تقويه عدم الخمس فى الاراضى.

(۴) قد يرى منافاه ذلك لما يأتى فى محله من التحليل اذا انتقل الى المسلم ما فيه الخمس ممن لا يعتقده اللهم الا ان يراد جواز مطالبه الخمس من الذمّى و ان جاز للمسلم التصرف فى جميع ما انتقل اليه.

(۵) قد يشكل ذلك بناء على كون الاقاله فسخا من حين العقد بل و على كونها فسخا من حينها أيضا بدعوى ظهور النص فى الشراء

المستقر، هذا.

و لكن الاحوط ثبوت الخمس على القول به لصدق الشراء و حصول الملكيه أيضا، و بذلك يظهر حكم الفسخ بالخيار أيضا اللهم الا ان يدعى انصراف الاشتراء الى خصوص اللازم منه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۴۳

[اذا اشترى الذمّى الارض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس]

(مسأله ۴۲): اذا اشترى الذمّى الارض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم ان يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه.

[اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر]

(مسأله ۴۳): اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اوّلا و خمس اربعه اخماس (۱) للشراء ثانيا.

[اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء]

(مسأله ۴۴): اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (۲) نعم لو كانت المعامله مما يتوقف الملك فيه على القبض (۳) فاسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه (۴) لعدم تماميه ملكه فى حال الكفر.

[لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل]

(مسأله ۴۵): لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففى ثبوت الخمس وجهان اقواهما الثبوت (۵).

[اذا شرط البائع على الذمى ان يبيعها بعد الشراء من مسلم]

(مسأله ۴۶): الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البائع على

---

(۱) ان اجاز ولى الخمس بيع الذمى او قلنا بان الشراء ممن لا يعتقد الخمس يوجب التحليل للمشترى المسلم او قلنا بكون تعلق الخمس من قبيل حق الرهانه و نحوه تعلق الخمس الثانى أيضا بمجموع الارض لا اربعه اخماسها كما لا يخفى.

(۲) على الاحوط اذا كانت الارض باقيه بماليتها و اما لو تلفت عرفا قبل اسلامه كما اذا احاط بها الماء مثلا فسقطت من القيمه رأسا فالظاهر سقوط الخمس عنه لإطلاق حديث الجبّ.

(۳) کالهبه المعوّضه مثلا.

(۴) بناء علی کون القبض ناقلا- کما هو الظاهر و اما بناء علی الکشف و تعمیم الحکم لجمیع الانتقالات فیمکن القول بثبوت الخمس.

(۵) بناء علی کون القبض ناقلا و تعمیم الحکم لجمیع الانتقالات.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۴۴

الذمی ان یبیعها بعد الشراء من مسلم (۱).

[اذا اشتری المسلم من الذمی ارضا ثم فسخ]

(مسأله ۴۷): اذا اشتری المسلم من الذمی ارضا ثم فسخ باقاله او بخیار ففی ثبوت الخمس وجه لکن الاوجه خلافه حیث ان الفسخ لیس معاوضه. (۲)

[من بحکم المسلم بحکم المسلم]

(مسأله ۴۸): من بحکم المسلم بحکم المسلم (۳)

[اذا بیع خمس الارض التی اشتراها الذمی علیه]

(مسأله ۴۹): اذا بیع خمس الارض التی اشتراها الذمی علیه وجب علیه خمس ذلک الخمس الذی اشتراه و هکذا (۴).

[السابع خمس ارباح المکاسب]

اشاره

السابع:

ما یفضل عن مئونه سنته و مئونه عیاله من ارباح التجارات و من سایر التکسبات من الصناعات و الزراعات و الاجارات حتی الخیاطه و الکتابه و التجاره و الصید و حیازه المباحات و اجره العبادات الاستیجاریه من الحج و الصوم و الصلاه و الزیارات و تعلیم الاطفال و غیر ذلک من الاعمال التی لها اجره. (۵)

[کلمات الاصحاب فی خمس الارباح]

---

(۱) اذ لا- وجه له الا- دعوی انصراف النص عنه و هی ممنوعه نعم ربما یستشکل فی اصل صحه الشرط لأنه خلاف سلطنه

المشترى على ملكه.

(۲) بل حلّ للعقد الاول و اعدام له فيرجع كل مال الى مالكه الاول بالسبب السابق.

(۳) لإطلاق دليل التنزيل.

(۴) لإطلاق الدليل و لكن ليس من هذا القبيل على الظاهر اداء القيمه خمسا و ان استلزم انتقال خمس العين اليه قهرا لعدم كونه معامله جديده فتأمل.

(۵) اصل ثبوت الخمس فى المقام اجمالا- مما لا- اشكال فيه عندنا و ان لم يوافقنا فيه احد من المخالفين و يدلّ عليه عموم الكتاب و الاجماع و الاخبار المستفيضه ان لم تكن متواتره.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۴۵

.....

و التشكيك فى دلاله الآيه الشريفه باحتمال اختصاصها بغنائم الحرب بلا وجه، فان موردها و ان كان واقعه بدر و غنائمها و لكن المورد غير مخصص كيف و الا لوجب تخصيصها بخصوص غنائم بدر و لفظه الغنيمه عامّه لكل ما يغنم و يحصل من الفائده ثم لو سلّم انصرافها الى غنائم الحرب فلا نسلّم انصراف فعلها اليها، و المذكور فى الآيه هو الفعل الماضى لا لفظ الغنيمه، و فى رواياتنا أيضا ذكر الكنز و الارباح من مصاديق الآيه الشريفه و لا شك ان الائمه- عليهم السلام- كانوا عارفين بلغه العرب

و من اهل هذا اللسان.

و اما الاجماع فقد ادعاه فی الخلاف و الغنیه و غیرهما و الاولی نقل بعض عبارات الاصحاب هنا.

ففی الخلاف (مسأله ۱۳۸): «یجب الخمس فی جمیع المستفاد من ارباح التجارات و الغلّات و الثمار علی اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها و مؤنها و اخراج مئونه الرجل لنفسه و مئونه عیاله سنه و لم یوافقنا علی ذلک احد من الفقهاء، دلیلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و طریقه الاحتیاط تقتضی ذلک.»

و فی الغنیه: «و یجب الخمس أیضا فی الفاضل عن مئونه الحول علی الاقتصاد من کل مستفاد بتجاره او زراعه او صناعه او غیر ذلک من وجوه الاستفاده ای وجه کان بدلیل الاجماع المشار الیه و طریقه الاحتیاط».

و فی المنتهی: «الصنف الخامس ارباح التجارات و الزراعات و الصنائع و جمیع انواع الاکتسابات و فواضل الاقوات من الغلات و الزراعات عن مئونه السنه علی الاقتصاد و یجب فیها الخمس و هو قول علمائنا اجمع و قد خالف فیه الجمهور کافه، لنا قوله تعالی: و اعلموا انما غنمتم الآیه.» و نحوه ما فی التذکره.

و فی المختلف: «المشهور بین علمائنا ایجاب الخمس فی ارباح

.....

التجارات و الصناعات و الزراعات و قال ابن الجنید: فامّا ما استفید من میراث او کدّ بدن او صله اخ او ربح تجاره او نحو ذلک فالاحوط اخراجه لاختلاف الروایه فی ذلک و لو لم یخرجه الانسان لم یکن کتارک الزکاه التی لا خلاف فیها.»

اقول: الظاهر عدم المنافاه بین دعوی الاجماع فی المنتهی و دعوی الشهره فی المختلف فان اصل الثبوت فیه بحسب الجعل الاوّلی اجماعی و انما خالف من خالف مثل ابن الجنید

و نحوه فی وجوب اخراجه فعلا بسبب احتمال العفو و التحلیل.

و الظاهر ان مراد ابن الجنید من اختلاف الروایه و من قوله:

«لا خلاف فیها» أیضا ما هو المستفاد من اخبار التحلیل فی قبال اخبار اصل الثبوت فلیس فی اصل الثبوت خلاف لا نصّا و لا فتوی فتدبّر.

و فی الانتصار: «و مما انفردت به الامامیه القول بان الخمس واجب من جمیع المغانم و المکاسب و مما استخرج من المعادن و الغوص و الکنوز و مما فضل من ارباح التجارات و الزراعات و الصناعات بعد المؤونه و الکفایه فی طول السنه علی اقتصاد.»

و فی المقنعه: «و الخمس واجب فی کل مغنم قال اللّه- عز و جل-: و اعلموا انما غنمتم ... و الغنائم کل ما استفید بالحرب ... و کل ما فضل من ارباح التجارات و الزراعات و الصناعات عن المؤونه و الکفایه فی طول السنه علی الاقتصاد.»

و فی النهایه: «و یجب الخمس أیضا فی جمیع ما یغنمه الانسان من ارباح التجارات و الزراعات و غیر ذلک بعد اخراج مئونته و مئونه عیاله.»

و فی المراسم: «و فاضل ارباح التجارات و الزراعات و الصناعات عن المؤونه و کفایه طول عامه اذا اقتصد.»

و فی الوسیله: «و الفاضل من الغلّات عن قوت السنه بعد اخراج

.....

الزکاه منها ... و فاضل المکاسب عما یحتاج الیه لنفقه سنته و ارباح التجارات.»

و فی اشاره السبق: «و فی کل ما فضل عن مئونه السنه من کل مستفاد بسائر ضروب الاستفادات من تجاره او صناعه او غیرهما.»

و فی المعتبر: «الرابع ارباح التجارات و الصنائع و الزراعات و جمیع الاکتسابات قال کثیر من

الاصحاب فيها الخمس بعد المؤونه على ما يأتى و قال ابن ابى عقيل: و قد قيل: الخمس فى الاموال كلها حتى على الخياط و النجار و غلّه الدار و البستان و الصانع فى كسب يده لان ذلك افاده من اللّه و غنيمه.»، هذا.

[الاخبار الوارده فى خمس الارباح]

و اما الاخبار فى المسأله فكثيره مذكوره فى الباب الثامن مما يجب فيه الخمس من الوسائل.

فالاولى ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعرى قال: كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى- عليه السلام- اخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصنّاع و كيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤونه، و الروايه حسنه بمحمد بن الحسن.

الثانيه: ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد اللّه عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار عن على بن محمد بن شجاع النيسابورى انه سأل ابا الحسن الثالث- عليه السلام- «عن رجل اصاب من ضيعته مأئه كرّ من الحنطه ما يزكّى فاخذ منه العشر عشره اكرار و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرّا و بقى فى يده ستون كرّا ما الذى يجب لك من ذلك و هل يجب لأصحابه من ذلك شى ء؟ فوقّع: لى منه الخمس مما يفضل من مئونته.» و ابن شجاع مجهول سواء كان على بن محمد كما فى الوسائل او محمد بن على كما فى التهذيب فراجع.

.....

و هل المراد بما ذهب منه بسبب عماره الضيعه ما صرف سابقا لتحصيل الحنطه الموجوده فيكون المراد كسر مئونه التحصيل و جبرانها، او ما يصرف

فعلا لتحصيل الفائده فی السنوات الآتیه حتی یعدّ امثال ذلک أیضا من المؤونه؟ فیه وجهان و لعل الاوّل اظهر.

ثم المراد بقول السائل: «و هل یجب لأصحابه من ذلک شی ء وجوب اعاده الزکاه و عدم الاعتداد بما اخذ منه من قبل خلفاء الجور، و الظاهر من جواب الامام- علیه السلام- عدم وجوب الاعاده فتدبر.

الثالثه: ما رواه الشیخ باسناده عن علی بن مهزیار قال: «قال لی ابو علی بن راشد: قلت له: امرتنی بالقیام بامرک و اخذ حقک فاعلمت موالیک بذلک فقال لی بعضهم: و ای شی ء حقه؟ فلم ادر ما اجیبه فقال:

یجب علیهم الخمس، فقلت: ففی ای شی ء؟ فقال: فی امتعتهم و صنائعهم، قلت: و التاجر علیه و الصانع بیده؟ فقال: اذا امکنهم بعد مئونتهم».

و ابو علی بن راشد کان ثقه جلیلا من اصحاب الجواد و الهادی- علیهما السلام- و سند الشیخ الی ابن مهزیار صحیح و ابن مهزیار أیضا صحیح ثقه.

و لعل المراد بالامتعه محصولات التجاره بقرینه قول السائل فی مقام السؤال الاستعجابی: «و التاجر علیه و الصانع بیده؟!» ثم هل یرجع قوله- علیه السلام-: «اذا امکنهم» الی اعتبار امر زائد علی اخراج المؤونه او یرجع هو الیه و یکون قوله: «بعد مئونتهم» بمنزله التفسیر له؟

کل محتمل.

الرابعه: ما رواه الشیخ باسناده عن الریان بن الصلت قال: کتبت الی ابی محمد- علیه السلام-: ما الذی یجب علیّ یا مولای فی غلّه رحی ارض فی قطیعه لی و فی ثمن سمک و بردیّ و قصب ابیعه من اجمه هذه القطیعه؟ فکتب: یجب علیک فیه الخمس ان شاء اللّه. و الریان بن الصلت ثقه عند الرجالیین.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۴۹

.....

الخامسه: ما رواه الکلینی عن علی

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعه قال: سألت ابا الحسن- عليه السلام- عن الخمس فقال فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير.

و السند لا بأس به على الأصحّ.

الى غير ذلك من الاخبار و سيأتى بعضها فى مسأله ثبوت الخمس فى مطلق الفائده و بعضها فى مسأله استثناء المؤونه.

و هذه الاخبار بكثرتها ظاهره بل صريحه فى كونها فى مقام بيان الوظيفه الفعليه للشيعه فى وقت صدورها و اكثرها صادره عن الرضا- عليه السلام- و من بعده من الائمه- عليهم السلام- فهم- عليهم السلام- كانوا يطالبونه و ينصبون لأخذه الوكلاء و قد استمرّت هذه السيره و الطريقه فى عصر الامام موسى بن جعفر و من بعده من الائمه المتأخره- عليهم السلام- حتى فى عصر النواب الاربعه كما شهد بذلك الاخبار و التواريخ فلا يمكن حمل الاخبار على اصل الجعل و التشريع حتى لا يعارضها اخبار التحليل فلا بد من بيان محمل او محامل لاخبار التحليل و سيأتى.

و كيف كان فاصل ثبوت الخمس فى ارباح المكاسب اجمالا- بلا اشكال كتابا و سنه و فتوى و انما يجب البحث عن جهات اربعه:

الاولى: الجواب عن اشكال ينقدح فى المقام، الثانيه: بيان محمل لاخبار التحليل، الثالثه هل الموضوع له مطلق الفائده و لو حصلت قهرا او خصوص ما حصل بالكسب و التصدى كما يشعر به تمثيل الاصحاب نوعا بارباح التجارات و الصناعات و الزراعات؟ الرابعه: استثناء المؤونه.

اما الجهه الاولى: فلا يخفى ان الاخبار الداله على هذا الخمس مرويّه عن الصادقين و من بعدهما من الائمه- عليهم السلام- بل اكثرها مرويه عن الجواد و الهادى- عليهما السلام- من الائمه المتأخرين

كتاب الخمس

.....

و لا- تجد فى صحاحنا و لا- صحاح العامه حديثا فى هذا الباب مرويّا عن النّبىّ- صلى الله عليه و آله- و امير المؤمنين- عليه السلام-، اللهم الا بعض العمومات التى ربما يحتمل انطباقها عليه، و لم يضبط فى التواريخ أيضا مطالبتهما لهذا الخمس من احد مع انه لو كان ثابتا فى عصرهما كان مقتضى عموم الابتلاء به نقل التواريخ له و كثره روايته بطرق الفريقين، و ليس هذا مما يخالفه حكومات الجور حتى يظن ذلك سببا لاختفائه، كيف و هو كان يوجب مزيد بيت المال و تقويه الجهات الماليه، فلم صار هذا الحكم مهجورا عند العامه بحيث لم يفت به احد منهم و لم يتعرض لثبوته او اخذه احد من المؤرخين و لا يوجد فى كتب على- عليه السلام- الى عمّاله اسم و لا رسم منه مع عموم الابتلاء به!؟ فهذه معضله قويه فى هذه المسأله، هذا.

و لكن مع ذلك لا يضر هذا الاشكال باصل الحكم بعد ما ثبت بعموم الكتاب و الاخبار الكثيره بل الاجماع.

و لعلّ الحكم كان ثابتا فى عصر النّبىّ (ص) بنحو الانشاء و لكن كان اجرائه موجبا للحرج بسبب الفقر العمومى او للاستيحاش لكونهم حديثى العهد بالاسلام فأخر اعلامه و اجرائه الى عصر الصادقين- عليهما السلام-.

و يمكن ان يقال أيضا ان هذا القسم من الخمس وظيفه و ميزانيه حكوميه جعلت من قبل الائمه المتأخرين (ع) حسب الاحتياج حيث كانت الزكوات و نحوها فى اختيار خلفاء الجور و لذلك ترى الائمه (ع) محللين له تاره و مطالبين اخرى و للحكومه الحقه هذا النحو من الاختيار و قد احتملنا نحو ذلك فى المعادن و الكنوز أيضا بناء

على كونهما من الانفال و الاموال العموميه فيكون جعل الخمس فيهما من قبلهم- عليهم السلام- بعنوان حق الاقطاع و اجازه التصرف، و مقتضى ذلك جواز تجديد النظر للحكام بحسب مقتضيات الزمان و تزييد هذا الحق تاره و تنقيصه او تحليله

.....

اخرى، هذا:

و لكن يبعّد هذا الاحتمال استدلالهم- عليهم السلام- فى هذا الباب و كذا باب الكنز بالآيه الشريفه و تطبيقهم الآيه عليهما، اللهم الا ان يكون الاستدلال بها جدلا من باب اقناع من فى قلبه ريب من سعه اختيارهم- عليهم السلام-، او يقال ان اصل جعل الميزانيات الاسلاميه و الترخيص فى اخذها من احكامه- تعالى- و لكن تعيين مصاديقها بيد حكام العدل حسب الاحتياجات و المقتضيات كما يمكن ان يدّعى نظيره فى باب الزكاه فانه- تعالى- قال فى كتابه العزيز «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً» و لم يعين الموضوع و لكن وضع رسول اللّه (ص) بما انه حاكم اسلامى فى عصره الزكاه على تسعه لكونها عمده ثروه العرب فى تلك الاعصار و عفى عما سواها بحق حكومته كما استفاض الاخبار المعبّره بوضعه (ص) و عفوه «۱» و لازم ذلك جواز ان يبدّل موضوع الزكاه حكّام الحق بحسب تبدّل الثروه العموميه و احتياج الازمان فتدبر، هذا.

و الذى يسهّل الخطب وجود نظائر المسأله من المسائل العامه البلوى مع اختفائها و حصول الاختلاف فيها بين الفريقين ككيفيه الوضوء و خصوصيات الصلاه و نحوهما فتتبع.

الجهه الثانيه: قد عرفت ان الاخبار الداله على ثبوت الخمس فى الارباح اكثرها ظاهره بل صريحه فى بيان التكليف الفعلى و ان وظيفه الشيعه ادائه و كان الائمه- عليهم السلام- يطالبونه و ينصبون الوكلاء لأخذه فلا بدّ من بيان

محمل لاخبار التحليل فنقول:

اما اجمالا فما دل على المطالبه و وجوب الاداء رويت عن موسى بن جعفر و من بعده من الائمه المتأخرين- عليهم السلام- و هى مستفيضه بل متواتره و اما اخبار التحليل فجميعها مرويه عن الباقر و الصادق

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

.....

- عليهما السلام- إلا صحيحه على بن مهزيار عن ابى جعفر الثانى (ع) «۱» و لكن موردها صوره الاعواز و عدم امكان الاداء، و روايه اسحاق بن يعقوب عن صاحب الزمان- عليه السلام- «۲» و فيها اجمال لكون الجواب ناظرا الى سؤال السائل و هو غير معلوم فلعلّه موضوع خاص مضافا الى ظهوره فى المناكح خاصه بقرينه التعليل فعلى هذا يكون التحليل فى زمان خاص او موضوع مخصوص و يتعين العمل بالاخبار الصادره عن الائمه المتأخره عن الصادقين- عليهما السلام- الداله على وجوب الاداء.

و اما تفصيلا فاخبار التحليل منها ما يختص بحال الاعواز كصحيحه على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر- عليه السلام- الى رجل يسأله ان يجعله فى حلّ من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه:

من اعوزه شى ء من حقّى فهو فى حلّ «۳».

و لا يخفى كون الصحيحه بنفسها شاهده على انّ البناء فى عصر الامام الجواد- عليه السلام- كان على اداء الخمس و لذا استحلّ الرجل لنفسه فيعلم بذلك ان اخبار التحليل مع كثرتها و صدورها عن الصادقين- عليهما السلام- لم تكن معمولا بها فى عصر الجواد (ع) و ظاهر جواب الامام تحليل حقه- عليه السلام- لخصوص المعوز فالتحليل فى زمان خاص لموضوع مخصوص.

و منها ما يدل على تحليل المناكح كخبر ضريس

الكناسی قال:

قال ابو عبد اللّه- علیه السلام-: أ تدری من این دخل علی الناس الزنا؟

فقلت: لا- ادری، فقال: من قبل خمسنا اهل البیت الّا لشیعتنا الا طیبین فانه محلّل لهم و لمیلادهم «۴» و خبر ابی خدیجه عن أبی عبد الله

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۶.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۳.

.....

- علیه السلام- قال: قال رجل و انا حاضر: حلّل لی الفروج ففزع ابو عبد الله فقال له رجل: لیس یسألک ان یعترض الطریق انما یسألک خادما یشتریها او امراه یتزوجها او میراثا یصیبه او تجاره او شیئا اعطیه، فقال:

هذا لشیعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و المیت منهم و الحی و ما یولد منهم الی یوم القیامه فهو لهم حلال اما و اللّه لا یحل الا لمن احللنا له و لا و اللّه ما اعطینا احدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد و لا لأحد عندنا میثاق «۱».

و لعل المراد بالمیراث و التجاره و ما اعطیه أیضا خصوص الاماء و الفتیات بقرینه السؤال و لو ارید الاعم فیحمل علی ما انتقل الیه ممن لا یعتقد الخمس او لا یخمس فلا یشمل الخمس المتعلق باموال نفسه.

و من هذا القبیل أیضا خبر الحرث بن المغیره النضری عن أبی عبد الله (ع) قال: قلت له: ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلک و قد علمت ان لک فیها حقا قال: فلم احللنا اذا لشیعتنا الا لتطیب

ولادتهم وكل من والى آبائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب. «۲»

و خبر محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال: ان اشد ما فيه الناس يوم القيامه ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو اولادهم «۳» الى غير ذلك من الاخبار الناظره الى تحليل المناكح و لو بلحاظ التعليلات الوارده فيها.

و منها ما يحمل على تحليل ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس او من لا يخمس او على التحليل فى زمان خاص كبعض ما ذكر و كروايه يونس بن يعقوب قال: كنت عند ابى عبد الله (ع) فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۹.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۵.

.....

حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد اللّه (ع): ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم «۱»، و ظهورها فى التحليل فى زمان خاص ظاهر كظهورها فيما تعلق به الخمس او حق آخر فى يد الغير ثم انتقل اليه فلا تشمل ما تعلق به الحق فى يده.

و منها ما دل على تحليل الفى ء و غنائم الحرب الواصله الى الشيعه من ايدى المخالفين كصحيحه الفضلاء عن ابى جعفر (ع) قال: قال امير المؤمنين على بن أبى طالب (ع): هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و

آبائهم فی حلّ «۲» و خبر ابی حمزه عن ابی جعفر (ع) قال: ان اللّه جعل لنا اهل البیت سهاما ثلاثه فی جمیع الفی ء فقال- تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ...» فنحن اصحاب الخمس و الفی ء و قد حرّمناه علی جمیع الناس ما خلا شیعتنا و اللّه یا ابا حمزه ما من ارض تفتح و لا خمس یخمس فیضرب علی شی ء منه الا کان حراما علی من یصیبه فرجا کان او مالا «۳»

و قد کثرت الغنائم الحربیه و الجواری المسبیّه فی تلک الازمنه و کثر ابتلاء الشیعه بها فاقتضت المصلحه تسهیل الامر علی الشیعه و تحلیلها لهم فعدم شمول هذه الاخبار لمثل ارباح المکاسب و سایر الموضوعات التی تعلق بها الخمس عند الانسان واضح جدّا.

و منها ما دل علی تحلیل الاراضی و الانفال ککثیر من اخبار الباب فراجع «۴».

و قد تحصّل لک ممّا ذکرناه ان اخبار التحلیل سوی صحیحه ابن مهزیار و التوقیع انما رویت عن الصادقین (ع) و قد رویت عن الائمه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۶.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۹.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال.

.....

المتأخره عنهما روایات کثیره تدل بصراحتها علی عدم التحلیل و علی مطالبه خمس الارباح و نصب الوکلاء لأخذه و استمرت سیرتهم علی ذلک حتی فی عصر النواب الاربعه فیجب حمل اخبار التحلیل علی التحلیل فی موضوعات خاصه او زمان خاص.

فمنها ما دل علی تحلیل الانفال من الاراضی و الانهار و الکنوز و نحوها.

و منها ما دل علی

تحليل المناكح و هى كثيره كما يظهر من التعليلات الوارده فيها بطيب الولاده و نحوه.

و منها ما دل على تحليل المتاجر و الشراء ممّن لا يعتقد الخمس.

و منها ما دل على تحليل الفى ء و غنائم الحرب الواصله الى الشيعه من ايدى المخالفين.

و منها ما دل على التحليل لمن اعوز.

و منها ما دل على التحليل فى عصر علىّ- عليه السلام- او عصر الصادقين- عليهما السلام-.

و لعل المطالبه و اخذ الخمس فى تلك الاعصار كانت على خلاف المصلحه لشده التقيه او لفقر الشيعه او لغير ذلك.

و كيف كان فلا تقاوم اخبار التحليل لتلك الاخبار المستفيضه بل المتواتره الصادره عن الائمه المتأخره (ع) الداله على المطالبه و تعيين الوكلاء لأخذ خمس الارباح مع شهاده التواريخ أيضا بمضمونها فلنذكر هنا روايتين صريحتين فى عدم التحليل عن الرضا- عليه السلام- و فى ذلك ذكرى للذاكرين، فروى الكلينى عن محمد بن الحسن و على بن محمد جميعا عن سهل عن احمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبرى قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا- عليه السلام- يسأله الاذن فى خمس فكتب اليه: بسم اللّه الرحمن الرحيم ان اللّه واسع كريم ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهمّ

.....

لا- يحل مال الامن وجه احلّه اللّه ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا و ما نبذله و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا- تزووه عنا و لا- تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم و المسلم من يفى للّه بما عهد اليه

و ليس المسلم من اجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام «۱» و بالاسناد عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا- عليه السلام- فسألوه ان يجعلهم فى حلّ من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودّه بألسنتكم و تزوون عنّا حقا جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس لا نجعل لأحد منكم فى حلّ و رواهما الشيخ أيضا باسناده عن محمد بن زيد «۲».

بقى الكلام فى التوقيع المروى عن صاحب الزمان- عليه السلام- فربما يعتمد عليه فى الحكم بالتحليل فى عصر الغيبه بتوهم انه بتأخره عن جميع الاخبار يكون هو المتبع فى هذه الاعصار، و قد استدل به صاحب الحدائق لتحليل سهم الامام- عليه السلام- فى عصر الغيبه، و قد روى التوقيع فى الاحتجاج و فى الاكمال عن الكلينى.

ففى الاحتجاج: «محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى ان يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علىّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان- عليه السلام-: اما ما سألت عنه ارشدك اللّه و ثبتك و وقاك من امر المنكرين لى من اهل بيتنا ... و اما اموالكم فلا نقبلها الا لتطهروا فمن شاء فليصل و من شاء فليقطع ... و اما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواه حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجه اللّه و اما محمد بن عثمان العمرى

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب الانفال، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب الانفال، الحديث ۳.

.....

فرضى الله عنه و عن ابيه من قبل فانه ثقتى و كتابه

كتابى ... و اما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا الا لما طاب و طهر و ثمن المغنيه حرام ... و اما المتلبسون باموالنا فمن استحلّ منها شيئا فاكله فانما يأكل النيران، و اما الخمس فقد ابيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حلّ الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث ... «۱».

و لا يخفى ان اسحاق بن يعقوب لم يذكر بمدح و لا قدح و انما عرّفوه بانه الراوى لهذا التوقيع و حيث ان التوقيع مروى عن الكلينى كان المناسب ذكره له فى الكافى فعدم ذكره له يوجب نوع وهن فيه.

و يظهر من نفس هذا التوقيع مضافا الى الاخبار الاخر مثل توقيع الاسدى «۲»

و نحوه ان صاحب الزمان- عليه السلام- أيضا كان يأخذ الاموال و يطالبها و لم يكن بحيث يعرض عنها و يحللها استغناء منها، فلعل الخمس المذكور فى التوقيع كان قسما خاصّا منه اقتضت المصلحه تحليله كما يشعر بذلك تعليله- عليه السلام- بطيب الولاده فلعله كان مربوطا بخمس الغنائم و الجوارى المسبيّه و لا دليل على حمل اللام على الاستغراق بعد كون جوابه- عليه السلام- مسبوقا بسؤال السائل و هو غير مذكور و لا معلوم فيحتمل كون المسؤول عنه قسما خاصا من الخمس و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

هذا مضافا الى انّ ظاهر التوقيع تحليل جميع الخمس حتى سهم السادة و هو المستفاد من جميع اخبار التحليل أيضا و لا يمكن الالتزام بذلك بعد ما حرّم عليهم الزكاه و جعل الخمس عوضا لهم منها.

اضف الى ذلك انّ رعايه مصالح جعل الخمس أيضا تقتضى عدم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۶.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من

ابواب الانفال، الحديث ۷.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۵۸

.....

التحليل الا- فى موارد خاصه مثل المناكح و نحوها تسهيلا للشيعه فان الخمس و الانفال كما عرفت سابقا ليس ملكا لشخص الامام المعصوم- عليه السلام- بان تكون حيثيه الامامه حيثيه تعليليه لتملك الشخص بل هما ملك لمنصب الامامه اعنى منصب زعامه المسلمين و اداره شئونهم العامه و رفع نوائبهم فالمنصب اخذت تقييديه و الملك لنفس المنصب.

و الحكومه و الزعامه من الضروريات لاجتماعات المسلمين الى يوم القيامه كيف و دين الإسلام دين الحياه، و الحياه بلا امامه و سياسه لا تتصوّر حتى فى الحيوانات فضلا عن الانسان، فالحكومه لازمه دائما، و الخمس من شئونها و ميزانياتها و لذا عبّر عنه فى روايه المحكم و المتشابه عن علىّ- عليه السلام- بوجه الاماره قال: «فاما وجه الاماره فقوله: و اعلموا انما غنمتم من شى ء الآيه» «۱» كما ان الانفال أيضا من الاموال العموميه الراجعه الى الحكومات فى جميع نظامات الحكومه فى جميع الاعصار فالتحليل المطلق للخمس و كذا الانفال هدم لأساس الحكومه الاسلاميه، و انت اذا راجعت الاقوال فى حكم الخمس فى زمان الغيبه (و قد انهاها فى الحدائق الى اربعه عشر قولا) ترى هذه النكته المشار اليها مغفولا عنها فكأنهم توهموا ان الخمس ملك لشخص الامام المعصوم- عليه السلام- و لذا افتى بعضهم بحفظ الخمس و ايداعه و الوصيه به الى ان يصل الى الامام- عليه السلام-، و بعضهم بدفنه له، و بعضهم بالتحليل المطلق، و بعضهم بتحليل سهم الامام، و بعضهم حكموا بصرفه الى الفقراء و التصدق به من جهه تعذّر ايصاله الى صاحبه و بعضهم حكموا بصرفه فيما يعلم برضاه.

مع ان الخمس و الانفال كما

عرفت ليسا ملكا لشخص الامام المعصوم بل لمنصب الامامه و الحكومه الذى يشغله و بعباره اخرى هما من

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

[حكم الخمس فى مطلق الفائده]

بل الاحوط ثبوته فى مطلق الفائده و ان لم تحصل بالاكتساب كالهبه و الهديه و الجائزه و المال الموصى به و نحوها بل لا يخلو عن قوه (۱).

اهم الميزانيات للحكومه الاسلاميه. نعم مع ظهور الامام المعصوم يكون تصدى الحكومه من حقوقه، و المعارض له غاصب و لكن فى عصر الغيبه يكون الملاك نظر الحاكم العادل الصالح العالم بالاسلام و العارف بمصالح المسلمين و اللازم تحصيل اذنه و الاستجازه منه. و سنعود الى تفصيل المسأله فى باب قسمه الخمس و حكمه فى عصر الغيبه فانتظر.

(۱) هذه هى الجهه الثالثه من الجهات الاربعه المشار اليها و هى ان الموضوع فى هذا القسم هو الارباح او مطلق الفائده، و لا يخفى ان المحتملات اربعه:

الاول: اعتبار صدق التكسب اعنى القصد الى حصول المال و التصدى له مع اتخاذه مهنه و شغلا مستمرّا نسب الى المحقق جمال الدين الخونسارى فى حاشيته على اللمعه.

الثانى: اعتبار التكسب مطلقا.

الثالث: عموم الحكم للتكسب و للفائده الاتفاقيه مع حصولها بالاختيار كالهبه و نحوها.

الرابع: عموم الحكم لكل فائده و لو لم يتوسط الاختيار كالمواريث و نذر النتيجه و نحوهما.

و المذكور فى كلمات اكثر القدماء من اصحابنا خصوص ما يستفاد بالاكتساب و التصدى لتحصيله مثل ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات و لكن المستفاد من الآيه و الاخبار اعم من ذلك و مما لا يتصدى لتحصيله سواء كان بالاختيار كالهبات و الجوائز او بغيره كالميراث الذى لا يحتسب

بل مطلق الميراث فيشكل الامر فى المقام.

توضيح ذلك ان المعمول و المتداول بين الناس ان يتوصل كل منهم بشغل من الاشغال لتأمين حوائجه اليوميه فمنهم من يتوصل لتحصيل

.....

المال بالانماء و التوليد كالزراع و مالكى الاغنام و الانعام، و منهم من يتوصل بنقل الاموال من مكان الى مكان آخر او بحفظها لوقت آخر فيبيعها باكثر مما اشتراها كالتاجر، و منهم من يتوصل بتغيير هيئه الاموال و العمل فيها بما يزداد به قيمتها كالصنّاع فهذه هى عمده وجوه الاستفاده المتداوله بين الناس و قد اشير اليها فى كلمات الاصحاب حيث عنونوا هذا القسم مما فيه الخمس بارباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

نعم ربما يصل الى الانسان المال من دون تعب و تصدّ لتحصيله اما مع اختياره كالهبه و الجائزه و الصداق و عوض الخلع و المال الموصى به و نحوها او بلا اختياره كالميراث و نذر النتيجه على القول بصحته و لكنها فوائد قهريه نادره و ليس بناء اقتصاد المجتمع عليها و لا يصدق عليها عنوان الاكتساب بل يشكل صدق عنوان الافاده و الاستفاده أيضا و بالجمله يشكل شمول تعبيرات القوم لها.

اللهم الا ان يحمل العناوين المذكوره فى كلماتهم على المثال و يقال ان غرضهم مطلق الفوائد و لكنهم مثّلوا لها بالفوائد العموميه الحاصله من الاشغال المتداوله و يؤيّد ذلك كلمه «غير ذلك» المذكوره فى النهايه و الغنيه بعد العناوين المذكوره و قد اوردنا عباراتهم فى صدر المسأله فراجع.

و امّا الآيه الشريفه فالمذكور فيها عنوان الغنم المضاف الى الفاعل فكل من صدق عليه انه غنم يصير مصداقا للآيه و انكار صدق الغنيمه على مثل الجائزه و الهديه بل و

الميراث الذى لا يحتسب مكابره.

نعم يمكن التشكيك فى صدقها على الميراث المعمولى حيث انه امر مترقّب مرجوّ الحصول فلا يصدق على الوارث انه غنم اذ عدم الترقب و الرجاء كأنه مأخوذ فى صدق عنوان الغنم خصوصا فى نسبته الى الفاعل.

و اما الاخبار فالهديه و الجائزه مذكورتان فى كثير من اخبار الباب و الميراث الذى لا يحتسب مذكور فى صحيحه على بن مهزيار و هنا

.....

روايات تشمل بعمومها لجميع الفوائد فلنذكر اخبار الباب ثم نعود الى التوفيق بينها و بين كلمات الاصحاب.

فالاول: ما رواه السيد ابن طاوس فى كتاب الطرف باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول اللّه (ص) قال لأبى ذرو سلمان و المقداد (الى ان قال): و اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولى المؤمنين و اميرهم و من بعده من الائمه من ولده فمن عجز و لم يقدر الّا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتى من ولد الائمّه فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس و لا يريد بهم الّا اللّه ... «۱» و عيسى بن المستفاد مضعّف عندهم.

الثانى: ما رواه فى تحف العقول مرسلا عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون قال: و الخمس من جميع المال مره واحده «۲» و لكن ليست هذه الجمله فى نقل العيون.

الثالث: ما رواه الصفّار فى بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر- عليهما السلام- قال: قرأت عليه آيه الخمس فقال:

ما كان للّه فهو لرسوله و ما كان لرسوله فهو لنا ثمّ

قال: و اللّه لقد يسّر اللّه على المؤمنين ارزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحدا و اكلوا اربعه احلّاء ... «۳» و عمران بن موسى مجهول.

الرابع: صحيحه على بن مهزيار السابقه قال: قال لى ابو على بن راشد: قلت له: امرتنى بالقيام بامرك و اخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم: و اى شى ء حقه؟ فلم ادر ما اجيبه فقال: يجب

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۲۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۳.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

.....

عليهم الخمس فقلت: ففى اى شى ء؟ فقال: فى امتعتهم و صنائعهم (ضياعهم خ. ل) قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟! فقال: اذا امكنهم بعد مئونتهم «۱»

و قد احتملنا سابقا ان يكون المراد بالامتعه محصولات التجاره بقرينه قول السائل فى مقام السؤال الاستعجابى: «و التاجر عليه و الصانع بيده» و لكن الظاهر ان المتاع بحسب اللغه و الاستعمال كل ما يتمتع به فى الحوائج فيشمل جميع لوازم الحياه و ان حصلت بالهبه و نحوها، و عن القاموس تفسيره بالمنفعه و السلعه و الاداه و كل ما تمتعت به من الحوائج، فتوهم فى مصباح الفقيه كون المذكورات معانى متعدده و كون اللفظ مشتركا مع ان الظاهر كون الموضوع له هو الاخير فقط و الباقى من باب ذكر المصاديق، و لعل وجه سؤال السائل بعد ذلك عن خصوص التاجر و الصانع توهم ان التجاره و الصنعه حيث تستلزمان التعب و المشقّه لا توجبان الخمس و انما يتعلق بخصوص ما حصل مجّانا فاجاب الامام-

علیه السلام- بایجابهما أیضا للخمس اذا امکنهم، و لا- یخفی ان التجاره و الصنعه فی تلک الاعصار کانتا مستلزمتین للتعب الشدید و لم یکن الربح المترتب علیهما الا أقلّ قلیل.

الخامس: ما رواه الکلینی عن عدّه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن یزید قال کتبت: جعلت لک الفداء تعلّمنی ما الفائده و ما حدّها رأیک ابقاک اللّه ان تمنّ علی ببیان ذلک لکی لا- اکون مقیما علی حرام لا صلاه لی و لا صوم فکتب: الفائده مما یفید إلیک فی تجاره من ربحها و حرث بعد الغرام او جائزه «۲» و یزید هذا یظن کونه یزید بن اسحاق بقرینه روایه احمد بن محمد بن عیسی عنه و قد وثقوه فراجع و یظهر من السؤال و کذا الجواب ان موضوع الخمس کان عنوان «الفائده»

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۷.

.....

و لا یخفی عدم اعتبار المهنه و لا القصد و لا الاختیار فی صدق هذا العنوان.

السادس: ما رواه الشیخ باسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن عبد اللّه بن القاسم الحضرمی عن عبد اللّه بن سنان قال: قال ابو عبد اللّه- علیه السلام- علی کل امرئ غنم او اکتسب الخمس مما اصاب لفاطمه- علیها السلام- و لمن یلی امرها من بعدها من ذرّیتها الحجج علی الناس فذاک لهم خاصه یضعونه حیث شاءوا و حرم علیهم الصدقه حتی الخیاط لیخیط ثوبا بخمسه دوانیق فلنا منه دانق الا من احللناه من شیعتنا لتطیب لهم

به الولاده انه ليس من شی ء عند اللّه يوم القيامه اعظم من الزنا، انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا «۱» و السند ضعيف بعبد الله بن القاسم و الظاهر ان عطف قوله «اكتسب» على قوله «غنم» من عطف الخاص على العام فتدبر، و قد مرّ ما يرتبط بحكم التحليل.

السابع: ما رواه ابن ادريس فی آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابی عمير عن ابان بن عثمان عن ابی بصير عن أبی عبد الله- عليه السلام- قال: كتبت اليه فی الرجل يهدی اليه مولاه و المنقطع اليه هديه تبلغ ألفی درهم او أقلّ او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب- عليه السلام- الخمس فی ذلك، و عن الرجل يكون فی داره البستان فيه الفاكهه يأكله العيال انما يبيع منه الشی ء بمائه درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب اما ما اكل فلا و اما البيع فنعم هو كسائر الضياع «۲» و السند مخدوش باحمد بن هلال.

الثامن: ما رواه الكلينی عن محمد بن يحيی عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسی عن علی بن الحسين بن عبد ربه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۰.

.....

قال سرّح الرضا- عليه السلام- بصله الی ابی فكتب اليه ابی هل علیّ فيما سرّحت إلیّ خمس؟ فكتب اليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس «۱» يظهر من الروايه انّ الصله بحسب الطبع فيها الخمس و امر

سندها سهل كما لا يخفى.

التاسع: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد و عبد اللّه بن محمد جميعا عن على بن مهزيار قال:

كتب اليه ابو جعفر- عليه السلام- و قرأت انا كتابه اليه فى طريق مكه قال: ان الذى اوجبت فى سنتى هذه و هذه سنه عشرين و مأتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار و سأفسّر لك بعضه ان شاء الله: ان موالى اسأل اللّه صلاحهم او بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم و ازكيهم بما فعلت من امر الخمس فى عامى هذا قال الله- تعالى-: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ، وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلى عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، و لم اوجب عليهم ذلك فى كل عام و لا اوجب عليهم الا الزكاه التى فرضها اللّه عليهم و انما اوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب و الفضه التى قد حال عليهما الحول و لم اوجب ذلك عليهم فى متاع و لا آنيه و لا دوابّ و لا خدم و لا ربح ربحه فى تجاره و لا ضيعه الّا فى ضيعه سأفسّر لك امرها تخفيفا منى عن موالىّ و منّا منى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم و لما ينوبهم فى ذاتهم.

فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام قال

اللّه- تعالى-: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۱ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

.....

الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلىٰ عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ.

و الغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها و الجائزه من الانسان للإنسان التى لها خطر و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب و ما صار الى موالىّ من اموال الخرّميه الفسقه فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالىّ فمن كان عنده شى ء من ذلك فليوصله الى وكيلى و من كان نائيا بعيد الشقّه فليعتمد لإيصاله و لو بعد حين فان نيه المؤمن خير من عمله. فاما الذى اوجب من الضياع و الغلّات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك «۱».

و الروايه صحيحه لا اشكال فيها سندا و ظهورها فى التعميم أيضا واضح، و ايجاب نصف السدس على اصحاب الضياع كان تخفيفا منه- عليه السلام- لشيعته فان اختيار الخمس بسهميه و كذا الزكاه و غيرهما من الميزانيات الاسلاميه بيده- عليه السلام- فانه ولىّ الامر بل هم اولى بالمؤمنين و اموالهم من انفسهم مثل النّبىّ- صلى الله عليه و آله- و لعل مراده- عليه السلام- بالخمس الذى اوجبه فى

سنه خاصه فی الذهب و الفضه التی قد حال علیهما الحول کما قیل هو الزکاه حیث ان شیعته- علیه السلام- قصّروا فی اداء زکاتهما و الزکاه تتعلق فی کل سنه فصالح الامام (ع) فی زکاتهما فی السنوات المتعدده التی قصروا فیها علی اداء خمسهما بعنوان الزکاه، و الشاهد علی ذلک ذکر آیه الزکاه و آیه الصدقات و قوله- علیه السلام- بعد ذلک: «و لم اوجب علیهم ذلک فی

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

.....

کل عام و لا اوجب علیهم الا الزکاه التی فرضها اللّه علیهم» و قوله:

«و لا ربح ربحه فی تجاره» مع ان الربح مما یجب فیه الخمس المصطلح و یکون مشمولا لقوله بعد ذلک: «فاما الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام» و وجه تخصیص الذهب و الفضه باخذ الزکاه ان خلفاء الوقت کانوا یأخذون الزکوات منهم من الاموال الظاهره فقبلها الامام- علیه السلام- تخفیفا و اما الذهب و الفضه فلما لم تکونا من الاموال الظاهره لم یکن لعمال الزکوات الیهما سبیل فطالب الامام زکاتهما تطهیرا لأموالهم و توسعه لفقراء الشیعه و ضعفائهم و حفظهم من الشدّه التی کان تنتظرهم بوفات الامام فان سنه عشرین و مأتین کانت سنه وفات الامام ابی جعفر الثانی- علیه السلام- و هذا هو الذی لم یحب- علیه السلام- انتشاره قبل وقوعه، و بما ذکرنا یرتفع الاشکالات الموردہ علی الصحیحه و یتعیّن العمل بمضمونها فتدبر.

[کلام حول فقه الرضا]

العاشر: ما عن الفقه الرضوی بعد ذکر الآیه الشریفه قال: «و کل ما افاد الناس غنیمه و لا فرق بین الکنوز و المعادن و الغوص ...

و ربح التجاره و غلّه الضيعه و ساير الفوائد و المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها لان الجميع غنيمه و فائده».

و فقه الرضا كتاب وزين يستفاد من تتبعه ان مؤلّفه كان محيطا بفقه الشيعه الاماميه و رواياتهم عالما باصوله و فروعه خبيرا بطرق الاجتهاد و الاستنباط، و ان كان يوجد فيه أيضا بعض ما لا يناسب فقهنا و قد اختلفت الاقوال فى ماهيته، و قد ينسب الى ثامن الائمه- عليهم السلام-، و لكن يبعد ذلك، و اظن جدّا ان قسمه اوله و هى عمدته كتاب شرايع على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الذى كان مرجعا لفقهائنا عند اعواز النصوص، و يشهد لذلك مضافا الى وجدانه اولا عند القميين فى سفر الحج فاستنسخه قاضى أمير حسين- طاب ثراه- فى سنى مجاورته لبيت اللّه الحرام ثم جاء به الى اصفهان فتلقاه المجلسيان- طاب

.....

ثراهما- بالقبول، انى قابلت موارد نقل الفقيه من رساله ابيه مع فقه الرضا فوجدتها مطابقه له و هى على ما عددته احد و ثلاثون موردا، و من المحتمل ان ابن بابويه كان ينسب الى جده موسى فتوهم انه على بن موسى الرضا ثامن الائمه- عليهم السلام- فراجع، و القسمه الاخيره منه المتضمنه للروايات لعلها قسمه من نوادر احمد بن محمد بن عيسى كما فى المستدرك.

و كيف كان فالى هنا ذكرنا عشر روايات يستفاد منها كون الموضوع لهذا القسم من الخمس اعم من الارباح بل يمكن استفاده العموم أيضا من موثقه سماعه السابقه قال: سألت ابا الحسن- عليه السلام- عن الخمس فقال: فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير «۱» بل و من

صحیحه الاشعری السابقه قال: کتب بعض اصحابنا الی ابی جعفر الثانی- علیه السلام- اخبرنی عن الخمس أعلی جمیع ما یستفید الرجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصنّاع و کیف ذلک؟ فکتب بخطّه: الخمس بعد المؤونه «۲»

اذ لا دلیل علی کون الطلب معتبرا فی صدق الافاده و الاستفاده، الا تری ان ابن الجنید مع کونه عارفا بلغه العرب استعمل لفظ الاستفاده فی مثل المیراث و الصله فی عبارته المتقدمه فقال: «فاما ما استفید من میراث او کد بدن او صله اخ او ربح تجاره ...»

فتلخص من جمیع ما ذکرنا ان المستفاد من الآیه الشریفه و من روایات کثیره ثبوت الخمس فی مطلق الفائده فتشمل باطلاقها للهدیه و الجائزه بل و المواریث أیضا مضافا الی کون خصوص الهدیه و الجائزه و المیراث غیر المحتسب مذکورات فی الروایات و لکن المذکور فی کلمات جلّ الاصحاب کما مرّت خصوص ارباح التجارات

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

.....

و الصناعات و الزراعات، و حینئذ فهل یؤخذ بعموم الآیه و الروایات و لا یعتنی بما هو الظاهر من کلماتهم او تحمل علی قصد المثال، او یؤخذ بظاهر کلماتهم و یرفع الید عمّا دلّ علی ثبوت الخمس فی مثل الهدیه و الجائزه و المیراث باعراض الاصحاب بتقریب ان عدم تعرّضهم لمثل المیراث و اخویه فی کتبهم المعدّه لنقل الفتاوی المأثوره عن الائمه- علیهم السلام- مع عموم الابتلاء بها یکشف کشفا قطعیا عن خروجها عندهم عن موضوع الخمس و عن تلقیهم

ذلک من الائمه- علیهم السلام- یدا بید.

و لذا تری العلامه فی التذکره بعد ما حکی ثبوت الخمس فی المیراث و الهبه و الهدیه عن بعض اصحابنا قال: «و المشهور خلاف ذلک فی الجمیع».

و قال فی السرائر: «ذکر بعض الاصحاب ان المیراث و الهدیه و الهبه فیه الخمس ذکر ذلک ابو الصلاح الحلبی فی کتاب الکافی الذی صنفه و لم یذکره احد من اصحابنا الا المشار الیه و لو کان صحیحا لنقل امثاله متواترا و الاصل براءه الذمه.»

و فی مصباح الفقیه ما حاصله: «لا ینبغی الارتیاب فی عدم تعارفه بین المسلمین فی زمان النّبیّ (ص) و لا بین الشیعه فی عصر احد من الائمه- علیهم السلام- و الا امتنع عاده اختفاء مثل هذا الحکم اعنی وجوب صرف خمس المواریث بل و کذا العطایا مع عموم الابتلاء به علی النساء و الصبیان فضلا عن صیرورته خلافیا او صیروره خلافه مشهورا لو لم یکن مجمعا علیه فوقوع الخلاف فی مثل المقام اماره قطعیه علی عدم معروفیته فی عصر الائمه- علیهم السلام- بل و لا فی زمان الغیبه الصغری و الا لقضت العاده بصیرورته من ضروریات الدین لو کان فی عصر النّبیّ- صلی الله علیه و آله- او المذهب لو کان فی اعصار الائمه- علیهم السلام-»

اقول: بعد اللتیا و التی یمکن ان یقال: ان الغنیمه اسم لکل فائده

.....

غیر مترقبه او زائده علی ما یترقب فتشمل مثل الهدیه و الجائزه الخطیره و الربح الزائد علی المؤونه.

و اما المیراث فحیث انه مما یقتضیه نظام الطبیعه بلا استثناء فهو امر مرجوّ الحصول و مترقب التحقق فلا یصدق علیه الغنیمه اللهم الا ان

يكون مما لا يحتسب كما دل عليه صحيحه ابن مهزيار و كذلك ربح التجاره و الزراعه و الصناعه و ساير المشاغل الرسميه فحيث ان مقدار المؤونه منها مرجوّ مترقب لا يصدق عليه الغنيمه و الزائد على المؤونه مصداق لها فيكون خروج مئونه السنه من الارباح تخصّصا لا تخصيصا.

و السر فى ذلك ان نظام المجتمع فى جميع الاعصار كان مبتنيا على اختيار احد المشاغل الرسميه لتأمين حوائج الحياه فحصول مقدار المؤونه مما يقتضيه طباعها و مما يترقب و يرجى فلا يصدق الغنيمه الا على ما زاد عنها.

و لعلّ وزان الصداق أيضا وزان الميراث فانه امر يرجى حصوله بحسب نظام المجتمع بل يمكن ان يقال: انه عوض للبضع فلا يصدق عليه الغنيمه قطعا و هذا بخلاف عوض الخلع فانه من قبيل الهديه و الهبه فتأمل.

ثم لو ابيت الا عن صدق الغنيمه على الميراث أيضا امكن الاستدلال على عدم الخمس فيه بمفهوم الوصف فى صحيحه ابن مهزيار حيث قيد الميراث فيها بالذى لا يحتسب، و بانه لو كان الخمس فيه ثابتا لاشتهر بين العوام فضلا عن الخواص لكثره الابتلاء به لجميع الناس فى جميع الاعصار.

بل يمكن ان يقال: ان الاغتنام انما يصدق مع تبدل الاموال و انتقالها و ما هو المتحقق فى المواريث بنظر العرف هو تبدل الملّاك لا الاموال فالاموال ثابته باقيه بحالها و انما المتبدل هم الملّاك بحسب ما يقتضيه نظام الوجود فافهم، هذا.

و اما رفع اليد عن العمومات و عن اخبار الجائزه و الهديه باعراض

.....

الاصحاب عنها فالالتزام به مشكل و لا سيما مع ما ترى فى النهايه من عطف «غير ذلك» على العناوين الخاصه و فى الغنيه

«او غیر ذلک من وجوه الاستفاده ای وجه کان» و لا دلیل علی کون السین للطلب کما عرفت من ابن الجنید اطلاق الاستفاده علی المیراث و الصله أیضا.

و بالجمله لا یحرز الاعراض بعد احتمال کون العناوین المذکوره من باب المثال و من جهه کونها من الافراد الغالبه التی یبتلی بها الناس دائما فی طول الحیاه بخلاف مثل المیراث و الجائزه الخطیره فتدبّر.

و فی خمس الشیخ الانصاری- قدس سره- ما حاصله: «المشهور کما قیل عدم وجوب الخمس فی المیراث و الهبه ... و استدل لهم بالاصل و صحیحه ابن سنان لیس الخمس الا فی الغنائم خاصه و امثالها مما دل علی حصر الخمس فی خمسه او اربعه و الکل کما تری فالوجوب لا یخلو عن قوه وفاقا للمحکی عن الحلبی و عن المعتبر و اختاره فی اللمعه و مال الیه فی شرحها و هو ظاهر الاسکافی لکن من حیث الاحتیاط». و قد اطلنا البحث فی المسأله لکثره الابتلاء به و لو حدث للقارئ الملال فالمرجوّ منه العفو و الاغماض.

الجهه الرابعه: فی استثناء المؤونه، لا یخفی ان عموم الآیه و الروایات یقتضی ثبوت الخمس فی کل غنیمه و هی تشمل جمیع الموضوعات السبعه او الخمسه بلا تفاوت بینها.

ثم انّ مئونه التحصیل مستثناه فی جمیع الموضوعات قطعا فان ما بازائها لا یسمی غنیمه فیکون خروجها بالتخصّص هذا مضافا الی اطلاق قوله- علیه السلام- فی الروایات الآتیه: «الخمس بعد المؤونه» و فی خصوص الارباح قوله فی روایه یزید: «و حرث بعد الغرام» و فی روایه علی بن محمد بن شجاع النیسابوری: «و ذهب منه بسبب عماره الضیعه ثلاثون کرّا».

[خروج المؤونه من باب التخصص لا التخصیص]

و اما مئونه الرّجل و عیاله فلم یلتزموا باستثنائها فی

سائر الموارد و اما فی المقام فیمکن ان یقال بخروجها بالتخصص أیضا حیث ان الانسان

.....

بحسب طبعه یختار واحدا من المشاغل الرسمیه المتداوله من التجاره و الزراعه و الصناعه و نحوها لإداره امر المعاش و تنظیمه، فالاستفاده بمقدار المعاش مما یرجی و یترقب قهرا فلا یسمّی ما بازائه غنیمه و انما الغنیمه ما زاد عنه و فضل حیث ان عدم الترقّب مما اشرب فی معناها و لذا عدّ فی صحیحه ابن مهزیار من مصادیقها: الجائزه التی لها خطر و المیراث الذی لا یحتسب من جهه ان الجائزه الحقیره و المیراث المحتسب مما یترقبان فی طول الحیاه. و علی هذا البیان یبقی عموم الآیه بحاله، و لا محاله یختص خروج المؤونه تخصّصا بما یستفاد من المشاغل العمومیه المتداوله او الجوائز الحقیره الشائعه و لا یشمل الفوائد القهریه من الهبات و الجوائز الخطیره فضلا عن مثل المعادن و الکنوز و غنائم الحرب.

هذا بناء علی تسلیم الخروج التخصصی و اما بناء علی انکار ذلک بدعوی ان المستفاد بالتجاره و نحوها مصداق للغنیمه مطلقا فیکون خروج مئونه السّنه من باب التخصیص فلنذکر اخبار المسأله:

فالاول: ما رواه الکلینی عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابی نصر قال: «کتبت الی ابی جعفر- علیه السلام-:

الخمس اخرجه قبل المؤونه او بعد المؤونه فکتب: بعد المؤونه.»

الثانی: ما رواه الکلینی باسناده عن ابراهیم بن محمد الهمدانی ان فی توقیعات الرضا- علیه السلام- الیه: «ان الخمس بعد المؤونه» «۱».

الثالث: روایه محمد بن الحسن الاشعری السّابقه قال کتب بعض اصحابنا الی ابی جعفر الثانی- علیه السلام-: «اخبرنی عن الخمس اعلی جمیع ما یستفید الرجل من

قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصناع و کیف ذلک فکتب بخطه: الخمس بعد المؤونه» «۲».

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲- ۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

.....

و الظاهر کون المراد مئونه الشخص لا مئونه التحصیل اذ المفروض فی السؤال تحقق الاستفاده و مقدار مئونه التحصیل لا یصدق علیه الاستفاده.

الرابع: قوله- علیه السلام- فی روایه النیسابوری السابقه: «لی منه الخمس مما یفضل من مئونته». و الظاهر منه مئونه الشخص و کذا الآتیه.

الخامس: قوله- علیه السلام- فی روایه ابی علی بن راشد: «اذا امکنهم بعد مئونتهم».

السادس: قوله- علیه السلام- فی صحیحه ابن مهزیار الطویله «ممن کانت ضیعته تقوم بمؤونته و من کانت ضیعته لا تقوم بمؤونته فلیس علیه نصف سدس و لا غیر ذلک».

السابع: ما رواه الشیخ باسناده عن علی بن مهزیار قال: «کتب الیه ابراهیم بن محمد الهمدانی: اقرأنی علیّ (بن مهزیار) کتاب ابیک فیما اوجبه علی اصحاب الضیاع انه اوجب علیهم نصف السدس بعد المؤونه و انه لیس علی من لم یقم ضیعته بمؤونته نصف السدس و لا غیر ذلک فاختلف من قبلنا فی ذلک فقالوا: یجب علی الضیاع الخمس بعد المؤونه مئونه الضیعه و خراجها لا مئونه الرجل و عیاله فکتب و قرأه علی بن مهزیار: علیه الخمس بعد مئونته و مئونه عیاله و بعد خراج السلطان» «۱».

و الروایه ناظره الی ذیل صحیحه ابن مهزیار الطویله و من التعبیر بالخمس هنا سؤالا و جوابا یفهم کون الحکم بنصف السدس فی ذیل الصحیحه امرا موقتا.

الثامن: قوله- علیه السلام- فی خمس

فاكهه البستان التى

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

.....

يأكلها العيال: «اما ما اكل فلا و اما البيع فنعم» هذه روايات المسأله.

[وجه تقييد المؤونه بالسنه]

اذا عرفت هذا فنقول: ان اخذنا باطلاق الاخبار الداله على استثناء المؤونه و فهمنا منها التعميم لكلا قسمى المؤونه كان مقتضى اطلاقها خروج المؤونه بقسميها فى جميع الموضوعات السبعه او الخمسه فيجب ان يتمسك لعدم استثناء مئونه السنه فى مثل المعادن و الكنوز و نحوها بالإجماع او بأدله اعتبار النصاب فتأمل (اذ لأحد أن يقول باعتباره بعد مئونه السنه كما قالوا باعتباره بعد مئونه التحصيل).

و اما اذا انكرنا اطلاقها و قلنا باجمالها حيث يتردد مفادها بين مئونه التحصيل و مئونه الشخص كان المرجع الاخبار الخاصه الداله على استثناء مئونه الشخص و موردها كما ترى ارباح التجاره و الضيعه و نحوهما من المشاغل العموميه المتداوله فيجب ان يؤخذ فى غيرها بعموم الآيه حتى فى مثل الجائزه و الهديه و الميراث ان قلنا بثبوت الخمس فيها.

نعم مئونه التحصيل مستثناه قطعا لعدم صدق الغنيمه على ما بازائها فتدبر. هذا بالنسبه الى اصل استثناء المؤونه.

و اما التقييد بالسنه فقد كان موجودا فى اكثر كلمات الاصحاب كما مرّت و لكن الروايات خاليه منه و لكن قد يقال فى وجهه: ان التقييد بالسنه مقتضى الاطلاق المقامى و التبادر العرفى فان مئونه الشخص و عياله لدى العرف تقدّر بالسنين لا بالايام و الشهور و الفصول اذ لا انضباط لها بحسبها فانها تختلف فيها غايه الاختلاف فربّ وقت فيه ربح و لا مئونه و ربّ وقت بالعكس و منشأ ذلك اختلاف الاحوال الحادثه فى السنه من الحرّ

و البرد و المطر و غيرهـا و بحسـبها يختلف الاحتياجـات فاذا اراد العرف مقايسه المؤونه مع الربـح يلاحظ فى ذلك مجموع ربح السنه مع مجموع مصارفها.

فمئونه السـنه هى التى تحدّ بها مئونه الشخص و عياله و يطلق وفاء كسبه او ضيعته بمؤونته بملاحظتها فيقال: زيد يملك مئونته او لا يملك

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۷۴

.....

او يقـدر عليها او لا يقدر و يراد ذلك بحسب السـنه، و بناء العرف فى محاسـباتهم و كذا بناء جباه الماليات العرفيه القانونيه على ملاحظه السنه و اعتبارها.

و يشهد لذلك قوله- عليه السلام- فى صحيحه على بن مهزيار الطويله: «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام (الى ان قال): فامّا الذى اوجب من الضياع و الغلّات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ...»

فان التقييد بالسـنه و ان لم يصـرّح به فى المؤونه و لكن يسـتفاد من الحديث ان الغنيمه و الفائده و بعباره اخرى موضوع الخمس يلاحظ بحسب السنه و ينسب اليها فاذا قيست الى فائده السنه مئونه الشخص فلا محاله تلحظ فيها السنه أيضا.

بـل لا يخفى ان لحاظ السـنه فى الفائـده انما يكون بلحاظها فى المؤونه و الّا فاىّ وجه للحاظها؟ اللّهم الا ان يقال بان لحاظها فيها يكون لجبر الخسارات بالارباح فتدبر.

فان قلت: اذا فرض ان للشـخص ضيعه تفيده سنه دون سنه كما فى المزارع التى تزرع سنه و تعطّل سنه ليكمل استعدادها للزراعه فلا يصدق فيها انها تفى بمؤونته الا اذا وفت بمؤونه السنتين فهل يعتبر السنه فى هذا الفرض أيضا؟

قلت: لا دليل على اعتبارها فى مثل الفرض فان التقييد بالسنه كان بسبب الاطلاق المقامى و

التبادر العرفی و هو منصرف عن مثل الفرض و لا اجماع أیضا لانصراف کلمات المجمعین عن مثله اللهم الا ان یقال ان الحکم کان بحسب الاعم الاغلب و لا یلحظ فی الاحکام الافراد النادره فتدبر.

هذا بالنسبه الی اصل استثناء مئونه السنه و اما تحدید المؤونه و تعریفها فیأتی فی المسائل الآتیه.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۷۵

[لا خمس فی المیراث]

نعم لا خمس فی المیراث الا فی الذی ملکه من حیث لا یحتسب فلا یترک الاحتیاط فیه (۱) کما اذا کان له رحم بعید فی بلد آخر (۲) لم یکن عالما به فمات و کان هو الوارث له، و کذا لا یترک فی حاصل الوقف الخاص (۳) بل و کذا فی النذور

و الاحوط (۴) استحبابا ثبوته فی عوض الخلع و المهر و مطلق المیراث حتی المحتسب منه و نحو ذلک.

[اذا علم ان مورّثه لم یؤد خمس ما ترکه]

(مسأله ۵۰): اذا علم ان مورّثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب اخراجه (۵) سواء کانت العین التی تعلق بها الخمس موجوده فیها او کان الموجود عوضها (۶) بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب

---

(۱) بل لا یخلو عن قوه و کذا فی حاصل الوقف و فی النذور.

(۲) الملاک صدق عدم الاحتساب فیمکن فرضه فی القریب و فی البلد أیضا.

(۳) و کذا العام مع القبض و التملک.

(۴) لا یترک فی عوض الخلع لاشتراکه مع الهدیه و الجائزه فی صدق الفائده و الحصول باختیار نعم یمکن ان یقال بانه لیس مصداقا للغنیمه عند العرف فانه عوض عن فوات البضع الحلال نظیر المهر الذی قلنا بانه عوض عن البضع و اخترنا عدم الخمس فیه فتأمل.

(۵) لعدم المقتضی لسقوطه و کفی بالاستصحاب دلیلا علی بقائه، و ما دل علی التحلیل فی میراث یصیبه الانسان او تجاره او شی ء یقع فی یده کروایات ابی خدیجه و یونس بن یعقوب و حرث بن المغیره «۱» فالظاهر ان موردها مثل المناکح و الجواری المسبیه بایدی المخالفین او الاموال التی یصیبها الانسان ممن لا یعتقد الخمس و قد مرّ بیان ذلک و سنعود الیه أیضا فی اواخر الکتاب.

(۶) ان کانت المعامله فی

اثناء السنه او تعقبها اجازه الحاكم و الا بطلت المعامله بالنسبه الى مقدار الخمس على الاشاعه و جاز المطالبه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۴، ۶، ۹.

اخراجه من تركته مثل ساير الديون.

[لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكاه]

(مسأله ۵۱): لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكاه او الصدقه المندوبه و ان زاد عن مئونه السنه (۱)

منه مع عدم التمكن من العين و صار نظير الفرض الذى بعده و كان العوض مشتركا بين الميت و بين من انتقل عنه.

هذا حكم صوره العلم و اما اذا شك فى ان المورّث ادّى خمس المال أم لا- ففى المسأله تفصيل و قد عنونها المصنف فى المسأله الخامسه من ختام الزكاه و التفصيل يطلب هناك.

و اجماله ان المال المتعلق به الزكاه او الخمس ان كان موجودا بعينه او علم بانّ تلفه عند المورّث كان على وجه يضمنها فاستصحاب بقاء الزكاه او الخمس فى العين او فى ذمه المورّث يجرى بلا اشكال.

و اما اذا تلف العين و احتمل اداء المورّث لخمسه او زكاته قبل التلف فلا- مجال لاستصحاب الذمه لعدم العلم باشتغالها، و استصحاب وجوب اداء الزكاه او الخمس على المورّث لا- يثبت اشتغال ذمته، و موضوع تكليف الوارث هو دين المورّث و اشتغال ذمته لا صرف الحكم التكليفى المتوجه اليه فتدبر.

(۱) فى خمس الشيخ الانصارى «قده»: الاشكال فى ثبوت الخمس فى الزكاه او الخمس اذا فضل شى ء منهما عن مئونه السنه نظرا الى كونهما ملكا للفقراء و الساده فكأنه يدفع اليهم، ما يطلبونه فيشكل صدق الفائده و نحو ذلك ما عن كاشف الغطاء.

اقول: كونهما ملكا للعنوانين لا يوجب عدم صدق الفائده بالنسبه الى

الشخص بعد ما قبضه و تملكه هذا.

و قد يستدل أيضا للمسأله بقوله- عليه السلام- فى مرسله حماد الطويله الآتيه: «و ليس فى مال الخمس زكاه» «۱» بتنقيح المناط.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

.....

اقول: بالدقه فى الحديث و فى غيره مما يشابهه يعلم ان المراد هو ان بيت المال قبل توزيعه و صرفه الى مصارفه لا يتعلق به الماليات الشرعيه و هو المراد أيضا بقوله- عليه السلام- بعد ذلك: «و لذلك لم يكن على مال النّبىّ و الوالى زكاه» و الا فمن الواضح تعلّق الزكاه او الخمس بما ملكه شخص النّبىّ (ص) او الامام (ع) اذا بلغ النصاب المقرر فانهما أيضا من افراد المسلمين فيتعلق بهما من التكاليف و الاوضاع ما يتعلق بهم.

و بالجمله محطّ النظر فى الحديث بيان عدم تعلق الزكاه بمال الخمس الذى هو للإمام و فى اختياره بما هو امام فلا يرتبط بالخمس الذى قبضه احد من الساده و ملكه الا ترى ان الميزانيات المجتمعه بحساب وزاره الماليه فى الحكومات العرفيه لا يتعلق بها الماليات و ان بقيت ما بقيت و لكنها بعد التوزيع و التقسيم بين الموظفين يشملهم المقررات الماليه، هذا.

نعم يمكن الاستدلال للمسأله بما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن على بن الحسين بن عبد ربه قال: «سرّح الرضا- عليه السلام- بصله الى ابى فكتب اليه ابى:

هل على فيما سرّحت إلىّ خمس؟ فكتب اليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس» «۱» اذ الظاهر انّه- عليه السلام- سرّح به من بيت المال اى الخمس بما انه خمس لا

من ملكه الشخصی و یشیر الی ذلک تعلیق الفعل علی عنوان صاحب الخمس، و صاحب الخمس هو الامام بما انه امام و الا فایّ فرق بین صله شخص الامام من ماله الشخصی و بین صلات غیره.

و بهذا البیان یظهر عدم ارتباط الحدیث بباب الهدایا فان الهدیه تملیک من المهدی الی المهدی الیه من ماله و اما المقام فهو من قبیل تطبیق العنوان المستحق علی الشخص و المصرف فتدبر، هذا.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۱ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

نعم لو نمت فی ملکه ففی نمائها یجب کسائر النماءات (۱)

[ذا اشتری شیئا ثم علم ان البائع لم یؤد خمسه]

(مسأله ۵۲): اذا اشتری شیئا ثم علم ان البائع لم یؤد خمسه کان البیع بالنسبه الی مقدار الخمس فضولیا فان امضاه الحاکم رجع علیه بالثمن (۲) و یرجع هو علی البائع اذا ادّاه و ان لم یمض فله ان یأخذ مقدار الخمس من المبیع و کذا اذا انتقل الیه بغیر البیع من المعاوضات و ان انتقل الیه بلا عوض یبقی مقدار خمسه علی ملک اهله.

و اما ما یتوهم من ان الزکاه او الخمس لا یعطی اکثر من مئونه السنه حتی یتعلق به الخمس ففیه اولا: ان الفقیر فی کل وقت له أن یأخذ بمقدار مئونه السنه و لکن سنه الخمس لا تلحظ بالنسبه الی کل فائده فائده بل تبدأ من اول الفائده فیتصور الزیاده.

و ثانیا: ان ما یتقید بالسنه سهم الفقراء و المساکین و اما ما یعطی للموظّفین فی الحکومه الاسلامیه او المستأجرین لعمل خاص من بیت المال فیمکن ان یکون ازید من مئونه السنه فانه یعطی بمقدار قیمه العمل.

و قد تلخص مما ذکرنا عدم دلیل

يعتد به على نفى الخمس فى الزكاه او الخمس الذى قبضه المستحق اذا زاد عن مئونه سنته الا روايه ابن عبد ربه فان سلّم دلالتها فهو و الا فالاحوط التخميس.

و اما الصدقه المندوبه فوزانها وزان الهبه و الهديه غايه الامر اشتراطها بالقربه فالظاهر كونها محكومه بحكمهما و قد عرفت ان الاحوط بل الاقوى ثبوت الخمس فيهما.

ثم انه لا وجه لتقييد الصدقه بالمندوبه اذ الصدقه الواجبه كالكفارات أيضا محكومه بحكمها فتدبر.

(١) ان حصل بالاستنماء و التوليد او قلنا بثبوت الخمس فى مطلق الفائده كما قويناه.

(٢) الحكم مبنى على الاحتياط من ترتيب آثار الشركه و الا- فلو قلنا بكون التعلق من قبيل الحق فامضاء الحاكم للمعامله على فرض كونه

[حكم الزياده المتصله و المنفصله]

(مسأله ٥٣): اذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس او تعلق بها لكنه ادّاه فنمت و زادت زياده متصله او منفصله وجب الخمس فى ذلك النماء. (١)

صلاحا لا يوجب الشركه فى العوض و لا ثبوت حق فيه.

ثم ان الحاكم بعد الامضاء لا- يتعين عليه ان يرجع الى المشترى بل له ان يرجع الى البائع أيضا بالثمن اخذه أم لا اذ الامضاء لا يستلزم رفع الضمان عنه، كما انه مع عدم الامضاء لا- يتعين الرجوع الى المشترى بخمس العين بل له ان يطالب البائع بالبدل لتعاقب الايادى، و لو ادى البائع القيمه بعد البيع خرج عن كونه فضوليا و يصير من قبيل من باع ثم ملك، و يدل على صحه ذلك صحيحه البصرى قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): رجل لم يزكّ ابله او شاته عامين فباعها، على من اشتريها ان يزكيها لما مضى؟

قال: نعم تؤخذ منه زكاتها

و يتبع بها البائع او يؤدى زكاتها البائع «۱» هذا و لكن لأحد ان ينكر دلاله الصحيحه على صحه البيع و انما تدل على ضمان كل منهما للخمس و هو المطابق لقاعده تعاقب الايدى فتدبر.

(۱) فى المسالك: «لو زاد ما لا خمس فيه زياده متصله او منفصله وجب الخمس فى الزائد.»

اقول: الحكم فى المنفصله واضح و اما فى المتصله فاطلاق الحكم بالوجوب فيها مبنى على وجوب الخمس فى مطلق الفائده و على تسليم صدقها على النماء مطلقا و قد عرفت ان الاول اقوى و لكن يمكن منع الثانى فى الزياده المتصله اذا لم تكن مقصوده و لم تقابل بالمال فعلا فالسّمن فى الغنم الذى لا يقصد الا لبنه و صوفه و النمو فى الشجر الذى لا يقصد الا ثمره لا يصدق عليهما الفائده عرفا اللهم الا اذا بدا له فى بيعهما فحسب النماء و اخذ بازائه المال و الا فلا يعدّ الرجل فى كل سنه نموّ غنمه و شجره غنيمه و فائده بل فيما قصد السمن و النمو أيضا من اول الامر انما

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۲ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ۱.

.....

يحسب النمو فائده و غنيمه اذا حان حين الاستفاده منه او بدل بمال فعلا فمن غرس الشجر لخشبه كالدلب و الخلاف فلا يعدّ نموّ الشجر فى كل يوم او كل سنه غنيمه و انما يعدّه غنيمه و فائده فى سنه قطعه او حين بيعه و تبديله بمال فعلا و لو قبل سنه القطع.

و الحاصل ان النمو لا يعدّ غنيمه بصرف الحصول بل بعد ما حان وقت الاستفاده منه بالقطع او اتفق تبديله بمال

آخر و لو قبل ذلک من غیر فرق بین ما قصد نموّه و بین غیره.

نعم بعد ما فرض صدق الغنیمه و الفائده یجب خمسه مطلقا بناء علی وجوبه فی مطلق الفائده و الا ففی خصوص ما کان المقصود نفس النموّ دون ما اذا کان المقصود الثمر و الزیاده المنفصله فقط، و الشاهد لما ذکرنا بناء العرف و العقلاء حیث ان حساب النموّ فی کل یوم او کل سنه یوجب العسر بل هو مما یتعذر فی مثل الاشجار فصار ذلک موجبا لعدم توجه الناس الیه و عدم عدّه من غنائمه و فوائده و انما یعد غنیمه بعد فعلیته بالتبدیل او بلوغ وقت القطع فافهم.

ثم لو سلّم صدق الفائده علی نمو کل یوم یوم فلا یجب تخمیسه قطعا الا بعد الفعلیه بالقطع او التبدیل او بلوغ اوان القطع لما عرفت من عدم توجه الناس الیه و عدم تعارف حسابه کل یوم او کل سنه و ان شئت قلت الخمس و ان کان یتعلق بالنمو و لکن لا یجب ادائه و لا یضمنه الا بعد القطع او التبدیل او بلوغ او ان القطع فتدبر.

فائده- یتفرع علی ما ذکرنا فرع یکثر الابتلاء به و هو ان الزارع (بعد ما نحکم باعتبار سنه واحده لمجموع استفاداته و ان مبدئها حصول اول الفائده کما سیأتی) اذا تمت سنته و کان له فی جمله ما حصل له فی اثناء السنه مزروعات لم یصل اوان الاستفاده منها مزروعات صیفیه لا یستفاد منها الا بعد شهرین مثلا فهل تقوّم هذه المزروعات بقیمتها الفعلیه و ان لا یعلم انتاجها بالاخره او فسادها او یحسب بذرها و ما صرف فیها فی اثناء

کتاب الخمس و الأنفال

[فی زیاده القیمه السوقیه]

و اما لو ارتفعت قیمتها السوقیه من غیر زیاده عینیه لم یجب خمس تلک الزیاده (۱) لعدم صدق التکسب و لا صدق حصول الفائده نعم لو باعها لم یبعد وجوب خمس تلک الزیاده من الثمن.

السنه و امّا نموّها و وصولها الی الحاله الفعلیه فلا یحسب فائده الا اذا حان وقت الاستفاده منها او قوّمت بحالتها الفعلیه و بدّلت بمال فعلا؟ فی المسأله وجهان و لعل العرف کما ذکرنا یساعد علی الثانی فان الزرع بعد ما زرع لمحصول خاص لا یعدّ نموّه فائده و غنیمه الا اذا حصل انتاجه او عوض عنه بمال فعلا و لکن الاحوط هو الاول فتدبّر.

(۱) کما عن المنتهی و التحریر و استجوده فی الحدائق فعن المنتهی: «اما لو زادت قیمته السوقیه من غیر زیاده فیه و لم یبعه لم یجب فیه». و نحوه عن التحریر الا انه لم یقیده بعدم البیع، و فی المسالک بعد عبارته السابقه: «و فی الزیاده لارتفاع السوق نظر» و فی خمس الشیخ:

«و اما زیاده القیمه فان باعها فالظاهر تعلق الخمس بالزائد علی اشکال حیث انه فی مقابل ماله فلا یحسب فائده و ان لم یبعه فالظاهر عدم ثبوت الخمس فیه لان رغبه الناس امر اعتباری لا یؤثر فی العین و لا یوجب صدق الفائده و الغنیمه.»

و کیف کان فالمال الذی لیس من مال التجاره و لا یراد الاسترباح بعینه بل بنتاجه او اجرته لا یعدّ زیاده القیمه السوقیه فیه غنیمه و فائده سواء ابقاه بحاله او باعه و بدّله من باب الاتفاق بمال آخر اذ البیع لیس الا تبدیل مال بمال آخر لا زیاده فی المال فمن ورث ملکا من ابیه

و لم يقصد الا تجار به ثم باعه بعد سنين اتفاقا بمال كثير لا يصدق انه غنم زائدا على الميراث شيئا و المفروض عدم الخمس فى اصل الملك و كذا لو بدّله من باب الاتفاق بملك آخر و كذا لو اشترى بستانا مثلا بثمن مخمّس و كان غرضه ابقائه و الانتفاع من ثماره ثم بدّله من باب الاتفاق ببستان آخر.

نعم لو اشترى الملك بمال مخمس ثم اتّفق بيعه بعد سنين بجنس

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۸۲

.....

الثمن الاول بزياده صدق على الزائد بعد حصوله انه غنيمه جديده فيجب الخمس فيه بناء على ثبوته فى مطلق الفائده كما قويناه نعم بناء على اعتبار صدق التكسب لا يجب فى هذا الفرض أيضا.

و الحاصل انه يجب الفرق بين ما ملكه بغير معاوضه او بالمعاوضه مع التبديل بغير جنس الثمن الاول و بين ما ملكه بالمعاوضه ثم باعه بجنس الثمن الاول بزياده و الفارق هو العرف حيث لا يحكم فى الاول بحصول غنيمه جديده و فى الثانى يحكم بحصولها. و بما ذكرنا ظهر عدم صحه ما فى المتن من اطلاق وجوب الخمس مع البيع فتدبر.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)؛ ص: ۱۸۲

[فى صور اشتراء الملک کالبستان مثلا]

(تنبيه) اذا اشترى بستانا بالف دينار وادى الثمن من الارباح المتدرجه غير المخمسه كما هو المتعارف كثيرا و كان من قصده ابقاء البستان و الانتفاع بثماره و منافعه لا الاتجار بعينه فاما ان تكون المعامله بشخص النقد الغير المخمس و اما ان تكون بالثمن الكلى ناويا حين المعامله تطبيقه على الشخص و اما ان تكون بالثمن الكلّى بلا

نیه خاصّه ثم اتفق ادائه من النقـد المذکور. ثم اما ان یکون الشـراء و اداء الثمن فی اثناء سـنه الربح و اما ان یکون بعدها فالصور سته:

الاولی: ان تقع المعامله بشـخص النقد غیر المخمس فی اثناء السـنه فالظاهر صحه المعامله اذ التأخیر الی السنه و ان کان من باب الارفـاق بلحـاظ المؤن الحـادثه و لکن الظـاهر جواز المعـامله و التجـاره بالارباح الحـادثه ما لم ینقض السـنه و لازم ذلک کون الغنیمـه المتعلقـه للخمس نفس البسـتان فـانه الغنیمـه الحاصـله له فی آخر السـنه فیلحـظ قیمته الفعلیه قهرا و ان زادت علی الثمن اضعافا مضاعفه.

و منه یظهر حکم الصوره الثانیه و الثالثه أیضا لاشتراک الجمیع فی کون المعامله فی اثناء السنه و کون الغنیمه فی آخر السنه هی نفس البستان.

الصوره الرابعه: ان تقع المعامله شخص النقد غیر المخمّس بعد

.....

انقضاء السـنه و الظاهر حینئذ بناء علی الاشاعه وقوع المعامله بالنسبه الی مقدار الخمس فضولیا و بعد اجازه الحاکم یصیر خمس البستان لأرباب الخمس و یکون بحسب النتیجه کالصور الثلاثه المتقدمه.

الخامسه: ان تقع المعامله بعد السـنه بالثمن الکلی بلا نیه لأدائه من نقد خاص ثم اتفق ادائه من ربح السنه السابقه بلا تخمیس فلا یخفی ان المعـامله وقعت لنفسه و یکون البسـتان بـاجمعه له و یضـمن خمس الثمن لأربـاب الخمس و لا یتعلق الخمس بارتفاع قیمته أیضـا اذا لم یقصـد الاتجـار به. و مثـل هـذه الصوره فی الحکم مـا اذا اشتراه بالثمن الکلی ثم اداه تـدریجا من ارباح سـنین متعدده.

و لا یخفی انه ان ادّی خمس الثمن من مال مخمس فلا اشکال و اما ان اداه من ارباحه المتدرجه کان نفس

الارباح أيضا متعلقه للخمس فيجب تخميس الربح اولا- ثم تأديه خمس ثمن البستان من البقيه فيكون مجموع ما يؤدّى بعنوان الخمس حينئذ ربع ثمن البستان.

الصوره السادسه: ان تقع المعامله بعد السنه بالثمن الكلى مع نيه ادائه من الربح غير المخمّس فهل تكون كالصوره الرابعه حكما او الخامسه و بعباره اخرى هل نيّه الاداء من نقد خاص تضر بكليه الثمن او لا؟ فى المسأله وجهان و كان بعض اعاظم الاساتذه- حفظه اللّه تعالى- يصرّ على كون هذا السنخ من المعاملات بحكم المعامله بالثمن الشخصى و يستند فى ذلك الى ان حمل الروايات الكثيره الوارده فى الابواب المختلفه كالزكاه و نحوها فى حكم المعامله بمال الغير و مال اليتيم او المجنون على صوره كون المعامله بشخص الثمن حمل على فرد نادر فيجب حملها على الاعم منها و من صوره المعامله بالثمن الكلى مع نيه الاداء من مال الغير، و العرف أيضا يعدّون هذا السنخ من المعاملات من مصاديق التجاره بمال الغير، هذا.

و الاحتياط يقتضى ما ذكره فيكون حكم الصوره السادسه حكم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۸۴

هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجاره و رأس مالها كما اذا كان المقصود من شرائها او ابقائها فى ملكه الانتفاع بنمائها او نتاجها او اجرتها او نحو ذلك من منافعها.

[هل تعتبر فعليه الربح او يكفى ظهوره؟]

و اما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنه اذا امكن بيعها و اخذ قيمتها. (۱)

الرابعه.

و قد ظهر مما ذكرناه بطوله ان ما اشتهر عملا فى مقام حساب اموال الناس من ان يحسب الاملاك المشتراه سابقا من البستان والد كان و الاراضى و نحوها بالثمن الذى وقعت المعامله عليه بنحو

الاطلاق فاسد بل يجب الاستفصال عن كيفيه وقوع المعامله عليها و لكثره الابتلاء بالمسأله تعرضنا لها فتدبر.

(۱) اصل وجوب الخمس فى هذه الصوره بلا اشكال لصدق عنوان التكسب مضافا الى صدق الفائده و انما الاشكال فى انه هل يعتبر حصول الربح بالفعل ببيعه او يكفى صرف ظهوره مع امكان بيعه؟

ففى الحدائق: «و هل يكفى ظهور الربح فى امتعه التجاره أم يحتاج الى البيع و الانضاض؟ وجهان و لعلّ الثانى هو الاقرب»

و فى خمس الشيخ: «ثم ان الظاهر تعلق الوجوب بمجرد ظهور الربح من غير حاجه الى الانضاض لصدق الاستفاده بمجرد ذلك».

و فى الجواهر: «ثم لا فرق فى الربح بين النماء و التولّد و ارتفاع القيمه و لو للسّوق كما صرح به فى الروضه و غيرها لصدق الربح و الفائده»، و الظاهر منه أيضا كفايه مجرد الظهور بلا حاجه الى الانضاض.

و لكن فى مصباح الفقيه: «و لا عبره بزياده القيمه السوقيه لأنها امر اعتبارى لا يعدّ ربحا بالفعل و لذا يقال عرفا انه لو باعه بتلك القيمه كان يربح فمتى باعه باكثر من رأس ماله دخلت حينئذ فى الارباح.» هذا.

و الذى يقوى فى النفس عاجلا صحه ما فى المتن من كفايه ظهور الربح اذا امكن بيعها و اخذ قيمتها بنحو يعدّ الربح مالا بالفعل.

.....

و السرّ فى ذلك ان الشى ء بعد ما قصد الاتجار به لا ينظر الى شخصيته و صورته النوعيه بل الى ماليته و قيمته فاذا زادت الماليه عدّت فائده و غنيمه بالفعل لا بالقوه حتى يخدش فى عموم الحكم لما بالقوه.

و يشهد لذلك بناء العقلاء من التجار و الكسبه فى محاسباتهم العاديه و جباه الماليات و

الميزانيات المقرره فی الاحکام العرفیه القانونیه فاذا خوطب التاجر بمحاسبه امواله فی رأس کل سنه یحاسب امواله المعدّه للتجاره بقیمتها الفعلیه لا- بما اشتراها و الجباه أیضا یحاسبونها بالتقویم الفعلی و السرّ فی ذلک کما عرفت عدم النظر فی مال التجاره الی شخصیته بل الی مالیته و بهذا یفترق المقام عن الصوره السابقه التی لم یکن النظر فیها الی القیمه و المالیه.

و یشهد لما ذکرنا أیضا ما اختاره المشهور فی باب المضاربه من ان العامل یملک حصّته من الربح بصرف الظهور من غیر توقف علی الانضاض بل ادعی علیه اجماعنا و استدلّوا علیه بما رواه المشایخ الثلاثه بسند صحیح عن محمد بن قیس او محمد بن میسر قال: قلت لأبی عبد اللّه- علیه السلام-: رجل دفع الی رجل الف درهم مضاربه فاشتری اباه و هو لا یعلم؟ فقال: یقوّم فاذا زاد درهما واحدا اعتق و استسعی فی مال الرجل «۱» وجه الدلاله انّه لو لم یملک الحصه لم ینعتق ابوه.

و لا- یرد الاعتراض بان المالیه امر اعتباری فکیف یملکها العامل اذا المراد شرکته فی نفس العین علی حسب الحصه من المالیه کما لا یخفی.

فتلّخص ممّا ذکرنا انّ الاحوط بل الاقوی کفایه ظهور الربح اذا عدّ ربحا و غنیمه بالفعل بأن کان تبدیله بالقیمه سهل التناول.

نعم لو لم یتعارف بیعه و انضاضه الّا تدریجا و لم یتمکن من اداء

---

(۱)- الوسائل ج ۱۳ الباب ۸ من ابواب المضاربه، الحدیث ۱.

[حکم نموّ الاشجار و ثمرها]

(مسأله ۵۴): اذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها السوقیه و لم یبعها غفله او طلبا للزیاده ثم رجعت قیمتها الی رأس مالها او أقلّ قبل تمام السنه لم

یضمن خمس تلک الزیاده لعدم تحققها فی الخارج (۱) نعم لو لم یبعها عمدا بعد تمام السنه و استقرار وجوب الخمس ضمنه (۲).

[اذا عمر بستانا و غرس فیها اشجارا للانتفاع بثمرها و تمرها]

(مسأله ۵۵): اذا عمر بستانا و غرس فیها اشجارا و نخیلا للانتفاع بثمرها و تمرها لم یجب الخمس فی نموّ تلک الاشجار و النخیل (۳) و اما ان کان من قصده الاکتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس فی زیاده قیمته و فی نموّ اشجاره و نخیله.

القیمه ثم تنزلت القیمه لم یبعد القول بعدم ضمانه للارتفاع ما لم یفرط فی التاخیر فتدبّر.

(۱) هذا التعلیل ینافی ما سبق منه (قده) آنفا من کفایه امکان البیع و ما یأتی منه فی ذیل المسأله من الحکم بالضمان و الاولی التعلیل بأن عدم البیع غفله او لطلب الزیاده لیس تفریطا للمال و تضییعا له و لا یضمن فی اثناء السنه الا ما صدق علیه التضییع و التفریط فلو فرض کون عدم البیع فی اثناء السنه بنحو یصدق علیه عنوان التضییع حکم بالضمان کما لا یخفی.

(۲) مع صدق التفریط و الا فلا وجه للضمان کما اذا کان التأخیر لعذر شرعی او عقلائی کالغفله عن البیع او طلب الزیاده اذا کان عقلائیا و لم یتمکن من اداء القیمه.

(۳) موضوع المسأله بشقّیه من مصادیق صدر المسأله الثالثه و الخمسین اعنی الزیاده المتصله فلا یری وجه لعنوانه بخصوصه کما انه لا وجه للحکم بعدم الخمس هنا فی الشقّ الاول و الحکم بالوجوب هناک مطلقا.

و قد عرفت ان الاقوی فی کلا الشقین ثبوت الخمس عند فعلیه الفائده بأن حان وقت قطعها او وقعت المعامله علیها و اخذ ثمنها فراجع ما علّقناه

[اذا کان له انواع من الاکتساب و الاستفاده]

(مسأله ۵۶): اذا کان له انواع من الاکتساب و الاستفاده کأن یکون له رأس مال یتجر به و خان یوجره و ارض یزرعها و عمل ید

مثل الكتابه او الخياطه او النجاره او نحو ذلك يلاحظ فى آخر السنه ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مئونته. (۱)

هناك.

(۱) كان المناسب ذكر هذه المسأله و المسأله الستين و المسائل ۷۲ و ۷۳ و ۷۴ متتاليه متعاقبه لارتباطها و تناسبها معا كما لا يخفى و كيف كان فقد مرّ فى الجهه الرابعه من الجهات الاربعه فى خمس الارباح البحث عن استثناء المؤونه للشخص و عن اعتبار السنه فيها فراجع و حينئذ فيقع البحث فى انه هل يعتبر لكل ربح حول بانفراده و يوزع المؤونه عليهما او يعتبر لمجموع الارباح المتعاقبه حول واحد؟ و النظر فى هذه المسأله الى كيفيه استثناء المؤونه و فى المسأله (۷۴) الى جبر الخسران و عدمه فلاحظ.

و كيف كان ففى الحدائق: «و لا يعتبر الحول فى كل تكسب بل مبدأ الحول من حين الشروع فى التكسب بانواعه فاذا تم الحول خمس ما بقى عنده» و نحوه ما عن الدروس و عن بعض آخر و لكن فى الروضه:

«و لو حصل الربح فى الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤونه فى المده المشتركه بينه و بين ما سبق عليهما و يختص بالباقى و هكذا» و نحوه ما عن المسالك.

اقول: قد يدّعى تعيّن القول الثانى فان مقتضى عموم الآيه و الروايات كون كل غنيمه موضوعا مستقلا للخمس فملاحظه المجموع امرا واحدا و اعتبار سنه واحده لها مخالفه لما هو الواقع و تحتاج الى عنايه زائده لا دليل عليها نظير ما مرّ فى الكنز و المعدن من عدم ضم بعض المصاديق الى بعض فى النصاب مع التعدّد عرفا هذا.

و لكن اعتبار الحول

لکل ربح بانفراده و ملاحظه مئونه السنه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۱۸۸

.....

بالنسبه الی الجمیع بنحو التوزیع یوجب الحرج الشدید و لا- سیّما فی من یربح کل یوم او کل ساعه ربحا جدیدا فلا یمکن الالتزام به.

و الذی یقوی فی النظر هو ان المستثنی اعنی مئونه الشخص بعد ما قیدت بالسنه و لو حظت بسبب ذلک امرا وحدانیّا فلا محاله یسری الوحده الی المستثنی منه أیضا فیکون الموضوع لهذا القسم من الخمس طبیعه ربح السنه بعد استثناء مئونه السنه منه.

و تشهد لذلک کیفیه وضع المیزانیات السنویه فی الحکومات المتعارفه حیث ان الموضوع عندهم صرف طبیعه المستفاد فی السنه بعد ما اخرج منه عملا ما یحتاج الیه فی حوائجه.

فالخمس فی ارباح المکاسب میزانیه اسلامیه سنویه وضعت لاستفاداتهم التدریجیه السنویه.

و یمکن ان یستفاد من قوله- علیه السلام- فی صحیحه علی بن مهزیار السابقه: «فاما الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام» حیث ان الظاهر منه کون هذا القسم من الخمس امرا سنویا لوحظ فیه جمیع استفادات السنه و فوائدها امرا وحدانیا.

و لا فرق فیما ذکرنا بین وحده طریق الاستفاده سنخا و تعددها فکما یضم ارباح التجاره الواحده بعضها الی بعض فکذلک ارباح النوعین منها بل و ارباح التجاره و الزراعه او الصناعه بل و ارباح التجاره مثلا و الفوائد القهریه الحاصله بلا تصدّ لتحصیلها مثل الهبه و الجائزه و نحوهما (علی القول بثبوت الخمس فیها و استثناء المؤونه منها) لما عرفت من ان الظاهر من الاخبار و فتاوی الاصحاب بعد التأمل فیها هو ان هذا القسم من الخمس میزانیه سنویه وضعت علی طبیعه غنیمه السنه بعد استثناء ما صرف منها فی مئونه السنه

من دون خصوصیه لمستفاد خاص او استفاده خاصه، فالموضوع جنس الاستفاده و الفائده المضافتین الی السنه دون کل فرد فرد و الارباح المتعدده فی السنه موضوع وحدانی کما ان المستثنی من

(مسأله ۵۷): یشترط فی وجوب خمس الربح او الفائده استقراره (۱) فلو اشتری شیئا فیه ربح و کان للبائع الخیار لا یجب خمسه الا بعد لزوم البیع و مضیّ زمن خیار البائع.

(مسأله ۵۸): لو اشتری ما فیه ربح ببیع الخیار فصار البیع لازما فاستقاله البائع فاقاله لم یسقط الخمس (۲) الا اذا کان من شأنه ان یقیله کما فی غالب موارد بیع شرط الخیار اذا ردّ مثل الثمن.

ذلک اعنی مئونه السنه أیضا اعتبرت امرا وحدانیا و سنعود الی ذلک فی المسائل الآتیه أیضا فتدبر.

(۱) اقول: النماء المنفصل فی زمن الخیار ملک للمشتری بل و کذا الربح مع امکان البیع و اخذ الثمن بناء علی کفایه ذلک و علی جواز البیع فی زمن الخیار کما لا یخلو عن وجه فی غیر الخیار المشروط بردّ الثمن.

و تزلزل ملکیه اصل المبیع لا یوجب تزلزلا فی ملکیتهما فالخمس ثابت فیهما بلا اشکال.

نعم یصح ما ذکره (قده) فی النماء المتصل لکونه تابعا للعین فی التزلزل، و کذا فی مثل الهبه بناء علی تعلق الخمس بها فانّها عقد جائز و الملکیه فیها فی معرض الزوال فیمکن ادعاء انصراف الادله عنها ما لم یرتفع التزلزل.

و لو وقعت المعامله الرابحه فی عام و الاستقرار فی عام لاحق فالظاهر انّ الربح للعام الاول لا عام الاستقرار فاعتباره بنحو الشرط المتأخر کما لا یخفی.

(۲) اذ الاقاله فسخ البیع و حلّه من حینها لا من حینه فالملکیه ثابته

غير متزلزله فى متن الواقع حتّى بعد الاقاله بالنسبه الى ما مضى فلا وجه لسقوط الخمس بعد استقراره بمضى السنه بل تقع الاقاله بالنسبه الى مقدار الخمس فضوليا نعم لو وقعت فى السنه كشفت عن عدم تعلقه لكونها من قبيل المؤن المستثناه لوقوع الترغيب فيها شرعا و استحسانها عرفا و التقييد بالشأن فى مثلها بلا وجه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۹۰

[الاحوط اخراج خمس رأس المال]

(مسأله ۵۹): الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اول الامر فاكتسب او استفاد مقدارا و اراد ان يجعله رأس المال للتجاره و يتجر به يجب اخراج خمسه على الاحوط ثم الاتجار به. (۱)

---

(۱) عن الغنائم انه قال: «لا اشكال فى ان رأس المال و ما لا يعدّ للصرف و يدّخر للقنيه كالفرش و الظروف و نفس الضيعه التى هى مستغلّ لها و امثال ذلك لا يحسب من المؤونه» و قال بعد ذلك: «و الظاهر ان تتميم رأس المال لمن احتاج اليه فى المعاش من المؤونه كاشتراء الضيعه لأجل المستغلّ».

و فى خمس الشيخ بعد ذلك بلا فصل: «و الظاهر انه لا يشترط التمكن من تحصيل الربح منه بالفعل فيجوز صرف شى ء من الربح فى غرس الاشجار لينتفع بثمرتها و لو بعد سنين و كذلك اقتناء اناث اولاد الانعام».

اقول: ربما يحمل العباره الاولى من الغنائم على صوره عدم الحاجه و الثانيه على صوره الحاجه ليرفع التهافت بينهما.

و كيف كان ففى المسأله وجوه:

الاول: ان يقال ان المؤونه عباره عمّا يصرف فى اداره امر المعاش من القوت و الملبس و المسكن و المركب و نحو ذلك، و رأس المال و كذا آلات الصناعه ليست من هذا

القبيل فانها وسيله لتحصيل المال و التوليد و بالجمله وسائل التوليد تباين مصارف الحياه سنخا و ان كان كل منهما محتاجا اليها اذ ليس صرف الاحتياج كافيا فى صدق عنوان المؤونه اللهم الا ان يفرض احتياج الشخص فى بقاء حياته او بحسب شأنه و عنوانه الى نفس وجود رأس المال بلا نظر الى كونه وسيله لتحصيل المال مثل ان يكون بحسب روحياته بحيث لو لم يكن له مقدار من المال يتجر به يصير مريضا مختلّ الحواسّ لسبق اعتباره بذلك فتأمل.

الثانى: ان تحمل المؤونه على مطلق ما يتوقف عليه نظام معاده

.....

او معاشه و يكون محتاجا اليه بحسب شأنه سواء كان للصرف او للتوليد و لكن يقيد بكون الاحتياج اليه فعليا و فى هذه السنه فلا تشمل ما يصرف فى غرس الاشجار او الزراعه للسنين الآتيه.

الثالث: ان تحمل على كل ما يحتاج اليه لإداره المعاد او المعاش و لو كان الاستفاده منه فى المستقبل و فى السنين الآتيه فان ثبات الحياه و بقاء نظام المعاش على ان يصرف بعض المال فعلا فى اصلاح الارض و البستان و غرس الاشجار و نحوها ليستفاد منها فى السنين الآتيه فهو محتاج فعلا الى صرف هذا المال و ان كان لا يبقى هو ليستفيد منه بنفسه فضلا عما اذا كان يبقى.

فان قلت: لا يرى العرف فرقا بين ادّخار عين الفائده التى اكتسبها لان يصرفها فى المستقبل فى نفقته و بين ان يشترى بها ضيعه او يصرفها فى اصلاح الارض او غرس الاشجار لان يعيش بها نفسه او اولاده فى السنين الآتيه فيصدق على كليهما غنيمه هذه السنه غير المصروفه فى مئونتها.

قلت: قد عرفت

سابقا انه ليس لنا دليل لفظى على تقييد المؤونه بالسنه و انما استفدنا ذلك بالإجماع المدعى و بالتعارف، و شمول الاجماع لمثل المقام مشكل، و صرف بعض الربح فى اصلاح الارض و الاشجار للسنين الآتيه أيضا ليس مخالفا للتعارف بل هو المتعارف بين اهل الحياه.

بل يمكن ان يقال: انه لو فرض فى مقام ان تأمين مئونه خاصه لا يمكن الا بادّخار فوائد سنين متعاقبه كما اذا احتاج الى شراء دار او اداء دين او كفاره او غرامه و لا يمكن له ذلك الا بادخار الفوائد من سنين متعدده فلنا ان نلتزم فى هذه الصوره بعدم تعلّق الخمس كما افتى بذلك الشيخ أيضا فى خمسه و ان تكلف بادخاله فى مئونه هذه السنه من جهه ان

.....

حفظ الفائده فى كل سنه ليضمّ اليه الفوائد الآتيه لازم شرعا او عرفا، و العمل بالواجب الشرعى او العادى اذا توقف على مال عدّ هذا المال من المؤونه عرفا ففى المقام أيضا يعدّ صرف المال لإصلاح الارض او الاشجار لتأمين المعاش فى المستقبل امرا ضروريّا بحسب العرف و العاده فتدبر، هذا.

و لكن بعد اللتيا و التى يشكل عدّ رأس المال و آلات الصناعه و وسائل التوليد من المؤونه و ان احتاج اليها فى هذه السنه فضلا عما يصرف لتحصيل الفائده فى السنين الآتيه حيث ان الظاهر من المؤونه مصارف الحياه من القوت و الملبس و ما يكون من سنخهما لا مثل وسائل التوليد.

قال فى الصحاح: «المؤونه تهمز و لا تهمز و هى فعوله و قال الفراء:

هى مفعله من الاين و هو التعب و الشدّه و يقال: هو مفعله من الاون و هو الخرج

و العدل لأنه ثقل على الانسان.»

و فی اقرب الموارد: «الثقل و الشدّه- و القوت فعوله من مأنت القوم اذا احتملت مئونتهم و قیل العدّه من مأنت له و قال الفراء: ...» و فی المنجد: «القوت- الشدّه و الثقل».

فالمراد بالمئونه القوت و ما هو من سنخه او مطلق ثقل الحیاه و لعل المعنی الثانی یشمل مثل رأس المال اذا احتاج الیه و لکن لا دلیل علی تعینه فهی مجمله و اذا کان المخصص مجملا منفصلا کان العام بالنسبه الی غیر القدر المتیقن باقیا علی حجیته فعموم قوله- تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ...» محکم.

کیف و هل یتبادر من قوله- علیه السلام- فی صحیحه ابن مهزیار الطویله: «ممن کانت ضیعته تقوم بمؤونته» الا مثل القوت و الملبس و نحوهما مما یترقب تأمینها من عوائد الضیعه و هل یحتمل تعمیمه لمثل رأس المال.

نعم یمکن ان یقال انه کما یتعارف تأمین مصارف الحیاه من

[مبدأ السنه حال الشروع فی الاکتساب]

(مسأله ۶۰): مبدأ السنه التی یکون الخمس بعد خروج مئونتها حال الشروع فی الاکتساب فیمن شغله التکسب و اما من لم یکن مکتسبا و حصل له فائده اتفاقا فمن حین حصول الفائده. (۱)

عوائد الضیعه کذلک یتعارف تعمیرها و اصلاحها من عوائدها الفعلیه لتستعدّ للزراعه فی السنوات اللاحقه و لا یعدّ مثل ذلک فی آخر السنه غنیمه فعلّیه و قد مرّ انه احد المحتملین فی قول السائل فی روایه ابن شجاع النیسابوری: «و ذهب منه بسبب عماره الضیعه ثلاثون کرّا» فراجع.

کما یمکن ان یقال: ان رأس المال اذا کان بمقدار لا یمکنه عرفا و عاده تأمین مصارف الحیاه بدونه خرج عن کونه متعلقا للخمس و ان لم

یصدق علیه عنوان المؤونه لقوله- علیه السلام- فی صحیحه ابی علی بن راشد السابقه فی جواب قول السائل: و التاجر علیه و الصانع بیده؟: «اذا امکنهم بعد مئونتهم» فبالتقیید بالامکان یخرج مثله. هذا و لکن الظاهر ان اشکال المتن فی خروج رأس المال فی محله فیجب رعایه الاحتیاط.

(۱) الاقوال فی المسأله اربعه: الاول ما فی المتن وفاقا لما فی الحدائق فی عبارته المتقدمه حیث قال: «و لا یعتبر الحول فی کل تکسب بل مبدأ الحول من حین الشروع فی التکسب بانواعه فاذا تم الحول خمّس ما بقی عنده» و نحوه ما عن الدروس و اختاره الشیخ الانصاری (قده) أیضا فی خمسه، قال ما حاصله: «الاظهر من الروایات و الفتاوی ان المراد بالعام هو العام الذی یضاف الیه الربح عرفا و یلاحظ المؤونه بالنسبه الیه و اما مبدأ حول المؤونه فیما یحصل بالاکتساب هو زمان الشروع فی التکسب، و فیما لا یحصل بقصد و اختیار زمان حصوله، اما الاول فلان المتعارف وضع مئونه زمان الشروع فی الاکتساب من الربح المکتسب فالزارع عام زراعته الشتویه من اول الشتاء و هو زمان الشروع فی الزرع و اما الثانی فلان نسبه الازمنه السابقه الیه علی السّواء فلا وجه لعدّ بعضها من سنته بل السنه من حین ظهوره. و الحاصل ان مبدأ الحول ما تعارف بین الناس فی اضافه الربح الیه و اخراج مئونته من ذلک الربح فمثل الزارع و التاجر و الصانع

.....

انمّا یأخذون من مستفادهم مئونه حول الاشتغال فتریهم ینفقون علی الربح الموجود و یستدینون علیه بل قد یکون الربح فی آخر السنه، و بالجمله فالمراد بالحول حول الربح و هو

مختلف فقد يكون زمان ظهور الربح اوّل الحول و قد يكون وسطه و قد يكون آخره نعم لو لم يكن عرف فمبدأ الحول من حين وجود الفائده» انتهى.

اقول: يرجع كلامه (قده) الى امرين: الاول: ان المتبادر من ادلّه استثناء مئونه السنه مئونه السنه التى يضاف اليها الربح عرفا و ليس للربح بما هو سنه و انما يضاف اليها بلحاظ الشغل المؤدى اليه من الزراعه و التجاره و نحوهما و يظهر ذلك جدّا فى مثل الزراعه فيقال: «فلان ربح فى هذه السنه فى زراعته» و يكون المبدأ بنظرهم اول الشروع فى الزراعه.

الثانى: ان المتعارف وضع مئونه زمان الشروع فى الاكتساب من الربح المكتسب فمثل الزارع و التاجر و الصانع انما يأخذون من مستفادهم مئونه حول الاشتغال فتريهم ينفقون على الربح و يستدينون عليه مع انه قد يكون الربح فى آخر السنه هذا.

و يرد على الاول ان سنه الربح و الفائده غير سنه الزراعه و التجاره و كل منهما يبتدأ من حين حصوله فعام الزراعه يتبدأ من حين الشروع فيها و عام الربح يبتدأ من حين حصوله كما فى الفائده الاتفاقيه بلا تفاوت بينهما فلا وجه لإسناد احدهما الى الآخر فتأمل.

و يرد على الثانى ان المتعارف خلاف ما ادّعاه بل المتعارف فى مثل الزارع ادّخار ما حصّله من الحنطه و الشعير مثلا لصرفه فى حوائجه اليوميه الى السنه الآتيه و كذلك المتعارف فى التجار و الكسبه صرف الفوائد الحاصله تدريجا فى الحوائج اليوميه الحادثه و اما الاستدانه على الزراعه و الكسب ثم صرف ما حصل فى تأديه الدين السابق و الشروع فى تجديد الاستدانه فانما يتحملها الضعفاء من الناس للاضطرار و تكون على خلاف ما يقتضيه الطبع

و لعلّنا نسلّم كون اداء مثل هذا الدين

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۹۵

.....

أيضا من المؤونه و لكن لا بلحاظ زمان الصرف بل بلحاظ كون نفس الاداء امرا واجبا عليه فى اللاحق و سيأتى فى محله.

القول الثانى: ان يجعل مبدأ السنه زمان ظهور الربح حكى عن الروضه و المدارك، و الدليل عليه هو الدليل للقول الثالث، و انما يعبّر بالظهور من يكتفى فى مثل التجاره بظهور الربح و ان لم يحصّله فعلا بالبيع و اخذ الثمن و قد قوّينا ذلك وفاقا للمصنف فراجع آخر المسأله الثالثه و الخمسين. و بالجمله فالقول الثانى و الثالث يرجعان الى قول واحد فتدبر.

القول الثالث: ان يجعل المبدأ حصول الربح و اختاره فى الجواهر و وجهه ان الربح هو الموضوع للخمس فما لم يحصل لم يوجد الخطاب بالخمس و بجواز استثناء المؤونه.

و المتعارف أيضا كما عرفت فى مثل الزّراع ادّخار ما حصلوه من الزراعه بعد حصوله للصرف فى الحوائج اليوميه الحادثه الى السنه الآتيه و كذلك المتعارف فى التجار و الصناع و غيرهما صرف العوائد الحاصله تدريجا فى الحوائج اليوميه الحادثه و هذا التعارف قرينه عرفيه على المراد. و الحاصل ان المتبادر من النصوص و الفتاوى انما هو استثناء المؤونه التى من شأنها صرف الربح فيها و هى المؤونه المتاخره عن حصول الربح و الفائده فلا تفاوت فى ذلك بين الارباح التدريجيه و بين الفوائد الاتفاقيّه على القول بثبوت الخمس فيها و جواز استثناء المؤونه منها.

القول الرابع: ما قيل من انه كما ان مبدأ اليوم و الاسبوع و الشهر امر تكوينى بديهى فكذلك مبدأ السنه اذ لم يضرب فى الشرع له حدّ و انما احاله الى ما هو

المعروف عنـد الناس و المتـداول بينهم و لا يضـرّ فيه اختلاف المبدأ باختلاف اهل البلدان و المتداول بينهم حيث ان المبدأ عند بعض تحويل الشـمس الى الحمل و عند آخر المحرم و عند ثالث امر آخر فيرجع فى ذلك الى ما هو المتعارف فى كل منطقه و بلد فاذا اتجر تاجر فى البلاد الايرانيه قبل يوم من التحويل مثلا و ربح فيها فيخرج منه مئونته من

.....

التحويـل السابق الى هـذا التحويل لوقوع الربـح فى هـذه السـنه و لا معنى لإخراجها بالنسـبه الى السـنه الآتيه لأنها غير السـنه التى حصل فيها الربح نعم لو فرض الشـروع فى الكسب فى سـنه و ظهور الربح فى سـنه اخرى كما فى غرس الاشـجار للإثمار و تعبيه الطين لتحصـيل الظروف الصينيه كان الاعتبار بالسنه التى حصل فيها الربح و لكن مبدأ السنه فى كل منطقه ما هو المتداول بينهم فى تعيين السنين و ضبط التواريخ، هذا.

و الظاهر ان هذا القول لا يخلو عن وجه و ان كان الاقوى جعل المبدأ ظهور الربح و حصوله و لكن بالنسبه الى السنه الاولى و اما السـنون الآتيه فى مثل التجاره و الصناعه و الارباح التدريجيه فيشرع كل منها من اليوم المماثل لأول السنه الاولى و ان لم يكن له تجاره و ربح فى اول السـنه الثانيه فان الظاهر ان وزان الماليات السنويه الاسلاميه وزان الماليات السنويه فى الحكومات العاديه، و لا يخفى ان المتعارف فيها ما ذكر فتدبر.

(تنبيهان): الاول: قـد عرفت فى المسأله السّادسه و الخمسـين ان الواجب بالنظر البـدوى ان يلخط لكل ربح حول مسـتقل و يوزّع المؤونه فى المدّه المشتركه لصدق الغنيمه على كل

ربح على حده و لكن مرّان الالتزام بذلك يوجب الحرج الشديد و لا سيّما فى من يربح كل يوم او كل ساعه شيئا جديدا فانه يستلزم ضبط الارباح بجزئياتها و المؤن الحادثه بخصوصيّاتها و توزيع المؤن عليها بنسبتها و هذا بنفسه يستوعب وقت الانسان برمّته و يصدّه عن السعى فى حوائجه و اشغاله فبذلك يعلم ان موضوع الخمس فى المقام ربح السنه و غنيمتها فجميع ارباح السنه تعدّ غنيمه واحده مضافه الى السنه و لا سيّما بعد ما حققناه من ان المقدار المصروف فى المؤونه لا يعدّ مصداقا للغنيمه اصلا و يكون خارجا تخصّصا، فالخمس فى ارباح المكاسب ميزانيه سنويه وضعت على طبيعه غنيمه السنه الصادقه على ما فضل من الارباح عن مئونه السنه هذا.

و لكن السنه كما قيل مفهوم كلّى صادق على ايّ وقت يفرض

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۱۹۷

.....

من الزمان الى ان يحلّ مثله فى القابل فمن اول المحرم الى اول المحرم سنه و من اول الصفر الى اول الصفر سنه و هكذا و ليس فى الادله ما يوجب عليه الالتزام بسنه خاصّه فالعقل يحكم بالتخيير فى السنين المتداخله و يساعده عمل العرف و سيره المتشرعه أيضا فله ان يجعل ايّ وقت شاء و عند حصول ايّ ربح اراد مبدأ لحوله و يستوفى مؤنه الحادثه من ارباحه الجديده بشرط ان يراعى تكليفه بالنسبه الى ما مضى من الارباح الباقيه بالتخميس فعلا لكونه فاضلا عن مئونه السنه و لو لأجل استغنائه عنه بالربح الجديد، و لا يرجع ما ذكرنا الى جعل كل ربح موضوعا مستقلا بل الى التخيير بين السنوات المتداخله بدوا و استمرارا فتدبر.

الثانى: هل يتعين توقيت السنه بالشهور القمريه

او یتخیر المکلف بینها و بین غیرها؟ وجه الاول، ان السنه المتعارفه المتداوله فی عصر النّبیّ- صلی الله علیه و آله- و الائمه- علیهم السلام- و فی اصطلاحاتهم هی السّنه القمریه فقوله- علیه السلام- فی صحیحه ابن مهزیار الطویله «ان الذی اوجبت فی سنتی هذه و هذه سنه عشرین و مأتین فقط» الی قوله «فامّا الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام» لا یراد به الا السنه القمریه.

و وجه الثانی، ان الخمس کما عرفت مرارا میزانیه سنویه اسلامیه وضعت علی العوائد السنویه للناس بعد اخراج مئونتهم و لیس التقیید بالسنه مذکورا فی الاخبار صریحا و انما التزمنا به من جهه ان مئونه الشخص لدی العرف تقدر بالسنین لا بالایام و الشهور و الفصول اذ لا انضباط لها بالنسبه الیها فاذا اراد العرف مقایسه المؤونه مع الربح یلاحظ فی ذلک مجموع ربح السنه مع مجموع مصارفها، و علی هذا فالمرجع فی ذلک هو العرف و العمل المتداول بینهم و ذلک یختلف باختلاف البلدان و المناطق و لکل منطقه و بلد رسم خاص فی تنظیم التواریخ و تعیین الاوقات و السنین و لیس للشارع فی ذلک تحدید خاصّ و تشریع معیّن، و

[المراد بالمئونه]

(مسأله ۶۱): المراد بالمئونه مضافا الی ما یصرف فی تحصیل الربح (۱) ما یحتاج الیه لنفسه و عیاله فی معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فی العاده من المأکل و الملبس و المسکن و ما یحتاج الیه لصدقاته و زیاراته و هدایاه و جوائزه و اضیافه و الحقوق اللازمه له بنذر او کفاره او اداء دین أو أرش جنایه او غرامه ما اتلفه عمدا او خطأ،

و كـذا ما يحتاج اليه من دابّه او جاريه او عبد او اسباب او ظرف او فرش او كتب، بل و ما يحتاج اليه لتزويج اولاده أو ختانهم و نحو ذلك مثل ما يحتاج اليه فى المرض و فى موت اولاده او عياله الى غير ذلك مما يحتاج اليه فى معاشه، و لو زاد على ما يليق بحاله مما يعدّ سفها و سرفا بالنسبه اليه لا يحسب منها. (۲)

كل يعمل على وفق ما هو المرسوم فى بلاده.

و يؤيّد ذلك قوله- عليه السلام- فى صحيحه ابن مهزيار الطويله: «فاما الذى اوجب من الضياع و الغلّات فى كل عام فهو نصف السدس ...».

بداهه ان فوائد الضياع و الغلّات تعتبر فى كل عام بحسب السنين الشمسيه لا القمريه كما لا يخفى، و الظاهران هذا الوجه هو الاقوى فتدبر.

(۱) قد عرفت فى صدر مسأله استثناء المؤونه فى الارباح ان مئونه التحصيل خارجه تخصّصا و انه يستفاد ذلك من بعض اخبار الباب أيضا فراجع الجهه الرابعه.

(۲) هل المراد بالمئونه خصوص المأكل و المشرب كما يدل عليه تفسير البعض لها بالقوت او مطلق ما يحتاج اليه الانسان فى تأمين معاشه او معاده و جميع مصارف الحياه سواء صرف لشخصه او لعائلته او للواردين عليه و سواء كان واجبا او مستحبا او مباحا مثل الضيافات و الصلات و الزيارات و بناء الجسور و المساجد و نحوها؟

الاقوى هو الثانى فتشمل جميع ما ذكر فى المتن و السّير فى ذلك ان تصدّى الناس للمشاغل الرسميه من التجاره و الصناعه و الزراعه

[فى كون رأس المال للتجاره مع الحاجه اليه من المؤونه اشكال]

(مسأله ۶۲): فى كون رأس المال للتجاره مع الحاجه اليه من المؤونه اشكال فالاحوط كما

مر اخراج خمسه اوّلا و كذا فى الآلات المحتاج اليها فى كسبه مثل آلات النجاره للنجّار و آلات النساجه للنسّاج و آلات الزراعه للزراع و هكذا فالاحوط اخراج خمسها أيضا اوّلا. (١)

[لا فرق فى المؤونه بين ما يصرف عينه و بين ما ينتفع به]

(مسأله ۶۳): لا فرق فى المؤونه (٢) بين ما يصرف عينه

و غيرها انما يكون لا- داره جميع هذه الشؤون، و على ذلك استقر بناء العقلاء و عملهم فى جميع الاعصار و الامصار، و قد عرفت سابقا ان المقدار المصروف فى هذه الامور لا- يعدّ عرفا غنيمه و يكون خارجا بالتخصّص اذ قد اشرب فى معناها خصوصيه عدم الترقب و الرجاء فكلما يترقب بحسب العاده تأمينه من ناحيه العوائد الحاصله و يكون التصدى للمشاغل بلحاظ تأمينه لا يعدّ ما يصرف فيه غنيمه و انما يصدق عنوان غنيمه السنه على ما زاد عن مصارف الحياه نعم يعتبر كونه امرا عقلائيا و مشروعا فما يعدّ صرفه سفها او مستنكرا عاده او شرعا يجب تخميسه لكونه تضييعا للمال لا صرفا له فى امر الحياه و نعم الكلام فى المقام ما فى الجواهر: من ان ايكال المؤونه و العيال الى العرف اولى من التعرّض الى بيانهما و تفصيلهما.

نعم لو شك فى مورد فى صدق المؤونه بسبب اجمال المفهوم وجب التمسك بعموم الآيه و الاخبار بعد صدق عنوان الغنيمه و الفائده.

و مما ذكرنا يظهر ان ما حكاه الشيخ عن المناهل من التفصيل بين ما كان لازما عليه شرعا او عاده و بين ما كان مخيّرا فيه فى غير محله بعد ما كان صرف المال فيها امرا عقلائيا غير مستنكر و ان لم يصل الى حد اللزوم شرعا او عاده.

(١) مرّ الكلام فى حكم رأس المال فى المسأله التاسعه و

الخمسين و لعل التكرار لبيان حكم الآلات و لا يخفى ان حكمها حكمه بلا تفاوت بينهما.

(٢) لما مر من كون الجميع من مصارف الحياه و ممّا يترقب

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٠٠

فتتلف مثل المأكول و المشروب و نحوهما و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف و الفروش و نحوها فاذا احتاج اليها فى سنه الربح يجوز شرائها من ربحها و ان بقيت للسنين الآتيه أيضا. (١)

[يجوز اخراج المؤونه من الربح]

(مسأله ۶۴): يجوز اخراج المؤونه من الربح و ان كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به او تعلّق و اخرجه فلا يجب اخراجها من ذلك بتمامها و لا التوزيع و ان كان الاحوط التوزيع و الاحوط منه اخراجها بتمامها من المال الذى لا خمس فيه (٢).

و استقر البناء عملا على تأمينها من ناحيه المشاغل الرسميه التى يتصدّى لها الانسان لتأمينها.

(١) يأتى شرحه فى المسأله السّابعه و الستين فانتظر.

(٢) لو كان له مال آخر لا يتعلق به الخمس او تعلق به و اخرجه ففى اخراج المؤونه منه او من الربح او التوزيع بالنسبه؟ وجوه اوسطها اوسطها وفاقا لأكثر من تعرّض للمسأله بل هو مقتضى اطلاق كل من عبّر عن هذا القسم بما يفضل من الارباح عن مئونه السنه.

و يشهد له اطلاق الاخبار الداله على ان الخمس بعد المؤونه الشامل لصورتى وجود مال آخر و عدمه و لا سيّما بملاحظه ترك الاستفصال فيما اشتمل منها على السؤال.

و حكى عن المقدس الأردبيلى و المحقّق القمى انّهما اوجبا اخراجها من المال الآخر للاحتياط و لإطلاق ادله الخمس المقتصر فى تخصيصها على صوره الحاجه و لان الاخراج من الربح يستلزم عدم الخمس فى نحو ارباح

السلاطين و الاكابر و زراعاتهم و ذلك ينافى حكمه شرع الخمس.

و اجيب بان الاحتياط غير واجب، و اطلاق المخصص بل عمومه الثابت بمقتضى ترك الاستفصال حاكم على اطلاق العام، و اللازم الذى ذكر لا مانع من الالتزام به.

فان قلت: اطلاق المخصص جار مجرى الغالب اعنى الاحتياج

.....

الى الربح.

قلت: اولا- الغلبه ممنوعه لكثره وجود اموال اخر للتجار و الصنّاع و ارباب الضياع و لو بقدر يفى ببعض المؤونه و لا أقلّ نفس رأس المال او الضيعه و ثانيا الغلبه لا تسقط الاطلاق عن الحجيه.

و عن الدروس و المسالك احتمال التوزيع بالنسبه عملا بالحقين و رعايه للعدل و الانصاف، هذا.

و لكن لا- يخفى ان المال الآخر اما ان يكون مما يحتاج الى بقائه فى تجارته و شغله كرأس المال وضيعته التى يحتاج اليها و آلات الصنعه و نحوها و اما ان لا- يكون كذلك، و على الثانى فاما ان يكون ممّا لم يجر العاده بصرفه فى المؤونه الا عند الضروره كالضياع و العقار و كالزائد عن مقدار الحاجه من رأس المال و اما ان يكون ممّا جرت العاده بصرفه فيها كالفاضل عن مئونه السنه السابقه من الغلات و الثمار و نحوها و كالدار الموروثه التى جرت العاده بسكونتها و فى جميع الصور تاره يكون محطّ البحث قبل الصرف فيبحث فى انه هل يتعين تأمين المؤونه من هذه الامور او يجوز صرف الربح فيها؟ و تاره يكون بعد الصرف و انه اذا صرف احد هذه الاموال فى المؤونه فهل يجوز جبرانها من الربح أم لا؟ فالصور سته.

و العباره المحكيه عن المقدس الأردبيلى و المحقق القمى فى المقام ليست مطلقه بل فيما

اذا كان المال الآخر ممّا جرت العاده بصرفه فی المؤونه.

قال الأردبیلی فیما حکی عنه: «الظاهران اعتبار المؤونه عن الارباح انما هو علی تقدیر عدم غیرها فلو کان عنده ما یؤمن به من الاموال التی تصرف فی المؤونه عاده فالظاهر عدم اعتبارها فیما فیه الخمس».

و صرّح المحقق القمی أیضا باختصاص الاشکال بالمال الآخر المستعدّ للصرف دون مثل رأس المال.

و کیف کان فالاولی ان یقال: انه قبل الصرف لا یتعین صرف المال الآخر فی المؤونه فله تأمین المؤونه من الربح سواء کان المال

و لو کان عنده عبد او جاریه او دار او نحو ذلک مما لو لم یکن عنده کان من المؤونه لا یجوز احتساب قیمتها من المؤونه و اخذ مقدارها (۱) بل یکون حاله حال من لم یحتج الیها اصلا.

الآخر مما یصرف فی المؤونه عاده أم لا، و یشهد له اطلاق الاخبار و کلمات الاصحاب بان الخمس بعد المؤونه.

و اما اذا فرض صرف المال الآخر فی المؤونه فهل یجبر بالربح أم لا؟ الظاهر هو الجبران فیما اذا کان المال الآخر من قبیل رأس المال او مما لا یصرف فی المؤونه عاده، اذ التصدی للمشاغل الرسمیه لا یکون عاده الا لتأمین المؤن و الحوائج الیومیه المتدرجه و لیس بناء الناس عملا- علی صرف خصوص الربح فیها بل یخلّطون الارباح و سایر الاموال فی اثناء السنه و یؤمّنون الحوائج الیومیه من مجموعها ثم یحسب فی آخر السنه مجموع ما بقی و قد عرفت ان الموضوع للخمس فی هذا القسم هو ربح السنه و غنیمتها و ان مقدار المؤونه منه لا یعد عرفا غنیمه و یکون خارجا بالتخصص.

بقی الکلام فیما اذا

كـان المـال الآخر مما يصـرف فى المؤونه عاده كفواضل الاقوات و الأطعمه عن السـنه السابقه و كالثياب و الـدار الموروثتين اذا صرفتا فى السـنه اللاحقه فهل يوضع مقدارها من الارباح فى آخر السـنه اولا؟ فيه وجهان، و الجبران مشكل و الاحوط عدمه فانه نظير المقتّر على نفسه و نظير من رفع حوائجه اليوميه من ناحيه اخرى كالضيافات و الهبات و نحوهما فتدبر.

(١) فى المسـتمسك: «لظهور المؤونه المسـتثناه فيمـا يحتـاج اليه و مع وجود الامور المـذكوره يكون مسـتغنيا و لاـن الظـاهر من الاسـتثناء خصوص ما يصـرف من الربح فى المؤونه لا اسـتثناء مقدارها و يفترق هذا الوجه عن الاول ان الاول يمنع من شراء دار اخرى للسكنى مثلا و الثانى لا يمنع من ذلك و ان كانا يشتركان فى المنع من احتساب قيمه ما يجده من المؤن»

اقول: قد عرفت ان مقتضى اطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونه»

[المناط فى المؤونه ما يصرف فعلا لا مقدارها]

(مسأله ۶۵): المنـاط فى المؤونه مـا يصـرف فعلاـ لاـ مقـدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له (١) كمـا انه لو تبرّع بهـا متبرع لا يستثنى له مقدارها على الاحوط بل لا يخلو عن قوّه.

بعـد كون المراد ما يصـرف خارجا فى المؤونه، جواز تأمين جميع الحوائج من ناحيه الارباح سواء كان واجدا لمثله أم لا و سواء كانت مما يتلف بصرفه كالأقوات و الثمار او مما لا يتلف كالدار و الثياب.

نعم لو صـرف غير الربح فى المؤونه فجواز جبرانه من الربح انما يجوز فيما اذا كان المال الآخر مما لا يصرف عاده فى المؤونه و يشكل الجبران فى غيره بلا تفاوت أيضا بين مثل الاقوات و بين الدور و الثياب.

و الظاهر

ان مراد المصنف أيضا صوره عدم صرف الربح و اراده الجبران فلا- يخالف ما قويناه كما ان مراد صاحب الجواهر و الشيخ المتعرضين للمسأله أيضا هذه الصوره قال فى الجواهر: «قد يقوى عدم احتساب ما عنده من دار و عبد و نحوه مما هو من المؤونه ان لم يكن عنده من الارباح لظهور المؤونه فى الاحتياج و اراده الارفاق فمع فرض استغنائه عن ذلك و لو بسبب انتقال بارث و نحوه مما لا خمس فيه و قد بنى على الاكتفاء به يتجه حينئذ عدم تقدير احتساب ذلك من المؤونه».

و فى خمس الشيخ: «و لو تبرّع متبرع بمؤونه فالظاهر عدم وضع مقدار المؤونه لما سيجى ء من ان العبره بما ينفقه فعلا- بل كذلك لو اختار المؤونه كلا او بعضا من المال الآخر غير المخمس فليس له الاندار من الربح».

(١) كما عن كشف الغطاء و قواه فى الجواهر، و فى خمس الشيخ: «قد صرح العلامه و الشهيدان و المحقق الثانى بانه لو قتر حسب له بل استظهر فى المناهل عدم الخلاف فيه و لعله لما مرّ فى الاسراف من ان المستثنى هى المؤونه المتعارفه فالخمس انما يتعلق بما عداها ... و فيه اشكال لان الظاهر من المؤونه فى الاخبار ما انفق بالفعل على غير وجه الاسراف و ليس المراد منه مقدار المؤونه المتعارفه حتى لا يتعلق بها الخمس سواء صرفت أم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٠٤

[لو استقرض من ابتداء السنه لمئونته]

(مسأله ۶۶): اذا استقرض من ابتداء سنته لمئونته او صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح. (١)

[لو بقى ما اشتراه لمئونه السنه]

(مسأله ۶۷): لو زاد ما اشتراه و ادّخره للمئونه من مثل الحنطه و

لم تصرف ...» و الاقوى ما فى المتن و المسأله واضحه.

(١) مرّ فى المسأله الستين ان مبدأ السنه الاولى حصول الربح و مبدأ السنين اللاحقه فى الارباح المتدرجه حلول مثله من قابل و ان لم يكن له ربح فى اوّل السنه، و ان ارباح السنه تلحظ ربحا واحدا مضافا الى السنه و يستثنى منه مئونه السنه.

و فى المسأله الرابعه و الستين ان البناء عملا فى جميع الاعصار على تخليط الارباح و ساير الاموال فى اثناء السنه و تأمين الحوائج اليوميه من مجموعها ثم يحسب فى آخر السنه مجموع ما بقى فلو فرض تأمين المؤونه من غير الارباح يجبر بالارباح فى آخر السنه الا اذا كان المصروف مما جرت العاده بصرفه كفاضل الاقوات و على هذا فالحكم فى المسأله واضح.

لا يقال: مرّ فى المسأله السابقه ان المعتبر فى المؤونه ما صرف فعلا لا مقدارها.

فانه يقال: نعم الاعتبار بما صرف فيها فعلا و لكن لا يلزم ان يكون المصروف فيها عين الربح و الفائده فيجوز وضع المقدار المصروف من الربح الا فيما جرت العاده بصرفه كفاضل الاقوات.

و الحاصل ان المحتملات ثلاثه: الاول: ان يكون المستثنى مقدار المؤونه الاقتصاديه و ان قتر على نفسه و لم يصرفه.

الثانى: مقدار ما صرف فيها فعلا و ان لم يكن المصروف فيها عين الربح.

الثالث: الربح المصروف فيها بنفسه و اوسط المحتملات اوسطها الا فى مثل فاضل الاقوات فتدبر.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۰۵

الشعير و

الفحم و نحوها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج خمسه عند تمام الحول (۱).

و اما ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش و الاوانى و الالبسه و العبد و الفرس و الكتب و نحوها فالاقوى عدم الخمس فيها (۲)

---

(۱) اذا كان قد اشتراه مما يتعلق به الخمس كأرباح السنه و نحوها فلو اشتراه مما لا يتعلق به الخمس او تعلّق به و خمّسه فلا يجب تخميسه و ان بقى سنين، و الحاصل ان الفاضل عن مئونه السنه حكمه حكم اصل المال الذى اشتراه منه و ليس له بنفسه حكم على حده.

(۲) قال فى المستمسك ما حاصله: «لاستصحاب عدمه، و فى الجواهر الميل الى وجوب تخميسها لإطلاق ادله الخمس المقتصر فى تقييدها على المتيقن و هو مئونه السنه.

و فيه انها كانت من مئونه السنه و بعد خروجها عن ادله وجوب الخمس لا دليل على دخوله فيها.

فان قلت: هى من مصاديق العام اعنى الربح و خروجها كان بسبب كونها مئونه السنه و قد خرجت عن ذلك فيشملها العام.

قلت: دليل استثناء المؤونه ظاهر فى استثنائها مطلقا لا ما دام كونها مئونه فلاحظ قولهم «الخمس بعد المؤونه» فانه ظاهر فى التخصيص الافرادى لا التقييد الاحوالى.

و فى المستند اجاب عن الاشكال بان النصوص انما تضمنت استثناء المؤونه، و تخصيصها بمؤونه السنه كان بالتبادر و الاجماع و كلاهما مفقود فى مفروض المسأله.

و فيه انه لا فرق فى الاجماع و التبادر بين مفروض المسأله و غيره.

و يمكن ان يجاب أيضا بان دليل الخمس مختص فى كل عام بفائده ذلك العام كما هو ظاهر قوله- عليه السلام- «و اما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام» و

الاعیان المذکوره فی مفروض المسأله بعد

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۰۶

.....

انقضاء السنه و ان خرجت عن کونها مئونه السنه و لکنها لیست من فوائد العام اللاحق. کی یجب الخمس فیها و انما هی من فوائد العام السابق و المفروض عدم لزوم الخمس فیها فی العام السابق.» انتهی ما فی المستمسک.

اقول: فیه اولا ان ما حکاه عن الجواهر امر مستبعد جدّا و لم اجده فیه أیضا و انما یوجد فیه ما ینافی ذلک قال- قدس سرّه- فی آخر خمس الارباح «المتجه الاکتفاء بما بقی من مؤن السنه الماضیه مما کان مبتیّا علی الدوام کالدار و العبد و نحوهما بالنسبه الی السنه الجدیده فلیس له حینئذ احتساب ذلک و امثاله من الربح الجدید نعم لو تلفت او انتقلت ببیع و نحوه اتجه احتسابه لکن مع ادخال ثمن المبیع منها فما یرید ان یستجدّه فان نقص اکمل و ان اتفق انه ربح به دخل فی الارباح التی یجب اخراج خمسها و کذا فی کل ما یتخذه للقنیه اذا اراد بیعه»

و ثانیا: انه اذا تردد الامر بین التخصیص و التقیید یکون التقیید الاحوالی بنظر العرف مقدما علی التخصیص فانه تصرف فی اصل الموضوع و هو خلاف الظاهر فقوله «الخمس بعد المؤونه» ظاهر فی ان سبب الاخراج هو کونه مئونه فاذا انتفی السبب انتفی المسبب و بالجمله الخارج هو المؤونه بما هی مئونه ما دام کونها مئونه.

و ثالثا: ان ما ذکره اخیرا من اختصاص دلیل الخمس بفائده العام و استظهاره من الحدیث ففیه ان الظاهر من الآیه الشریفه وجوب الخمس فی «أَنَّما غَنِمْتُمْ» و لیس فیها تقیید بالعام و السنه و اما قوله- علیه السلام- فی

الحديث «فهى واجبه عليهم فى كل عام» فليس المراد منه تقييد الغنيمه بالعام بل المراد تعميم الوجوب بحسب الازمان فى قبال قوله فى صدر الحديث «ان الذى اوجبت فى سنتى هذه» هذا و سيأتى فى الحاشيه الآيه ما يفيد هنا.

و رابعا: ان ما ذكره فى المستند جوابا للإشكال هو الحق

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۰۷

.....

فى الجواب، و ردّه له غير وارد، بيان ذلك: انّك عرفت سابقا ان المرجع فى تنظيم المعاش و مقايسه المؤن مع الارباح هو العرف و العقلاء و ان عمده الدليل على التقييد بالسنه كان هو الاطلاق المقامى و التبادر العرفى حيث ان بناء العقلاء عملا على تقدير المؤن بالسنين و الاعوام لا بالشهور و الايام فالاعتبار بما هو المعمول و المتداول بينهم فان الكلام ملقى اليهم و انت ترى ان المعمول بينهم فيما يبقى عينه مثل الدور و الثياب تهيئته للأبد و التالى لا للسنه فقط فهى و ان كانت مئونه السنه أيضا و لكن لا تختص بالسنه فتكون ما دامت تصدق عليها عنوان المؤونه مصداقا للمستثنى و لا تشملها ادله الخمس.

و ان شئت قلت: انه لما كان البناء عملا على تهيئته للتالى و يحكم به الضروره العرفيه تعدّ نفس تهيئته من مئونه هذه السنه و ان لم يستفد منه فى هذه السنه فضلا عما اذا استفاد.

و بذلك يظهر الحكم فى من يهيئ المنزل اللازم تدريجا فى ظرف سنين متعدده فانه و ان لم يكن موردا للاستفاده فى السنه الاولى و لكن نفس تهيئته تعدّ من المؤونه لكونه اقداما على امر ضرورى.

فان قلت: مقتضى ذلك عدم الخمس و ان ادّخر النقد و لم يصرفه فى تهيئه الدار.

قلت: العرف

يفرق بينهما فانه فى صوره الادّخار يصدق الغنيمه غير المصروفه فى المؤونه فيتعلق الخمس بخلاف ما اذا صرف فيما يحتاج اليه.

فان قلت: مقتضى ما ذكرت اخيرا عدم وجوب الخمس فيما اذا لم يكن المنزل محتاجا اليه فى هذه السنه بل فى السنه اللاحقه و لكن لا يمكن تهيئته الا فى هذه السنه فان اعداده حينئذ يعدّ ضروريا.

قلت: لا نأبى ذلك و لذا نحكم فى تهيئه جهاز البنت فى السنين المتدرجه بكونها من المؤونه و ان لم يحتج اليه فى هذه السنه فان نفس

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط اخراج الخمس منها و كذا فى حلىّ النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها (۱)

اعداده تعدّ من الضروريات العرفيه.

و الحاصل ان الحاكم فى باب المؤن و مصاديقها هو العرف و العقلاء و هم المرجع لذلك فتدبر.

(۱) لما مرّ من انه اذا تردّد الامر بين التخصيص و التقييد كان التقييد بنظر العرف اسهل و ان قوله: «الخمس بعد المؤونه» ظاهر فى ان سبب الاخراج هو كونه مئونه فاذا انتفى السبب انتفى المسبب فيشمله عموم قوله «ما غَنِمْتُمْ» هذا.

و لكن المسأله مع ذلك لا- تخلو من اشكال لما عرفت سابقا من ان تصدى افراد الناس للمشاغل اليوميه لما كان لرفع الحوائج التدريجيه فلا- محاله يكون تحصيل مقدار الحوائج امرا طبيعيا مترقّبا فلا- يصدق على هذا المقدار الاغتنام و يكون خارجا بالتخصّص و اذا فرض عدم كون الامور المذكوره بلحاظ حاله شرائها و تحصيلها مصداقا للاغتنام عرفا ففى السنين اللاحقه أيضا بعد ارتفاع الاحتياج منها لا يصدق على الانسان بلحاظ هذه الحاله انه اغتنم و استفاد.

و الظاهر من الآيه الشريفه ان الموضوع للخمس

هو الغنم بالمعنى الفعلى الظاهر فى الحدوث و التجدد. و لعل السيره العمليه فى جميع الاعصار أيضا قد استقرّت على عدم حساب هذه الامور بعد ارتفاع الاحتياج اليها من مصاديق الغنيمه و الفائده فالحكم بوجوب التخميس فيها مخالف للارتكاز فتدبر. نعم لو باعها و ربح فيها تعلق الخمس بربحها.

فرع: مما ذكرنا يظهر حكم مسأله اخرى يكثر الابتلاء بها و هى انه لو عوّض الدار التى اشتريها من ربح السنه فى سنه اخرى فان عوّضها بدار اخرى بلا- انضاض فالظاهر بقائها على ما كان من عدم تعلق الخمس بها اذ المؤونه المستثناه ليست هى الدار المخصوصه بشخصيتها بل هى بنوعيتها، و اما اذا باعها بنقد او متاع فهل يتعلق بعوضها

.....

الخمس مطلقا او لا يتعلق مطلقا او يفصّل بين ما اذا قصد اشتراء دار اخرى به و بين غيره؟ وجوه:

وجه الاول: ان عموم قوله- تعالى- «ما غَنِمْتُمْ» كان يشمل ثمن هذه الدار غايه الامر استثناء المؤونه و قد عرفت ان المتيقن فى صوره الدوران بين التخصيص و التقييد هو التقييد فظاهر قوله: «الخمس بعد المؤونه» استثناء المؤونه بما هى مئونه ما دام كونها مئونه فاذا خرجت عن كونها مئونه ثبت فيها حكم الغنيمه، و لا يجوز صرف هذا الثمن ثانيا فى المؤونه قبل ان يخمس اذ مئونه السنه اللاحقه على عهده ربح هذه السنه لا ربح السنه السابقه.

و وجه الثانى: ان ثمن هذه الدار بعد ما خرج عن حكم الخمس لا دليل على دخوله فيه ثانيا فيستصحب حكم المخصص، او يقال ان الواجب فى كل سنه تخميس غنيمه هذه السنه و ثمن الدار المفروضه ليس غنيمه هذه السنه فتأمل.

و

وجه الثالث: ان الثمن فيما اذا قصد تبديله بدار اخرى لا يكون مقصودا بحياله فالنظر فى الحقيقه تبديل دار بدار اخرى و الثمن له نقش الواسطه فقط، هذا.

و التحقيق ان يقال: ان قيل كما اشرنا اليه ان خروج المؤونه السنويه فى الارباح من باب التخصص لا التخصيص بتقريب ان الغنيمه اشرب فى معناها عدم الترقب و حيث ان تصدى كل احد لإحدى المشاغل الرسميه يكون لرفع الحوائج اليوميه فيكون مقدارها مما يترقب فلا يصدق عليه الغنيمه كان مقتضى ذلك عدم كونه موضوعا للخمس اصلا و بعد تبديل المؤونه بالثمن فى السنه اللاحقه أيضا لا يصدق على الانسان بلحاظه انه غنم و استفاد.

و اما اذا انكر ذلك فالحق تعلق الخمس به اذ المفروض على ذلك كونه غنيمه و بعد ما خرج عن كونها مئونه دخل فى حكم الخمس،

[اذا مات المكتسب فى اثناء الحول]

(مسأله ۶۸): اذا مات المكتسب فى اثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونه فى باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياه. (١)

[اذا لم يحصل له ربح فى تلك السنه و حصل فى السنه اللاحقه]

(مسأله ۶۹): اذا لم يحصل له ربح فى تلك السنه و حصل فى السنه اللاحقه لا يخرج مئونتها من ربح السنه اللاحقه (٢)

[مصارف الحج من مئونه عام الاستطاعه]

(مسأله ٧٠): مصارف الحج من مئونه عام الاستطاعه (٣) فاذا استطاع فى اثناء حول حصول الربح و تمكّن من المسير بان صادف سير الرفقه فى ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه.

و اما اذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعه الى السنه الآتيه وجب و الا فلا، و لو تمكن و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الاحوط (۴).

و لو حصلت الاستطاعه من ارباح سنين متعدده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه و اما المقدار المتمم لها فى تلك السنه فلا يجب خمسه اذا تمكن من المسير، و اذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه.

و قصد شراء دار اخرى به لا يخرجه عن حكمه لان مئونه هذه السنه على عهده غنيمه هذه السنه لا غنيمه السنه السابقه و الاحوط هو التخميس و ان كان عدم الوجوب لا يخلو من وجه.

(۱) لانتفاء موضوعها فيرجع الى عموم ادلّه الخمس.

(۲) لما عرفت من اختصاص المؤونه المستثناه بمؤونه السنه لكنه لو استقرض لمئونه سنته السابقه و ليس له فعلا مال يصرف فى ادائه فحيث ان اداء الدين واجب عليه شرعا يمكن ان يعدّ ادائه من مئونه السنه اللاحقه و سيأتى بيانه فى المسأله الحاديه و السبعين.

(۳) بل من مئونه عام الاتيان به و صرف الربح فيه خارجا و الظاهر ان المصنف أيضا موافق لما ذكرنا و لكن عبّر بما لا يصح.

(۴) بل الاقوى و كذا الكلام فى المقدار المتمّم اذا عصى و لم يسرفانه

كتاب الخمس و الأنفال

[اداء الدین من المؤونه]

(مسأله ۷۱): اداء الدین من المؤونه (۱) اذا کان فی عام حصول الربح او کان سابقا و لکن لم یتمکن من ادائه الی عام حصول الربح.

و اذا لم یؤدّ دینه حتی انقضی العام فالاحوط اخراج الخمس اوّلا و اداء الدین مما بقی.

یصیر من مصادیق المقتّر علی نفسه و بذلک یظهر الاشکال علی توقف المصنف هنا مع حکمه فی المسأله الخامسه و الستین بانه لو قتّر لم یحسب له.

(۱) الاحوط ان یقال: ان الدین فی نفسه لا حکم له بل هو تابع لما صرف فیه فان صرف فی مئونه السنه للاکتساب او لنفسه کان ادائه من المؤونه بل له وضع مقداره فی آخر السنه مراعی بالاداء اذ لو فرض الابراء لم یخرج مقداره من الربح.

و ان صرف فی غیر مئونه السنه لم یکن من المؤونه من غیر فرق بین المقارن و السابق و بین ان یبقی المصروف فیه و ان یتلف و ان یتمکن من ادائه من مال آخر اولا فان الذی یستثنی من الغنیمه هی مئونه السنه لا غیر، هذا.

و لکن الاقوی ان یفصل فنقول: الاستدانه اما ان تقع فی سنه الربح او قبلها او بعدها فهنا ثلاث مسائل:

الاولی: ان تقع بعدها و لا اشکال فی عدم اخراجه من الربح لتعلق الخمس قبله.

الثانیه: ان تقع فی سنه الربح فنقول: ان صرف فی مئونه السنه للاکتساب او للشخص ادّی من الربح بل یجوز وضع مقداره مراعی بالاداء لما عرفت سابقا من عدم تعیّن صرف نفس الربح فی المؤونه و ان المتعارف و المعمول خارجا تأمین المؤونه من مجموع رأس المال و الارباح و سایر الاموال فله اندار ما صرف فی المؤونه من

الربح اللّهم الا فی بعض الاشیاء کفاضل الاقوات علی اشکال فیه.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۱۲

.....

و ان صرف الدین فی شراء ضیعه و نحوها مما لا یکون من المؤونه فان بقیت الی آخر السنه لم یکن ادائه من المؤونه و وجهه واضح. نعم لو تنزّلت الضیعه بحسب القیمه و قد قصد بشرائها التجاره امکن القول بجبران خسارتها من الربح و سیأتی فی محله.

و ان تلفت الضیعه فی اثناء السنه فان قصد بها التجاره امکن القول بالجبران أیضا. و ان لم یقصد بها التجاره فان کان له مال آخر یصرف فی الدین فالظاهر عدم کون ادائه من المؤونه لکونه کالضیعه التالفه التی لا تجبر بالربح اذا لم تکن من قبیل رأس المال للتجاره، و ان لم یکن له مال آخر یصرف فی الدین فالظاهر جواز ادائه فی اثناء السنه من الربح لوجوبه علیه شرعا و عدم امکان الاداء من غیره. و المؤونه عباره عما یحتاج الیه الانسان بحسب وضعه الفعلی عرفا او شرعا و لذا حکمنا بکون مصارف الحج من المؤونه. نعم لا یجوز وضع مقداره فی آخر السنه اذ المفروض ان المؤونه هنا نفس الاداء و تخلیص الذّمه فیکون حینئذ کالمقترّ علی نفسه.

فان قلت: الاداء واجب علیه شرعا سواء کان له مال آخر أم لا- فان کان الوجوب الشرعی سببا لصدق المؤونه فلم یفرّق بین الصورتین؟ مع ان الظاهر کون الصورتین نظیر صوره تلف الضیعه فی اثناء السنه و سیأتی فی المسأله الثالثه و السبعین ان تلف غیر رأس المال لا یجبر بالربح.

قلت: الفارق هو العرف الحاکم فی تشخیص مصادیق المؤونه فانه اذا فرض اشتغال ذمّته بثمن الضیعه و لم یمکن له التخلّص

منه الا من ناحيه الارباح عدّ صرف المال فيه من اهمّ المؤن و الحوائج و لا يعدّ تضييعا و صرفا للمال فيما لا ينبغى.

و بما ذكرنا يعرف الاشكال على صاحب الجواهر حيث اعتبر الحاجه فى الدين المقارن و صرّح بعدم اعتبارها فى الدين السّابق لصيروره

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۱۳

.....

وفائه من الحاجه.

وجه الاشكال كما اشار اليه الشيخ ان الوفاء اذا فرض كونه من مصاديق الحاجه فاىّ فرق بين المقارن و السابق فى ذلك؟ بل المقارن اولى بالصدق.

المسأله الثالثه: ان تكون الاستدانه فى السنين السابقه فنقول: ان كانت لصرفه فى مئونه عام الربح و صرف فيها كان كالمقارن بلا تفاوت و كذلك ان كانت لصرفه فى مئونه عام الاستدانه و لكن بقى مئونه لعام الربح أيضا كما اذا اشترى به دارا لسكناه و بقى الحاجه اليها فى سنه الربح أيضا.

و اما اذا لم يكن كذلك فان لم يكن له مال آخر يصرف فيه فعلا فالظاهر كون ادائه عرفا من مئونه سنه الربح سواء كان مصروفا فى مئونه السنه السابقه او فى شراء ضيعه و نحوها اذا فرض تلف الضيعه و بقاء دينها فى ذمته و ذلك لما عرفت من ان تخليص الذّمه من اهم المؤن و الحوائج عرفا، و كون وفائه من مئونه السنه السابقه لا ينافى كونه من مؤن هذه السنه أيضا اذا بقى الدين الى هذه السنه نظير مصارف الحج فيمن عصى فى سنه الاستطاعه و أخّره و كذا العمل بالنذور و الكفارات اذا اخرها، الا ترى انه لو خربت داره فى سنه و لم يعمرها الى ان دخلت السنه اللاحقه كان تعميرها من مؤن السنه اللاحقه مع انه لو عمرها

فی السنه السابقه أیضا کان معدودا من مؤنها، و حیث ان المؤونه هنا هو عنوان الاداء و العمل بالواجب خارجا فلو لم یحصل الاداء لا یجوز وضع مقداره فی آخر السنه بل یکون نظیر المقتّر علی نفسه، هذا.

و اما اذا کان له مال آخر یصرف فی الدین السابق الذی لم یکن لمئونه سنه الربح مع عدم بقاء مقابله فهل یجوز صرف الربح فیه أم لا؟

وجهان: من ان تخلیص الذّمه من اهم المؤن، و من ان المستثنی هو مئونه السنه لا مؤن السنین السابقه و المفروض عدم احتیاجه الی تخلیص الذمه من خصوص

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۱۴

و کذا الکلام فی النذور و الکفارات. (۱)

[متی حصل الربح و کان زائدا علی مئونه السنه]

(مسأله ۷۲): متی حصل الربح و کان زائدا علی مئونه السنه تعلّق به الخمس (۲)

الربح و هذا ان لم یکن اقوی فلا ریب فی کونه احوط، و الفارق بین صوره وجود مال آخر و عدمه هو العرف المحکم فی هذه المقامات، و السرّ فیه احتیاجه فی تخلیص الذّمه الی صرف الربح فی الثانی دون الاول.

و مما ذکرنا یعرف ان ما فی کلام الشیخ و کذا المصنف من التفصیل فی الدین السابق بین التمکن من ادائه سابقا و عدمه فی غیر محلّه اذ لو فرض کونه متمکّنا سابقا و لکن عصی و لم یؤدّ الی السنه اللاحقه و لم یبق له مال آخر یصرف فی الدین فهل لا یعدّ تخلیص ذمته المتوقفه علی صرف الربح من حوائجه و مؤنه فعلا فتدبر.

و قد تلخص مما ذکرنا ان الاحوط ان لا یعتبر للدین حکم بنفسه بل یلحظ تابعا لما صرف فیه فان صرف فی مئونه سنه الربح للاکتساب او لنفسه وضع

مقداره من الربح مراعى بالاداء و الا فلا.

و لكن الاقوى هو التفصيل فان صرف فى مئونه سنه الربح وضع مقداره من الربح مراعى و الّا فان لم يبق ما قابله و لم يكن له مال آخر يصرف فى ادائه كان ادائه من المؤونه و الا فلا و هذا من غير فرق بين المقارن و السابق و ما تمكن من ادائه سابقا و غيره.

(۱) النذور و الكفارات من مئونه سنه الاتيان بها و صرف المال فيها خارجا مثل الحج كما عرفت.

(۲) كما نسب الى المشهور و يقتضيه اطلاق الادله، و فى السرائر بعد ما حكم بوجوب اخراج الخمس من المعادن و الكنوز فورا قال ما حاصله:

«و اما ما عدى الكنوز و المعادن من ساير الاستفادات و الارباح فلا يجب فيها الخمس بعد حصولها بل بعد مئونه المستفيد و مئونه من يجب عليه مئونته سنه هلاليه فاذا فضل بعد نفقته طول سنته شى ء اخرج منه الخمس

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۱۵

.....

و لا يجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله له و اخراج ما يكون بقدر نفقته لان الاصل براءه الذمه، بل اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مئونه الرجل طول سنته، و أيضا فالمؤونه لا يعلمها و لا يعلم كيفيتها الا بعد مضى سنته لأنه ربما ولد الاولاد او تزوج الزوجات او انهدمت داره و مسكنه او ماتت دابّته او اشترى خادما او دابّه يحتاج اليها و القديم- تعالى- ما كلّفه الا بعد هذا جميعه و لا اوجب عليه شيئا الا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته.»

و اجيب اولا بان عبارته غير صريحه فى اعتبار الحول فلعله اراد

ما تسالم القوم علیه من جواز التأخیر ارفاقا فلا یخالف المشهور.

و ثانیا بان ما تضمنته الفتاوی و الادله من کون الخمس بعد المؤونه لا یراد به البعدیه الزمانیه و الا کان اللازم بعد مضیّ السنه تخمیس جمیع الربح حتی مقدار ما صرف منه فی المؤونه بل المراد تحدید موضوع الخمس بذلک و ان مقدار المؤونه منه مستثنی نظیر ما ورد فی المیراث من کونه بعد الوصیّه و الدین و اراده کلا الامرین توجب استعمال اللفظ فی معنیین فلیس لنا دلیل علی التقیید بالحول فیبقی اطلاق الادله سالما، هذا.

و لکن لأحد أن یقول ان ادعاء الشهره فی المسأله مع عدم کونها معنونه فی کلمات القدماء من اصحابنا بلا وجه، و المتبادر من بعض الاخبار بل و کثیر من الفتاوی تعلق الخمس بالباقی بعد المؤونه خارجا فاذا قیدت بالسنه صار مقتضاه تعلق الخمس بما بقی بعد مئونه السنه، و المستفاد من قوله- علیه السلام- فی صحیحه ابن مهزیار الطویله: «فاما الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام» ان الخمس فی المقام میزانیه سنویه.

و یؤیّد ذلک ما ذکرنا سابقا من ان الظاهر من الادله کون الخمس میزانیه سنویه اسلامیه علی وزان المیزانیات السنویه فی الحکومات العادیّه و لذا یلحظ جمیع ارباح السنه بمنزله ربح واحد مضافا الی السنه

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۱۶

و ان جاز له التأخیر فی الاداء الی آخر السنه (۱) فلیس تمام الحول شرطا فی وجوبه و انما هو ارفاق بالمالک لاحتمال تجدّد مئونه اخری زائدا علی ما ظنّه، فلو اسرف او اتلف ماله فی اثناء الحول لم یسقط الخمس، و کذا لو وهبه او اشتری بغبن حیله فی اثنائه.

و

یستثنی منه مئونه السنه و یلحظ حول واحد للجمیع و یجبر الخسران فی بعض التجارات بالربح فی الاخری و یتصرف فی الربح فی اثناء السنه بالتصرفات الناقله حتی مع العلم بالزیاده علی المؤونه و لا یقسّط ربح الربح فی اثناء السنه اخماسا علی الربح الی غیر ذلک من الآثار هذا.

و لکن مع ذلک کله فالقول بکون التعلق مقیدا بالحول قول بلا دلیل قطعی، و لعل اطلاق الآیه و الروایات و لا سیّما قوله (ع) فی روایه حکیم الوارده فی تفسیر الآیه: «هی و اللّه الافاده یوما بیوم» یقتضی عدم التقیید، و الارفاق فی تأخیر الخمس و جواز التصرفات و عدم تقسیط الربح لا ینافی تعلق الخمس من اول الامر علی الزائد عن المؤونه فی متن الواقع و کیف کان فالامر سهل و طریقه الاحتیاط واضحه فان التأخیر الی السنه جائز بلا اشکال کما سیأتی آنفا فتدبر.

(۱) فی الشرائع: «و لکن یؤخر ما یجب فی ارباح التجارات احتیاطا للمکتسب».

و فی الجواهر: «کما صرّح به جماعه بل لا اجد فیه خلافا بل الظاهر الاجماع علیه بل قد یشعر به صحیح ابن مهزیار الطویل».

اقول: لا یخفی ان مسأله عدم اعتبار الحول فی خمس الارباح و مسأله جواز التأخیر ارفاقا لیستا معنونتین فی کتب القدماء من اصحابنا فیما رأیت و انما تعرّض لهما المتأخرون فتحقق الاجماع او الشهره الفتوائیه فیهما بنحو یکشفان عن صدور الحکم عن المعصومین- علیهم السلام- و تلقّی الاصحاب ایاه یدا بید ممنوع، و الشهره بین المتأخرین بل اجماعهم فی مسأله لا یکشف عن فتوی الائمه- علیهم السلام-.

نعم یمکن ان یقال: ان المتبادر من الاخبار الداله علی وجوب

.....

اخراج

هـذا الخمس بعـد مئونته و مئونه عياله هو وجوب الاخراج بعـد ما هو المؤونه خارجا لا المؤونه المقدره بحسب الذهن و التقدير فـانظر الى مكـاتبه الـبزنطى: «قـال كتبت الى ابى جعفر- عليه السـلام-: الخمس اخرجه قبـل المـؤونه او بعـد المؤونه؟ فكتب بعد المؤونه.» «۱» فهل يستفاد منها اخراج الخمس بعد المؤونه الخارجيه او المؤونه بحسب التقدير و الفرض؟ و على هذا فيستفاد من هذه الاخبار بضـميمه ما اسـتفدنا منه تقييد المؤونه بالسـنه كما مرّ فى محلّه ان جواز تأخير الاداء لهذا الخمس الى السنه كأنه امر مفروغ عنه عند الشارع، بل ربما يسـتفاد من هذه الاخبار فى هذا الخمس و عدم جواز التعجيل و التقديم أيضا، و اذا اسـتفدنا من تلك الاخبار جواز التأخير الى السنه استفدنا منها أيضا بالملازمه العاديه جواز التصرف فى الارباح الحاصله بالتصرفات الناقله فى ضمن ساير امواله و عـدم وجوب افرازها فلا محاله لا يجب أيضا تقسـيط ارباحها اخماسا كما يؤيد ذلك السـيره العمليه و قاعده نفى الحرج فـان فى المنع عن التصـرف فيها و المعامله معها معامله المال المشترك خصوصا فى الارباح التـدريجيه اليوميه حرجا شديدا لا يمكن الالتزام به.

ثم ان تعليلهم التأخير بالاحتياط للمكتسب يوجب عدم جواز التأخير مع العلم بعدم تجدد مئونه او خساره اللهم الا ان يراد بذلك كونه حكمه للحكم لا علّه، هذا.

و قد ظهر بما ذكرنا فساد ما نقله فى الجواهر من تبعيه ربح خمس الربح له و ان كان له تاخير الاداء الى تمام الحول فلو ربح اولا ستمائه و كانت مئونته منها مأئه فاخذها و اتجر بالباقى فربح خمسـمائه كان تمام الخمس مائتان و ثمانون: مأئه من الربح الاول و يتبعها نمائها

من الربح الثانی و هو مأئه أیضا فیکون الباقی من الربح الثانی أربعمائه و خمسها

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

[لو تلف بعض امواله مما لیس من مال التجاره]

(مسأله ۷۳): لو تلف بعض امواله مما لیس من مال التجاره او سرق او نحو ذلک لم یجبر بالربح و ان کان فی عامه اذ لیس محسوبا من المؤونه. (۱)

ثمانون فیکون المجموع مأتین و ثمانین.

و یظهر من الجواهر ارتضائه أیضا مع وضوح فساد ذلک اذ یلزم ان یحسب کل تاجر فی سنته کل واحده من معاملاته و ربحها و خمس ربحها و ربح خمس ربحها و هکذا فیختل نظام التجاره و المعاملات فلو فرض عدم اعتبار السنه فی خمس الارباح فلا اشکال لنا فی جواز تاخیره الی آخر السنه و جواز المعامله بمجموع المال و الارباح الحاصله و یحسب فی آخر السنه خمس المجموع بعد المؤونه.

نعم یصح ما ذکروه فی المعاملات الواقعه بعد السنه علی القول بالشرکه و الاشاعه فتدبر.

(۱) فی خمس الشیخ- قدس سرّه- بعد ما قرّب جبر الخسران فی التجاره باقسامها قال: «و اما التالف من المال فلا یجبر بالربح قطعا لان التلف لا یمنع صدق الاستفاده علی الربح، و جبر التالف لیس من المؤونه».

فهو (قده) فرّق بین الخسران و التلف و لم یفرّق فی التلف بین ان یکون فی رأس المال او فی غیره، و علّل عدم الجبر فی باب التلف بصدق الاستفاده و عدم کون الجبر من المؤونه، و بعباره اخری علّل التخمیس بوجود المقتضی و عدم المانع.

و اما المصنّف فکما تری فرّق فی التلف بین ان یکون فی رأس المال او فی غیره و

تعرّض للأول فی المسأله الآتیه المتعرضه لحکم الخسارات و تعرض للثانی فی هذه المسأله و حکم فیه بعدم الجبر و کان علیه فی مقام التعلیل التعرض لکلتا العلّتین فان صرف عدم المانع للتخمیس لا یقتضی الحکم بثبوته مع عدم المقتضی له و العمده فی المقام اثبات المقتضی.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۱۹

.....

توضیح ذلک ان تحقیق هذه المسأله و تالیها یتوقف علی بیان امر قد اشرنا الیه فی المسأله السادسه و الخمسین و هو انه و ان کان الظاهر من الادله بالنظر البدوی ملاحظه کل ربح و فائده موضوعا مستقلّا للخمس و جعل سنه مستقله له و توزیع المؤن الحادثه فی المده المشترکه بنسبه الارباح و لکن الالتزام بذلک یقتضی العسر و الحرج الشدید و لا سیما فیمن یربح کل یوم بل کل ساعه ربحا جدیدا اذ یوجب رعایه ذلک و الاشتغال بحسابه تعطیل جمیع الاشغال و الاعمال و هو امر مرغوب عنه شرعا.

فالحق ان یقال: ان المؤونه المستثناه بعد ما قیدت بالسنه و لو حظت بسبب ذلک امرا وحدانیا سری وحدتها الی المستثنی منه أیضا فیکون الموضوع لهذا القسم من الخمس طبیعه استفاده السنه بعد اخراج مئونه السنه منها فیکون جمیع ما یستفاد من اوّل السنه الی آخرها کمستفاد واحد یخرج الخمس مما فضل منه عن المؤونه فالخمس فی هذا القسم میزانیه سنویه اسلامیه علی وزان المیزانیات السنویه فی الحکومات المتعارفه.

و یمکن ان یستفاد ذلک من قوله- علیه السلام- فی صحیحه ابن مهزیار الطویله: «فاما الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام».

و علی هذا فلا یفرق فی ذلک بین انواع الاستفادات و اقسام طرق الاستفاده فکما یضم ارباح التجاره الواحده بعضها

الى بعض فكذلك ارباح النوعين منها بل و ارباح التجاره مع الزراعه و الصناعه و نحوهما اذا الموضوع طبيعه استفاده السنه بلا دخاله لهذه الخصوصيات، و النظر فى مقام الحكم بالاستفاده او الخسران الى مجموعها مضافه الى السنه.

بل على فرض كون الموضوع فى هذا القسم مطلق الفائده لا خصوص ما يحصل بالاكتساب كما قواه المصنف و اخترناه أيضا و اختيار استثناء المؤونه من الجميع كما عليه القوم على اشكال فيه مرّ فى محله يلحظ مجموع فائده السنه و غنيمتها امرا وحدانيا مضافه الى السنه فيقال: «فلان ربح فى هذه السنه او خسر فيها»، و لا يخفى عدم صدق فائده السنه الا بعد جبر

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٢٢٠

[هل يجبر الخسران بالربح أم لا؟]

(مسأله ٧۴): لو كان له رأس مال و فرّقه فى انواع من التجاره فتلف رأس المال او بعضه من نوع منها فالاحوط (١) عدم جبره بربح تجاره اخرى (٢) بل و كذا الاحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى (٣) لكن الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا فى الخساره.

نعم لو كان له تجاره و زراعه مثلا فخسر فى تجارته او تلف

التالفات و تدارك الخسارات من غير فرق بين انواع الاستفادات و الفوائد و اقسام التالفات و الخسارات فمثل المصنف القائل بتعلق الخمس بمطلق الفائده و جعل سنه واحده للجميع و استثناء مئونه السنه منها لا يصحّ له ان يفرّق بين التلف و الخساره و لا بين اقسام التلف و انواع الخسارات.

نعم يصح ذلك لمن يخصّص موضوع هذا القسم من الخمس بخصوص الاكتسابات او يجعل لكل ربح و فائده سنه مستقله و يجعله موضوعا مستقلا فتدبر.

ثم لو فرض الشك فى بعض الصور فى جواز الجبر

و عدمه كان مرجعه الى الشك فى صدق الموضوع اعنى استفاده السنه او فائدتها مع تحقق التلف او الخساره بازائها، و المرجع حينئذ هى البراءه كما لا يخفى.

(١) الاقوى فى جميع فروض المسأله هو الجبر و قد مرّ وجهه فى المسأله السابقه و لكن الاحوط رعايه ما ذكره بعض اعاظم الاساتذه من كون الميزان فى الجبر و عدمه هو استقلال رأس المال و كونه ذا حساب مستقل و عدمه، فلو كان له رأس مال جعله فى شعب يجمعها شعبه مركزيه بحسب المحاسبات و الدخل و الخرج و الدفتر يجبر النقص و ان كانت الانواع مختلفه و لو كان له رأس مال آخر مستقل غير مربوط بالآخر من حيث رأس المال و الجمع و الخرج و المحاسبات لم يجبر به نقص الآخر و ان كان الاتجار بنوع واحد و كذا الحال فى التجاره و الزراعه.

(٢) يعنى من نوع آخر.

(٣) يعنى من نوع آخر

رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا فى صوره التلف و كذا العكس.

و اما التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقى فالاقوى الجبر، و كذا فى الخسران و الربح فى عام واحد فى وقتين سواء تقدم الربح او الخسران (١) فانه يجبر الخسران بالربح.

[الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين]

(مسأله ٧٥): الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين (٢).

---

(١) قد عرفت سابقا ان مبدأ السنه الاولى: هو حصول الربح الاول فالخسران قبله لا يجبر بالربح المتأخر.

(٢) قبل البحث عن كيفيه التعلق فى المقام نقدّم البحث عن كيفيه تعلق الزكاه فنقول: المحتملات فى المسأله كثيره:

الاول: ان يكون الثابت هو الحكم التكليفى المحض باخراج المقدار المعيّن من المال

من دون تعلق حق بالذمه او بالعين الخارجى، و الظاهر عدم القائل به، و ظاهر الروايات و الفتاوى أيضا خلافه.

الثانى: ان يكون من قبيل منذور التصدق فان حقيقه النذر تمليك العمل للّه- تعالى- او عقد بين الناذر و بين الله يتعقّبه وجوب الوفاء و هو حكم تكليفى ينتزع منه حكم وضعى اعنى استحقاق الفقير لان يدفع اليه هذا المال لا الملكيه الفعليه فما لم يدفع المال بقصد التقرب لا يخرج عن ملك مالكه و انما يصير ملكا للفقير بدفعه اليه.

و بعباره اخرى المتوجه الى المكلف حكم تكليفى بدفع شى ء من ماله الى الفقير و لكن يتولد من هذا الحكم التكليفى حكم وضعى متعلق بالمال و هو ملك الفقير لان يملكه بدفعه اليه.

و مما يستشهد به لعدم الملكيه الفعليه اضافه الاموال اليهم فى قوله تعالى- «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً» و اطلاق الصدقه على ما يدفع فى الآيات و الروايات و الفتاوى، و اتحاد سياق الروايات الوارده فى الزكوات الواجبه و المندوبه بل اشتمال بعضها على كليها بمساق واحد و لا تتصور الملكيه الفعليه فى المندوبات، و اشتراط قصد القربه فى الصحه و لو كان المال

.....

بنفسه للفقير لم يتعقل بقاء التكليف مع وصول ماله اليه و لو بدون القربه.

الثالث ان يتعلق الحق بالذمه محضا بلا تعلق بالمال نسب الى الشافعى و عن ابن حمزه أيضا نسبته الى بعض اصحابنا و لكن لم يعرف القائل به فى اصحابنا بل حكى اجماعهم على خلافه، و المحكى عن الشافعى فى الخلاف أيضا خلاف ذلك.

ففى الخلاف (مسأله ۲۸): «اذا حال على المال الحول فالزكاه تجب فى عين المال ... و به قال الشافعى

فی الجدید و هو اصح القولین عند اصحابه و به قال ابو حنیفه، و القول الثانی تجب فی ذمه رب المال و العین مرتهنه بما فی الذمه فکان جمیع المال رهنا بما فی الذمه ...»

و کیف کان فالظاهر أنّ المسأله من المسائل التفریعیه الاستنباطیه و لیست من المسائل الاصلیه المأثوره فلیست الشهره و لا الاجماع فیها کاشفین عن قول المعصومین- علیهم السلام-.

نعم الظاهر من الآیات و الروایات کما سیأتی فرض الزکاه و کذا الخمس فی اموال الناس لا فی ذممهم، و الاصل أیضا یقتضی عدم اشتغال الذمه مضافا الی انه لو قلنا باشتغالها کان مقتضاه وجوب الاداء و ان تلف النصاب باجمعه بعد التعلق و قبل امکان الاداء و لا یلتزم بذلک احد مضافا الی ما رواه ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله- علیه السلام- فی الرجل یکون له ابل او بقر او غنم او متاع فیحول علیها الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و یحترق المتاع قال: لیس علیه شی ء «۱» اذ الظاهر ان المراد صوره تلف المال بلا تأخیر او تفریط و لذا قال «فتموت» و لم یقل «ثم تموت».

الرابع: ان یکون تعلقه بالعین من قبیل حق الرهانه و مقتضاه ثبوت الحق فی الذمه مع کون العین باجمعها وثیقه له فلا یجوز التصرف فیها ما لم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۲ من ابواب زکاه الانعام، الحدیث ۲.

.....

یؤد الحق و قد عرفت من الخلاف نقله عن الشافعی.

الخامس: ان یکون من قبیل حق غرماء المیت المتعلق بالترکه فلیس ذمه الشخص مشغوله بل العین بنفسها مورد للحق من غیر ان یکون متقوما

بهـا ففی الحقیقه ذمه العین مشـغوله بحـق الفقیر و الحق امر کلّی ظرفه ذمه العین فی قبـال ذمه الشـخص فی سـایر الـدیون فیجوز ابرائها بما یقع مصداقا لهذا الکلی و لو من مال آخر و یکون نفس الواجب لا بدلا منه.

السادس: ان یکون من قبیل حق الجنایه المتعلق بالعبد الجانی خطأ حیث لا یشـتغل ذمه المولی بشـی ء و لا یخرج العبد أیضا عن ملـک مولاـه نعم هو مخیر بین دفع نفس العبـد لیسـترقوه و بین دفع القیمه ففی الحقیقه یکون حق اولیـاء المقتول هو الجـامع بین نفس العبـد و قیمته فلو فـک العبـد فهو و الاـ اخـذوا العبـد و استرقوه و بالاسترقـاق یصـیر ملکـا لهم و بعباره اخری الحق لا یقوم بشخص العین بل بمالیتها الجامعه بین العین و القیمه فلا یملک الورثه شیئا بالفعل بل یملکون ان یملکوا العین او القیمه.

السـابع: ان یکون من قبیـل حق الزوجه فی الاشـجار و الابنیه حیث لاـ شـرکه لهـا فی نفس اعیانها بل فی مالیتها الثابته فیها بنحو الاعتبار و لذا یجوز دفع القیمه، هذا ما قالوه.

و لکن لاـ یخفی ان موضوع الحق لو کـان مـالیّه هـذا الشـی ء فهی امر اعتباری قائم بنفس هـذا الشـی ء فلا یمکن ادائها الا باداء نفس هذا الشی ء فلا یجزی القیمه.

ثم لاـ نری فرقـا بین بـاب الجنایه و باب میراث الزوجه فیما یرتبط بالمقام نعم یوجـد الفرق بینهما و بین حق الغرماء حیث ان حق الغرمـاء قـائم بمجموع الترکه فلو فرض تلف بعضـها وجب اداء الحق باجمعه من الباقی و هـذا بخلاف حق الجنایه و حق الزوجه فانهما قائمان بجمیع المال بنحو التوزیع فلو تلف البعض سقط من الحق بالنسبه. فالظاهر ان الزکاه

و الخمس ليسا من قبيل حق الغرماء بل لو فرض فهما من قبيل حق الجنايه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۲۴

.....

او حق الزوجه و يكون ذمه المـال الخارجى مشـغوله بالحق الكلى و لكن بنحو التوزيع و يجوز ابرائها بما يقع مصـداقا له كما فى ساير الذمم و لذا يجزى القيمه فتدبر.

الثـامن: ان تتعلق الزكـاه او الخمس بـالعين على نحو الشـركه و الاشـاعه بـان يكون للفقير فى كـل جزء منها بالفعل جزء مشاع و مقتضاها كون القسمه برضاهما و عدم جواز التصرف لأحد الشريكين الا برضى الآخر و تبعيه النماء للملك و كون المالك لدى التفريط ضامنا لمنفعه سهم الفقير و ان لم يستوفها الى غير ذلك من احكام الشركه الا ان يدل دليل تعبدى على الخلاف.

التاسع: ان يكون من قبيل الكلى الخارجى كما فى بيع صاع من الصبره الخارجيه و هذا أيضا نحو من الشـركه و لكنها لا تقتضـى منع المالك عن التصرف فيما زاد عن مقدار الفريضه، هذا ما ذكروه.

و لكن لاـ يخفى ان الكلى بكليته ليس امرا خارجيـا و ان تقيـد بـامر خـارجى بـل هـو امر ثـابت فى الـذمه، و الجمع بين الكليه و الخارجيه جمع بين المتهافتين اذ ما يوجد فى الخارج هو الشخص لا غير.

نعم الكلى قـد يكون مطلقا كالحنطه مثلا و قد يكون مقيدا كحنطه هذا البلد او هذه المزرعه و كصاع من هذه الصبره و القيود و ان كثرت لا يوجب خروج الكلى عن الكليه و عن كونها فى الذمه فتدبر، هذا.

و استدل للشركه فى العين اعم من الاشاعه و الكلى فى المعين بوجوه:

الاول: ظواهر النصوص الكثيره المشتمله على لفظه «فى» الظاهره فى الظرفيه لنفس الواجب كقوله

(ع) فی الغنم: «فی کل اربعین شاه شاه» و فی الذهب «فی کل اربعین مثقالا مثقال» و فی الغلات «فیما سقت السماء العشر» الی غیر ذلک من التعبیرات.

الثانی: الاخبار المستفیضه المتضمنه ان اللّه- عز و جل- فرض

.....

للفقراء فی مال الاغنیاء ما یسعهم او فرض فی اموال الاغنیاء اقوات الفقراء او ان الله اخرج من اموال الاغنیاء بقدر ما یکتفی به الفقراء الی غیر ذلک.

الثالث: موثقه ابی المعزا عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال ان اللّه- تبارک و تعالی- اشرک بین الاغنیاء و الفقراء فی الاموال فلیس لهم ان یصرفوا الی غیر شرکائهم «۱».

الرابع: مصححه برید بن معاویه قال سمعت ابا عبد اللّه- علیه السلام- یقول: بعث امیر المؤمنین (ع) مصدقا من الکوفه الی بادیتها فقال له ... فاذا اتیت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اکثره له ... فاصدع المال صدعین ثم خیّره ایّ الصدعین شاء ... و لا تزال کذلک حتی یبقی ما فیه وفاء لحق اللّه فی ماله ... «۲».

الخامس: روایه علی بن ابی حمزه عن ابیه عن ابی جعفر (ع) قال سألته عن الزکاه تجب علی فی مواضع لا تمکننی ان اؤدیها قال: اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح و ان تویت فی حال ما عزلتها من غیران تشغلها فی تجاره فلیس علیک شی ء فان لم تعزلها فاتجرت بها فی جمله مالک فلها بقسطها من الربح و لا وضیعه علیها «۳».

السادس: صحیحه عبد الرحمن البصری قال قلت لأبی عبد اللّه- علیه السلام-: رجل لم یزکّ ابله او شاته عامین فباعها، علی من اشتراها ان یزکیها لما مضی؟ قال: نعم

تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع او يؤدّى زكاتها البائع. «۴»

فهذه عمده ما يستدل به على الشركه و لا يخفى ان اكثرها دالّ

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۴ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۵۲ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۲ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ۱.

.....

على الاشاعه بل عرفت منّا ان الكلى فى المعين ليس امرا خارجيا بل هو امر ذمّى و ان تقيد بقيد خارجى كبيع صاع كلى من حنطه اصفهان مثلا فالشركه لا تتحقق الا بنحو الاشاعه.

و كيف كان فقد اجيب عن الوجه الاول، اولا: بامكان حمل كلمه «فى» على السببيه دون الظرفيه نظير قولهم: فى قتل الخطأ الديه و فى العين نصف الديه و نحو ذلك، و يؤيده عدم تعقل الظرفيه الحقيقيه فى نحو قوله «فى خمس من الابل شاه» و حمله على اراده جزء مشاع من المجموع مساو لقيمه شاه يوجب كون الشاه بدلا عن الواجب لا نفسه و هو خلاف الظاهر.

و ثانيا: بانه يظهر من ملاحظه كثير من النصوص كون الظرف لغوا و كون كلمه «فى» متعلقه بفعل ظاهر او مقدر مثل يجب او فرض او نحو هما لا مستقرّا ليكون مدخول «فى» ظرفا لنفس الواجب ففى صحيحه الفضلا عنهما- عليهما السلام-: «فرض اللّه عز و جل الزكاه مع الصلاه فى الاموال و سنّها رسول الله (ص) فى تسعه اشياء ... و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شى ء عليه فيه فاذا حال الحول وجب عليه» و

فی خبر ابن الطیار قال: سألت ابا عبد الله (ع) عما تجب فیه الزکاه فقال فی تسعه اشیاء: الذهب و الفضه ...، و خبره الآخر عن أبی عبد الله (ع) ان الزکاه انما تجب جمیعها فی تسعه اشیاء خصّها رسول اللّه (ص) بفریضتها فیها و هی الذهب و الفضه الحدیث، و فی خبر زراره عن أبی عبد اللّه (ع) جعل رسول اللّه (ص) الصدقه فی کل شی ء انبتت الارض الا ما کان فی الخضر، و فی خبر اسحاق بن عمار قلت لأبی عبد اللّه (ع): السخل متی تجب فیه الصدقه قال اذا اجذع، و فی خبر الخثعمی عن ابی عبد اللّه (ع) ان رسول اللّه (ص) جعل فی کل اربعین اوقیه اوقیه.

فهذه النصوص و امثالها تشهد بان المظروف لیس نفس الواجب بل فرضها و جعلها، بل هذا هو المراد فی مثل قوله «فی القتل خطأ الدیه» فیکون

.....

الظرف لغوا متعلقا بفعل مقدر و لا نحمله علی السببیه حتی یقال بکونها مجازا لا یصار الیه.

و بالجمله محط النظر فی الاخبار الکثیره المشتمله علی الظرفیه شرح ما یجب ادائه بعنوان الزکاه و الصدقه لا بیان ما هو ملک للفقراء فعلا فتکون الظرفیه من قبیل ظرفیه موضوع الحق للحق لا من قبیل ظرفیه الکل للجزء.

و یشهد لما ذکرنا ما فی نصوص کثیره من التعبیر بقوله «علیه الزکاه» کقوله (ع) فی روایه سماعه فی الدین «لیس علیه فیه زکاه حتی یقبضه فاذا قبضه فعلیه الزکاه» و قول (ع) فی ذیل صحیحه الفضلاء «کل ما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شی ء علیه فیه فاذا حال علیه الحول وجب علیه» اذ لو

كان الزكاه فی نفس المال لم یکن معنی لکونه علی المالک.

و ظاهر کونها علی المالک و ان کان استقرارها فی ذمّته و لکن مضافا الی بطلان هذا الاحتمال فی نفسه کما مر نقول ان مقتضی الجمع بین هذا التعبیر المتضمن لکون الزکاه علی الشخص و التعبیرات السابقه المتضمنه لکون الزکاه فی المال او لوضعها و جعلها فیه، و النصوص المتضمنه لفرضها علی الاشخاص کقوله (ع) فی صحیحه عبد الله بن سنان:

«ان اللّه قد فرض علیکم الزکاه کما فرض علیکم الصلاه ففرض علیکم من الذهب و الفضه الحدیث»، و النصوص الکثیره المتضمنه لکون الزکاه علی المال او لوضعها علیه کقوله فی روایه الفضل عن الرضا (ع) «و الزکاه علی الحنطه و الشعیر الحدیث» و فی روایه زراره عن احدهما (ع): «الزکاه علی تسعه اشیاء

علی الذهب و الفضه الحدیث» و فی صحیحه الفضلاء «انما الصدقات علی السائمه الراعیه» و فی روایه الحضرمی «وضع رسول اللّه (ص) الزکاه علی تسعه اشیاء» و نحوها روایه ابی بصیر و الحسن بن شهاب، و کذلک ما اشتمل علی الجمع بین «علی» و «فی» کقوله

.....

(ع) فی روایه زراره «انما الصدقه علی السائمه المرسله فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل فاما ما سوی ذلک فلیس فیه شی ء» هو اختیار الاحتمال الثانی من المتحملات التسعه السابقه اعنی کون التعلق من قبیل منذور التصدق فیکون الثابت حکما تکلیفیا متوجها الی الاشخاص بحیث ینتزع منه حکم وضعی متعلق بالمال اعنی کونه موضوعا لحق الفقراء و استحقاقهم لان یدفع الیهم حصّه منه و المال بعد باق علی ملک مالکه و انما یخرج عن ملکه بدفعه صدقه.

نعم مقتضی

ذلک کون الاجتزاء بالقیمه علی خلاف القاعده و کذلک الشرکه فی الربح علی ما هو مقتضی خبر ابی حمزه السابقه فتدبر.

و لأجل ذلک ربما یختار من بین المحتملات التسعه الاحتمال السابع اعنی کون التعلق من قبیل میراث الزوجه و کون المتعلق للزکاه ماله الشی ء لا خصوصیته فرارا من هذین الاشکالین.

اقول: قد عرفت سابقا ان المتعلق ان کان ماله هذا الشی ء بخصوصه فمالیته امر اعتباری قائم به فلا ینطبق علی القیمه التی هی امر آخر، اللهم الا ان یقال کما عرفت: ان الحق امر کلی یعتبر کون ذمّه هذا المال بخصوصه مشغوله به کما فی حق غرماء المیت بالنسبه الی ترکته فیجوز ابرائها بما یقع مصداقا له کما فی ذمم الاشخاص فبذلک ینحلّ اشکال الاجتزاء بالقیمه و یبقی اشکال الشرکه فی الربح بحاله کما لا یخفی.

هذا کله فیما یرتبط بالجواب عن الوجه الاول من الوجوه المستدل بها علی الشرکه فی العین.

و یجاب عن الثانی بان الفرض للفقراء فی اموال الاغنیاء کما یصدق مع الشرکه الحقیقیه یصدق مع الملکیه الشأنیه و کون اموالهم موضوعا لحق الفقراء، و سیأتی ما یرد علی الالتزام بالشرکه فبملاحظتها یجب رفع الید عما ربما یوهم الشرکه بالنظر البدوی.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۲۹

.....

و اما الثالث اعنی موثقه ابی المعزا فالانصاف ان ظهورها فی الشرکه بل خصوص الاشاعه واضح، اللهم الا ان یقال بقرینه الادله الاخری ان المراد بالشرکه هنا عدم کون المال باجمعه خالصا له بحیث یتصرف فیه کیف یشاء و هذا یجتمع مع الملکیه الشأنیه للفقراء أیضا فتأمل.

و بذلک یجاب عن مصححه برید أیضا و لا سیّما مع ظهور ذیلها اعنی قوله «حتی یبقی ما فیه وفاء لحق اللّه

فی ماله» فی کون المال باجمعه له و کون الزکاه حقّا متعلقا به.

و اما الخامس اعنی ما فی روایه ابن ابی حمزه من انه اذا اتّجر بها فی جمله ماله فلها الربح بقسطها، فیرد علیه اولا انه خلاف القاعده من جهه الحکم بلزوم المعامله بمال الغیر من دون الاذن و الاجازه فی خصوص صوره الاستفاده و ثانیا: انها معارضه بصحیحه عبد الرحمن الدالّه علی عدم لزوم الثمن و تتبع السّاعی لنفس العین اللهم ان یجمع بینهما بالتخییر بین تتبع الساعی لنفس العین و بین تنفیذ البیع و اخذ الثمن فتدبر.

و اما السادس اعنی صحیحه عبد الرحمن فهی علی خلاف المطلوب ادلّ اذ ظاهرها صحه البیع علی تقدیر ان یؤدی البائع زکاته و کون ما یؤدّیه نفس الزکاه لا بدلها مع ان مقتضی الشرکه بطلان البیع و علی فرض تعقب الاجازه من الحاکم وقوع بعض الثمن بدلا عن الزکاه، هذا.

ثم انه یرد علی الالتزام بالشرکه امور: الاول: اضافه الاموال الی الملّاک فی قوله- تعالی-: خذ من اموالهم صدقه.

الثانی: اطلاق لفظ الصدقه علی ما یؤدّی زکاه.

الثالث: اتحاد سیاق الروایات الوارده فی الزکوات الواجبه و المندوبه بل الجمع بینهما فی بعضها بوزان واحد مع عدم تصویر الشرکه فی المندوبات.

الرابع: اشتراط قصد القربه فی الصحه مع ان مقتضی الشرکه

.....

حصول البراءه بوصول المال الی صاحبه و لو بدون القربه.

الخامس: ظهور النصّ و الفتوی فی جواز اخراج الزکاه من غیر العین، و دعوی کون المثل من باب ضمان العین ببدله یرد علیها اولا، انه خلاف المعهود من ضمان القیمی بقیمته دون مثله و ثانیا، بان ظاهر النص و الفتوی کون ما یؤدّی بنفسها

زکاه لا بدلا عنها فقوله- علیه السلام- فی صحیحه عبد الرحمن السابقه «او یؤدّی زکاتها البائع» ظاهر فی ان ما یؤدیه البائع من غیر المبیع هی بنفسها زکاه و کذا ما دل علی جواز اداء المقرض زکاه القرض و ما دل علی احتساب الدین من الزکاه و ما دل علی اشتراط اخراج الزکاه علی المشتری.

السادس: ان مقتضی الشرکه وقوع البیع بالنسبه الی مقدار الزکاه فضولیا و علی فرض اجازه الحاکم وقوع مقدارها من الثمن زکاه و هذا خلاف ما یدلّ علیه صحیحه عبد الرحمن الحاکمه بالخیار بین ان یؤخذ الزکاه من العین المبیعه و بین ان یؤدیها البائع اللهم الا ان یقال بانه بعد ما حکم الشارع بجواز الاداء من مال آخر تعبدا یصیر المقام من قبیل من باع ثم ملک و فی مثله نلتزم بالصحه بلا احتیاج الی اجازه لا حقه فتدبر.

السّابع: ان الشرکه تقتضی تبعیه النماء للعین و ضمان المالک له و ان لم یستوفه مع ان ظاهر النص و الفتوی و السیره العملیه فی جمیع الاعصار خلافه.

اما النص فکصحیحه عبد الرحمن فان اقتصار الامام- علیه السلام- بل السائل علی ذکر زکاه العین مع کونها فی مقام بیان الوظیفه لمن یزک ابله او شاته عامین و عدم خلو الابل و الشاه فی عامین عن مثل الولد و الصوف و اللبن و الابل عن الاجره غالبا و ان لم یستوف نمائه یستفاد منه قطعا عدم تبعیه النماء.

و اما الفتوی فلا تک تری الاصحاب یصرّحون بانه لو مضی علی النصاب احوال متعدده لم یلزمه الا زکاه واحده و لا یتعرضون لحکم النماء

.....

اصلا، و اما السیره فواضحه هذا.

و

يرد على خصوص الاشاعه ان مقتضاها عدم جواز التصرف الا باذن الشريك و كون القسمه متوقفه على رضاهما معا مع وضوح ان افراز حق الفقراء بيد المالك كما دل عليه جميع ما ورد فى اخراج الزكاه و عزلها فراجع.

و قد تحصل لك من جميع ما ذكرنا ان الالتزام بالشركه بقسميه من الاشاعه و الكلى فى المعيّن مشكل و الالتزام بالحكم التكليفى المحض او الذمه المحضه اشكل و لعل الظاهر كون التعلق من قبيل منذور التصدق او من قبيل حق الجنايه او ميراث الزوجه فتدبر. هذا كله فيما يتعلق بباب الزكاه.

و اما الخمس، فالظاهر كون اصل تعلقه بالعين بلا اشكال و فى خمس الشيخ «المظنون عدم الخلاف فى ذلك» و يدل عليه ظاهر الآيه الشريفه و الروايات المتضمنه لوجوب خمسه او الخمس فيه او منه او عليه.

ثم ان ظاهر لفظ الخمس و ان كان خصوص الاشاعه لكون اللفظ موضوعا للكسر المشاع و لكن المتبادر مما ذكر فيه لفظه «على» كقوله (ع) فى مرسله ابن ابى عمير: «الخمس على خمسه اشياء: على الكنوز و المعادن ...» كونه حقا مفروضا على العين بل يمكن ادعاء ظهور ما ذكر فيه لفظه «فى» فى ذلك أيضا كقوله (ع) فى روايه عمار بن مروان «فيما يخرج من المعادن و البحر ... الخمس» اذ المتبادر من الظرفيه تباين الظرف و المظروف فتأمل.

بل يبعد الاشاعه وجهان آخران أيضا الاول: كون الزكاه و الخمس من واد واحد و كونهما كرضيعى لبان و يشهد لذلك كون الخمس عوضا عن الزكاه كما صرح به فى بعض الاخبار و لذا نلتزم فى باب الخمس بكثير من احكام الزكاه مع عدم الدليل فيه بالخصوص.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)،

[یتخیّر المالک بین دفع خمس العین او دفع قیمته]

و یتخیّر المالک بین دفع خمس العین او دفع قیمته من مال آخر نقدا او جنسا (۱)

الثانی: جریان بعض ما اوردناه اخیرا علی القول بالشرکه فی باب الخمس أیضا کاشتراط قصد القربه فی الصحه و جواز الاخراج من غیر العین و کون الاخراج بید المالک.

و بالجمله الالتزام بالاشاعه لا یخلو من اشکال و لکن الاحوط اجراء احکامها الا فیما ثبت خلافه فتدبر.

(۱) کما استظهره الشیخ فی خمسه مستظهرا من حاشیه المدقق الخونساری نسبته الی مذهب الاصحاب و یمکن ان یستدل له بوجهین:

الاول: الحاقه بباب الزکاه و قد وردت الروایات فیها علی الاجتزاء بالقیمه فراجع «۱» و وجه الالحاق کونه کما مرّ عوضا عن الزکاه و کون کلیهما من المیزانیات الاسلامیه العمومیه فهما کرضیعی لبان، و لا یخفی ان الاصحاب تعرضوا لکثیر من الاحکام فی باب الزکاه و لم یتعرضوا لها فی الخمس اعتمادا علی ذلک و لعل السیره العملیه أیضا استقرت فی جمیع الاعصار حتی اعصار الائمه- علیهم السلام- علی التخمیس بالقیمه و ارسال القیم بمحضر الائمه- علیهم السلام- و نوّابهم فی عصر الحضور و الغیبه و لم یکن البناء علی ارسال الاعیان التی تعلق بها الخمس بکثرتها و شتاتها و المعمول فی المیزانیات العرفیه العمومیه أیضا دفع القیم لا الاعیان کما لا یخفی.

الثانی: اخبار خاصه وارده فی موارد مخصوصه کقول علیّ (ع) فی روایه الازدی لصاحب الرکاز الذی باعه و اخذ ثمنه: «ادّ خمس ما اخذت» «۲» و روایه ابی سیّار الذی ولّی الغوص فجاء الی الصادق (ع) بخمسه ثمانین الف درهم «۳» و مصححه ریان بن الصلت المتضمنه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۴ من ابواب زکاه النقدین.

(۲)- الوسائل ج

۶ الباب ۶ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۲.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۳۳

.....

لوجوب الخمس فی ثمن السمک و القصب و البردی الذی باعه من اجمه قطیعته «۱» و خبر ابی بصیر المروی عن السرائر فی الرجل یکون فی داره البستان فیه الفاکهه یأکله العیال یبیع منه الشی ء هل علیه الخمس؟ فکتب (ع) اما ما اکل فلا و اما البیع فنعم «۲».

فان قلت: مفاد اکثر هذه الروایات جواز المعامله علی ما استفید و دفع الخمس من الثمن لا جواز دفع القیمه.

قلت: المستفاد منها عدم تعین الدفع من العین و لا تفاوت قطعا بین الثمن و القیمه بل الثانی اولی بالجواز هذا.

و لکن یرد علی الاستدلال بروایه الازدی اولا بضعف السند و ثانیا بان صحه المعامله و تعلق الخمس بالثمن لا یلائمان الاشاعه و لا- سایر الوجوه من وجوه تعلق الخمس بالعین فلعل علیا- علیه السلام- انفذ المعامله فی مورد الدعوی و حکم بتخمیس الثمن بمقتضی حکومته فلا یستفاد منه حکم کلی.

و علی الاستدلال بروایه ابی سیّار ان عمل ابی سیّار لیس من الحجج الشرعیه و تقریر الامام (ع) له غیر معلوم.

و اما الاخیرتان فموردهما ارباح السنه و لا یستفاد منهما جواز المعامله بعد السنه، و المعامله علی الربح فی اثناء السنه مقطوع الجواز بعد جواز التاخیر و عدم وجوب العزل و لا الضمان قطعا و قد مر فی محله ان الموضوع للخمس فی الارباح هو مجموع ارباح السنه فیعد مجموع الارباح العرضیه و الطولیه ربحا واحدا مضافا الی السنه.

فالعمده فی الاستدلال علی جواز دفع القیمه هو الوجه الاول فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ج

۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۹.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۰.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۳۴

[لا یجوز التصرف فی العین قبل اداء الخمس]

و لا یجوز له التصرف فی العین قبل اداء الخمس (۱) و ان ضمنه فی ذمته (۲)

ثم لا یخفی ان الاجتزاء فی القیمه بغیر الاثمان المتداوله مشکل الا اذا رآه الحاکم صلاحا.

و فی حاشیه بعض الاساتذه العظام الاشکال فی دفع القیمه فی الحرام المخلوط بالحلال و هو فی محله و لا یخفی لک وجهه و لا سیما اذا اخترنا فیه التصدق لا التخمیس فالاحوط فیه الاقتصار علی العین او التبدیل باذن الحاکم.

(۱) انما یصح ذلک فی الارباح بعد تمام الحول و استقراره اذ فی اثنائه یجوز التصرف و الاتجار فیها الا بنحو الاسراف و التبذیر و قد مرّ تفصیله فی المسأله الثانیه و السبعین.

(۲) لعدم الدلیل علی انتقاله الی الذمه بمجرد ضمانه، و فی الجواهر حکم فی باب المعدن بان له ضمانه علی ان یؤدّیه من مال آخر. و قال فی مسأله جواز تاخیر خمس الارباح: «نعم لو ضمنه و جعله فی ذمته جاز له ذلک لکن لیس فی الادله هنا تعرض لبیان ان له ضمانه مطلقا او بشرط الملاءه او الاطمینان من نفسه بالاداء او غیر ذلک بل لا تعرض فیها لأصل الضمان، و جواز التأخیر اعم من ذلک» و لکن موضوع کلامه فی الارباح الضمان فی اثناء الحول و لا احتیاج الیه حینئذ اصلا کما مر.

و فی خمس الشیخ «جواز التصرف فی الاعیان الخمسیه مع ضمان الخمس مستدلا علیه بسیره الناس و بانه مقتضی الجمع بین ما مر من الاخبار الداله علی

جواز المعامله و بين ما ورد فى بعض الاخبار من انه لا يحل لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا».

و لكن يرد على ذلك اولا ما مرّ من الاشكال فى الاخبار السابقه و عمدتها كانت مصححه ريان و خبر ابى بصير و قد عرفت الاشكال فى شمولهما لما بعد الحول.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۳۵

[لو اتلف الخمس بعد استقراره]

و لو اتلفه بعد استقراره ضمنه (۱) و لو اتّجر به قبل اخراج الخمس (۲) كانت المعامله فضوليّه بالنسبه الى مقدار الخمس (۳)

و ثانيا: ان الظاهر منها صوره عدم الضمان لجهل السائل بوجوب الخمس فلو سلّم دلاله الاخبار على جواز المعامله و لو بعد الحول فالاولى ان تحمل كما قيل على صوره الاداء خارجا و تحمل الطائفه الثانيه على صوره عدم الاداء فيكون الاداء من مال آخر بمنزله الاجازه اللاحقه فى تصحيح المعامله السابقه فيصير من قبيل من باع ثم ملك بناء على صحته و عدم الاحتياج الى اجازه لاحقه فتأمل.

(۱) لقاعده الاـ تلاف و قد مرّان الاستقرار فى ارباح السنه انما يتحقق بعد الحول، اللهم الا ان يكون تبذيرا او اسرافا فيتحقق الضمان و لو فى السنه بناء على كون جواز التأخير الى آخر السنه للإرفاق كما هو المشهور.

(۲) و بعد استقراره الذى لا يتحقق فى الارباح الا بعد انقضاء السنه كما مرّ.

(۳) بناء على القول بالشركه فى العين او كون الحق قائما بالعين بما انها مضافه الى هذا المالك الخاص و ملك له، و اما لو قيل بالحق قائما بالعين مطلقا كما احتمل فى حق الجنايه بل هو مختار الاكثر فيه فلا يكون التصرف الناقل منافيا له اذ ذو الحق يتبع العين اينما

وجدها، نعم للمشترى الخيار مع الجهل، و يظهر من صحيحه عبد الرحمن السابقه صحه المعامله على العين الزكويه و اخذ زكاتها من المشترى، و ظاهرها عدم الاحتياج الى اجازه لاحقه فراجع «۱» و اشتراك الخمس فى اكثر الاحكام للزكاه يقتضى حمله عليها فى ذلك.

و لكن مقتضى روايه ابى بصير عن ابى جعفر (ع) قال: لا يحل لأحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا، و روايته الاخرى

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۲ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ۱.

فان امضاه الحاكم الشرعى اخذ العوض (۱) و الا- رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجوده و بقيمته (۲) ان كانت تالفه و يتخير فى اخذ القيمه بين الرجوع على المالك او على الطرف المقابل الذى اخذها و اتلفها (۳).

هذا اذا كانت المعامله بعين الربح و امّا اذا كانت فى الذمّه و دفعها عوضا فهى صحيحه (۴) و لكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس و

عنه (ع) قال: سمعته يقول: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحل له «۱» عدم جواز التصرف و لا النقل، و حينئذ فهل تخص الصحيحه بموردها اعنى الزكاه او يقال: لا نسلّم ان اخذ الزكاه من المشترى يدل على صحه المعامله بل مقتضى تعاقب الايدى الغاصبه جواز رجوع الحاكم الى كل من المتعاملين امضى المعامله أم لا، و بقيت العين أم لا؟ و لواديها البائع صارت المسأله من مصاديق من باع ثم ملك و لا يبعد صحّته و عدم الاحتياج الى اجازه لاحقه فتدبر.

(۱) بناء على كون المستحق نفس العين اما لو كان حقا فالامضاء لا يوجب الشركه فى

العوض و لا- ثبوت حق فيه الا- ان يصالح على ذلك، ثم انه لا يتعين فى صوره الامضاء الرجوع الى البائع بل له الرجوع الى كل من المتعاملين لما مرّ من تعاقب الايدى كما انه فى صوره عدم الامضاء أيضا لا يتعين الرجوع الى المشترى و اخذ العين بل له ان يرجع الى البائع أيضا.

(٢) ان كان قيميا و بمثله ان كان مثليا، و الاحوط له المصالحه مع المشترى لاحتمال التحليل فى حقه.

(٣) بل و ان تلف عنده بآفه سماويه لضمان اليد غايه الامر رجوعه الى البائع مع الجهل.

(۴) قد مرّ فى بعض فروع المسأله الثالثه و الخمسين ما كان يصر عليه بعض اعاظم الاساتذه- ايّده الله تعالى و حفظه- من انه لو كان حين

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴ و ۵.

يرجع الحاكم به ان كانت العين موجوده و بقيمته (١) ان كانت تالفه مخيرا حينئذ بين الرجوع على المالك او الاخذ أيضا.

[يجوز التصرف فى بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا]

(مسأله ٧۶): يجوز له ان يتصرف فى بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقيا فى يده مع قصده اخراجه من البقيه (٢) اذ شركه ارباب الخمس مع المالك انما هى على وجه الكلى فى المعيّن (٣) كما ان الامر فى الزكاه أيضا كذلك و قد مرّ فى بابها.

المعامله عازما لإبراء الذمه بهذا المال بخصوصه ففى اصل الصحه اشكال لكونه فى حكم المعامله بشخص المال فراجع.

(١) ان كان قيميا و بمثله ان كان مثليا.

(٢) مقتضى الاشاعه عدم جواز التصرف اصلا الا بعد الاخراج او الاستيذان من الحاكم و يترتب عليها أيضا كون تلف البعض منهما بالنسبه،

و مقتضى الكلى فى المعين جواز التصرف فى البعض ما دام مقدار الخمس باقيا سواء قصد اخراجه من البقيه أم لا و يترتب عليه كون تلف البعض من المالك فقط.

و امّا اذا لم نقل بالملكيه و اخترنا الحق فقط فيمكن ان يكون الحق قائما بالعين باجمعها كما يمكن ان يقال بمناسبه الحكم و الموضوع ان مقدار الخمس منها مثقل بالحق و متعهد به و حيث ان الاحوط كما عرفت اجراء احكام الاشاعه الا فيما ثبت خلافه فالتصرف لا يجوز احتياطا الا بعد الاخراج او الاستيذان.

(٣) قد مرّ سابقا ان الكلى امر ذمّى لا- خارجى اذ ما فى الخارج هو الشخص ليس الّا، و تقييد الكلّى بقيد خارجى لا يوجب خارجيته كما اذا باع صاعا من حنطه اصفهان مثلا فالشركه فى العين لا يتصور الا بالاشاعه اللهم الا ان يقال نعم هذا صحيح بحسب الدقه العقليه و لكن لما كان تحقق الكلى بعين تحقق افراده و المبيع الذمّى انما يراد خارجيته فاذا صار الافراد محصوره فى محيط خاص كالصبره الخارجيه كان الصاع المبيع

[اذا حصل الربح فى ابتداء السنه او فى اثنائها]

(مسأله ٧٧): اذا حصل الربح فى ابتداء السنه او فى اثنائها فلا مانع من التصرّف فيه بالاتّجار (١) و ان حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الاول منه لأرباب الخمس.

كأنه امر خارجى بين الاصوع الخارجيه فتدبر.

(١) مرّ بيان ذلك فى (المسأله الثانيه و السبعين) و محصل ذلك ان المستفاد من الاخبار و الفتاوى و السيره العمليه كون خمس الارباح ميزانيه سنويه اسلاميه نظير الميزانيات السنويه فى الحكومات العاديه كما يشهد بذلك استثناء مئونه السنه و قوله (ع) فى صحيحه ابن مهزيار «فاما

الغنائم و الفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام».

و لا- یلحظ کل ربح موضوعا مستقلا بل لا یمکن ذلک فی الارباح المتدرجه یوما فیوما بل ساعه فساعه اذ ملاحظه کل منها مستقلا ثم تقسیط الربح الثانی علی راس المال و علی الربح الاول و هکذا ثم تقسیط المؤونه السنویه علی جمیع الارباح بالنسبه یستلزم استیعاب وقت کثیر و استخدام محاسب دقیق و هذا غیر لازم قطعا، و لو کان کل ربح موضوعا مستقلا لوجب ضبطه و ثبته بخصوصه ثم ملاحظه ما یصرف منه فی المؤونه ثم عزل باقیه او عزل الخمس منه او الاتجار به مع رأس المال ثم حساب ما یوازیه من ربح الربح و هکذا و هذا ربما یوجب اختلال نظام المعاش.

فالظاهر ان جمیع ارباح السنه تعدّ ربحا واحدا مضافا الی السنه والی اصل رأس المال و لا یجب العزل و لا محاسبه ربح الربح و لا- تقسیط المؤونه و انما یتصرف فی المال بارباحه و یحاسب جمیع الارباح فی آخر السنه و تضاف الی اصل رأس المال و یخمس ما زاد منها عن مئونه السنه کما استقر علیه السیره العملیه فافهم.

هذا و صاحب الجواهر نسب الی قائل مشعرا باختیاره انه یقسّط ربح الربح علی اخماسه فیظهر منه جعل کل ربح موضوعا مستقلا قال:

«فلو ربح اولا مثلا ستمائه و کانت مئونته منها مأئه فاتجر بالباقی فربح

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۳۹

بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح کان ما یقابل الخمس من الربح لأربابه (۱) مضافا الی اصل الخمس فیخرجهما اولا ثم یخرج خمس بقیته ان زادت علی مئونه السنه.

[لیس للمالک ان ینقل الخمس الی ذمته ثم التصرّف فیه]

(مسأله ۷۸): لیس للمالک ان

ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرّف فيه كما اشرنا اليه (۲) نعم يجوز له ذلك بالمصالحه مع الحاكم و حينئذ فيجوز له التصرف فيه و لا حصّه له من الربح اذا اتجر به، و لو فرض تجدّد مؤن له فى اثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

[يجوز تعجيل اخراج الخمس اذا حصل الربح فى اثناء السنه]

(مسأله ۷۹): يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل فى اثناء السنه و لا يجب التأخير الى آخرها فان التأخير من باب الارفاق كما مرّ (۳) و حينئذ فلو اخرجه بعد تقدير المؤونه بما يظنه فبان

خمسمائه كان تمام الخمس مائتان و ثمانون: مأئه من الربح الاول و يتبعها نمائها من الربح الثانى و هو مأئه أيضا فيكون الباقى من الربح الثانى أربعمائه و خمسها ثمانون فيكون المجموع مأتين و ثمانين»، و لا يخفى ما فيه كما عرفت.

(۱) بناء على الاشاعه او الكلى فى المعين على مذاق القوم و قد عرفت ان الاحوط اجراء احكام الاشاعه و يتوقف على امضاء ولى الخمس، و اما اذا جعلنا الواجب من قبيل الحقوق فلا وجه لان يلحقه ربح و لو بالامضاء.

(۲) ظاهر المصنف بقرينه قوله «و لو فرض تجدد مؤن له ...» فرض المسأله فى اثناء الحول و قد مرّ منه فى المسأله السابقه جواز التصرف حينئذ و عدم كون ما يقابل خمس الربح الاول منه لأرباب الخمس و مرّ منا الوجه فى ذلك و على هذا فلا احتياج الى النقل الى الذمه و لا المصالحه مع الحاكم بل لا وجه لهما اصلا.

(۳) المسأله لا تخلو عن شوب اشكال و قد مرّ البحث عنها فى

بعد ذلك عدم كفايه الربح

لتجدّد مؤن لم يكن يظنّها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا (۱) فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها فى يده الا اذا كان عالما بالحال فان الظاهر ضمانه

(المساله الثانيه و السبعين) فراجع.

(۱) لو اجزنا التعجيل فعجل فى الاداء ثم انكشف تجدّد مئونه اخرى فهل يكشف ذلك عن عدم التعلق واقعا بمقدارها فيجوز له ارجاع ما دفعه خمسا مطلقا او مع وجود عينه او علم الآخذ كما حكموا بنظيره فى باب الزكاه او يقع خمسا فلا يجوز ارجاعه فيكون الظن و تخمين المؤونه مأخوذا موضوعا لا طريقا؟ فى المسأله وجهان.

و يوجّه الاول بان الظاهر من مئونه السنه المستثناه ما هى المؤونه بحسب الواقع و نفس الامر لا بحسب التخمين فالتخمين يكون طريقا محضا.

و يوجّه الثانى بان الظاهر من لفظ الاحتياط (فى تعليلهم جواز التاخير بالاحتياط للمكتسب) عدم جواز الارجاع لو انكشف الخلاف اذ الظاهر منه ما يقابل الخساره و هى انما تتحقق مع عدم جواز الرجوع اللهم الا ان يقال ان الاحتياط فى مقابل تعسّر الاسترداد لا فى مقابل الخساره فتأمل.

و الاقرب هو الوجه الاول لما عرفت من ظهور لفظ المؤونه، و تعبير الاصحاب بلفظ الاحتياط ليس من الحجج الشرعيه هذا.

و فى المسالك: «لو عجل الاخراج فزادت المؤونه لم يرجع بها على المستحق مع عدم علمه بالحال و تلف العين و فى جواز رجوعه عليه مع بقاء العين او علمه بالحال نظر و قد تقدم مثله فى الزكاه الا ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه».

و فى الجواهر أيضا قوى عدم الرجوع مطلقا قال: «لاحتمال كون المعتبر عند اراده التعجيل تخمين المؤونه و ظنّها و ان لم يصادف الواقع».

كتاب الخمس و الأنفال

حینئذ (۱).

[اذا اشتری بالربح قبل اخراج الخمس جاریه]

(مسأله ۸۰): اذا اشتری بالربح قبل اخراج الخمس (۲) جاریه لا یجوز وطؤها (۳) کما انه لو اشتری به ثوبا لا تجوز الصلاه فیه و لو اشتری به ماء للغسل او الوضوء لم یصحّ و هکذا.

نعم لو بقی منه بمقدار الخمس فی یده و کان قاصدا لإخراجه منه جاز و صحّ (۴) کما مرّ نظیره.

[مصارف الحج الواجب اذا استطاع]

(مسأله ۸۱): قد مرّ ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع

---

(۱) الظاهر هو الضمان مطلقا لإطلاق ضمان الید اللهم الا ان یصدق الغرور بالنسبه الی الآخذ، و صدق التسلیط المجانی مشکل و لا سیما مع جهل الدافع فتأمل و تفصیل المسأله فی کتاب الزکاه.

(۲) بعد استقراره بانقضاء الحول.

(۳) سواء قلنا فی الخمس بالشرکه او بالحق اذ الظاهر ان الحق قائم بالمال بما انه مضاف الی هذا المالک و ملک له لا مطلقا کما یدل علیه روایه ابی بصیر عن ابی جعفر- علیه السلام-: لا یحل لأحد ان یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقنا، و روایته الاخری عنه (ع) قال: سمعته یقول: من اشتری شیئا من الخمس لم یعذره اللّه اشتری ما لا یحل له «۱» و علی هذا فلا یجوز له التصرف فی مال الخمس و لا ولایه له علی تبدیله بمال آخر.

(۴) بناء علی ما سبق من المصنف من کون التعلق بنحو الکلی فی المعین و لا فرق فی ذلک بین ان یقصد الاخراج من البقیه أم لا اذ الخصوصیات ملک له و مقدار الکلی أیضا باق فلم یتصرف فی ملک الغیر، و لکن لما کان هذا المبنی عندنا فاسدا و قلنا ان الاحوط اجراء احکام الاشاعه کان مقتضاها عدم جواز التصرف اصلا حتی یخرج الخمس.

---

(۱)- الوسائل ج

۶ الباب ۱ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴ و ۵.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۴۲

فی عامّ الربح (۱) و تمکّن من المسیر (۲) من مئونه تلک السنه و کذا مصارف الحج المندوب و الزیارات.

و الظاهر ان المدار علی وقت إنشاء السفر فان کان إنشائه فی عام الربح فمصارفه من مئونته ذهابا و ایابا و ان تمّ الحول فی اثناء السفر فلا یجب اخراج خمس ما صرفه فی العام الآخر (۳) فی الایاب او مع المقصد و بعض الذهاب.

[لو جعل الغوص او المعدن مکسبا له کفاه اخراج خمسهما]

(مسأله ۸۲): لو جعل الغوص او المعدن مکسبا له کفاه اخراج خمسهما اولا و لا یجب علیه خمس آخر من باب ربح المکسب بعد اخراج مئونه سنته (۴).

---

(۱) بل و ان استطاع سابقا لما مرّ من کون مصارف الحج من مئونه سنه الاتیان به خارجا من غیر فرق بین اوقات الاستطاعه.

(۲) و سار.

(۳) انما یصحّ هذا بالنسبه الی المصارف التی من شأنها البقاء کما اذا اشتری او استاجر دابه او سیاره او طائره للسفر المذکور اما فی مثل النقود و الماکولات و نحوهما فالظاهر وجوب الخمس فیما بقی منها بعد انقضاء الحول و یحسب مصارف الایاب من مئونه السنه اللاحقه.

(۴) فی المسأله وجهان: من تعدد العناوین و الجهات و اختلاف شرائطها و لواحقها کالنصاب فی المعدن و الکنز و الغوص و استثناء مئونه السنه فی الارباح فیتعدد الحکم بتعدد العناوین و الجهات.

و من ان الظاهر من الآیه الشریفه و الروایات الوارده فی تفسیرها فی باب الارباح و الکنز کون الجمیع موضوعا للخمس بما انّها من مصادیق «ما غَنِمْتُمْ» الوارد فی الآیه الشریفه فلیس هنا عناوین متعدده بل عنوان واحد و هی الغنیمه

و ان اختلف المصاديق فی بعض الشرائط و الاحکام.

و الاقوی هو الوجه الثانی و یشهد له ظهور ما دل علی ثبوت الخمس

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۴۳

[المرأه التی تکتسب فی بیت زوجها]

(مسأله ۸۳): المرأه التی تکتسب فی بیت زوجها و یتحمّل زوجها مئونتها یجب علیها خمس ما حصل لها من غیر اعتبار اخراج المؤونه اذ هی علی زوجها الا ان لا یتحمّل (۱).

[الظاهر عدم اشتراط التکلیف و الحریّه فی الکنز و ...]

(مسأله ۸۴): الظاهر عدم اشتراط التکلیف و الحریّه فی الکنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الارض التی یشتریها الذمّی من المسلم فیتعلق بها الخمس (۲) و یجب علی الولیّ و السیّد اخراجه.

فی العناوین الخاصه فی ثبوت خمس واحد مع کونها فی مقام البیان لکل ما یجب فی هذا الموضوع کصحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) فی الرجل من اصحابنا یکون فی لوائهم و یکون معهم فیصیب غنیمه قال: یؤدی خمسا و یطیب له «۱» و روایه حفص عن ابی عبد الله- علیه السلام- قال:

خذ مال الناصب حیثما وجدته و ادفع إلینا الخمس «۲» و یشهد لذلک أیضا ما رواه فی تحف العقول عن الرضا (ع) فی کتابه الی المأمون قال:

و الخمس من جمیع المال مره واحده «۳». و یؤیده أیضا ما ورد من قوله (ع): «لا ثنیا فی صدقه» بناء علی اطلاق الصدقه علی الخمس کما ادعاه بعضهم او کون الزکاه و الخمس من واد واحد و کرضیعی لبان فتدبر.

(۱) اذ المراد بالمئونه المستثناه ما یصرف فعلا من الربح لا مقدارها و المفروض هنا عدم الصرف من الربح و قد مر بیان ذلک فی (المسأله الخامسه و الستین) فراجع.

(۲) فی الشرائع: «الخمس یجب فی الکنز سواء کان الواجد له حرّا او عبدا صغیرا او کبیرا و کذا المعادن و الغوص».

و فی المدارک فی شرح العباره: «و ربما لاح من العباره اعتبار

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من

ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۳.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۴۴

.....

التكليف و الحريه فى غير هذا الانواع الثلاثه و هو مشكل على اطلاقه فان مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه نعم اعتبار التكليف فى الجميع متّجه».

و فى المنتهى: الخمس يجب فى نفس المخرج من المعدن ...

و يستوى فى ذلك الصغير و الكبير عملا بالعموم».

و فيه أيضا «و يجب الخمس فى الكنز على من وجده من مسلم او ذمى و حرّ او عبد و صغير او كبير و ذكر او انثى و عاقل او مجنون.»

و فيه أيضا: «الصبى و المجنون يملكان اربعه اخماس الركاز و الخمس الباقى لمستحقه يخرجه الولى عنهما عملا بالعموم».

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)؛ ص: ۲۴۴

و فى خمس الشيخ- قدّس سره- «الظاهر انه لا خلاف فى عدم اشتراط البلوغ و العقل فى تعلق الخمس بالمعادن و الكنوز و الغوص و قد ادعى ظهور الاتفاق فى الاخيرين فى المناهل، و عن ظاهر المنتهى فى الاول و تبعه فى الغنائم و يدل عليه اطلاق الاخبار».

هذا بعض كلماتهم فى المقام و لكن لا يخفى ان المسأله غير معنونه فى كتب القدماء من اصحابنا المعده لنقل الفتاوى المأثوره عن الائمه- عليهم السلام- كالمقنع و الهدايه و النهايه و الغنيه و نحوها فلا اجماع فى البين و لا شهره فيجب التمسک بالادله فنقول:

امّا اجمالا فمقتضى اطلاق الاخبار و كذا الفتاوى

مع كونها فی مقام البیان و عدم تعرضها لاشتراط الحریه و التکلیف هو العموم، و ظاهر الادله کون العناوین اسبابا و الحکم من سنخ الوضع فلا یعتبر فیه شرائط التکلیف من غیر فرق بین الموضوعات بل عرفت منا مرارا ان موضوع الخمس فی الحقیقه موضوع وحدانی اعنی «ما غَنِمْتُمْ» المذکور فی الآیه الشریفه.

و اما تفصیلا فنقول: اما الغنیمه فالظاهر من الروایات اخراج الخمس منها اولا ثم تقسیمها بین من حضر القتال حتی الاطفال، و یدل

.....

علی العموم فیها أیضا قوله (ع) فی روایه ابی بصیر عن ابی جعفر (ع) کل شی ء قوتل علیه علی شهاده ان لا إله الا الله و ان محمدا رسول اللّه فان لنا خمسه، و علی العموم فیها و فی المعادن و الغوص و الکنوز اطلاق قوله (ع) فی مرسله حماد الطویله: «الخمس من خمسه اشیاء: من الغنائم و من الغوص و الکنوز و من المعادن و الملاحه- و نحوها المرفوعه و غیرها- و علی العموم فی الاربعه و الحلال المختلط روایه عمار بن مروان قال: سمعت ابا عبد اللّه- علیه السلام- یقول: فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس.

بل یدل علی العموم فی المعادن و الغوص و الکنوز اکثر روایاتها المعبر فیها بقوله «فیه الخمس» او «علیه الخمس» کصحیحه زراره عن ابی جعفر (ع) قال: سألته عن المعادن ما فیها؟ فقال کل ما کان رکازا ففیه الخمس، و صحیحه البزنطی عن الرضا (ع) قال: سألته عما یجب فیه الخمس من الکنز فقال: ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس، و روایه

محمد بن على عن ابى الحسن- عليه السلام- قال: سألته عما يخرج من البحر (الى ان قال): اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس الى غير ذلك من الروايات فان الظاهر من الروايات كون هذه الموضوعات بانفسها اسبابا لثبوت الخمس من دون تعرّض لواجدها اللهم الا- ان يمنع الاطلاق فى بعض هذه الروايات بعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه فتأمل بل يمكن ان يقال فى هذه الثلاثه بالخصوص انها لما كانت من الانفال و الاموال العموميه و كان اختيارها بيد الامام كان الخمس فيها مجعولا من قبل الائمه (ع) من قبيل حق الاقطاع فلا تفاوت فيها بين من وجدها و لعله لذا خصها بعض الاصحاب بالذكر فتأمل. و يشهد للعموم فى الحلال المختلط مضافا الى ما مرّ ان الخمس فيه انما شرّع لتطهير المال من الحرام الموجود فيه و اخراج بدله منه و ليس فيه شائبه تكليف اصلا فلو فرض منع العموم

و فى تعلّقه بارباح مكاسب الطفل اشكال (۱) و الاحوط اخراجه بعد بلوغه.

فى غيره فلا محيص عن القول به فيه.

و اما ارض الذمى فربما يشكل العموم فيه بان قوله- عليه السلام- فى صحيحه الحذاء «ايما ذمّى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس» ظاهر فى التكليف فلا يشمل غير المكلف.

و اجيب بان موضع الاستعلاء ان كان فعلا اقتضى التكليف مثل «عليك ان تقوم» و ان كان عينا اقتضى الوضع مثل عليه دين و على اليد ما اخذت، و المقام من قبيل الثانى هذا.

و لكن لازم ذلك ثبوت الخمس فى الذمه لا فى العين و حيث لا نقول به فيتعيّن حمل الكلام على معنى قوله عليه

فیها الخمس کما صرح به فی مرسله المقنعه فیراد به التکلیف و لکن مرّ فی محله ان تعلق الخمس لیس بنحو التکلیف المحض بل التکلیف المستتبع للوضع او المترتب علیه اللهم الا ان یفصل بین الموضوعات و قد ورد نحو هذا التعبیر فی سایر الموضوعات أیضا کقوله فی خبر الحرث الازدی فی الکنز «ادّ خمس ما اخذت فان الخمس علیک» و فی خبر الریان فی غله الرحی و نحوها «یجب علیک فیه الخمس» الی غیر ذلک من الاخبار فتدبر.

و الذی یسهل الخطب فی ارض الذمی ما مرّ منا من کون الخمس فیها متعلقا بفائده الارض لا برقبتها فهو العشر المضاعف فراجع. و قد تلخص مما ذکرنا عدم اشتراط التکلیف و الحریه فی الکنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط نعم یشکل الحکم فی ارض الذمی.

(۱) من اطلاق النصوص و الفتاوی و معاقد الاجماع بل قیل ان تصریحهم باشتراط الکمال فی الزکاه و اهمالهم له هنا کالصریح فی عدم اشتراطه هنا.

و فی خمس الشیخ «انه یفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس فی الکنز و المعدن و الغوص بانها اکتسابات فتدخل تحت الآیه ثم

.....

تعمیم الوجوب فیها للصبی و المجنون ثم دعواهم الاجماع علی وجوب الخمس فی مطلق الاکتسابات عدم الفرق فی ارباح المکاسب بین البالغ و غیره»

و یدل علیه اطلاق موثقه سماعه قال سألت ابا الحسن- علیه السلام- عن الخمس فقال: فی کل ما افاد الناس من قلیل او کثیر.

و من اطلاق قوله (ع): «لیس علی مال الیتیم فی الدین و المال الصامت شی ء» علی ما قیل و لکن لا یخفی ان الروایه بقرینه قوله (ع) بعد

هـذه العبـاره «فاما الغلّات فعليها الصـدقه واجبه» مخصوصه بباب الزكاه و لا سـيما مع كثره وقوع هـذا التعبير فيها فراجع مع انه لو فرض ثبوت الاطلاق كان مقتضاه نفى الخمس فى جميع الموضوعات لا خصوص الارباح.

نعم يمكن ان يقـال: ان اكثر اخبـار الاربـاح ليس فيها اطلاق بنحو يشـمل غير المكلف و لا سـيما مع ما احتملناه من كون خمس الاربـاح وظيفه حكوميه جعلت من قبـل الائمه المتـأخره- عليهم السـلام- حسب الاحتياج بعـد تصاحب حكام الجور للميزانيات الاسـلاميه من الزكـوات و نحوهـا، و قـد يسـتأنس ذلـك من بعض التعـبيرات الواقعه فى الاخبـار كقوله (ع) فى روايه الهمـدانى «اقرأنى علىّ كتاب ابيك فيما اوجبه على اصـحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس ...» «۱» هذا و اما الآيه الشريفه فهى و ان فسـرت فى الاخبار بما يعم الارباح و لكن لما كانت مشـتمله على الخطاب فالقول بعمومها لغير المكلفين مشـكل، نعم لو قيل بـان المتبـادر منهـا كون الاغتنـام مطلقـا سـببا لثبوت الخمس لا- الاغتنام الحاصل لخصوص المخاطب البالغ امكن الاسـتدلال بها فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۴۹

فصل فى قسمه الخمس

اشاره

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۵۰

فصل: فى قسمه الخمس و مستحقّه

[يقسّم الخمس سته اسهم]

اشاره

(مسأله ۱): يقسّم الخمس سته اسهم على الأصحّ (۱): سهم

---

(۱) كمـا نسب الى المشـهور، و فى مجمع البيـان: «ذهب اليه اصـحابنا» و فى الانتصـار و الغنيه الاجماع عليه و عن الامالى انه من دين الاماميه و استدلوا عليه مضافا الى الاجماع المدعى و الشهره المحققه بظاهر الآيه و باخبار مستفيضه

[تفسير آيه الخمس ۲۵۱]

قال اللّه- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَ اللّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ «۱» و قد مرّ فى اول كتاب الخمس بيان صدر الآيه فراجع. و امّا قوله: «فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ...» ففيه بالنظر البدوى احتمالان:

الاول: ان يكون المراد التقسيم و التسهيم فيكون المراد تقسيم الخمس على سته اسهم كما عليه المشهور او خمسه اسهم بجعل سهم الله و الرسول واحدا كما نسب الى بعض و يدل على هذا الاحتمال ظواهر كثير من الاخبار.

الثانى: ان يراد به الترتيب فى الاختصاص فيكون الخمس حقّا وحدانيا ثابتا باجمعه للّه- تعالى- و فى طوله باجمعه للرسول و فى طول الرسول لذى القربى اعنى الامام بتقريب ان الخمس كما يأتى ميزانيه للحكومه الاسلاميه المعبر عنها فى لسان الشرع بالامامه، و الحكومه اوّلا- و بالذات للّه- تعالى- (ان الحكم الا- للّه) و قد جعلها اللّه لرسوله و فوّضها اليه بقوله «النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» و فوّضها الرسول- صلى الله عليه و آله- الى ذى القربى فقال فى يوم الغدير: أ لست اولى بكم من أنفسكم قالوا: بلى فقال: «من كنت مولاه فهذا علىّ مولاه».

فميزانيه الحكومه تختص بمن

له الحكومه و الولايه على مراتبه و تشهد لهذا الاحتمال ظواهر اخبار اخر كما يأتى كما يشهد له أيضا ظاهر

---

(۱)- سوره الانفال، الآيه ۴۱.

.....

نفس الآيه اوّلا- من جهه ان اللام كما يظهر منها الاختصاص يظهر منها كمال الاختصاص و الاستقلال فيه و ثانيا من جهه ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر فتقديم قوله «لِلّهِ» على قوله «خُمُسَهُ» يدل على اختصاص الخمس باجمعه باللّه- تعالى- هذا.

و اما قوله: وَ الْيَتامى و ما بعده فحيث لم يدخل عليها لام الملك و الاختصاص فلا اختصاص للخمس بهم و ليس ملكا لهم و انما هى من قبيل المصارف له و انما ذكرت بخصوصها اهتماما بشأنها و اشعارا بانهم من لواحق الحكومه و توابعها و ان اداره امورهم من شئون الحكومه و الامامه و لعل فى عدم ذكر اللام مضافا الى ما ذكر نكته اخرى أيضا و هى شدّه اتصالهم بالرّسول و بذى القربى فتدل الآيه على اعتبار انتسابهم اليهما و سيأتى البحث عن ذلك فى محله.

كما انه يمكن ان يقال على الاحتمال الاول اعنى التقسيم و التسهيم ان عدم ذكر اللام فى العناوين الثلاثه كان لهذه النكته او للدلاله على انهم و ان كانوا مالكين للسهام الثلاثه و لكنهم من فروع الرّساله و الامامه فيكون المتصدى للتقسيم فيهم هو الرسول او الامام و لا استقلال لهم فى الاخذ و هو المعهود عملا فى عصر النّبىّ و الائمه- عليهم السلام-، و اما ما فى بعض الكلمات من عدم فرض التملك للعناوين ففساده يظهر لمن راجع العرف و العقلاء فان الملكيه امر اعتبارى يعتبره العقلاء و كما يمكن ان تعتبر للأشخاص يمكن

ان تعتبر للعناوين و الجهات بل للأماكن و المشاهد فيعتبر شی ء ملكا للمسجد او للكعبه او نحوهما و يكون المتصدی للتصرف فيه من جعل متوليا لها فتدبر.

و اما قوله- تعالى- «وَ لِذِی الْقُرْبیٰ»* ففيه بالنظر البدوی احتمالات ثلاث: الاول: ان يكون المراد اقارب من تعلق به الخمس فاريد بيان ان من مصارف الخمس صله القربى و الرحم و نظيره فی القرآن كثير كقوله- تعالى-: «وَ آتَی الْمٰالَ عَلیٰ حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبیٰ وَ الْيَتٰامیٰ

.....

وَ الْمَسٰاكِينِ»* «۱» و قوله: «وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰاناً وَ بِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْيَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْجٰارِ ذِی الْقُرْبیٰ وَ الْجٰارِ الْجُنُبِ ...» «۲» و قوله: «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ وَ إِيتٰاءِ ذِی الْقُرْبیٰ» «۳» الى غير ذلك من الآيات الكثيره: و الظاهر انه لم يقل بهذا الاحتمال فی هذا المقام فيما اعرف احد من الخاصه و لا العامّه.

الثانی: ان يكون المراد مطلق اقارب النّبیّ- صلى اللّه عليه و آله- اعنى المنتسبين الى هاشم او المطلب و قد اختار هذا الاحتمال فقهاء العامه و نسب الى ابن الجنيد من الخاصه أيضا.

الثالث: ان يراد به خصوص الامام- عليه السلام- و انما ذكر مفردا للإشعار بذلك حيث ان الامام فی كل زمان شخص واحد و قد اشار اللّه- تعالى- بذلك الى ان المستحق للإمامه بعد الرسول هو ذو القربى منه و قد اختار هذا القول اصحابنا الاماميه و ادعوا عليه الاجماع و لم ينسب الخلاف فيه الا الى ابن الجنيد، و قد دلّت عليه اخبارنا الوارده عن الائمه- عليهم السلام- و قد امرنا رسول الله- صلى اللّه عليه و آله- بالتمسك بهم كالتمسك بالقرآن فی حديث

الثقلين المتواتر بين الفريقين و سيأتى بعضها.

و اما قوله- تعالى- «وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ»* فالمشهور بين اصحابنا اختصاص العناوين فى الآيه بمن كان من آل الرسول (ص) و ادعى بعضهم عليه الاجماع و به روايات نذكرها فى موضعها و اما العامه فقالوا بعمومها لجميع يتامى المسلمين و مساكينهم و ابناء سبيلهم و وافقهم فى الجمله ابن الجنيد منّا.

و يمكن ان يستشهد للتعميم بوجهين: الاول: ان الآيه و ان كانت

---

(۱)- سوره البقره، الآيه ۱۷۷.

(۲)- سوره النساء، الآيه ۳۶.

(۳)- سوره النحل، الآيه ۹۰.

.....

بحسب اللفظ عامّه تشمل جميع الغنائم و لكن موردها بحسب النزول غزوه بدر و هى فى السنه الثانيه من الهجره و فى ذلك الوقت لم يكن لبنى هاشم فيمن اسلم منهم ايتام و مساكين و ابن سبيل يوزع عليهم الغنيمه و لكن كثرت الاصناف الثلاثه فى غيرهم من المسلمين و لا- سيما المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم و اموالهم فكيف يراد بالعناوين الثلاثه خصوص بنى هاشم؟!

الثانى: مماثله آيه الفى ء المذكوره فى سوره الحشر لهذه الآيه فى الالفاظ و الخصوصيات مع ان الفى ء عندنا من الانفال المختصه بالامام و لا- تقسيم فيه و لا- تسهيم و لا اختصاص لمصرفه ببنى هاشم الا ترى الى قوله- تعالى- بعد الآيه بلا فصل: «لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ ...» و مورد نزولها اموال بنى النضير و يذكر الروايات و التواريخ ان رسول الله (ص) قسمها بين المهاجرين و ثلاثه نفر او اثنين من الانصار و لم يكن فى البين تعيّن لبنى هاشم هذا و لكن فى رساله الامام الصادق- عليه السلام- التى نقلها تحف العقول

تفسير آيه الفى ء الثانيه المشتمله على التسهيم بغنائم خيبر التى اوجف عليها بالخيل و الركاب. «۱» فيقع الاشكال فى انه لم قسّم جميعه كما هو ظاهر الآيه لا خمسه فافهم و سنعود الى بيان المسأله فى محلها، هذه خلاصه ما يرتبط بالآيه.

[الاقوال فى تقسيم الخمس]

و اما اخبار الباب فقبل التعرض لها نتعرض لبعض الاقوال فنقول:

قال فى الخلاف (المسأله ۳۷ من كتاب الفى ء): «عندنا ان الخمس يقسم سته اقسام: سهم لله و سهم لرسوله و سهم لذى القربى فهذه الثلاثه اسهم كانت للنبى (ص) و بعده لمن يقوم مقامه من الائمه و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل من آل محمد

---

(۱)- المستدرك ج ۱ الباب ۵ من ابواب الانفال.

.....

- صلى الله عليه و آله- لا- يشركهم فيه غيرهم، و اختلف الفقهاء فى ذلك فذهب الشافعى الى ان خمس الغنيمه يقسم على خمسه اسهم: سهم لرسول الله (ص) و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل فاما سهم رسول الله (ص) فيصرف فى مصالح المسلمين و اما سهم ذى القربى فانه يصرف الى ذوى القربى على ما كان يصرف اليهم على عهد النّبىّ (ص) على ما نبينه فيما بعد. و ذهب ابو العاليه الرباحى الى ان الخمس من الغنيمه و الفى ء مقسوم على سته اسهم: سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل. و ذهب مالك الى ان خمس الغنيمه و اربعه اخماس الفى ء مفوض الى اجتهاد الامام ليصرفه الى من رأى ان يصرفه اليه. و ذهب ابو حنيفه الى ان

خمس الغنيمه و اربعه اخماس الفی ء یقسم علی ثلاثه اسهم: سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل ... دلیلنا اجماع الفرقه المحقه و اخبارهم ...»

و قال فی الخلاف (المسأله ۳۹): «عندنا ان سهم ذی القربی للإمام و عند الشافعی لجمیع ذی القربی ... دلیلنا اجماع الفرقه».

و قال فیه (المسأله ۴۱): «الثلاثه اسهم التی هی للیتامی و المساکین و ابناء السبیل من الخمس یختص بها من کان من آل الرسول (ص) دون غیرهم و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و قالوا انها لفقراء المسلمین و ایتامهم و ابناء سبیلهم دون من کان من آل الرسول خصوصا دلیلنا اجماع الفرقه و اخبارهم ...»

و فی المختلف: «المشهور ان الخمس یقسم سته اقسام ...

ذهب الیه الشیخان و السید المرتضی و ابن الجنید و ابن البراج و باقی علمائنا و نقل عن بعضهم انه یقسم خمسه اقسام».

و فیه أیضا: «المشهور ان ذا القربی الامام خاصه ... و نقل السید المرتضی عن بعض علمائنا ان سهم ذی القربی لا یختص بالامام

.....

- علیه السلام- بل هو لجمیع قرابه رسول الله (ص) من بنی هاشم و رواه ابن بابویه فی کتاب المقنع و کتاب من لا یحضره الفقیه و هو اختیار ابن الجنید».

و فیه أیضا «المشهور ان المراد بالیتامی و المساکین و ابن السبیل فی آیه الخمس من قرابه النّبیّ (ص) من بنی هاشم خاصه ذهب الیه الشیخان و ابن ابی عقیل و ابو الصلاح و باقی فقهائنا الا ابن الجنید ...»

و کیف کان فالمشهور بیننا بل کاد أن یکون اجماعا ان الخمس یقسم سته اسهم و قیل و لم

يعرف قائله: انه يقسم خمسه اقسام بحذف سهم اللّه و استدل له بصحيحه ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: كان رسول الله (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه اخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم اربعه اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسه اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعه اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقّا و كذلك الامام أخذ كما أخذ الرسول- صلى اللّه عليه و آله- «۱».

و يرد عليه اولا ان المدّعى حذف سهم اللّه و الروايه تدل على حذف سهم الرسول.

و ثانيا بانه نقل فعل منه (ص) فلعله كان يفعل ذلك توفيرا على ساير المستحقين و لا ينافى ذلك قوله: «و كذلك الامام أخذ» اذ يحتمل ان المراد كونه مثله فى اخذ صفو المال و الخمس لا فى القسمه المذكوره.

و ثالثا بامكان الحمل على التقيه لموافقته لكثير من العامه.

و كيف كان فلا يقاوم الحديث لظاهر الآيه و صريح ساير اخبار الباب الداله على تقسيم الخمس سته اسهم فلنتعرّض لبعضها.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

.....

فالاولى مرسله حماد الطويله و حيث ان الحديث متضمن لمسائل كثيره من مسائل الخمس نذكره بطوله بلا تقطيع و قد رواه الكلينى و الشيخ- قدس سرّهما- ففى الكافى اواخر كتاب الحجه: «على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح- عليه السلام- قال: «الخمس من خمسه اشياء: من الغنائم

و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملّاحه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله اللّه- تعالى- و يقسم الاربعه الاخماس بين من قاتل عليه و ولى ذلك، و يقسّم بينهم الخمس على سته اسهم: سهم للّه و سهم لرسول اللّه و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأولى الامر من بعد رسول اللّه (ص) وراثه فله ثلاثه اسهم: سهمان وراثه و سهم مقسوم له من اللّه و له نصف الخمس كملا و نصف الخمس الباقى بين اهل بيته: فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنه (على الكفاف و السعه- يب) ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شى ء فهو للوالى و ان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و انما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم.

و انما جعل اللّه هذا الخمس خاصه لهم دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من اللّه لهم لقرابتهم برسول اللّه (ص) و كرامه من اللّه لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيّرهم فى موضع الذّل و المسكنه و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض، و هؤلاء الذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النّبىّ- صلى اللّه عليه و آله- الذين ذكرهم اللّه فقال: «وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» و هم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر و الانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش و لا من العرب

احد، و لا فيهم و لا منهم فى هذا الخمس من مواليهم، و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم و هم و الناس سواء.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۵۷

.....

و من كانت امّه من بنى هاشم و ابوه من ساير قريش فان الصّدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شى ء لان اللّه- تعالى- يقول «ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ» و للإمام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها: الجاريه الفارهه و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع بما يحبّ او يشتهى فذلك له قبل القسمه و قبل اخراج الخمس، و له ان يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلّفه قلوبهم و غير ذلك (من صنوف يب) ما ينوبه فان بقى بعد ذلك شى ء اخرج الخمس منه فقسمه فى اهله و قسّم الباقى على من ولى ذلك و ان لم يبق بعد سدّ النوائب شى ء فلا شى ء لهم. و ليس لمن قاتل شى ء من الارضين و لا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر، و ليس للأعراب من القسمه شى ء و ان قاتلوا مع الوالى لان رسول الله (ص) صالح الاعراب ان يدعهم فى ديارهم و لا يهاجروا على انه ان دهم رسول اللّه (ص) من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم فى الغنيمه نصيب و سنه جاريه فيهم و فى غيرهم.

و الارضون التى اخذت عنوه بخيل و رجال فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق: النصف او الثلث او الثلثين و على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرّهم فاذا اخرج منها ما اخرج

بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقى سيحا و نصف العشر مما سقى بالدوالى و النواضح فاخذه الوالى فوجّهه فى الجهه التى وجّهها اللّه على ثمانيه اسهم: لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، ثمانيه اسهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فان فضل من ذلك شى ء ردّ الى الوالى و ان نقص من ذلك شى ء و لم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا. و يؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى و بين شركائه الذين هم عمال الارض و اكرتها فيدفع اليهم

.....

انصبائهم على ما صالحهم عليه و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين اللّه و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحه العامّه، ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير.

و له بعد الخمس الانفال، و الانفال كل ارض خربه قد باد اهلها و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و اعطوا بايديهم على غير قتال، و له رءوس الجبال و بطون الاوديه و الآجام و كل ارض ميته لا ربّ لها و له صوافى الملوك ما كان فى ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود، و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له، و قال: ان اللّه لم يترك شيئا من

صنوف الاموال الا و قد قسّمه و اعطى كل ذى حق حقه: الخاصه و العامه و الفقراء و المساكين و كل صنف من صنوف الناس فقال: لو عدّل فى الناس لاستغنوا ثم قال: ان العدل احلى من العسل و لا يعدل الا من يحسن العدل، قال: و كان رسول اللّه (ص) يقسّم صدقات البوادى فى البوادى و صدقات اهل الحضر فى اهل الحضر و لا يقسم بينهم بالسويه على ثمانيه حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا و لكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانيه على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدّر لسنته، ليس فى ذلك شى ء موقوت و لا مسمّى و لا مؤلف، انما يضع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسدّ كل فاقه كل قوم منهم و ان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جمله الى غيرهم.

و الانفال الى الوالى و كل ارض فتحت فى ايام النّبىّ (ص) الى آخر الابد و ما كان افتتاحا بدعوه اهل الجور و اهل العدل (ما كان افتتاحا بدعوه النّبىّ- صلى اللّه عليه و آله- من اهل الجور و اهل العدل، يب) لان ذمّه رسول اللّه (ص) فى الاولين و الآخرين ذمّه واحده لان رسول اللّه (ص) قال: المسلمون اخوه تتكافى دمائهم و يسعى بذمّتهم ادناهم، و ليس فى مال الخمس زكاه لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۵۹

.....

على ثمانيه اسهم فلم يبق منهم احد و جعل للفقراء قرابه الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النّبىّ (ص) و ولىّ الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس و لم يبق

فقير من فقراء قرابه رسول اللّه الّا و قد استغنى فلا فقير و لذلك لم يكن على مال النّبىّ (ص) و الوالى زكاه لأنه لم يبق فقير محتاج و لكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه و لهم من تلك الوجوه كما عليهم».

و قد روى الحديث الشيخ أيضا بسند آخر الى حماد مع تفاوت يسير فى متنه.

و لا يضرّ الارسال بالروايه بعد كون المرسل مثل حماد الذى هو ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه و بعد كون الروايه مدار فتاوى الاصحاب فى الابواب المختلفه حيث ان الروايه مشتمله على مسائل مختلفه من ابواب متفرقه و على جميعها العمل.

و محطّ النظر فى الروايه كيفيه تقسيم الامام و صرفه للماليات و الميزانيات الاسلاميه من الاخماس و الزكوات و خراج الاراضى و الانفال بعد فرض كونه حاضرا مبسوط اليد و متصديا للحكومه الاسلاميه و بعباره اخرى المنظور فى الروايه كما يظهر لمن تدقق فيها بيان كيفيه تقسيم الميزانيات بحسب التشريع الاوّلى و مع قطع النظر عما حصل فى عصر الائمه- عليهم السلام- من انقطاع ايديهم عن الحكومه و شئونها، فالاستدلال بالروايه لتتميم حوائج الذريّه من سهم الامام- عليه السلام- فى عصر الغيبه او عدم بسط اليد مع كون الوجوه المجتمعه أقلّ قليل و كون بعض المصارف اهم بمراتب مشكل جدا كما لا يخفى.

و عدم ذكره- عليه السلام- لخمس الارباح مع كونه فى مقام الاستقصاء و كون خمس الارباح مما يعمّ به البلوى فى عصر الكاظم- عليه السلام- يوجب نوع وهن فى حكم خمس الارباح، و لا ينتقض بالمال المخلوط و ارض الذّمى فان الخمس فيهما لعله من سنخ آخر كما عرفت فى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)،

.....

محله هذا.

و فی قوله- علیه السلام- فی حکم سهام الذریّه: «فان فضل عنهم شی ء فهو للوالی و ان عجز او نقص عن استغنائهم کان علی الوالی ان ینفق من عنده» احتمالان:

الاول: ان یکون المراد کون الزیاده لنفسه و فی حکم سهم الامام و کون التتمیم أیضا من سهم الامام.

الثانی ان یکون المراد رجوع الزیاده الیه لان یحفظ لهم و یصرف فی حوائجهم فی الازمنه الآتیه کما انّ التتمیم أیضا یکون مما حفظ لهم من سهامهم لا- من سهم الامام، و الاحتمال الثانی و ان کان بعیدا فی نفسه و لکن یقربه وقوع مثل هذا التعبیر فی الروایه فی تقسیم الزکاه أیضا حیث قال: «فان فضل من ذلک شی ء ردّ الی الوالی و ان نقص من ذلک شی ء و لم یکتفوا به کان علی الوالی ان یمونهم من عنده بقدر سعتهم» مع ان الظاهر عدم کون المراد تتمیم حوائج اهل الزکاه من سهم الامام- علیه السلام- فتأمل.

هذا بعض ما یرتبط بمرسله حماد الطویله و کیف کان فهی مما یدل علی تقسیم الخمس سته اسهم.

الثانیه: ما رواه الشیخ باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحدیث قال «الخمس من خمسه اشیاء (الی ان قال):

فاما الخمس فیقسم علی سته اسهم: سهم للّه و سهم للرسول (ص) و سهم لذی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل فالذی لله فلرسول اللّه (ص) فرسول اللّه احقّ به فهو له خاصه و الذی للرسول هو لذوی القربی و الحجه فی زمانه فالنصف له خاصه و النصف للیتامی و المساکین و ابناء السبیل من آل محمد- علیهم السلام- الذین لا تحلّ لهم

الصدقه و لا الزكاه عوّضهم اللّه مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شى ء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم اتمّه لهم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۶۱

.....

من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان» و لا يخفى كون الروايه مضافا الى ارسالها مقطوعه فيشكل حجيّتها.

الثالثه: ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد اللّه عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن احد هما- عليهما السلام- فى قول اللّه- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ...»

قال خمس اللّه للإمام و خمس الرسول للإمام و خمس ذوى القربى لقرابه الرسول الامام و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم و ابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم «۱» الى غير ذلك من الاخبار.

و بالجمله المشهور بيننا تقسيم الخمس سته اسهم متساويه و كون ثلاثه اسهم منه للإمام و الثلاثه الباقيه للأصناف الثلاثه و هذا هو المستفاد من الاخبار المذكوره.

و لكن اسّس احد الاعلام فى كتابه المسمّى بذخائر الامامه فى تفسير الآيه الشريفه اساسا آخر و ايّده بروايات متفرقه فلنذكره باختصار بشرح و توضيح و تأييد منّا.

و حاصل ما ذكره انّ الخمس حق وحدانى راجع الى حيث السلطنه و الاماره و هى قائمه باللّه- تعالى- بالاصاله، و برسوله بالخلافه، و بذى القربى المراد منه الامام بعد الرّسول بالخلافه عنه، و بالفقيه فى زمن الغيبه بالنيابه فلا وجه للقسمه و لا لكيفيتها.

و توضيح ذلك هو ان الاماره و الحكومه لا تثبت لأحد على احد فان الناس بحسب الخلقه كلهم احرار مستقلّون لا تسلّط لأحد منهم على غيره تكوينا، نعم

اللّه جلّ جلاله يتسلّط على جميع الموجودات و منها الانسان بحسب التكوين و هو مالك لهم بالملكيه الحقيقيه و بمقتضى ذلك يتسلط عليهم تشريعا أيضا بمعنى انّ له ان يحكم فيهم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۲.

.....

و عليهم و يجب عليهم اطاعته بحكم العقل و الوجدان، فالحكومه اوّلا و بالذات ثابته للّه- تعالى- (ان الحكم الّا للّه) و بمقتضى جعله- تعالى- الخلافه لآدم و غيره من الانبياء يثبت الولايه التشريعيه لهم قال الله- تعالى- «يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَهً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ» «۱» ففرّع جواز الحكم على خلافه اللّه- تعالى- و يعبّر عن هذا المقام بالخلافه و الاماره و الحكومه و الامامه و نحوها و كان نبيّنا- صلى اللّه عليه و آله- واجدا لهذا المقام مضافا الى النبوه و الرساله بمقتضى قوله- تعالى- «النَّبِىُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» و قد فوضه (ص) بامر اللّه- تعالى- لعلى- عليه السلام- و بعده لأولاده الكرام، و هم جعلوا هذا المقام فى غيبتهم للعلماء باللّه الامناء على حلاله و حرامه.

اذ الحكومه و الولايه من ضروريات حياه البشر فلا يمكن اهمالها فى الشريعه الكامله الباقيه، و قد جعل اللّه- تعالى- لهذا المقام و لإداره شئونه ميزانيات رسميه و منها الخمس و الانفال.

فالخمس عباره عن حق الاماره و هو باجمعه ثابته اوّلا و بالذات للّه- تعالى- و فى المرتبه المتأخره للرسول بما انه خليفه اللّه فى الحكومه و فى طوله للإمام بما انه خليفه الرسول فليس هنا ملكيه خاصه و لا تقسيم بل هو حق وحدانى ثابت باجمعه للّه و فى طوله للرسول و فى

طول الرسول للإمام على حسب الطوليه فى الحكومه، و مثله الانفال أيضا و ليست الامامه حيثيه تعليليه حتى يثبت الخمس و الانفال بسبب الامامه لشخص الرسول و الامام بل هى فى المقام حيثيه تقييديه فيكون الخمس و الانفال لنفس الحيثيه كما ترى فى الميزانيات الرسميه حيث يقال انها للحكومه و الدوله و نحوهما هذا.

و يشهد لما ذكرنا سياق الآيه الشريفه و اخبار كثيره.

---

(۱)- سوره ص، الآيه ۲۶.

.....

اما الآيه فاوّلا من جهه انه- تعالى- ادخل لام الاختصاص على اسمه الشريف و على كل من الرسول و ذى القربى دون الثلاثه الاصناف الباقيه، و اللام ظاهره فى الاختصاص الكامل و الملكيه المستقله فيظهر من ذلك ثبوت الاختصاص التام لجميع الخمس له- تعالى- مستقلا و لرسوله مستقلا و لذى القربى كذلك و لا محاله يكون ذلك طوليه مترتبه، و اما الاصناف الاخر فلا اختصاص لهم و انما هم مصارف محضه فيرتزقون من ميزانيه الحكومه لكونهم من بيتها و بهذا يفترقون عن ساير الفقراء حيث انهم يرتزقون من اموال الناس و صدقاتهم.

و ثانيا من جهه ان تقديم ما حقّه التأخير يفيد الحصر فتقديم قوله- تعالى- «لِلّهِ» على قوله «خُمُسَهُ» يدلّ على اختصاص جميع الخمس باللّه و لو كان المراد التسهيم لقال فان خمسه للّه و لرسوله فتدبر.

ثم لو فرض ظهور الآيه فى التقسيم كان مقتضاه التقسيم اثلاثا لا اسداسا فيجعل سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذى القربى و الاصناف الثلاثه التابعه له المسانخه اياه من جهه الانتساب الى النّبىّ هذا.

و اما الاخبار الشاهده لما ذكرناه من كون الخمس حقا وحدانيا ثابتا لحيثيه الامامه و الحكومه فكثيره نذكر بعضها:

الاوّل: ما رواه

السید المرتضی فی المحکم و المتشابه نقلا من تفسیر النعمانی باسناده عن علی- علیه السلام- قال: و اما ما جاء فی القرآن من ذکر معایش الخلق و اسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلک من خمسه اوجه:

وجه الاماره و وجه العماره و وجه الاجاره و وجه التجاره و وجه الصدقات، فاما وجه الاماره فقوله- تعالی-: و اعلموا انما غنمتم من شی ء فان للّه خمسه و للرسول و لذی القربی و الیتامی و المساکین، فجعل للّه خمس الغنائم ... «۱» فانظر انه- علیه السلام- سمی الخمس وجه الاماره ثم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۲.

.....

صرّح بکونه للّه- تعالی- و لیس المراد مالکیته التکوینیه فانها لا تختص بالخمس فالمراد کونه للّه تشریعا و انه المرجع فی صرفه باجمعه و لو کان له السدس فقط لم یحسن نسبه الجمیع الیه.

الثانی: ما رواه الصدوق فی الفقیه باسناده عن السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه- علیهم السلام- قال: قال علی- علیه السلام-: الوصیه بالخمس لاِن اللّه- عز و جل- قد رضی لنفسه بالخمس ... «۱» و ظهوره فی کون جمیع الخمس للّه- تعالی- غیر خفی.

الثالث: ما رواه الصفار فی بصائر الدرجات عن عمران بن موسی عن موسی بن جعفر (ع) قال: قرأت علیه آیه الخمس فقال: ما کان للّه فهو لرسوله و ما کان لرسوله فهو لنا ثم قال: و اللّه لقد یسّر اللّه علی المؤمنین ارزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحدا و اکلوا اربعه احلّاء «۲» یظهر من الروایه کون جمیع الخمس للربّ و کونه للرسول و للأئمه فی طوله، هذا.

و الاخبار الداله

على كون الخمس باجمعه للّه- تعالى- المعبّر فيها عنه بخمس اللّه كثيره من طرق الفريقين يجدها المتتبع فى مظانّها.

و احتمال كون الاضافه الى اللّه- تعالى- بلحاظ كون تشريعه من ناحيته- تعالى- خلاف الظاهر.

الرابع: قوله- عليه السلام- فى روايه ابن شجاع النيسابورى:

«... لى منه الخمس مما يفضل من مئونته» «۳» فاسند- عليه السلام- جميع الخمس الى نفسه.

الخامس: روايه ابى على بن راشد: قلت له: امرتنى بالقيام بامرك و اخذ حقّك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم: و اى شى ء

---

(۱)- الوسائل ج ۱۳ الباب ۹ من كتاب الوصايا، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

.....

حقّه؟ فلم أدر ما اجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس ... «۱» فجعل- عليه السلام- الخمس بتمامه حقا لنفسه.

السادس: قول الرضا- عليه السلام- فى تفسير الآيه: «الخمس للّه و الرسول و هو لنا» «۲». فاسند- عليه السلام- جميع الخمس الى انفسهم.

السابع: قوله- عليه السلام- فى آخر مرسله حماد الطويله فى مقام التعليل لعدم الزكاه فى مال الخمس: «و لذلك لم يكن على مال النّبىّ و الوالى زكاه» فجعل جميع الخمس مالا للنبى و الوالى مع كون هذه المرسله بعينها متعرضه للتقسيم اسداسا فيجب توجيه التقسيم كما يأتى بنحو لا ينافى ذيل الروايه فتأمل.

الثامن: قوله- عليه السلام- فى تفسير الآيه: «هم قرابه رسول اللّه (ص) و الخمس للّه و للرسول و لنا» «۳».

التاسع: صحيحه البزنطى عن الرضا- عليه السلام- قال: سئل عن قول الله عز و جل: و اعلموا انما غنمتم الآيه فقيل له: فما كان

للّه فلمن هو؟ فقال: لرسول اللّه (ص) و ما كان لرسول اللّه فهو للإمام، فقيل له:

أ فرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر و صنف أقلّ ما يصنع به؟ قال:

ذاك الى الامام أ رأيت رسول اللّه- صلى اللّه عليه و آله- كيف يصنع أ ليس انما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الامام «۴» فالروايه صريحه فى ان مرجع المال هو الامام و انه يقسمه على ما يرى و لا يجب التسهيم و التقسيم اخماسا او اسداسا فتأمل.

العاشر: قوله- عليه السلام- على كل امرئ غنم او اكتسب

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۱۸.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۱.

.....

الخمس مما اصاب لفاطمه و لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصه يضعونه حيث شاءوا ... «۱». و الظاهر ان فاطمه:- عليها السلام- ذكرت تشريفا لها و المراد بامرها امر الامامه حيث ان انتساب الائمه- عليهم السلام- الى الرسول و كونهم ذوى قرباه كان بواسطه فاطمه و الا فأى امر لفاطمه- عليها السلام- يليها الائمه- عليهم السلام-؟

و بالجمله فظاهر كثير من روايات الخمس و كذا الانفال ان الجميع للإمام- عليه السلام- و الظاهر ان الامامه لو حظت حيثيه تقييديه لا تعليليه فالمراد كونهما لنفس مناصب الامامه و الحكومه.

و من جمله الاخبار فى باب الانفال قول على- عليه السلام- فى ما رواه فى المحكم و المتشابه عن النعمانى: «ثم ان

للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التى كانت لرسول اللّه ...» «۲». بل جميع اخبار التحليل بكثرتها أيضا شاهده لما ذكرناه اذ يستفاد منها انه- عليه السلام- هو المرجع الوحيد فى الخمس و انه له باجمعه و ان الاصناف الثلاثه من باب المصرف.

و يشهد لما ذكرنا أيضا انه- تعالى- جعل الفى ء لنفس المصارف المذكوره فى آيه- الخمس بسياق واحد بلا تفاوت فقال- عز و جل-: «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ- كَيْ لاٰ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيٰاءِ مِنْكُمْ- وَ مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَ اتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ لِلْفُقَرٰاءِ الْمُهٰاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيٰارِهِمْ وَ أَمْوٰالِهِمْ ...» «۳».

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۹.

(۳)- سوره الحشر. الآيه ۷، ۸.

.....

فهو سبحانه ذكر نفسه و الرسول و ذا القربى مع لام الاختصاص و الاصناف الثلاثه بدونها و علّل بان المقصود من هذا التشريع عدم تجمع الاموال عند الاغنياء و عدم تداولهم لها فيما بينهم ثم ذكر بلا فصل من مصارفه فقراء المهاجرين.

و مورد نزول الآيه اموال بنى النضير المتحصله بلا قتال، و يذكر التواريخ و الروايات ان رسول اللّه (ص) قسّمها بين المهاجرين دون الانصار الا ثلاثه او اثنين منهم كانوا فقراء من جهه ان الانصار كانوا متمكنين من ديارهم و اموالهم و المهاجرين قد اخرجوا منها و انت تعلم ان الفى ء من الانفال التى حكمنا بكونها للإمام، فيعلم من ذلك

کله.

اوّلا: ان الخمس و الانفال کلاهما من اموال الامام بما هو امام ای من اموال الامامه و الحکومه لا من امواله الشخصیه و الا فینافی ذلک للتعلیل بعدم کون المال ممّا یتداوله الاغنیاء.

و ثانیا: ان اموال الحکومه و ان کانت للامه و للمسلمین و لکن زمام اختیارها بید الامام الحاکم فیصرفها فیما یری صلاحا.

و ثالثا: ان المراد بالاصناف الثلاثه و ان کان خصوص آل الرسول علی ما وردت به الاخبار و لکنهم ذکروا بالخصوص تشریفا و اشعارا بانهم من لواحق الحکومه فیجب اداره شئونهم من میزانیه الحکومه و لکن لا اختصاص لهم بالمال و لذا صرفه النّبیّ- صلّی اللّه علیه و آله- فی فقراء المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم و اموالهم و فی بعض الانصار.

و الحاصل ان تشابه السیاق فی آیتی الخمس و الفی ء بلا تفاوت مع اختصاص الفی ء بالامام و عدم انقسامه سته اسهم و مع ذکر فقراء المهاجرین من مصارفه یصیر شاهدا علی ان ذکر العناوین السته فی الآیه لیس بلحاظ التسهیم و التقسیم بسهام متساویه بل یکون اختیار المال بید الامام و هو یصرفه فیما یراه صلاحا.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۶۸

.....

فان قلت: ما ذکرت من کون الخمس و کذا الانفال حقا وحدانیا راجعا الی الامام- علیه السلام- یخالف ما دل من الاخبار المستفیضه علی تقسیم الخمس سته او خمسه اسهم و ان النّبیّ (ص) و کذا الامام یقسمه کذلک، بل المستفاد من مرسله حماد و مرفوعه احمد بن محمد تقسیم الخمس بسهام متساویه حیث حکم فیهما بعد تقسیمه سته اسهم بان للإمام نصف الخمس کملا و النصف الباقی بین الاصناف الثلاثه الباقیه.

قلت: المرسله و المرفوعه و ان دلتا بحسب

الصدر على التقسيم بالسهام المتساويه و لكن ذكر فيهما بعد ذلك ان الامام يقسم بين الاصناف الثلاثه ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل شى ء كان للوالى و ان نقص كان عليه ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به فيعلم من ذلك عدم ثبوت التسهيم بل ذكروا بعنوان المصرفيه فقط.

و يشهد لذلك اولا- وقوع التعبير بالسهام فى مرسله حماد بالنسبه الى الزكاه أيضا مع ان المصارف الثمانيه فى باب الزكاه مصارف محضه و لا يتعين فيها التسهيم.

و ثانيا عدّ الخمس باجمعه فى آخر مرسله حماد مالا للنبى و الوالى فراجع. و لعل اصرارهم- عليهم السلام- على التعبير بالسهام كان فى مقام الالزام و الجدل حيث ان الفتوى الرائج فى عصر موسى بن جعفر (ع) و بعده كان فتوى ابى حنيفه و هو قائل بسقوط حقّ النّبىّ (ص) و حقّ ذى القربى بعد وفات رسول اللّه- صلى الله عليه و آله- فيقسم الخمس عنده ثلاثه اسهم للأصناف الثلاثه و جميع فقهاء العامه و منهم ابو حنيفه يقولون بالتعميم فى الاصناف و لا يخصّونها بالسادات فيصير نتيجه ذلك محروميه الائمه- عليهم السلام- و كذا السّاده بل كان هذا مدار عملهم بعد وفات رسول الله (ص) بلا فصل روى عن ابى بكر انه منع بنى هاشم من الخمس و قال: «انما لكم ان يعطى فقيركم و يزوج ايّمكم و يخدم من لا خادم له منكم».

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۶۹

.....

و بالجمله العامه باجمعهم يقولون بالتعميم فى الاصناف الثلاثه و ابو حنيفه يسقط بعد وفات الرسول سهم الرسول و سهم ذى القربى و فتواه كان مدار العمل فى عصر الائمه- عليهم السلام- و انما اشتهر فتوى

مالک و الشافعی و احمد بعد الاصطلاح علی المذاهب الاربعه فی القرون المتأخره فاراد الائمه- علیهم السلام- اثبات حقهم بقدر الامکان بظاهر الآیه علی مذاق العامه حیث حکموا بظهورها فی التقسیم فلیس مرادهم- علیهم السلام- اثبات تعیّن التقسیم بل الجدل و الالزام بقصد حفظ الواقع مهما امکن و بیان انه اذا فرض الاخذ بما تحکمون به من التقسیم کان مقتضاه ثبوت حقّ لنا.

و الحاصل ان مقتضی الجمع بین ما دلّ علی کون جمیع الخمس حقا للإمام و انه حق الاماره و بین اخبار التقسیم حمل اخبار التقسیم علی الجدل و نحوه من المحامل و یشهد لذلک نفس اخبار التقسیم أیضا حیث دلّت علی کون الزائد من سهم الاصناف الثلاثه ثابتا لهم- علیهم السلام- و قد افتی بهذا المضمون کثیر من اصحابنا فینتفی التقسیم و التسهیم المتساوی.

فان قلت: قوله: «فان فضل عنهم شی ء فهو للوالی» یحتمل فیه امران: الاول: کون الزائد من سهم الساده لهم- علیهم السلام- مثل سهم الامام.

الثانی: کون الزائد راجعا الیهم لیحفظوه فیصرف فی الازمنه الآتیه فی نفس الساده و لعل الثانی اظهر حیث وقع نظیر هذا التعبیر فی المرسله فی الزکاه أیضا کما مرّ، و الظاهر ان المراد حفظ الزائد من الزکاه لآتیه الفقراء کما انه اذا نقصت الزکاه الفعلیه استکملت بالزکوات المذخوره من السنوات السابقه.

قلت: لا نسلّم تعیّن الاحتمال الثانی حتی فی باب الزکاه أیضا و لو سلّم تعینه فیها لا نسلّم تعیّنه فی باب الخمس کیف و مفروض البحث

.....

فی مرسله حماد وجود امام مبسوط الید و رجوع جمیع الاموال الشرعیه الیه و کونه المتصدّی لتقسیمها و وضعها فی مواضعها المقرره، و لا

يصح فى الحكمه جعل نصف الخمس الثابت فى الامور السبعه للفقراء من بنى هاشم مع انه اكثر من الزكاه المجعوله فى التسعه اضعافا مضاعفه و الحال ان فقراء بنى هاشم أقلّ من فقراء غيرهم بمراتب فكيف من الاصناف الثمانيه التى جعلت مصارف للزكاه كيف و يكفى خمس بلد من البلاد الكبيره كطهران مثلا- لجميع الساده الفقراء فكيف يصح جعل نصف خمس ثروه العالم بكثرتها لهم فى الشريعه الاسلاميه التى هى اكمل الشرائع و اتمّها.

فيعلم من ذلك كله انه ليس لبنى هاشم بالنسبه الى الخمس ملكيه و اختصاص و انما هم مصارف محضه، و الخمس كما قلنا باجمعه حق وحدانى جعل لتأمين شئون الحكومه الاسلاميه التى ثبتت اوّلا و بالذات للّه- تعالى- و من قبله للرسول و فى المرتبه المتأخره للإمام و من قبله للفقيه بشرائطه.

و عليك بالتدبّر التام فى سياق آيتى الخمس و الفى ء و فى تعبيرات اخبار الخمس و الانفال و فى معنى كلمات الامام و الامامه و الاماره و الوالى و القائم بامور المسلمين و نحوها يظهر لك صحه ما قلناه.

[توضيح و تكميل]

توضيح و تكميل: المعروف بين اصحابنا الاماميه وجوب الزكاه فى تسعه اصناف و وجوب الخمس فى سبعه و ذكروا من السبعه المعادن و ارباح المكاسب بشعبها المتفرقه و لا يخفى كثره المعادن المستخرجه و عوائدها و كذا ارباح المكاسب بشعبها فى جميع الاعصار و لا سيما فى هذه الازمان فخمس هذه الاموال و بعباره اخرى خمس ثروه العالم و عوائدها ثروه عظيمه موفوره لا تحصى بالملايين و ما فوقها.

و اما الاموال الزكويه فهى بنفسها أقلّ من مواضيع الخمس بمراتب، و الزكاه المفروضه عليها أيضا أقلّ من الخمس فانها العشر او نصفه

كتاب

.....

او ربعه او ما يقرب من ذلک، و ذکروا ان نصف الخمس فی جمیع الموارد للفقراء من بنی هاشم لا- یشرکهم فیه غیرهم، و ذکروا للزکاه مصارف ثمانیه منها الفقراء و منها سبل الخیر کلها کإحداث المساجد و المعاهد العلمیه و المستشفیات و الطرق و القناطر و تهیئه العدّه و العدّه للجهاد و نحو ذلک من المصارف العمومیه المتوقفه علی صرف ارقام کثیره من الاموال.

و ذکروا ان زکوات بنی هاشم یجوز صرفها فی انفسهم و انما یحرمون من زکوات غیرهم، و انت تری ان عدد بنی هاشم بالنسبه الی غیرهم فی غایه القله و لا سیما فی صدر الإسلام و حین تشریع هذه الاحکام حیث کانوا افرادا معدوده.

فعلی مذاق القوم شرّع نصف الخمس مع کثرته موضوعا و مقدارا للفقراء من بنی هاشم مع قلتهم و لا یشرکهم فیه غیرهم و شرّع الزکاه مع قلّتها بالنسبه الی الخمس موضوعا و مقدارا لان یصرف فی مصارف ثمانیه منها فقراء غیر الساده مع کثرتهم اضعافا مضاعفه و مع ذلک یشرکهم فقراء الساده فی زکاه الساده و فی بعض سایر المصارف و لا سیما سبل الخیر بسعتها و کثره شعبها فهل لا- یعدّ هذا ظلما و زورا فی عالم الجعل و التشریع؟! و لا سیما مع ملاحظه ما تدل علیه اخبار کثیره و منها مرسله حماد الطویله التی نقلناها بطولها من ان اللّه- تعالی- جعل للفقراء فی اموال الاغنیاء ما یکفیهم و لو لا ذلک لزادهم و انما یؤتون من منع من منعهم حقهم، حیث یستفاد من ذلک ان الجعل و التشریع کان علی حساب و میزان، فعلی هذا یتعین اختیار ما قلناه

من ان الخمس حق وحدانی ثابت لحیثیه الحکومه الاسلامیه المعبّر عنها بالامامه، و للإمام ان یصرفه فی مصالح المسلمین و منها اداره شئون الفقراء، غایه الامر تعیّن اداره شئون الاصناف الثلاثه من الساده من هذه المیزانیه المنسوبه الی الحکومه مستقیما رفعا لشأنهم لأنهم من اهل بیت النبوه و الامامه، و المرء یکرم فی بیته و عائلته.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۷۲

.....

و لو ابیت ذلک قلنا ان نشیّد ما ذکرناه بطریق آخر، و ملخصه ان خمس المال المخلوط کما فصّلناه فی محله لیس من سنخ خمس الغنائم بل هو من قبیل الصدقات فی الاموال التی لا یعرف صاحبها فلا تختص ببنی هاشم. و خمس ارض الذمی أیضا من قبیل الزکوات لا الاخماس فان الخمس لا یتعلق برقبه الارض بل بما یحصل منها. فهو فی الحقیقه هو العشر و لکن ضوعف علی الذمی مجازاه فراجع ما حررناه فی المسأله.

و المعادن و الکنوز و ما فی قعر البحار أیضا من الانفال المختصه بالامام و بعباره اخری من الاموال العمومیه التی زمام اختیارها بید الامام، فالامام- علیه السلام- بما انه امام و حاکم اجاز للتصرف فی هذه الاموال العمومیه بازاء اداء الخمس منها فالخمس فیها من قبیل حقّ الاقطاع و التقبیل المجعول من ناحیه المالک فلا یرتبط الخمس فیها ببنی هاشم بل هو باجمعه لمنصب الامامه و الحکومه و بعباره اخری من الاموال العمومیه فیجب ان یصرف فی المصالح العمومیه.

و اما خمس الارباح فقد عرفت فی صدر المسأله انه مع کثره الابتلاء به مما لم یتداول فی عصر النّبیّ (ص) و الائمه المتقدمه (ع) و لیس منه فی التواریخ و روایات الفریقین اسم و لا رسم و

ليس منه ذكر فى اخبار التقسيم و التسهيم اصلا و انما حدث فى اعصار الائمه المتأخره فيقرب جدّا كونه من الميزانيات المرسومه من قبل الائمه المتأخره- عليهم السلام- لا حساس الاحتياج اليها بعد انقطاع ايديهم من الميزانيات الاسلاميه الاصليه و للإمام و الحاكم وضع هذا القبيل من الامور بحسب الاحتياجات الطاريه كما كان للنبى لقوله- تعالى-: «النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». فهذا الخمس أيضا يختص بالامام و لذا عبر عنه فى رواياته بما يدل على اختصاصه به كقوله- عليه السلام- فى روايه ابن شجاع النيسابورى: «لى منه الخمس مما يفضل من مئونته» و فى روايه ابى على بن راشد: «قلت له: امرتنى

.....

بالقيام بامرك و اخذ حقك الحديث» و غير ذلك من الاخبار فراجع «۱».

و فى الحدائق عن المنتقى فى مقام الجواب عن الإشكال الوارده على صحيحه ابن مهزيار: احتمال اختصاص هذا الخمس بالامام و استظهاره من بعض اخبار الباب و من جماعه من القدماء.

و فى الجواهر عن الكفايه و الذخيره الميل الى اختصاص الخمس مطلقا بالامام.

و فى اواخر الخمس من الجواهر فى المسأله الرابعه قال: «بل لو لا وحشه الانفراد عن ظاهر اتفاق الاصحاب لأمكن دعوى ظهور الاخبار فى ان الخمس جميعه للإمام و ان كان يجب عليه الانفاق منه على الاصناف الثلاثه الذين هم عياله و لذا لو زاد كان له و لو نقص كان الاتمام عليه من نصيبه و حلّلوا منه من ارادوا».

فتحصل الى هنا ان خمس المال المخلوط و خمس ارض الذّمى ليسا من سنخ ساير الاخماس و لذا لم يتعرض لهما فى اكثر الاخبار الحاصره، و خمس الكنوز و المعادن و الغوص و

الارباح أيضا يختص بالامام فيبقى خمس مغانم الحرب للتقسيم و التسهيم بسهام سته.

و لا- يخفى انها تمتاز عن ساير الاموال بوقوعها من اول الامر فى اختيار الرسول او الامام بسبب الظفر على الاعداء فلعلّ تأمين شئون الساده منها دون الزكوات و ساير الميزانيات كان لرفع التهمه عنه- صلى اللّه عليه و آله- بان يتوهم الحدثاء فى الإسلام ان اصراره (ص) على اخذ الزكوات و ساير الميزانيات الاسلاميه يكون لتأمين عائلته و عشيرته فحرمهم منها لذلك، و التعبير بالاوساخ فى الزكوات أيضا كان لاشمئزاز عائلته منها و عدم اصرارهم للشركه فيها و الا فاى فرق بين الزكوات و بين الاخماس الماخوذه من الناس و لم صار الاولى اوساخا دون الثانيه؟!

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

.....

اللهم الا- ان يفرق بينهما كما قيل بان الزكوات تؤخذ من الناس مستقيما للفقراء و المساكين لجعلها لهم كذلك فلذا سميت اوساخا و اما الاخماس فجعلت اولا- و بالذات باجمعها للّه- تعالى- كما بيّناه ثم من ناحيته- تعالى- ينتقل الى الرسول و ذى القربى و ذوى الحاجه من بنى هاشم بتبع انتقال الحكومه منه- تعالى- الى الرسول و ذى القربى ففقراء الناس عيال للناس و فقراء بنى هاشم عائله اللّه و من شئون الامامه و الحكومه الاسلاميه.

نعم يبقى هنا اشكال ربما يتفوّه به و هو ان الميز بين بنى هاشم و غيرهم خلاف ما يقتضيه طبع الإسلام و روحه من المساوات بين الطبقات و العناصر و هدم اساس الامتيازات العنصريه و الشعبيه، هذا.

و لكن اكرام الرجل فى عشيرته و عائلته امر عرفى يقبله روح الاجتماع و احترام ذريه الرسول

(ص) و اقربائه يعدّ احتراما له فاى مانع من ان يجب ادارتهم من الميزانيه الموضوعه لإداره الحكومه الاسلاميه من جهه انهم من اغصان شجره النبوه و الحكومه الالهيه و هذا ميز دنيوى و الا فان اكرم الناس عند اللّه أتقاهم.

ثم لا يخفى انا و ان بيّنا اختصاص التقسيم و التسهيم بخصوص خمس الغنائم و لكن بعد اللتيا و التى يمكن ان يورد على ما ذكرناه ان مرسله حماد الطويله المتعرضه لتقسيم الخمس سته اسهم ذكر فى صدرها ان الخمس من خمسه اشياء: من الغنائم و الغوص و الكنوز و المعادن و الملاحه، و نحوها مرفوعه احمد بن محمد و كذا ما رواه فى المحكم و المتشابه عن تفسير النعمانى عن على- عليه السلام- فيفهم منها جريان التقسيم فى جميع هذه الموضوعات لا فى خصوص مغانم الحرب و على هذا فالتخلّص عن الاشكالات الموردة مشكل جدّا و عليك بالتأمّل التام. و قد خرجنا فى هذه المسأله عن طور الاختصار لأهميتها و كثره الابتلاء بها و اللّه العالم.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۷۵

للّه- سبحانه- و سهم للنّبى- صلى الله عليه و آله- و سهم للإمام- عليه السلام-.

و هذه الثلاثه الآن لصاحب الزمان (۱)- ارواحنا له الفداء و عجل اللّه تعالى فرجه-

و ثلاثه للأيتام و المساكين و ابناء السبيل (۲).

---

(۱) كما يقتضيه اخبار المسأله ففى مرسله حماد الطويله: «فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأولى الامر من بعد رسول اللّه (ص) وراثه و له ثلاثه اسهم: سهمان وراثه و سهم مقسوم له من اللّه و له نصف الخمس كملا».

و فى صحيحه البزنطى عن الرضا- عليه السلام- فى تفسير الآيه:

«فقيل له فما كان للّه فلمن هو؟ فقال:

لرسول الله و ما كان لرسول الله فهو للإمام» و نحوها المرفوعه و مرسله ابن بكير و غيرهما من الاخبار بل عرفت منا سابقا ان الخمس باجمعه للإمام و لكن عليه تأمين حوائج الذريّه.

و لعل ظاهر تعبير المصنف كون سهم الامام او الخمس ملكا شخصيّا لصاحب الامر- عليه السلام- و كون حيثيه الامامه حيثيه تعليليه فبسببها يملك بشخصه نصف الخمس او تمامه و لكن قد عرفت منا مرارا ان الظاهر كون الحيثيه تقييديه، فالخمس و كذا الانفال ملك لمنصب الحكومه و الامامه.

نعم الحكومه عندنا تكون لصاحب الزمان- عليه السلام- و لكن نصب الفقهاء العدول من قبله لان يتصدوها فى عصر الغيبه فهم المرجع فى صرف الخمس و ساير الميزانيات الاسلاميه و ليست من الاملاك الثابته لشخصه- عليه السلام- حتى يحفظ له او يحصّل رضاه فى صرفه فتدبر.

(۲) من الهاشميين على المشهور بين اصحابنا خلافا للعامّه حيث عمموا الاصناف الثلاثه للهاشميين و غيرهم و وافقهم فى الجمله ابن الجنيد منّا قال فى الخلاف (المسأله ۴۱): «الثلاثه اسهم التى هى لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل

.....

الرسول (ص) دون غيرهم و خالف جميع الفقهاء فى ذلك ... دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم».

و فى المختلف: «المشهور انّ المراد باليتامى و المساكين و ابن السبيل فى آيه الخمس من قرابه النّبىّ (ص) من بنى هاشم خاصّه ذهب اليه الشيخان و ابن ابى عقيل و ابو الصلاح و باقى فقهائنا الا ابن الجنيد فانه قال: و اما سهام اليتامى و المساكين و ابن السبيل و هى نصف الخمس فلأهل هذه الصفات من ذوى القربى و

غیرهم من المسلمین اذا استغنی عنها ذوو القربی و لا یخرج عن ذوی القربی ما وجد منهم محتاج الیها الی غیرهم».

و کیف کان فاستدلوا للمسأله بعد الاجماع المدعی و الشهره باخبار مستفیضه ففی مرسل حماد: «و نصف الخمس الباقی بین اهل بیته فسهم لیتاماهم و سهم لمساکینهم و سهم لأبناء سبیلهم»، و فی مرفوعه احمد بن محمد: «و النصف للیتامی و المساکین و ابناء السبیل من آل محمد الذین لا تحلّ لهم الصدقه و لا الزکاه عوّضهم اللّه مکان ذلک بالخمس»، و فی مرسله ابن بکیر: «و الیتامی یتامی الرسول و المساکین منهم و ابناء السبیل منهم فلا یخرج منهم الی غیرهم» «۱»، و مثل ذلک خبر سلیم بن قیس عن علی (ع) «۲»، و المروی فی المحکم و المتشابه عن علی- علیه السلام-، و خبر محمد بن مسلم عن احدهما و منهال بن عمرو عن علی بن الحسین «۳»، هذا.

و لکن لا یخفی وجود الضعف فی سند بعضها لو لا الجمیع، اللهم الا ان یجبر بالشهره المحققه و الاجماع المنقول.

و کیف کان فالمسأله واضحه بحسب موازین الاستدلال و لکن

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحدیث ۴، ۷.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحدیث ۱۲، ۱۳، ۲۰.

.....

یبقی الجواب عن الاشکالات السابقه التی حررناها.

و اجمال ذلک انه ربما یستشکل اوّلا: بان الموضوع فی آیه الخمس و ان کان بحسب اللفظ عاما و لکن موردها غزوه بدر و هی فی السنه الثانیه من الهجره و فی ذلک الوقت لم یکن

لبنی هاشم فیمن اسلم منهم ایتام و مساکین و ابن سبیل یوزّع علیهم الغنیمه و لکن کثرت هذه العناوین فی غیرهم من المسلمین و لا- سیما فی المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم و اموالهم فکیف یراد بالعناوین الثلاثه خصوص بنی هاشم؟! و فی رساله الامام الصادق- علیه السلام- فی الغنائم و وجوب الخمس لأهله التی نقلها بطولها فی تحف العقول قال فی تقسیم غنائم بدر: «فخمس رسول الله (ص) الغنیمه التی قبض بخمسه اسهم فقبض سهم الله لنفسه یحیی به ذکره و یورث بعده و سهما لقرابته من بنی عبد المطلب و انفذ سهما لایتام المسلمین و سهما لمساکینهم و سهما لابن السبیل من المسلمین فی غیر تجاره «۱».

و ثانیا: بان آیه الخمس تماثل آیه الفی ء فی الخصوصیات و الالفاظ و ذکر المصارف السته مع ان الفی ء عندنا من الانفال المختصه بالامام فیصرفه فیما یشاء و فیمن یشاء من بنی هاشم و غیرهم و لذا ذکر بعد الآیه بلا فصل قوله- تعالی-: «لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِینَ الَّذِینَ أُخْرِجُوا مِنْ دِیارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ» و موردها اموال بنی النضیر و یذکر الروایات و التواریخ ان رسول اللّه- صلی الله علیه و آله- قسّمها بین المهاجرین و ثلاثه او اثنین من الانصار و لم یکن فی البین تعین لبنی هاشم.

و العجب من بعض المفسّرین کصاحب مجمع البیان مثلا انه خصّص الاصناف الثلاثه فی آیه الفی ء أیضا ببنی هاشم و فسّرها بهم و نقل اخبار التخصیص هناک.

---

(۱)- المستدرک ج ۱ الباب ۵ من ابواب الانفال.

[اشتراط الایمان فی الاصناف الثلاثه]

و یشترط فی الثلاثه الاخیره الایمان (۱)

و ثالثا: ان المعروف بین اصحابنا وجوب الزکاه فی تسعه و وجوب الخمس

فی سبعه و منها المعادن و الارباح بکثرتها و وفورها، و الواجب فی الاموال الزکویه هو العشر او نصفه او ربعه او ما یقرب من ذلک و هذا أقلّ من الخمس بمراتب مع ان فقراء غیر الساده و محاویجهم اکثر من الساده اضعافا مضاعفه فکیف شرّع نصف الخمس مع کثرته موضوعا و مقدارا للفقراء من الساده مع قلّتهم بالنسبه و لا یشرکهم فیه غیرهم و شرّع الزکاه مع قلتها موضوعا و مقدارا للمصارف الثمانیه و منها سبل الخیر و المشاریع العامّه بشعبها و فقراء غیر الساده بکثرتهم و مع ذلک یشرکهم فیها فقراء الساده بالنسبه الی المشاریع العامّه و زکوات الساده؟! فهل لا یعدّ هذا ظلما و زورا فی مرتبه الجعل و التشریع؟!

و رابعا: ان تخصیص الساده بالخمس باعتذار ان الزکاه من اوساخ اموال الناس اعتبار للامتیازات العنصریه و النسبیّه المخالفه لروح الإسلام او لیس القرآن الکریم و الاخبار المتواتره المأثوره حاربت هذه الامتیازات؟

ثم اذا فرض اخذ الاموال من الناس من قبل حاکم الإسلام فلم سمی الزکوات اوساخا دون غیرها؟ هذا.

و لکن قد عرفت منّا تأسیس اساس آخر غیر ما علیه القوم و به یدفع عمده الاشکالات الموردہ فراجع ما حررناه و تامل فیه تخلص منها.

(۱) فی الغنیه: «و لا بد فیهم من اعتبار الایمان او حکمه و ذلک بدلیل الاجماع الماضی ذکره». و فی الجواهر: «لا اجد فیه خلافا محققا».

هذا و ربما استدل له بقاعده الاشتغال، و بان الخمس کرامه لا یستحقها غیر المؤمن، و بانه عوض للزکاه المعتبر فیها الایمان بالإجماع و الاخبار المستفیضه بل المتواتره اجمالا، و بقوله- علیه السلام- فی روایه ابراهیم الاوسی: «ان اللّه- تعالی- حرّم اموالنا و اموال شیعتنا

على عدونا ...» «۱».

و يرد على الاول عدم جريانها فى قبال عموم الكتاب و السنّه،

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

[اشتراط الفقر]

و فى الايتام الفقر (۱)

و فى ابناء السبيل الحاجه فى بلد التسليم (۲) و ان كان غنيا فى بلده.

و على الثانى بان الانتساب الى النّبىّ (ص) يكفى فى استحقاق الكرامه، و على الاخير بضعف السند و اشتمالها على ما لا يمكن الالتزام به من جعل الزكاه فى الصرر و طرحها فى البحر. اللهم الا ان يحمل هذا على نوع من المبالغه.

نعم وضوح الحكم فى باب الزكاه بسبب الاجماع و الاخبار الكثيره «۱» و كون الزكاه و الخمس كرضيعى لبان مضافا الى عدم الخلاف فى المسأله يكفى فى الاستدلال فتدبر و عليك بمراجعه اخبار الباب فى الزكاه.

(۱) كما هو المشهور و يدل عليه فقرات من مرسله حماد و مرفوعه احمد بن محمد بل يستفاد منها ان ثبوت الخمس للأصناف الثلاثه بملاك واحد و هو كونهم فقراء آل الرسول (ص) و ان انتسابهم الى النّبىّ- صلى اللّه عليه و آله- صار سببا لمنعهم من الزكاه و جعل الخمس عوضا منها بحيث لو لا انتسابهم اليه- صلى الله عليه و آله- استحقوا من الزكاه.

و المقابله فى الآيه الشريفه و الروايات بين اليتامى و بين المساكين ليست لعدم اعتبار الفقر فى اليتامى بل لإظهار شدّه العنايه بهم هذا.

و لكن فى المبسوط و السرائر: «و اليتامى و ابناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر و الغنى لان الظاهر يتناولهم»، و الجواب ما عرفت فتدبر.

(۲) يظهر وجهه مما عرفت فى اليتامى بل الظاهر ان المستفاد من لفظ «ابن السبيل»

كون الشخص منقطعا عن غير السبيل فلا يطلق على واجد الزاد و الراحله او المتمكن من الاستفاده من امواله الموجوده فى بلده بالبيع او الاستقراض بلا تعب و نصب.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب المستحقين للزكاه.

و لا فرق بين ان يكون سفره فى طاعه او معصيه (۱)

[لا يعتبر فى المستحقين العداله]

و لا يعتبر فى المستحقين العداله (۲) و ان كان الاولى ملاحظه المرجّحات.

---

(۱) للإطلاق و لكن مقتضى بدليه الخمس عن الزكاه المستفاده من الروايات و المتسالم عليها بين الاصحاب هو اعتبار الطاعه فى السفر و قد اعتبرها المصنف أيضا فى باب الزكاه لما رواه الشيخ عن على بن ابراهيم فى تفسيره عن العالم- عليه السلام- من قوله: «و ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعه اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم» «۱» فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار عدم كون السفر فى معصيه.

نعم لو تاب منها و افتقر فى رجوعه فلا يبعد جواز اعطائه لا نقلا به طاعه اذ المراد منها عدم المعصيه فقط لا خصوص اطاعه الامر المنحصر فى الوجوب و الاستحباب.

(۲) ينبغى التعرض لحكم المسأله فى الزكاه حتى يعرف منه باب الخمس فنقول: قال فى الانتصار: «و مما انفردت به الاماميه القول بان الزكاه لا تخرج الى الفسّاق و ان كانوا معتقدى الحق و اجاز باقى الفقهاء ان تخرج الى الفساق و اصحاب الكبائر دليلنا على صحه مذهبنا الاجماع المتردد و طريقه الاحتياط و اليقين ببراءه الذّمه».

و فى زكاه الغنيه: «و يجب ان يعتبر فيمن تدفع الزكاه اليه من الاصناف الثمانيه الا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و الْعامِلِينَ عَلَيْها الايمان و العداله ...

بدليل الاجماع المتكرر».

و فى

النهایه: «و لا یجوز ان یعطی الزکاه من اهل المعرفه الا اهل الستر و الصلاح فاما الفسّاق و شراب الخمور فلا یجوز ان یعطوا منها شیئا».

و فی الخلاف (المسأله ۳ من کتاب قسمه الصدقات): «الظاهر من مذهب اصحابنا ان زکاه الاموال لا تعطی الا العدول من اهل الولایه دون الفسّاق منهم و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و قالوا: اذا اعطی الفاسق

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۷.

.....

برئت ذمّته و به قال قوم من اصحابنا دلیلنا طریقه الاحتیاط».

و فی المختلف نقل عن الشیخ فی المبسوط و الجمل و الاقتصاد و عن ابی الصلاح و ابن حمزه أیضا اعتبار العداله و عن ابن الجنید انه لا یجوز اعطاء شارب خمرا و مقیم علی کبیره منها شیئا، انتهی.

و کیف کان فتری ان المشهور بینهم اعتبار العداله فی مستحق الزکاه بل ادعی علیه الاجماع فی الانتصار و الغنیه و لکن یظهر من عباره الخلاف نفی اجماع الاصحاب فی المسأله.

و علی هذا فالاعتماد فی المسأله علی الاجماع مشکل فلا بد من اقامه الدلیل علی اعتبار العداله او اجتناب الکبائر و لیس فی اخبارنا ما یدل علی اعتبارهما. و عموم لفظ الفقراء و المساکین فی الآیه و کذا اطلاقات اکثر الروایات المتعرضه لمصرف الزکاه و لا سیما ما ورد منها فی جواب الاسئله بلا استفصال عن تحقق العداله او اجتناب الکبائر ینفی اعتبارهما و معها لا مجال لقاعده الشغل و الاحتیاط کما فی کلام الشیخ و السیّد.

ففی کلام الصادق- علیه السلام- لزراره: «فمن وجدت من هؤلاء المسلمین عارفا فاعطه دون الناس» «۱» و فی روایه ابراهیم الاوسی

عن الرضا- عليه السلام-: «اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها إلينا»، و فى روايه الفضلاء عن ابى جعفر و ابى عبد الله- عليهما السلام-:

«موضع الزكاه اهل الولايه»، و فى روايه ضريس قال: «سأل المدائنى ابا جعفر- عليه السلام- فقال: ان لنا زكاه نخرجها من اموالنا ففى من ننفقها؟ فقال فى اهل ولايتك»، و فى روايه ابن ابى يعفور: «قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام- ما تقول فى الزكاه لمن هى؟ قال فقال: هى لأصحابك» «٢» و فى روايه احمد بن حمزه قال قلت لأبى الحسن- عليه السلام-: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أ يجوز له

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ۶ الباب ۵ من ابواب المستحقين للزكاه.

.....

ان يعطيهم جميع زكاته؟ قال نعم «١» و لا يخفى ان تحقق العداله فى جميع القرابه و لا سيما فى النساء و الضعفه بعيد جدّا الى غير ذلك من الروايات التى لا يستفاد منها اعتبار ازيد من الايمان و الولايه، هذا.

و يمكن ان يستدل لاعتبار العداله او اجتناب الكبائر بامور:

الاول: الاجماع، و قد عرفت منعه.

الثانى: قاعده الاشتغال، و قد مرّ عدم جريانها فى قبال العمومات و الاطلاقات.

الثالث: ما دل من الآيات و الروايات على النهى عن الموادّه لمن يحادّ اللّه و رسوله و التعاون على الاثم و العدوان و الركون الى الظالمين و اعانتهم و لو فى مثل بناء المساجد.

و فيه ان البحث فى اعتبار خصوص وصف العداله او اجتناب الكبائر فلا نابى عن المنع اذا فرض انطباق احد العناوين المحرمه مثل التعاون على الاثم و اعانه

الظالم و نحوهما فتدبر.

الرابع: روايه ابى خديجه عن أبى عبد اللّه (فى تقسيم الزكاه): و ان لم يكن له عيال و كان وحده فليقسّمها فى قوم ليس بهم بأس اعفّاء عن المسأله الحديث «۲».

و فيه ان عدم البأس اعم من العداله و لعله لإخراج مثل المخالف او المتجاهر فافهم.

الخامس: روايه محمد بن سنان عن الرضا- عليه السلام- فى بيان عله الزكاه: «مع ما فيه من الزياده و الرأفه و الرحمه لأهل الضعف و العطف على اهل المسكنه و الحثّ لهم على المواساه و تقويه الفقراء و المعونه لهم على امر الدين» «۳» و فيه ان المعونه على امر الدين احد مصارف الزكاه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۵ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۴ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۷.

.....

و لكن لا يتعين صرفها فيها قطعا مضافا الى ان ذلك غير اعتبار العداله فى الآخذ.

السّادس: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟ قال: لا «۱» و فيه مع اضمار الروايه و عدم العلم بالمسؤول انها تختص بشارب الخمر فقط، و التعدّى منه الى مطلق مرتكبى الكبائر مشكل فضلا عن مطلق الذنوب، و لو سلم فالظاهر دلالتها على حرمان من صار مثل شرب الخمر او غيره من الذنوب امرا عاديا له بحيث يعرف بهذه الصفه لا مطلق من صدر عنه المعصيه و لو مرّه فى الخفاء، و لعل هذا أيضا مراد ابن الجنيد فى العباره المنقوله عنه فى

المختلف.

السابع: ما رواه فی العلل بسند فیه ارسال عن بشر بن بشار قال:

قلت للرجل یعنی ابا الحسن- علیه السلام-: ما حدّ المؤمن الذی یعطی من الزکاه؟ قال: یعطی المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال: او عشره آلاف و یعطی الفاجر بقدر لان المؤمن ینفقها فی طاعه اللّه و الفاجر فی معصیه اللّه «۲».

و لا یخفی ان الروایه تدلّ علی عدم اعتبار العداله و جواز اعطاء الفاجر، نعم یستفاد منها عدم جواز الاعطاء لمن یصرفها فی معصیه الله، و لعل المنع عن اعطاء شارب الخمر فی الروایه السابقه أیضا یکون لذلک حیث ان المعتاد لشرب الخمر یظهر من حاله انه یصرف ما یجده فیما اعتاده کما هو حال سایر المعتادین.

و بذلک یظهر انه لو فرض ان الفاجر اذا اعطی عشره آلاف من الزکاه تنبّه و جعلها رأس مال للتجاره مثلا و ترک الفجور و العصیان و ان المؤمن لو اعطی عشره آلاف طغی ان رآه استغنی و صرفها فی المصارف

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۷ من ابواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۷ من ابواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

و الاولی ان لا یعطی لمرتکبی الکبائر خصوصا مع التجاهر (۱)

المحرمه انعکس الامر بمقتضی التعلیل.

و کیف کان فلیس الفجور و عدم العداله سببا للحرمان و انما السبب کونه بحیث یصرفها فی معصیه اللّه و نحن نلتزم بذلک حیث ان دفع الزکاه الیه فی هذه الصوره یوجب صدق التعاون علی الاثم المحرّم بنصّ القرآن.

و قد تحصّل مما ذکرنا عدم اشتراط العداله فی مستحق الزکاه.

کیف؟! و انها وضعت لسدّ خله الفقراء و ابناء السبیل و غیرهم من ذوی الحاجات علی

وجه لو لم يقصّر الناس فی ادائها لاستغن ی الجمیع بها کما هو مقتضی الروایات مع ان العداله لو کانت شرطا لزم منه حرمان جلّ الفقراء و ابناء السبیل اذ الغالب فیهم عدم الاتصاف بها کما لا یخفی.

نعم لو کان اعطاء الزکاه الی الفاسق اعانه له علی فسقه او کان منعه عنها ردعا له عن المعصیه لم یجز اعطائه، هذا کله فی باب الزکاه.

و اما الخمس فلم یتعرض لاعتبارها فیه من تعرض له فی باب الزکاه و لکن الظاهر کونهما من واد واحد و مقتضی بدلیته عنها ان یعتبر فیه کلما یعتبر فیها و انما ترکوا التعرض لها و لغیرها من الشروط اعتمادا علی ما ذکروه فی باب الزکاه و قد تبین عدم اعتبار العداله فی باب الزکاه فکذلک الخمس فتدبر.

(۱) لا دلیل علی هذا العنوان نعم قد عرفت فی روایه داود الصرمی النهی عن اعطاء الزکاه لشارب الخمر. و المتبادر منه المدمن له و المعتاد به بحیث یعرف بهذا العنوان و یطلق علیه شارب الخمر و لعل المنع من ذلک من جهه ان الغالب فیه صرف ما یجده فیما اعتاده، هذا.

و لکن الاحوط عدم اعطائه له و لا لکل من اعتاد کبیره اخری الا اذا رجع و تاب.

و یمکن ان یستدل لذلک بقوله فی روایه ابی خدیجه: «فلیقسّمها فی قوم لیس بهم بأس اعفّاء عن المسأله» اذ ایّ باس افضح من کونه

بل یقوی عدم الجواز اذا کان فی الدفع اعانه علی الاثم (۱) و لا سیّما اذا کان فی المنع الردع عنه، و مستضعف کل فرقه ملحق بها (۲).

[لا یجب البسط علی الاصناف]

(مسأله ۲): لا یجب البسط علی الاصناف بل

يجوز دفع تمامه الى احدهم (۳).

متجاهرا بالعصيان نعم لو كان اعطائه له موجبا لتنبهه و ردعه امكن القول بالجواز.

(۱) لما تضمنه الكتاب و السنه من النهى عن التعاون على الاثم، و لكن فى صدق الاعانه بمجرد الاتيان بالمقدمه المشتركه من دون قصد ترتب المعصيه عليها اشكال و ليطلب التفصيل من محله.

نعم لو كان فى المنع ردع عن المعصيه كما اذا توقف العصيان على اعطائه مع الانحصار فيه وجب المنع قطعا اذ يستفاد مما دلّ على وجوب النهى عن المنكر وجوب الحيلوله بينه و بين فاعله بايّ نحو كان.

(۲) بل هو منها لصدق اسمها عليه فيشمله حكمها.

(۳) كما هو المشهور نقلا و تحصيلا خصوصا بين المتأخرين بل نسب الى الفاضلين و من تأخر عنهما، كذا فى الجواهر.

و لكن فى الشرائع «هل يجوز ان يخصّ بالخمس طائفه؟ قيل نعم و قيل لا و هو الاحوط».

و عن المبسوط «و الخمس اذا اخذه الامام ينبغى ان يقسمه سته اقسام ... و على الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم و مئونتهم فى السنه على الاقتصاد و لا يخصّ فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم».

و عن ابى الصلاح «يلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للإمام و الشطر الآخر للمساكين و اليتامى و ابناء السبيل لكل صنف ثلث الشطر».

.....

و قوّى فى الحدائق وجوب البسط و اطال فى استضعاف ما نسب الى المشهور و على اى حال فالظاهر عدم كون المسأله من المسائل الاصليه المأثوره و لذا لا تراها معنونه فى كتب القدماء المعدّه لنقل تلك المسائل كالمقنع و الهدايه و النهايه و نحوها

فتحصيل الشهره بين المتأخرين غير مفيد فضلا عن نقلها.

و استدل لوجوب البسط بظاهر الآيه الشريفه و ما مثلها من الاخبار بتقريب ان اللام للملك و العطف بالواو يقتضى التشريك، و اراده الجنس من اليتامى و المساكين كابن السبيل و كما فى الزكاه لتعذر استيعاب الافراد لا يقتضى صرف الآيه عن ظاهرها من هذه الجهه بحمل اللام على اراده بيان محض المصرف فان اراده الجنس فى اليتامى و المساكين لا تنافى وجوب التشريك و التسهيم بين الاصناف كيف؟

و الإجازه صرف مجموع الخمس حتى سهم الامام أيضا فيمن عداه من الاصناف الثلاثه هذا مضافا الى ان البسط يوجب القطع بالفراغ عما اشتغلت به الذمه فيجب هذا.

و استدل للمشهور اولا: بالسيره المستمره فى جميع الاعصار.

و ثانيا بصحيحه البزنطى عن الرضا (ع) ... أ فرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر و صنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: ذاك الى الامام أ رأيت رسول الله (ص) كيف يصنع أ ليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام «۱».

فان قلت مفاد الصحيحه عدم وجوب التسويه بين الاصناف لا عدم وجوب التسهيم بينهم.

قلت: لو كان مفاد اللام و العطف بالواو هو التشريك كما قالوا لزمه التسويه بين الاسهم الثلاثه او بين الاشخاص فانها مقتضى الشركه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۱.

.....

فالروايه تدل على عدم التشريك و اراده محض المصرفيه فتدبر.

و ثالثا: بان الخمس جعلت للأصناف الثلاثه من بنى هاشم عوضا عن الزكاه كما نطقت به الاخبار و لا يجب البسط على الاصناف فى باب الزكاه بلا خلاف بين الاصحاب كما دل عليه اخبار كثيره و منها مرسله

حماد الطويله السابقه و منها صحيحه عبد الكريم بن عتبه الهاشمى او حسنته عن ابى عبد الله (ع) ... كان رسول الله (ص) يقسم صدقه اهل البوادى فى اهل البوادى و صدقه اهل الحضر فى اهل الحضر و لا يقسمها بينهم بالسويه و انما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم و ما يرى و ليس فى ذلك شى ء موقت موظّف و انما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم «۱». هذا.

و التعبير بالسهام السته فى اخبار كثيره لا يدل على وجوب البسط كما لا يدل التعبير بالسهام الثمانيه فى باب الزكاه على ذلك اذ المراد بذلك محض المصرف و انها لا تصرف الى غير هذه الاصناف كقوله:

«انما الخلافه لقريش». و حيث اشترطنا فى الاصناف الثلاثه الفقر و الاحتياج كما مر فى محله صار مرجعها الى مصرف واحد و هم المحتاجون من بنى هاشم فملاك الاستحقاق فى الطوائف الثلاث قرابتهم من رسول الله (ص) و احتياجهم فى مئونتهم كما نطق بذلك مرسله حماد الطويله حيث قال فيها: «و جعل للفقراء قرابه الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس ...».

و ليس لخصوص العناوين الثلاثه دخل فى الحكم كما يشهد بذلك عدم وجود ابن السبيل فى كثير من الاحيان فلو كان الخمس الواصل بيد من يتولى صرفه اليهم وافيا بمؤونه جميع الفقراء من قرابه الرسول (ص) وجب بسطه على الجميع و اذا تعذر ذلك و لم يف الا بمؤونه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳۸ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

.....

البعض وجب صرفه فى البعض منهم بلا تفاوت بين الاصناف لاتحاد ملاك الاستحقاق، هذا ما قيل فى المقام.

و

التحقيق فى المسأله ان يقال: ان المستفاد من الاخبار كصحيحه البزنطى و كذا المرسله و المرفوعه السابقتين و غيرهما هو ان الخمس باجمعه يدفع الى الامام و هو يؤمّن حوائج الذريّه منه و يشهد لذلك ما بيناه مرارا و شهد به الاخبار من كون الخمس باجمعه حقا وحدانيا و ميزانيه اسلاميه و اختياره بيد الحاكم الاسلامى و حيث ان الحكومه الاسلاميه و لو ببعض شئونها لا تتعطل فى عصر من الاعصار فاختيار الخمس باجمعه بيد الحاكم الاسلامى فى جميع الاعصار نعم له ان يجيز لبعض الافراد فى بعض الاحيان ايصاله الى مصرفه.

و على هذا فالبحث عن وجوب البسط تاره يرجع الى البحث عن وظيفه الحاكم و اخرى عن وظيفه من اجيز له الايصال بنفسه.

اما فى الاول فحيث ان البناء على ايصال جميع الاخماس الى الحاكم فعليه ان يتوجه الى جميع الفقراء من الذريّه مهما امكن و يقسم بينهم ما جمع عنده بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بقدر الامكان كما هو مفاد مرسله حماد، و لا يجب البسط على الاصناف فى كل خمس يدفع اليه حيث ان ضبط كل خمس يدفع اليه بخصوصه ثم تسهيم نصفه بسهام ثلاث مما يتعسر او يتعذر و يعلم كونه مرغوبا عنه شرعا بعد ما يحصل الغرض بجعل جميع الاخماس فى صندوق واحد و توزيعها بين المحتاجين حسب احتياجاتهم.

و بالجمله فعلى الامام او الحاكم رعايه جميع المحتاجين من الذريه و غيرهم بمقدار سعته و سعه نطاق حكومته فحرمان البعض مع احتياجه و التمكن من تموينه يخالف وظيفه الحكومه و لكن تشطير كل خمس بخصوصه أيضا غير واجب عليه قطعا فراجع مرسله حماد الطويله

[لا يجب استيعاب افراد كل صنف]

و كذا لا يجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد (۱) و لو اراد البسط لا يجب التساوى بين الاصناف او الافراد.

و تدبّرها حيث ان محط البحث فيها صوره بسط يد الحاكم و وصول جميع الاخماس اليه، هذا.

و اما من اجيز له الايصال بنفسه فهو تابع لمقدار ما اجيز له من قبل الحاكم و الظاهر ان الحاكم لا يجب عليه الامر بالتشطير بين الاصناف فانها مصارف محضه كما فى باب الزكاه حيث عرفت مرارا انهما فى اكثر الاحكام كرضيعى لبان.

و نفس تفاوت العناوين فى كثره الافراد و قلتها و فى كثره الوجود و ندرته مما يشهد بعدم تعين التسهيم و التشريك و كون المراد محض المصرفيه فتدبر.

(۱) فى الشرائع «و لا يجب استيعاب كل طائفه بل لو اقتصر من كل طائفه على واحد جاز».

و فى المدارك «هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لان المراد من اليتامى و المساكين فى الآيه الشريفه الجنس كابن السبيل كما فى آيه الزكاه لا العموم اما لتعذر الاستيعاب او لان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطى كل بعض بعضا و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ». ثم ذكر صحيحه البزنطى السابقه.

و لا يخفى ان المسأله مثل سابقتها غير معنونه فى كتب القدماء من الاصحاب فلا اجماع فيها و لا شهره قدمائيه.

و عمده ما ذكروه لعدم وجوب الاستيعاب السيره و صحيحه البزنطى السابقه و حمل اليتامى و المساكين على الجنس و محض المصرفيه كابن السبيل و كما فى باب الزكاه و تعسر الاستيعاب بل تعذره فى الاغلب

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۹۰

[مستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوّه]

(مسأله ۳): مستحق الخمس من انتسب

الى هاشم بالابوّه فان انتسب اليه بالامّ لم يحلّ له الخمس (۱) و تحلّ له الزكاه.

للأغلب لقله المال و كثره الذريّه و انتشارهم فى البلاد.

و التحقيق ما ذكرناه فى المسأله السابقه من التفصيل بين وظيفه الامام و وظيفه من اجيز له الايصال بنفسه.

و الاحوط لمن اجيز له ذلك رعايه الاهم فالاهم و رعايه من حضر البلد مع سعه المال و امكان البسط و اما استيعاب جميع الافراد فغير واجب عليه قطعا فتدبر.

(۱) كما نسب الى المشهور بل الى عامه اصحابنا عدا المرتضى (ره) و فى المختلف نسبه الى المبسوط و النهايه ثم قال: «و اختاره ابن ادريس و ابن حمزه و ذهب السيد المرتضى الى ان ابن البنت ابن حقيقه و من اوصى بمال لولد فاطمه دخل فيه اولاد بنيها و اولاد بناتها حقيقه ...

و الاقرب الاول، لنا انه انما يصدق الانتساب حقيقه اذا كان من جهه الاب عرفا فلا يقال تميمى الا لمن انتسب الى تميم بالاب و لا حارثى الا لمن انتسب الى حارث بالاب و يؤيده قول الشاعر:

بنونا بنو ابنائنا و بناتنا- بنوهن ابناء الرجال الأباعد.

و ما رواه حماد بن عيسى قال رواه بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابى الحسن الاول (ع): و من كانت امه من بنى هاشم و ابوه من ساير قريش فان الصدقه تحلّ له و ليس له من الخمس شى ء لان اللّه يقول:

ادعوهم لآبائهم، و لأنه احوط.

احتج السيد المرتضى بان الاصل فى الاطلاق الحقيقه و قد ثبت اطلاق الاسم فى قوله (ص) فى الحسن و الحسين (ع): هذان ابناى امامان قاما او قعدا»، هذا.

و يلوح من هذه العباره ان نسبه الخلاف الى السيد- قدس سره- كانت من جهه

قوله بان ابن البنت ابن حقيقه لا من جهه عنوانه لنفس هذه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۹۱

.....

المسأله بخصوصها.

و كيف كان فعمده الدليل فى المسأله امر ان ذكرهما العلامه:

الاول: مرسله حماد و لا يضر الارسال بعد نقل المشايخ لها و كون المرسل اعنى حماد من اصحاب الاجماع و كون الروايه معمولا بها عند الاصحاب فى الابواب المختلفه و منها المقام.

نعم ربما يوهن الاستدلال اشتمالها على التعليل بقوله- تعالى-: «ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ» مع كون المراد به امرا آخر لا يرتبط بالمقام فتدبر.

الثانى: ان المناط هو الانتساب الى هاشم و الموضوع للحكم هو عنوان الهاشمى كما يشهد بذلك قول الصادق (ع) فى موثقه زراره «لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى الى صدقه». و لفظ بنى هاشم أيضا لم يلحظ فيه المعنى الاضافى ليكون تابعا لصدق الابن على ابن البنت و عدمه بل المعنى الاسمى كبنى تميم و بنى اسد و نحوهما فالمراد به القبيله و العشيره الخاصه و انما تمتاز العشائر و القبائل بالآباء لا بالامهات فمن كان ابوه من بنى تميم و امه من بنى اسد مثلا يقال له تميمى لا اسدى و لا أقلّ من انصرافه عنه عند الاطلاق.

و لذا ترى كثيرا ممن قال بصدق الابن حقيقه على ابن البنت فى باب المواريث و الوقف كالشيخ فى الخلاف و ابن زهره و الحلّى و الشهيدين على ما حكى عنهم اختاروا هنا اختصاص الخمس بمن انتسب بالاب.

بل الظاهر ان نظر الباحثين فى باب المواريث و الوقف عن كون ولد الولد ولدا حقيقه الى انّ صدق عنوان الولد و الابن هل يقدح فيه الواسطه أم لا من غير فرق فى ذلك بين ابن

الابن و ابن البنت، و الخلاف هنا فی ان الانتساب بسبب الامّ هل یکفی أم لا مع وضوح کفایه الانتساب و لو بالوسائط فلا یرتبط ما ذکروه فی المواریث و الوقف بالمقام.

.....

و بالجمله النزاع فی المقام فی کفایه الانتساب بسبب الام و عدمها بعد وضوح عدم قدح الواسطه و هناک فی قدح الواسطه و عدمه فی صدق العنوان حقیقه فتدبر.

فان قلت: یظهر من بعض الاخبار ان موضوع الحکم فی المقام آل محمد او اهل بیته او قرابته او ذریته او نحو ذلک من العناوین الصادقه علی المنتسبین بالام قطعا.

قلت من المقطوع به کما یستفاد من الاخبار ان موضوع الخمس من تحرم علیه الصدقه، و الموضوع لذلک جمیع بنی هاشم و ان کان عباسیا او حارثیا او لهبیا کما ثبت فی محله فلعل ذکر الآل او الاهل او الذریه من جهه اراده الاهتمام بشأنهم من بین بنی هاشم و الا فالموضوع الاصلی هو عنوان الهاشمی و ما یرادفه کبنی هاشم، هذا.

و فی الحدائق ما ملخصه: «المشهور بین الاصحاب (رض) انه یعتبر فی الطوائف الثلاث انتسابهم الی هاشم بالابوه و ذهب السید المرتضی (رض) الی انه یکفی فی الاستحقاق الانتساب بالامّ و منشأ هذا الخلاف ان اولاد البنت اولاد حقیقه او مجازا فالمرتضی و من تبعه علی الاول و المشهور الثانی» ثم نقل عن جماعه موافقه السید فی ذلک ثم قال:

«و انت خبیر بان جمله من هؤلاء المذکورین و ان لم یصرحوا فی مسأله الخمس بما نقلناه عن السید المرتضی الا انهم فی مسائل المیراث و الوقف و نحوها لما صرحوا بان ولد البنت ولد حقیقه اقتضی ذلک اجراء حکم

الولـد الحقيقی علیه فی جمیع الاحکـام التی من جملتهـا جواز اخـذ الخمس و تحریم اخـذ الزکـاه و مسائل المیراث و الوقوف و نحوهـا لاـن مبنی ذلـک کله علی کـون المنتسب بالاـم ابنـا حقیقیـا فکـل من حکم بکونه ابنـا حقیقیـا یلزمه ان یجری علیه هـذه الاحکـام بـل الخلاف المنقول هنا عن السید انما بنوا فیه علی ما ذکره فی مسائل المیراث و الوقوف و نحوها من حکمه بان ابن البنت ابن حقیقه».

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۹۳

.....

ثم نقل جمله من عبارات القوم فی المواریث و الوقف ثم قال:

«و الظاهر عندی هو مذهب السید».

و اسـتدل علیه بالآیات الوارده فی باب النکاح و المواریث المذکور فیها الولد او الابن او البنت او الاب او الام المنطبقه علی ولد الابن و ولـد البنت و کـذا الجد و الجده للأب و الام بلا خلاف و کذا الاخبار الکثیره المتعرضه لکون الحسـنین و الائمه (ع) من ابناء رسول اللّه (ص) و ذریته و انتسابهم الیه و افتخارهم بـذلک و الاحتجاج لـذلک بالآیات القرآنیه و اصرّ علی کون الاطلاق بنحو الحقیقه لعدم کون الاطلاق المجازی مما ینکره المخالفون و عدم کونه سببا للافتخار.

و اسـتدل أیضا بالاخبار المتضـمنه لکون الخمس لآل محمد او ذریته او عترته او ذوی قرابته او اهل بیته من الالفاظ التی لا تناکر فی دخول المنتسب بالام فیها.

و اجاب عما ذکر من کون الملاک فی الانتساب هو الاب فقط بدلاله جمله من الاخبار علی صحه نسبتهم- علیهم السلام- بل جمیع الـذریه الیه (ص) بان یقال: «محمدیّ» کما یقال: «علویّ» کقول ابی جعفر (ع) فی روایه عبد الرحیم القصیر: «و اللّه یا عبد الرحیم ما لمحمدی فیها نصیب

غیرنا» و قوله (ع) فی خبر آخر: «اللّه بیننا و بین من هتک سرّنا و جحدنا حقنا و افشی سرّنا و نسبنا الی غیر جدّنا».

و اجاب عما فی مرسله حماد فی المقام اولا- بموافقته لأهل الخلاف و الرشد فی خلافهم و ثانیا بمخالفته للکتاب و الاخبار الکثیره و قال فی ضمن بعض کلامه: «ان وجه المخالفه فی هذه الروایه الموجب لطرحها ناشئ من امرین احدهما دلالتها علی نفی الابنیه عن ولد البنت و قد عرفت من الآیات و الروایات المتقدمه ثبوتها و ثانیهما ان المستفاد مما قدمناه من الاخبار ان من انتسب الیه (ص) بامّه فهو من آله و کل من کان من آله حرمت علیه الصدقه» هذا.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۲۹۴

[لا فرق بین ان یکون علویّا او عقیلیّا او عباسیّا]

و لا فرق بین ان یکون علویّا او عقیلیّا او عباسیّا (۱) و ینبغی

اقول: قد عرفت ان صدق الابن علی ابن البنت حقیقه لا یلازم استحاقه للخمس فی المقام و ان محطّ البحث فی باب المواریث و الوقوف غیر محط البحث فی المقام، و مرسله حماد مما اشتهر العمل بها فی المقام حتی من قبل من اصر علی کون ولد البنت ولدا حقیقه فتکون مشموله لقوله (ع) «خذ بما اشتهر بین اصحابک» و عنوان بنی هاشم و الهاشمی ینصرف قطعا عن المنتسب بالام.

کیف و لو کان الانتساب الی بنی هاشم من قبل الام موجبا لحرمه الصدقه و اباحه الخمس لاشتهر ذلک من الصدر الاوّل و استقرت السیره عملا- علی ضبط النسبه و حفظها و اعطاء الخمس الیهم کما جری العاده علی ضبطها من طرف الاب و کان لذلک دفاتر مخصوصه و نقباء مخصوصون.

مع ان الانتساب بالام لو کان یکفی لکفی

و لو كان بوسائط، فمن كان احدى جدّاته العاليه و لو فى المرتبه العاشره فما فوقها من بنى هاشم كان مستحقا للخمس و محروما من الزكاه.

و هذا يستلزم كون اكثر المسلمين من مصارف الخمس اذ قلما يوجد رجل لم يكن احدى جداته العاليه و لو فى مرتبه العشرين مثلا- من بنى هاشم و مع الشك أيضا يجب حرمانه عن الزكاه و الخمس معا للعلم الإجمالى بحرمانه عن احدهما و لا يظن بصاحب الحدائق الالتزام بذلك اللهم الا ان يجرى استصحاب عدم الانتساب فتدبر.

(۱) يظهر من التواريخ ان ولد هاشم كان منحصرا فى عبد المطلب و اولاد عبد المطلب و ان كانوا عشره او احد عشر او اثنى عشر و لكن من بقى نسله منهم اربعه: ابو طالب و العباس و الحارث و ابو لهب، و بذلك يظهر الاشكال على المتن حيث اقتصر على ما ذكر.

و فى الجواهر «لا خلاف فى استحقاق الجميع الخمس بل الاجماع محصل و منقول عليه».

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۹۵

[تقديم الاتم علقه بالنبىّ (ص) على غيره]

تقديم الاتم علقه بالنبىّ (ص) على غيره او توفيره كالفاطميين (۱).

[لا يصدق من ادّعى النسب الّا بالبينه]

(مسأله ۴): لا يصدق من ادّعى النسب (۲) الّا بالبينه او الشياع المفيد للعلم (۳)

و يدل عليه الاخبار الكثيره التى علّق فيها استحقاق الخمس و الحرمان من الزكاه على عنوان الهاشمى او بنى هاشم، و صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع) «لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم» تدل على المطلوب بضميمه ما دل من النص و الاجماع على التلازم بين استحقاق الخمس و الحرمان من الصدقه.

و اما ما فى بعض الاخبار من كون الخمس لذريه النّبىّ (ص) او آله او اهل بيته او لفاطمه و ذريتها فيحمل على اراده الاهتمام بشأنهم او الاشعار بكونهم سببا اصليا للتشريع فتدبر.

(۱) عن الدروس «و ينبغى توفير الطالبيين على غيرهم و ولد فاطمه (ع) على الباقين» و عن كشف الغطاء: «ليس بالبعيد تقديم الرضوى ثم الموسوى ثم الحسينى و الحسنى و تقديم كل من كانت علاقته بالأئمه اكثر»، لكن لا يخفى ان ما ذكراه انما يصح على فرض عدم تحقق مرجح آخر اهمّ.

(۲) لأصاله عدم الحجيه و فى الجواهر عن كشف الغطاء انه يصدّق ان لم يكن متّهما كمدعى الفقر.

و فيه اولا انه مع الفارق لكون المقيس عليه مطابقا للأصل فى الاغلب.

و ثانيا منع الحكم فى المقيس عليه أيضا و ان ادعى افتاء المشهور به و استقرار السيره عليه و استفادته من بعض الاخبار و محل البحث عنه كتاب الزكاه.

(۳) بل يكفى الوثوق كما فى الفقر و يشهد له مضافا الى وضوحه مرسله يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد اللّه- عليه السلام- قال: سألته

كتاب الخمس و الأنفال

(للمنتظری)، ص: ۲۹۶

و یکفی الشیاع و الاشتهار فی بلده (۱)

[الاحتیال فی الدفع الی مجهول الحال]

نعم یمکن الاحتیال (۲) فی الدفع الی مجهول الحال بعد معرفه

عن البینه اذا اقیمت علی الحق أ یحلّ للقاضی ان یقضی بقول البینه اذا لم یعرفهم من غیر مسأله فقال: خمسه اشیاء یجب علی الناس ان یأخذوا فیها بظاهر الحکم: الولایات و التناکح و المواریث و الذبائح و الشهادات فاذا کان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا یسأل عن باطنه، و رواه الصدوق نحوه و ذکر الانساب مکان المواریث و رواه الشیخ الا انه قال:

بظاهر الحال «۱».

(۱) ظاهر العباره حجیه الشیاع و الشهره فی البلد موضوعا و ان لم یفد العلم و لا الوثوق و لیس ببعید دعوی ذلک فی الانساب و الاوقاف و نحوها لاستقرار السیره علی ذلک عملا و لو لا ذلک اشکل اثبات الانساب و الاوقاف و نحوها بالبینه او العلم و صار ذلک سببا لحرمان اکثر الساده من الخمس اذ تحصیل العلم و الوثوق الشخصی او اقامه البینه علی اتصال نسب کل واحد منهم الی هاشم فی هذه الاعصار مع کثره الوسائط و عدم حفظ الانساب غیر میسور و لو ابیت فالظاهر کفایه الظن للانسداد الصغیر.

(۲) کما فی الجواهر و علله بان المدار فی ثبوت الموضوع علی علم الوکیل دون الموکل ما لم یعلم الخلاف.

ثم قال: «لکن الانصاف انه لا یخلو من تأمل».

اقول لعل وجهه ان الوکیل لا- استقلال له بل هو وجود تنزیلی للموکل فالمدار علمه لا- علم الوکیل فلذا لا- یکفی مع العلم بالخلاف قطعا، هذا.

و لکن الظاهر کفایه علم الوکیل ما لم یعلم الخلاف بعد جواز التوکیل و کون الوکیل ثقه اذ حصول العلم و الوثوق

الشخصی للموکل فی کل مورد یصرفه الوکیل غیر میسور، و اطلاق ما دل علی جواز التوکیل و منها

---

(۱)- الوسائل ج ۱۸ الباب ۲۲ من ابواب کیفیه الحکم، الحدیث ۱.

عدالته (۱) بالتوکیل علی الایصال الی مستحقه علی وجه یندرج فیه الاخذ لنفسه أیضا و لکن الاولی بل الاحوط عدم الاحتیال المذکور.

[حکم الدفع الی واجب النفقه]

(مسأله ۵): فی جواز دفع الخمس الی من یجب علیه نفقته اشکال خصوصا فی الزوجه فالاحوط (۲) عدم دفع خمسه الیهم بمعنی الانفاق علیهم (۳) محتسبا مما علیه من الخمس اما دفعه الیهم لغیر النفقه الواجبه مما یحتاجون الیه مما لا یکون واجبا علیه کنفقه من یعولون و نحو ذلک فلا بأس به کما لا بأس بدفع خمس غیره الیهم و لو للإنفاق مع فقره حتی الزوجه اذا لم یقدر علی انفاقها.

الخبر الآتی ینفی اشتراط علم الموکل.

(۱) بل یکفی کونه ثقه و یدل علیه اخبار منها ما رواه شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبی عبد الله (ع): انی اذا وجبت زکاتی اخرجتها فادفعها منها الی من اثق به یقسمها قال: نعم لا بأس بذلک اما انه احد المعطین. «۱».

(۲) بل الاقوی کما جزم به الشیخ فی خمسه لعموم التعلیل الوارد فی نصوص عدم جواز دفع الزکاه الیهم ففی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله (ع) قال: «خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا: الاب و الام و الولد و المملوک و المرأه و ذلک انهم عیاله لازمون له». و فی حدیث العلل عن ابی عبد الله (ع) انه قال: «خمسه لا یعطون من الزکاه: الولد و الوالدان و المرأه و المملوک، لأنه یجبر علی

النفقه عليهم» «۲».

و لما يستفاد من النصوص و الفتاوى من بدليه الخمس عن الزكاه و كونهما كرضيعى لبان لا يفترقان الا فى المستحق، و حكم بقيه المسأله يعلم بالمراجعه الى باب الزكاه.

(۳) و كذا التمليك لهم لنفقه انفسهم.

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳۵ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۳ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱ و ۴.

[حكم دفع الازيد من مئونه سنه]

(مسأله ۶): لا يجوز دفع الزائد على مئونه السنه لمستحق واحد و لو دفعه على الاحوط (۱).

[حكم الخمس فى عصر الغيبه]

(مسأله ۷): النصف من الخمس الذى للإمام- عليه السلام- امره فى زمان الغيبه راجع الى نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط (۲) فلا بد من الايصال اليه او الدفع الى المستحقين باذنه.

---

(۱) كما عن الدروس و المسالك و قواه فى الجواهر بل قال:

«لا اجد فيه خلافا» و لعله لما دل عليه المرسله و المرفوعه من ان الوالى يقسم بينهم على الكفاف و السعه ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شى ء كان له، هذا.

و لكن استشكل على ذلك الشيخ «ره» فى خمسه بان محط النظر فى المرسله و المرفوعه صوره كون الامام مبسوط اليد و اجتماع جميع الاخماس لديه فلعله حينئذ يقتصر على الكفايه لئلا يحصل الاعواز و يدخل النقص على بعض المستحقين فيكون حيفا عليهم و لذا صرّح فى المرسله بتقسيم الزكاه أيضا كذلك فلا يتعدى الحكم الى غير الامام و لذا صرّح فى المناهل بتقويه جواز الاعطاء فوق الكفايه انتهى.

اقول: العمده فى المنع كما قيل عدم ثبوت اطلاق يقتضى جواز الاعطاء زائدا على مئونه السنه و لعل صاحب المناهل الحق المقام بباب الزكاه مع ان الحكم فيها أيضا محل تامّل.

و الذی یسهّل الخطب ان الاقوی کما سیجی ء ان فی زمان الغیبه أیضا یکون اختیار جمیع الخمس بید الحاکم و یجب علیه ان یراعی جمیع المحتاجین بقدر وسعه و سعه نطاق حکومته فلیس الحکم فی المرسله و المرفوعه مخصوصا بامام الاصل بل یشمل کل حاکم بالحق فتدبر

(۲) قال الشیخ الطوسی (ره) فی النهایه: فاما فی حال الغیبه فقد رخصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم مما یتعلق

بالاخماس و غيرها فيما لا بدّلهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز له

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۲۹۹

.....

التصرف فيه على حال و ما يستحقونه من الاخماس فى الكنوز و غيرها فى حال الغيبه فقد اختلف قول اصحابنا فيه و ليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم، انه فى حال الاستتار جار مجرى ما يبيح لنا من المناكح و المتاجر. و قال قوم: انه يجب حفظه ما دام الانسان حيّا فاذا حضرته الوفاه وصّى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلّمه الى صاحب الامر- عليه الصلاه و السلام- اذا ظهر و يوصى به هو حسب ما اوصى به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر. و قال قوم:

يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم. و قال قوم: يجب ان يقسم الخمس سته اقسام فثلاثه اقسام للإمام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته و الثلاثه الاقسام الاخر تفرق على مستحقه من ايتام آل محمد و مساكينهم و ابناء سبيلهم و هذا مما ينبغى ان يكون العمل عليه ... و لو ان انسانا استعمل الاحتياط و عمل على احد الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن او الوصايه لم يكن مأثوما فامّا التصرف فيه على ما تضمّنه القول الاول، فهو ضد الاحتياط و الاولى اجتنابه حسب ما قدّمناه» انتهى كلام النهايه.

و الغرض من نقله بطوله ان يظهر لك كون المسأله اختلافيه عند القدماء أيضا و انه لا اجماع فيها و لا شهره فيجب ان يعمل فيها بما تقتضيه القواعد.

و قد صرح بالاختلاف فى المقنعه أيضا فقال: «قد

اختلف اصحابنا فی حدیث الخمس عند الغیبه و ذهب کل فریق منهم فیه الی مقال ...»

و قد انهی الاقوال فی الحدائق الی اربعه عشر:

الاول: عزله جمیعا و الوصیه به من ثقه الی آخر الی وقت ظهوره- علیه السلام- و الیه ذهب المفید فی المقنعه و استدل علیه بان الخمس حق وجب لصاحبه لم یرسم فیه قبل غیبته فوجب حفظه الی وقت ایابه و یجری ذلک مجری الزکاه التی یعدم عند حلولها مستحقها فلا یجب عند

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۰۰

.....

عدم ذلک سقوطها بل یجب حفظها بالنفس او الوصیه الی من یقوم بایصالها الی مستحقها (ثم قال): «و ان ذهب ذاهب الی ما ذکرناه فی شطر الخمس الذی هو خالص للإمام (ع) و جعل الشطر الآخر لأیتام آل محمد (ص) و ابناء سبیلهم و مساکینهم علی ما جاء فی القرآن لم یبعد اصابته الحق فی ذلک بل کان علی صواب».

الثانی: القول بالتحلیل و سقوطه مطلقا نسبه فی المختلف الی سلار و فی الحدائق الی الفاضل الخراسانی و شیخه المحدث الصالح البحرانی و جمله من المعاصرین.

اقول: الدقه فی عباره المراسم توجب الاطمینان بعدم کونه قائلا بالتحلیل فی باب الخمس قال فیها: و الانفال له أیضا و هی کل ارض فتحت ... فلیس لأحد ان یتصرف فی شی ء من ذلک الا باذنه فمن تصرف فیه باذنه فله اربعه اخماس المستفاد منها و للإمام الخمس و فی هذا الزمان فقد احلّونا مما یتصرف فیه من ذلک کرما و فضلا لنا خاصه».

و انت تری ان کلامه- قدس سره- فی حکم الانفال لا الخمس فذکر اوّلا ان التصرف فی الانفال لا یجوز الا باذنه- علیه السلام- و

یترتب علیه بعد التصرف المأذون فیه حکم الخمس و حیث کان یوهم ذلک انه لا یجوز لنا التصرف فی الانفال فی زمان الغیبه لعدم الاذن فیه ذکر ثانیا انهم (ع) احلّونا فی هذا الزمان التصرف فیه کرما و هذا لا یدل علی رفع حکم الخمس المترتب علیه.

الثالث: القول بدفنه جمیعا نقله فی المقنعه و النهایه عن بعض الاصحاب استنادا الی الخبر المذکور فی المقنعه من ان الارض تظهر کنوزها عند ظهور الامام (ع) و انه اذا قام دلّه اللّه علی الکنوز فیأخذها من کل مکان.

الرابع: دفع النصف الی الاصناف الثلاثه و اما حقه- علیه السلام- فیودع او یدفن و هو مذهب الشیخ فی النهایه.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۰۱

.....

الخامس: کسابقه بالنسبه الی حصه الاصناف و صرفها علیهم و اما حقه (ع) فیجب حفظه الی ان یوصل الیه و هو مذهب ابی الصلاح و ابن البراج و ابن ادریس و استحسنه العلامه فی المنتهی و اختاره فی المختلف.

و شدّد ابو الصلاح فی المنع من التصرف فی ذلک فقال ما حاصله: «فان اخل المکلف بما یجب علیه من الخمس و الانفال کان عاصیا للّه سبحانه و مستحقا لعاجل اللعن و آجل العقاب و لا رخصه فی ذلک بما ورد من الحدیث فیها لان فرض الخمس و الانفال ثابت بنص القران و الاجماع من الامه و لإجماع آل محمد (ع) علی ثبوته و کیفیه استحقاقه و حمله الیهم و قبضهم ایاه و مدح مؤدیه و ذم المخل به و لا یجوز الرجوع عن هذا بشاذ الاخبار».

السادس: دفع حصه الاصناف الیهم و کذا حصته- علیه السلام- تتمیما لهم، استقر به فی المختلف و نقله عن جمله من

علمائنا و هو اختيار المحقق فى الشرائع و المشهور بين المتأخرين من اصحابنا.

و استدل عليه فى المختلف بالاحاديث الداله على اباحه البعض للشيعه حال حضورهم فانها تقتضى اولويه اباحه انسابهم (ع) مع الحاجه حال غيبه الامام لاستغنائه و احتياجهم و لما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان على الامام الاتمام من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضى وجوبه حال غيبته (ع) فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبه من عليه الحق.

اقول: عمده دليلهم للتتميم المرسله و المرفوعه المتقدمتان و قد عرفت ان محط النظر فيهما صوره بسط يد الامام و اجتماع جميع الاخماس لديه و قد تضمن المرسله نحو ذلك فى قسمه الزكاه أيضا و ان عليه الاتمام مع اعوازها فشمولها لعصر الغيبه و عدم بسط اليد مشكل، كيف! و الواجب عليه كان هو التتميم بما انه حاكم و مرجع للوجوه الشرعيه و الناس عياله

.....

و لم يكن واجبا على شخصه (ع) حتى لا يسقط و لو لم يكن متصديا للحكومه فى الظاهر، و لو سلّم لوجب التتميم بالنسبه الى غير الساده أيضا فتدبر.

السابع: صرف النصف الى الاصناف الثلاثه و اما حصته (ع) فيجب ايصالها مع الامكان و الا فتصرف الى الاصناف و مع تعذر الايصال و عدم حاجه الاصناف تباح للشيعه و هو اختيار صاحب الوسائل.

الثامن: صرف حصه الاصناف اليهم و اباحه حصته- عليه السلام- للشيعه و هو ظاهر المدارك و المحدث الكاشانى فى الوافى و المفاتيح و استقر به فى الحدائق.

التاسع: صرف حصه الاصناف اليهم و صرف حصته- عليه السلام- فى مواليه العارفين و هو اختيار ابن حمزه قال فى

الوسيله:

«و الصحيح عندى انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر و الصلاح و السداد».

و لعله لما فى مرسله حماد من ان على الوالى ان يمونهم من عنده اذا نقص حقهم من الزكاه، و لما فيها أيضا من قوله (ع) «و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له»، و لما رواه محمد بن يزيد عن ابى الحسن الاول (ع) قال: «من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا»، و فى مرسله الصدوق عن الصادق (ع) «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا ...» «۱».

و يرد على الاستدلال بالمرسله ما مرّ من كون محط النظر فيها صوره كون الامام مبسوط اليد و على الاخيرتين بظهورهما فى الصلات المندوبه نعم لو اختار ابن حمزه صرف الخمس فى مواليهم بعد العجز عن الساده او عدم احتياجهم امكن الاستدلال له بقوله (ص) فى روايه عيسى بن المستفاد بعد ايجاب الخمس من كل ما يملكه احد: «... فمن عجز و لم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۵۰ من ابواب الصدقه، الحديث ۳، ۱

.....

يقدر الاعلى اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتى من ولد الائمه فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ...»

«۱». العاشر: تخصيص التحليل بخمس الارباح فانه باجمعه للإمام (ع) و اما ساير ما فيه الخمس فهو مشترك بينه (ع) و بين الاصناف اختاره فى المنتقى حملا لاخبار التحليل على خصوص خمس الارباح.

اقول: حمل جميع اخبار التحليل على خصوص خمس الارباح مشكل و لا سيما ما اشتمل منها على تحليل السبى و الفروج و لكن القول بكون

خمس الارباح باجمعه للإمام امر استظهرناه سابقا من بعض اخبار الباب فراجع.

الحادی عشر: عدم اباحه شی ء بالکلیه حتی من المناکح و المساکن و المتاجر التی جمهور الاصحاب علی تحلیلها بل ادعی الاجماع علی اباحه المناکح و هو مذهب ابن الجنید فانه قال: و تحلیل من لا یملک جمیعه عندی غیر مبرئ من وجب علیه حق منه لغیر المحلل، لان التحلیل انما هو فیما یملکه المحلل لا فیما لا یملک و انما الیه ولایه قبضه و تفریقه فی الاهل الذین سمّاه اللّه لهم» انتهی و لا یخفی ضعفه.

الثانی عشر: قصر اخبار التحلیل علی جواز التصرف فی المال الذی فیه الخمس قبل اخراج الخمس منه بان یضمن الخمس فی ذمته و هو اختیار المجلسی.

الثالث عشر: صرف حصه الاصناف علیهم و التخییر فی حصته (ع) بین الدفن و الوصیه علی الوجه المتقدم وصله الاصناف مع الاعواز باذن الفقیه و هو اختیار الدروس.

الرابع عشر: صرف النصف الی الاصناف الثلاثه وجوبا او

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۲۱.

.....

استحبابا و حفظ نصیب الامام و جواز صرف العلماء ایاه فی المستحقین من الاصناف و هو اختیار البیان.

هذه هی الاقوال المذکوره فی الحدائق و یضاف الی ذلک قولان آخران للمتأخرین:

الاول: صرف حصه الاصناف الیهم و التصدق بنصیب الامام (ع) من قبله لما یستفاد من اخبار التصدق بالمال المجهول مالکه ان الملاک فی وجوب التصدق عدم امکان ایصال المال الی صاحبه و ان عرفه بشخصه کما فی روایه یونس الوارده فیمن بقی عنده بعض المتاع من رفیق له بمکه بعد ما رحل الی منزله و لا یعرف بلده «۱» و قد قوی

هذا القول فی الجواهر و مصباح الفقیه.

الثانی: صرف حصه الاصناف الیهم و صرف حصه الامام (ع) فیما یعلم برضاه او یوثق به من تتمیم نصیب الذریه او اعانه فقراء الشیعه او اداره الحوزات العلمیه و ما فیه تشیید مبانی الدین بتقریب ان التصدق بالمال الذی لا یمکن ایصاله الی صاحبه انما یجوز اذا لم یعلم بما یرتضیه المالک و اما اذا علم برضاه فی مصرف خاص فلا یجوز التعدی عنه فلو کان مال شخص عند زید مثلا و لم یمکنه ایصاله الیه و لکن کان لصاحب المال اهل بیت فقراء او دار مشرفه الی الخراب فهل یرضی صاحبه بان یتصدق بماله و لا یصرف فی عائلته او تعمیر داره، و نحن نعلم من سیره الائمه- علیهم السلام- فی اعصارهم ان تتمیم حوائج الذریه و اعانه فقراء الشیعه و اقامه دعائم الدین و ترویج الشرع الاقدس کانت من اهم الامور عندهم فالواجب علینا صرف مال الامام فیما نعلم قطعا بکونه مهتما به و یختلف ذلک باختلاف المقامات فالتخصیص بفقراء الذریه کما فی کلام کثیر من المتاخرین بلا وجه بعد ما یوجد امور ربما تکون اهم عنده بمراتب و

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۷ من ابواب اللقطه، الحدیث ۲.

.....

حینئذ فاذا احرز المالک رضاه (ع) بصرف ماله فی جهه معیّنه جاز له تولّی ذلک بلا مراجعه الی الفقیه فان ادله ولایه الفقیه و نیابته عن الامام لا تشمل نفس المنوب عنه اللهم الا ان یقال بان الفقیه ابصر بمصالح الدین و بما یرتضیه الائمه (ع).

اقول: یبقی علی هذا الوجه نکته و هو ان صرف رضایه المالک قلبا بصرف ماله فی

جهه خاصه لا تخرج المعاملات الواقعه على ماله عن الفضوليه ما لم يكن فى البين اذن مالكى او شرعى و قد صرّح بهذه النكته الشيخ (ره) فى مكاسبه فراجع.

هذه اقوالهم فى المسأله و انت ترى بناء الجميع على كون الخمس بالطبع منضّما بنصفين و كون النصف للأصناف الثلاثه و النصف الآخر لشخص الامام و من امواله الشخصيه بحيث يكون حيثيه الامامه حيثيه تعليليه لذلك و لكن قد مرّ منا مرارا ان الخمس باجمعه حق وحدانى و ميزانيه اسلاميه جعلت لمقام الامامه و الاماره و الحكومه و نحوها من التعبيرات فمنصب الامامه لو حظ تقييديا و المال لنفس الحيثيه و كذلك الانفال.

و المتصدى لأخذهما و صرفهما فى شئون الحكومه حاكم الإسلام عن حق و هو النّبىّ (ص) و بعده الامام المعصوم و فى غيبته الفقيه العادل العالم بمصالح الإسلام و المسلمين و يجب صرفهما فى المصالح العموميه الراجعه الى الحكومه غايه الامران المحتاجين من بنى هاشم جعلوا من الموظفين من هذه الميزانه اكراما لهم حيث انهم من اهل بيت النبوه.

و بالجمله الخمس باجمعه حق وحدانى ثابت لمنصب الامامه و امره راجع الى حاكم المسلمين و امامهم و لا يعنى بالامامه الا الحكومه غايه الامران الحكومه مع وجود المعصومين (ع) حقّ طلق لهم لكونهم اعلم الناس و اعدلهم و فى زماننا يصير امر الخمس و كذا الانفال راجعا الى من يليق بتصدى الحكومه الاسلاميه، و الحكومه امر ضرورى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۰۶

.....

لحياه البشر لا يجوز اهمالها و تعطيلها اصلا و على هذا فليس للناس الاستبداد فى صرف الخمس بل يجب عليهم ايصاله باجمعه الى الحاكم، و على الحاكم رعايه ما هو اهم المصارف

و اوجبها و يكون نظره هو المتبع بعد ما صار حاكما منصوبا من قبل الامام- عليه السلام- و لو بنحو العموم كما صار الامام منصوبا من قبل النّبىّ (ص) و النّبىّ من قبل اللّه- تعالى-.

و عدم كون الحكام الاسلاميه اللائقه الصالحه لتصديها مبسوطى اليد لا ينافى تصديهم لشئونها و صرف الميزانيات فى مصارفها اللازمه بمقدار القدره وسعه نطاق الحكومه كما كان عليه عمل الائمه- عليهم السلام-.

و من اهم المصارف الذى يجب عقلا- و شرعا تهيئه الوسائل لتوسعه نطاق الحكومه الدينيه التى ببركتها يقام العدل و تجرى قوانين الإسلام بين الامه فافهم و تدبّر.

بقى هنا امران يجب ان ينبه عليهما: الاول: بيان محمل لاخبار التحليل و قد عرفت البحث عن ذلك مفصلا فى الجهه الثانيه من الجهات الاربع التى تعرضنا لها فى باب خمس الارباح فراجع و قد مرّ هناك ان مفاد الاخبار تحليل الخمس باجمعه فالقول بثبوت حصه الاصناف الثلاثه و تحليل خصوص حصه الامام قول بلا دليل كما لا يخفى.

الثانى: قد عرفت منافى الجهه الاولى من الجهات الاربع ان خمس الارباح لا تجد منه اسما فى الصدر الاول، و الاخبار المرويه فيه صادره عن الائمه المتأخرين و لا تجد فى صحاحنا و لا صحاح العامه حديثا فيها مرويا عن النّبىّ (ص) و الائمّه المتقدمين، و لم يضبط أيضا فى التواريخ مطالبه النّبىّ (ص) و امير المؤمنين (ع) لهذا الخمس مع انه لو كان لبان و نقل لكثره الابتلاء به فلأجل ذلك احتملنا كون هذا القسم من الخمس مرسوما من قبل الائمه المتاخرين بحق الامامه و الحكومه من جهه احساس الاحتياج بعد حرمانهم من الزكاه و ساير الميزانيات

و الاحوط له الاقتصار على الساده ما دام لم يكفهم النصف الآخر (۱).

الاسلاميه بسبب استيلاء خلفاء الجور فعلى هذا يكون هذا الخمس حكما موسميا و يكون اثباته فى عصرنا مشكلا جدّا.

اللهم الا- ان يقال ان كونه مرسوما من قبل الائمه المتاخرين لا يلازم كونه محدودا بزمان خاص، و اطلاق الجعل محكّم ما لم يثبت تحديده او رفعه نظير جعل الامام الصادق- عليه السلام- فى مقبوله عمر بن حنظله الفقهاء حكاما و قضاه فانه مع كونه امرا مجعولا- من قبله (ع) بحق الحكومه و الامامه يكون متبعا فى هذه الاعصار أيضا اذ للإمام جعل امر بنحو الاطلاق كما له جعله محدودا و لا- سيّما ان ملاك جعله و وضعه هو احتياج الشيعه و حرمانهم و هذا الملاك باق فى عصرنا فان اداره شئونهم لا يمكن بدون ان يوجد ميزانيه واسعه فتدبر.

(۱) كما اختاره فى الشرائع و استقر به فى المختلف و هو المشهور بين المتاخرين على ما قيل و قد عرفت ان العمده فى ذلك المرسله و المرفوعه الدالتان على انه ان فضل من الاصناف شى ء كان للإمام و ان نقص عنهم و لم يكفهم اتمه لهم من عنده بتقريب ان وجوب هذا حال ظهوره (ع) يقتضى الوجوب فى حال الغيبه أيضا.

و يرد عليه اولا: ان محط النظر فى المرسله و المرفوعه صوره كون الامام مبسوط اليد و اجتماع جميع الاخماس لديه بحيث يقدر على سدّ خلّه الجميع فلا تدلان على كون الوظيفه ذلك فيما اذا حصل أقلّ قليل من الاخماس لدى الحاكم.

و ثانيا: ان المرسله قد تعرضت لنحو ذلك فى تقسيم الزكاه أيضا و انه ان نقصت عن الاصناف الثمانيه كان على الوالى ان يمونهم

من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا فلم لا يصرف نصيبه (ع) فى سدّ خلّه ساير الفقراء؟

و ثالثا: انه كما يجب على الامام سدّ خله الفقراء من الذريّه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۰۸

[الاحوط دفع حصه الاصناف الى الفقيه]

و اما النصف الآخر الذى للأصناف الثلاثه فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه (۱) لكن الاحوط فيه أيضا الدفع الى المجتهد او باذنه لأنه اعرف بمواقعه و المرجحات التى ينبغى ملاحظتها.

و غيرهم يجب عليه امور اخر ربما تكون اهم بمراتب كإعلاء كلمه الإسلام و حفظ نظام المسلمين و الدفاع عن شئونهم، هذا.

و قد مرّ منا مرارا ان الخمس و كذا الانفال ليسا لشخص الامام بل لمقام الامامه و الحكومه الحقه، و الحكومه لا تتعطل فى عصر من الاعصار بل يجب تثبيتها و حفظها مهما امكن فيجب ان يصرف الخمس فى تثبيت الحكومه الدينيه و توسعه نطاقها و الشؤون المربوطه بها و الميسور لا يترك بالمعسور فيجب على الفقيه الصالح للحكومه الاسلاميه ان يراعى اهم المصالح و انفعها و ذلك يختلف بحسب المقتضيات و الاحوال فتدبر.

(۱) قد مر فى حكم الخمس فى حال الغيبه سته عشر اقوال و كلهم تعرضوا لنصيب الاصناف أيضا فمن قائل بتحليله أيضا للشيعه و قائل بوجوب حفظه حتى يصل الى الامام (ع) و قائل بوجوب دفنه حتى يصل اليه و قائل بتقسيمه بينهم و هم الاكثر.

و لا يخفى ان تحليل حقهم يوجب حرمانهم عن الحق الذى جعله الله- تعالى- لهم عوضا عن الزكاه فيلزم حرمانهم عن العوض و المعوض و هذا الاشكال بعينه يرد على الحفظ و الدفن أيضا مضافا الى استلزامهما لجعل المال فى معرض الخطر و التلف.

ثم ان جعل صاحب الحق محروما عن حقه مع

كمال احتياجه اليه معتذرا بغيبه من يتولّى التقسيم يوجب الظلم العظيم على صاحب الحق و لا- يرضى به الشارع قطعا فيجب صرف حصه الاصناف اليهم.

و هل يجوز للمالك صرفه فيهم بنفسه او بجب دفعه الى المجتهد او الاستيذان منه؟ وجهان: من اطلاق الادله و ان الاصل يقتضى عدم الاشتراط.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۰۹

[حكم نقل الخمس من البلد]

(مسأله ۸): لا اشكال فى جواز نقل الخمس من بلده الى غيره (۱) اذا لم يوجد المستحقّ فيه بل قد يجب (۲) كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك او لم يكن وجود المستحقّ فيه متوقعا بعد ذلك و لا ضمان حينئذ عليه لو تلف (۳) و الاقوى جواز النقل مع وجود

و من انه كان وظيفه للإمام و كان الواجب فى عصره (ع) ايصال جميع الخمس اليه كما هو المستفاد من النصوص و الفتاوى و منها المرسله و المرفوعه و صحيحه البزنطى فيكون من وظائف نائبه أيضا و لم يعهد فى اعصار الائمه- عليهم السلام- صرف الناس سهم الاصناف مباشره بل كانوا يوصلون الخمس باجمعه الى الامام- عليه السلام-.

و الاصل أيضا يقتضى ذلك اذ لم يثبت ولايه المالك على الامام و على قبيله فى مقام الافراز و التقسيم فاصاله الاشتغال تقتضى مراجعه الفقيه و الاطلاق المشار اليه ممنوع، هذا.

مضافا الى ما مرّ منا من ان المستفاد من الاخبار كون الخمس باجمعه حقا وحدانيا راجعا الى الحكومه الاسلاميه و لذا عبر عنه فى روايه المحكم و المتشابه بحق الاماره فالمرجع فيه من يصلح للحكومه الحقه غايه الامر انّ عليه ان يتكفل من هذه الميزانيه الخاصه فقراء الساده لانتسابهم الى بيت النبوّه فالاحوط ان لم يكن اقوى ايصال الخمس باجمعه الى

الفقيه او الاستيذان منه للصرف.

(۱) للأصل و لجواز مثله فی الزکاه بالاخبار الوارده فیها مضافا الی ان امر الخمس باجمعه الی الحاکم کما مرّ فامر تقسیمه و نقله أیضا الیه و هو یراعی ما هو الاصلح.

(۲) لتوقف ایصال الحق الی اهله علیه.

(۳) للأصل و لظاهر التعلیل فی نصوص نفی الضمان فی الزکاه فی نظیره فراجع «۱». نعم سیجی ء من المصنف الاشکال فی انعزال

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳۹ من ابواب المستحقین للزکاه.

المستحقّ أیضا (۱)

الخمس بصرف العزل ما لم یصل الی مستحقه فلعل المفروض فی المقام ما اذا نقل جمیع المال او مقدار الخمس بعد تلف الباقی او کان العزل باذن الفقیه فتدبر.

(۱) کما فی المسالک و المدارک للأصل و شمول عناوین الاصناف لمن فی البلد و غیره و لحمله علی باب الزکاه و قد افتی فیها جمع من الاصحاب بالجواز لإطلاق بعض النصوص کصحیحه هشام بن الحکم عن ابی عبد الله (ع) فی الرجل یعطی الزکاه یقسّمها أ له ان یخرج الشی ء منها من البلده التی هو فیها الی غیرها فقال: لا باس به «۱» و غیرها من الاخبار فراجع، هذا.

و لکن فی الشرائع: «لا یحل حمل الخمس الی غیر بلده مع وجود المستحق» و عن بعض آخر نحو ذلک.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، در یک جلد، قم - ایران، اول، ه ق

و ربما یستدل لذلک بمنافاته للفوریه و باستلزامه تاخیر الحق مع عدم رضا المستحق بذلک و طلبه و بکونه تغریرا للمال و تعریضا له للتلف.

و يمكن ان يجاب اولا بالنقض بما لو حمل الخمس

الی مجلس آخر او محله اخری مع حضور المستحق لدیه اذ لا شبهه فی جواز ذلک خصوصا لطلب الاستیعاب او الاشد حاجه.

و ثانیا بالحل بعدم الدلیل علی الفوریه الحقیقیه خصوصا اذا کان التاخیر لغرض راجح شرعا او عرفا مضافا الی ان النقل قد لا یتوقف علی مده ازید مما یتوقف علیه البسط فی البلد، و المستحق لیس هو الشخص الحاضر من الاصناف بل العنوان المنطبق علی الحاضر و غیره بوزان واحد و ولی امره الحاکم و هو قد یرضی بالتاخیر او النقل لکونه اصلح، و کون النقل دائما مستلزما للتغریر بالمال ممنوع مضافا الی جبران ذلک بالضمان

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳۷ من ابواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۱.

لکن مع الضمان لو تلف (۱) و لا فرق بین البلد القریب و البعید (۲) و ان کان الاولی القریب الا مع المرجح للبعید.

(مسأله ۹): لو اذن الفقیه فی النقل لم یکن علیه ضمان (۳) و لو مع وجود المستحقّ. و کذا لو وکّله فی قبضه عنه بالولایه العامّه ثم اذن فی نقله (۴).

(مسأله ۱۰): مئونه النقل علی الناقل فی صوره الجواز (۵) و من الخمس فی صوره الوجوب (۶).

کما فی باب الزکاه حیث افتی کثیر من اصحابنا بجواز نقلها مطلقا مع الضمان جمعا بین النصوص فراجع، هذا.

و الحق ما اشرنا الیه من ان امر الخمس باجمعه الی الحاکم فامر نقله أیضا الیه و هو یراعی ما هو الاصلح فافهم.

(۱) کما یقتضیه النصوص الوارده فی نظیره فی باب الزکاه و الملاک فیهما واحد هذا. و لکن لو کان النقل باذن الحاکم او طلبه ففی الضمان اشکال بل الاقوی العدم کما

يأتى.

(۲) لإطلاق ما دل على الجواز و قد مرّ ان العمده نظر الحاكم.

(۳) للأصل و قصور نصوص الضمان الوارده فى باب الزكاه عن شمول المورد فراجع و لكن الاحوط الضمان الا ان يكون مع الطلب.

(۴) اذ بالقبض عنه حينئذ حصل الاداء الواجب و ليس على الامين ضمان ما لم يفرط من غير فرق بين الحاكم و وكيله.

(۵) اذ لا وجه لكونه على الخمس بعد عدم كونه لمصلحته.

(۶) لا يخلو من اشكال اذ ايصال المال الى مستحقه واجب على المالك و المفروض توقفه عليها و التمسك لنفى الوجوب عليه بدليل نفى الضرر مشكل اذ من المحتمل كونه حكما حكوميّا صادرا عن النّبىّ (ص) بحكومته متبعا فى سنخ مورده لا حكما شرعيا يستفاد منه قاعده فقهيه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۱۲

(مسأله ۱۱): ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر فدفعه فيه للمستحقّ عوضا عن الذى عليه فى بلده، و كذا لو كان له دين فى ذمّه شخص فى بلد آخر فاحتسبه خمسا، و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله الى بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

(مسأله ۱۲): لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالاولى دفعه هناك و يجوز نقله الى بلده مع الضمان (۱).

(مسأله ۱۳): ان كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصه الامام اليه (۲) بل الاقوى جواز ذلك و لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا فى بلده أيضا بل الاولى النقل اذا كان من فى بلد آخر افضل او كان هناك مرجح آخر.

(مسأله ۱۴): قد مرّ انه يجوز للمالك ان يدفع الخمس من مال آخر له نقدا او عروضا (۳) و لكن يجب ان

يكون بقيمته الواقعيه

كليه و لذا لا ترى الاصحاب موسّعين لنطاقه فى جميع الابواب. نعم لو كان وجوب النقل بسبب امر الحاكم مع وجود المستحق فى بلده امكن القول بكون المؤونه على الحاكم لكونها حينئذ امرا زائدا عما يقتضيه امتثال طبيعه الواجب و قد حمّله الحاكم عليه فافهم.

(١) قد عرفت ان امر الخمس باجمعه الى الحاكم فامر نقله أيضا اليه و هو يراعى ما هو الاصلح.

(٢) مرّ ان امر الخمس باجمعه و كذا امر نقله الى الحاكم و مع التعدد يكون امره الى اصلحهم للحكومه الشرعيه و مع التساوى يتخير.

و حكم الدوران بين حاكم البلد و غيره مع التساوى حكم الدوران بين فقير البلد و غيره و الاحوط حينئذ ان يكون النقل بالاذن و لا ضمان معه.

(٣) مرّ البحث عنه فى المسأله الخامسه و السبعين و مرّ ان الدفع من غير الاثمان المتعارفه مشكل بل فى خمس الحرام المخلوط يتعين دفع العين على الاحوط الا مع اذن الفقيه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ٣١٣

فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته و ان قبل المستحق و رضى به.

(مسأله ١٥): لا تبرأ ذمّته من الخمس الا بقبض المستحق او الحاكم سواء كان فى ذمّته او فى العين الموجوده و فى تشخيصه بالعزل اشكال (١).

---

(١) من ان المستفاد من التعبيرات الوارده فى الاخبار كقوله (ع):

«ادّ خمس ما اخذت» «١» و قوله: «فليبعث بخمسه الى اهل البيت» «٢» و قوله: «فليوصله الى وكيلى» «٣» و نحو ذلك و كذا من السيره العمليه على افراز المالكين لأخماسهم و عرضهم لها على الائمه (ع) و اخذ هم و تقرير هم لهم على ذلك، ان للمالك الولايه على افراز الخمس

و عزله و لذا حکی عن المستند حکایه الاجماع علی ذلک مستظهرا له مما ذکر.

و یشهد له ظاهر کلماتهم فی مسأله جواز النقل حیث ان المستفاد منها تعیّن المنقول لکونه خمسا و یؤیّد ذلک بل یدل علیه الروایات الکثیره الدالّه علی جواز العزل فی الزکاه و تعیّن المعزول لکونه زکاه حیث انهما من واد واحد و یشترکان فی کثیر من الاحکام.

و من ان الاصل فی المال المشترک او الثابت فی الذمه عدم انقسامه و عدم تعیّنه ما لم یصل الی صاحبه، و الخروج عنه فی باب الزکاه بدلیل لا یقتضی حمل الخمس علیه، و لا دلاله للتعبیرات المذکوره علی ما ذکر فانها نظیر قولک «ادّ دینک»

نعم ربما یستفاد من الروایات و السیره العملیه ان امر التقسیم و الایصال الی المالک و لا یحتاج فی التقسیم الی مراجعه الحاکم، و لکن تعیّن المفروز بهذا القصد لکونه خمسا و ان لم یصل بعد الی الحاکم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۶ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱۰ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۸ من ابواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۱۴

[اذا کان فی ذمّه المستحقّ دین جاز له احتسابه خمسا]

(مسأله ۱۶): اذا کان فی ذمّه المستحقّ دین جاز له احتسابه خمسا (۱) و کذا فی حصّه الامام (ع) اذا اذن المجتهد.

او المصرف امر آخر لا دلیل علیه، و العمده فی المسأله هی الجرأه علی الحاق الباب بباب الزکاه و طریق الاحتیاط واضح فتدبر.

(۱) الاحتساب فی باب الزکاه جائز بلا خلاف و یدل علیه اخبار کثیره منها صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت

ابا الحسن الاول- عليه السلام- عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه و هم مستوجبون للزكاه هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال: نعم» «۱» و الظاهر منها و من غيرها من الاخبار عدم الاحتياج الى اعلام المديون و قبوله.

و يظهر من استدلال الجواهر حيث قال: «لأنه احد امواله و مقبوض للمدفوع اليه فهو احد افراد الايتاء المأمور به» انه على طبق القاعده و يشمله العمومات.

و لكن ربما يقال: ان الاحتساب ايقاع لا تمليك و لذا لا يتوقف على القبول و لا على القول بجواز تمليك ما فى الذمه و على هذا فجوازه فى باب الخمس يتوقف على احد امور:

الاول: ان يكون اللام للمصرف لا للملك فيصرف الخمس فى ابراء ذمه المصرف. و فيه انه خلاف ظاهر اللام.

الثانى: ان تكون للملك و لكن المالك لما كان هو الطبيعه فالمالك و الفقيه بحسب ولايته على المال يصرفه فى مصالح الطبيعه و منها ابراء الذمه لبعض افرادها. و فيه ان ثبوت هذه الولايه المطلقه لا دليل عليه و انما الثابت هو الولايه على تطبيق الطبيعه على الفرد و دفع ملكه اليه.

الثالث: البناء على صحه عزل الخمس فى المال الذى فى الذمه و بعد تطبيق المستحق على صاحب الذمه يسقط المال قهرا. و فيه ما عرفت

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴۶ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

[اذا اراد المالك ان يدفع العوض نقدا او عروضا]

(مسأله ۱۷): اذا اراد المالك ان يدفع العوض نقدا او عروضا (۱) لا يعتبر فيه رضا المستحق او المجتهد بالنسبه الى حصه الامام (ع) (۲) و ان كانت العين التى فيها الخمس موجوده لكن

الاولى اعتبار رضاه خصوصا فى حصه الامام (ع).

[لا يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس و يرده على المالک]

(مسأله ۱۸): لا يجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس و يرده على المالک (۳) الّا فى بعض الاحوال كما اذا كان عليه

من الاشكال فى العزل فى المال الخارجى فكيف فيما فى الذمه، و على هذا فالاجتزاء بالاحتساب مشكل، و حمله على باب الزكاه نوع قياس. نعم بناء على ثبوت ولايه الفقيه لو اذن للمالک بتعيين الخمس فيما له فى الذمه و تعيين الفقير فيمن عليه المال سقط قهرا عملا بمقتضى الولايه.

اقول: قد مرّ سابقا ان عدم ذكر اللام فى الاصناف الثلاثه احسن شاهد على عدم الملكيه و كونهم مصارف محضه و عرفت أيضا ان امر الخمس باجمعه الى الامام قطعا و فى عصر الغيبه الى الفقيه الصالح للحكومه و مع اذنه يصح الاحتساب قطعا.

مضافا الى ان القاء الخصوصيه من اخبار باب الزكاه و تسريتها الى المقام امر يساعده العرف و الاعتبار حيث ان كلّ من راجعها يستفيد منها ان الغرض صرف المال فى هذه المصارف باى نحو كان و الاصناف الثلاثه فى المقام أيضا ليست الا مصارف محضه فراجع الاخبار فى ذلک الباب و تدبرها.

(۱) مرّ الاشكال فى غير الاثمان المتعارفه.

(۲) اذ ما دل على جواز دفع العوض من السيره و الاخبار و الالحاق بباب الزكاه تدل على جوازه مطلقا و ان الامر بيد المالک و ليس من قبيل المعامله حتى يتوقف على رضايه الطرفين.

(۳) تقدم عن المصنف البحث عن ذلک فى الزكاه فى المسأله السادسه عشره من الختام، و وجهه ان المستفاد من الاخبار الكثيره

مبلغ كثير و لم يقدر على ادائه بان صار معسرا و اراد تفريغ

الذمّه فحينئذ لا مانع منه اذا رضى المستحقّ بذلك (۱).

[اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه]

(مسأله ۱۹): اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه لم يجب عليه اخراجه فانّهم- عليهم السلام- اباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجاره او غيرها و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر او غيرها. (۲)

المتعرضه لغرض تشريع الزكاه و الخمس و منها مرسله حماد الطويله هو ان اللّه- تعالى- جعل الزكاه و الخمس بنحو لو ادّيا لم يبق فقير من فقراء الناس من الساده و غيرهم و لو كان بحسب الجعل و التشريع جائزا للفقيران يأخذ الزكاه او الخمس و يرده على المالك كان مقتضاه جواز ان يصرف الزكوات و الاخماس فى عده معدوده كذلك و يحرم ساير الفقراء و هذا خلاف غرض التشريع.

نعم لا نأبى جواز ذلك للحاكم الاسلامى اذا رأى الرد الى المالك من المصارف و لا سيما فى الخمس الذى قد عرفت انه ميزانيه اسلاميه وضعت لمقام الحكومه و زمام امره بيد الحاكم.

(۱) فى الاستثناء تأمل الا اذا فرض عدّ الردّ عرفا من المؤن و المخارج العرفيه لهذا الفقير نظير الهبات و الجوائز المعموله المتعارفه، و اعسار المالك لا يوجب جواز تضييع الحقوق و انما يوجب انظاره الى اليسار نعم قد عرفت جواز ذلك للحاكم اذا رآه صلاحا فتدبر.

(۲) قد اشتهر فى كلام الاصحاب تحليل المناكح و المساكن و المتاجر فى عصر الغيبه، و فى كلام بعضهم تحليل المناكح فقط و يظهر من ابى الصلاح انكار التحليل مطلقا. ثم على فرض الثبوت فهل يراد به تحليل الانفال او الخمس أو هما معا وهل يعم حصه الاصناف أيضا او يختص بحصه الامام ثم

ما هو المراد من العناوين المذكوره؟ فالاولى نقل بعض الكلمات ثم تحقيق المسأله فنقول:

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۱۷

.....

قال فى المقنعه: «و اعلم ارشدك اللّه ان ما قدمته فى هذا الباب من الرخصه فى تناول الخمس و التصرف فيه انما ورد فى المناكح خاصه للعله التى سلف ذكرها فى الآثار عن الائمه- عليهم السلام- لتطيب ولاده شيعتهم و لم يرد فى الاموال، و ما اخرته عن المتقدم مما جاء فى التشديد فى الخمس و الاستبداد به فهو مختص بالاموال».

و فى النهايه: «فاما فى حال الغيبه فقد رخصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم مما يتعلق بالاخماس و غيرها فيما لا بدّلهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال».

و نحو ذلك فى المبسوط أيضا و فى التهذيب «امّا الغنائم و المتاجر و المناكح و ما يجرى مجراها مما يجب للإمام فيه الخمس فانهم (ع) قد اباحوا لنا ذلك و سوغوا لنا التصرف فيه ... و اما اراضى الخراج و اراضى الانفال و التى قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا أيضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو فى ذلك رأيه».

فالمفيد تعرض للتحليل فى خصوص الخمس و خصوص المناكح و الشيخ عمّمه للخمس و الانفال و للمناكح و المتاجر و المساكن و ظاهر كليهما عدم الفرق بين سهم الامام و سهم الساده.

و فى المراسم: «و الانفال له أيضا و هى كل ارض فتحت ...

فليس لأحد ان يتصرف فى شى ء من ذلك الّا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعه اخماس المستفاد منها و للإمام الخمس و فى هذا الزمان فقد احلّونا مما

يتصرف فيه من ذلک کرما و فضلا لنا خاصه»، و ظاهر کلامه تحلیل الانفال لا الخمس کما لا یخفی علی من دقق النظر فیه و قد مرّ فی مبحث حکم الخمس فی عصر الغیبه (المسأله ۷).

و فی المختلف: «قال ابن ادریس: و قد رخصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم مما یتعلق بالاخماس و غیرها مما لا بدّ لهم من المناکح و المتاجر و المساکن».

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۱۸

.....

و فی الشرائع: «الثالثه یثبت اباحه المناکح و المساکن و المتاجر فی حال الغیبه و ان کان ذلک باجمعه للإمام او بعضه و لا یجب اخراج حصه الموجودین من ارباب الخمس منه».

و فی التذکره: «قد اباح الائمه- علیهم السلام- لشیعتهم المناکح و المساکن و المتاجر حال ظهور الامام و غیبته لعدم امکان التخلص من المآثم بدون الاباحه و ذلک من اعظم انواع الحاجه».

و فی المنتهی «قد اباح الائمه- علیهم السلام- لشیعتهم المناکح فی حالتی ظهور الامام و غیبته و علیه علمائنا اجمع (الی ان قال):

مسأله و الحق الشیخ المساکن و المتاجر» و هذه الکلمات باطلاقها تشمل الخمس و الانفال معا هذا.

و لکن فی المختلف عن ابی الصلاح ما حاصله: «و یلزم من تعین علیه شی ء من اموال الانفال ان یصنع فیه ما بیّناه من شطر الخمس لکون جمیعها حقا للإمام فان اخلّ المکلف بما یجب علیه من الخمس و الانفال کان عاصیا للّه- سبحانه- و مستحقا لعاجل اللعن و آجل العقاب و لا رخصه فی ذلک بما ورد من الحدیث فیها لان فرض الخمس و الانفال ثابت بنص القرآن و الاجماع من الامه و لا جماع آل محمد علی ثبوته و کیفیه استحقاقهم و حمله الیهم

و قبضهم اياه و مدح مؤدّيه و ذم المخل به و لا- يجوز الرجوع عن هذا بشاذ الاخبار». فهو (قده) انكر الرخصه فى الخمس و الانفال معا مطلقا بلا استثناء شى ء و عدّ جميع اخبار التحليل و الترخيص من شواذ الاخبار.

و فيه عن ابن الجنيد: «و تحليل ما لا يملك جميعه عندى غير مبرئ لمن وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا ملك له و انما اليه ولايه قبضه و توقيته و تفرقه فى اهله الذين سماه الله- تعالى- لهم». فهو (قده) انكر تحليل حصه الاصناف مطلقا، هذه بعض كلماتهم فى اصل المسأله.

.....

و اما تفسير العناوين الثلاثه فلا تجده فى كلمات القدماء و تعرض له المتأخرون كالدروس و المسالك و حاشيه الشهيد على القواعد و صاحب الحدائق و غيرهم على اختلاف فيها.

ففى المناكح تفسيران: الاول: الجوارى المسبيه من دار الحرب و ان كانت باجمعها للإمام اذا اغتنمت بغير اذنه او بعضها مع الاذن فيجوز شرائها و وطؤها. الثانى: ثمن السرارى او مهور الزوجات من الربح او ساير ما فيه الخمس.

و فى المساكن ثلاثه تفاسير: الاول: مسكن يغتنم من الكفار الثانى: مسكن يتخذ فى الارض المختصّه بالامام كأرض الموات و رءوس الجبال و نحوهما و هذا من الانفال. الثالث: ما اتخذ بثمن فيه الخمس من الربح و غيره.

و فى المتاجر اربعه تفاسير: الاول: ما يشترى من الغنائم الحربيه فى حال الغيبه. الثانى: ما يكتسب من الارض و الاشجار المختصه بالامام و هذا يرجع الى الانفال. الثالث: ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس من الكفار و اهل الخلاف. الرابع: ما يشترى

ممن لا يخمس و ان اعتقده.

و ليس فى النصوص التى بايدينا اسم من هذه العناوين الثلاثه بخصوصها الا فى المرسل المروى عن غوالى اللئالى «سئل الصادق- عليه السلام- فقيل له: يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم اللّه به اذا غاب غائبكم و استتر قائمكم فقال- عليه السلام-: ما انصفناهم ان اخذناهم و لا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكو اموالهم» «1» و السند ضعيف و الشهره غير ثابته و لا سيّما فى غير المناكح اذ الشهره المعتبره اعتمادا و جبرا هى اشتهار المسأله بين القدماء من اصحابنا بحيث

---

(1)- المستدرك ج 1 الباب 4 من ابواب الانفال، الحديث 3.

.....

يكشف عن كونها متلقاه عن الائمه- عليهم السلام- و ثبوته فى المقام مشكل فالواجب مراجعه ساير الاخبار و الادله.

و ظاهر من تعرض لتحليل العناوين الثلاثه اختصاص التحليل بها فى الخمس و الانفال مع ان تحليل بعض الانفال للشيعه و لا سيّما مثل الاراضى و الجبال و ما يتبعهما من الانهار و المعادن و الآجام و جواز احيائها و حيازتها فى عصر الغيبه و عدم بسط الحكومه الحقه كأنه امر مفروغ عنه كما يدل عليه مضافا الى السيره العمليه الثابته المستقره حتى فى اعصار ظهور الائمه- عليهم السلام- و مضافا الى لزوم العسر و الحرج بدونه بل اختلال النظام لشيعتهم المرغوب عنه عندهم (ع) قطعا الاخبار الكثيره الصادره عنهم و لا سيما ما ورد فى باب احياء الموات و سيأتى فى مبحث الانفال توضيح لذلك، اللهم الا ان تفسر العناوين الثلاثه بحيث تشمل جميع

ذلک فتدبر.

و کیف کان فنقول: اما تحلیل المناکح بالتفسیر الاول فیدل علیه اکثر اخبار التحلیل منها خبر الفضیل عن ابی عبد اللّه- علیه السلام- «قال امیر المؤمنین (ع) لفاطمه (ع): احلّی نصیبک من الفی ء لآباء شیعتنا لیطیبوا ثم قال ابو عبد الله (ع) انا احللنا امهات شیعتنا لآبائهم لیطیبوا» «۱».

و منها خبر ضریس الکناسی قال: قال: ابو عبد الله (ع): «أ تدری من این دخل علی الناس الزنا فقلت لا ادری فقال من قبل خمسنا اهل البیت الا لشیعتنا الاطیبین فانه محلل لهم و لمیلادهم» «۲».

و منها خبر ابی خدیجه عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «قال رجل و انا حاضر:

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۰.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحدیث ۳.

.....

حلّل لی الفروج ففزع ابو عبد اللّه (ع) فقال له رجل: لیس یسألک ان یعترض الطریق انما یسألک خادما یشتریها او امرأه یتزوجها او میراثا یصیبه او تجاره او شیئا اعطیه فقال: هذا لشیعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و المیت منهم و الحیّ و ما یولد منهم الی یوم القیامه فهو لهم حلال ...» «۱» الی غیر ذلک من الاخبار و الظاهر من الجمیع تحلیل الجمیع لا خصوص حصه الامام کما لا یخفی و اعتراض ابن الجنید ساقط بعد ما فصلناه من کون الخمس باجمعه حقا وحدانیا یکون زمام امره بید الامام.

نعم هنا اشکال یتوجه علی ما دل منها علی تحلیل خصوص الخمس و هو ان الظاهر وقوع تلک الحروب بغیر اذن الائمه- علیهم السلام- فیکون الغنائم باجمعها لهم فلم خصّص التحلیل فیها بالخمس؟ و لعل هذه

الاخبار من اقوى الشواهد على قول من انكر كون المغنوم بغير الاذن باجمعه له (ع) فراجع المسأله فى محلها.

اللهم الا ان يقال: ان تلك الحروب لما كانت سببا لبسط الإسلام فالائمه- عليهم السلام- رخصوا فى اصلها كما يشهد بذلك ادعيه السجاد «ع» لجيوش المسلمين و يشهد له أيضا حسنه الحلبى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه قال يؤدى خمسا و يطيب له.

و حكمه- عليه السلام- فى هذه الروايه بالخمس لا ينافى ما قدمناه من التحليل اذ الظاهر ان موضوع التحليل هو ما وصل الى ايدى الشيعه من قبل المخالفين كما يشهد بذلك الاخبار السابقه فلا تشمل صوره مباشره الشيعى بنفسه للاغتنام فتدبر.

و اما التفسير الثانى للمناكح اعنى ثمن السريه و مهر الزوجه فان كانا من الارباح فى اثناء السنه فعدم الخمس فيهما واضح و لا وجه لذكرهما بالخصوص بعد كون المستثنى مطلق المؤونه بل لا وجه لتخصيصهما بالشيعه و زمان الغيبه بل لا وجه لان يعبر فيهما بالتحليل بعد

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

.....

كون الحق متعلقا بعد المؤونه.

و ان كانا من غير الارباح او منها بعد السنه فلا دليل على تحليلهما، و شمول النصوص السابقه و ساير اخبار التحليل لهما مشكل اذ الظاهر كون محط النظر فيها السرارى و الاموال المغنومه التى كثرت فى تلك الاعصار و كثر ابتلاء الشيعه بها فلا تعرض لها لما تعلق به الخمس عند نفس الانسان من الارباح و غيرها، هذا مضافا الى ان حرمه مهر الزوجه لا توجب بطلان النكاح و خبث الولاده فلا

يناسبه التعليل بطيب الولاده المذكوره فى كثير من الاخبار.

و اما التفسير الاول للمساكن، اعنى ما اغتنم من الكفار فان كان بغير اذن الامام كان من الانفال و الا كان للمسلمين و قد قربنا فى محله عدم الخمس فى الاراضى و لكن اختيارها بيد الامام و كيف كان فلو كان المتصدى لاغتنامها و تقسيمها الدول الجائره من المخالفين فالظاهر حليه التصرف فيها لمن انتقل اليه من الشيعه لما ثبت فى محله من اجازتهم- عليهم السلام- لشيعتهم التصرف فيما ينتقل اليهم من قبل سلاطين الجور بعنوان الحكومه اذا لم يكن حراما معلوما تنفيذا لتصرفاتهم فيما يرجع الى الشيعه و قد دل على ذلك مضافا الى الشهره و الاجماعات المنقوله الاخبار المستفيضه فراجع.

و اما التفسير الثانى للمساكن، فمرجعه الى الانفال و الظاهر كما عرفت كون حليه التصرف فى مثل الاراضى و الجبال و ما يتبعهما حين الغيبه و عدم بسط الحكومه الحقه مفروغا عنها للأخبار و السيره العمليه و لزوم الحرج بل اختلال النظام بدونها من غير فرق بين المساكن و غيرها فالتخصيص بالمساكن بلا وجه.

و اما التفسير الثالث للمساكن فان كانت من الارباح فى اثناء السنه فهى من المؤونه و الا فلا دليل على تحليلها كما مر نظيره فى المناكح.

و اما التفسير الاول للمتاجر اعنى اشتراء المغانم الحربيه فيدل

.....

على جوازه اخبار: الاول روايه ابى خديجه التى مرت فى المناكح اللهم الا ان تحمل جميع فقراتها على خصوص المناكح بقرينه قول السائل «حلّل لى الفروج» فتدبر.

الثانى: خبر يونس بن يعقوب قال: «كنت عند ابى عبد اللّه- عليه السلام- فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الاموال

و الارباح و تجارات نعلم ان حقک فیها ثابت و انا عن ذلک مقصرون فقال ابو عبد الله- علیه السلام-: ما أنصفناکم ان کلفناکم ذلک الیوم».

و الظاهر کون موضوع السؤال اعم من مغانم الحرب فیشمل بعمومه الثابت بترک الاستفصال للتفسیر الثانی و الثالث بل الرابع أیضا علی احتمال اذ یحتمل أیضا ان یقال بانصرافه عما یشتری ممّن یعتقد الخمس و الحق.

و اما ما تعلق به الخمس عند نفس الشیعی من الارباح و غیرها فانصراف موضوع السؤال عنه واضح جدا اذ الظاهر من الروایه کون تعلق الحق قبل وقوع المال فی یده، و الظاهر ان مراده- علیه السلام- بقوله «ذلک الیوم» زمان عدم بسط الحکومه الحقه و کون الشیعه محتاجین فی نظام حیاتهم الی معاشره المخالفین و المعامله معهم بالبیع و الشراء و نحوهما فتشمل الروایه لزمان الغیبه أیضا.

الثالث: صحیحه الحرث بن المغیره عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: «قلت له: ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلک و قد علمت ان لک فیها حقا قال: فلم احللنا اذا لشیعتنا الا لتطیب ولادتهم و کل من والی آبائی فهو فی حل مما فی ایدیهم من حقنا فلیبلغ الشاهد الغائب» و الروایه و ان کان لها ظهور ما فی التحلیل المطلق حتی بالنّسبه الی الخمس الذی تعلق بالمال عند نفس الانسان و لکن وجب حملها علی ما تعلق به الحق عند الغیر ثم انتقل الی الانسان جمعا بینها و بین الاخبار

.....

المستفیضه الصادره عن الائمه المتاخره (ع) الداله علی ثبوت الخمس فی الارباح و المطالبه به و قد مرّ التفصیل فی مبحث خمس الارباح فراجع.

و اما

التفسير الثانی للمتاجر، فمضافا الی شمول اطلاق خبری یونس و الحرث له فتأمل مرجعه الی الانفال و قد مرّ الاشاره الی تحلیلها حین عدم بسط الحکومه الحقه و سیأتی تفصیله فی مبحث الانفال.

و اما التفسیر الثالث للمتاجر، فیدل علی تحلیله خبر یونس و الحرث لما عرفت من کون الموضوع فیهما اعم من مغانم الحرب، هذا مضافا الی استقرار السیره العملیه علی معاشره الشیعه للکفار و المخالفین و معاملتهم معهم حتی فی اعصار الائمه- علیهم السلام- مع عدم التزامهم بخمس الارباح و نحوها و مضافا الی لزوم الحرج الشدید لو بنی علی التحریم و وجوب التخمیس لما وصل الی ایدی الشیعه من قبلهم و یظهر من لحن اخبار التحلیل برمّتها اشفاق الائمه- علیهم السلام- و رأفتهم بالنسبه الی شیعتهم و کونهم بصدد تسهیل الامر علیهم حین استیلاء الدول الجائره علیهم و ابتلائهم بالمعامله معهم و مع اشیاعهم و اتباعهم فتتبع.

و اما التفسیر الرابع للمتاجر، اعنی التحلیل فی الاشتراء ممّن لا یخمس و ان اعتقده فیظهر من عباره السرائر و بعض آخر فعن السرائر «و المراد بالمتاجر ان یشتری الانسان مما فیه حقوقهم و یتجر فی ذلک و لا یتوهم متوهم انه اذا ربح فی ذلک المتجر شیئا لا یخرج منه الخمس»، و عن الروضه أیضا الالتزام به، و یمکن ان یستدل له باطلاق خبری یونس و الحرث بل و لزوم الحرج الشدید لو بنی علی التحریم لعدم التزام اکثر الشیعه عملا علی تخمیس الارباح و غیرها فلو بنی علی عدم المعامله معهم او تخمیس ما وصل الی الید من قبلهم لوقعت الشیعه المتعبدون فی الحرج الشدید. و مذاق الائمه- علیهم السلام- و سیرتهم علی تسهیل الامر

لشیعتهم المتعبدین.

و لکن مع ذلک الاحوط هو التخمیس لما عرفت من انصراف

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۲۵

.....

الخبرین بحکم الغلبه الی ما وصل الی الشیعه من ایدی المخالفین و لا یعلم کون الشیعه فی اعصار الائمه (ع) تارکین لوظیفه التخمیس. هذا مضافا الی ان الجمع بین الخبرین و بین خبر ابی بصیر عن ابی جعفر (ع) قال «لا یحل لأحد ان یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقنا» و خبره الآخر عنه (ع) قال: سمعته یقول «من اشتری شیئا من الخمس لم یعذره اللّه اشتری ما لا یحلّ له» و خبر اسحاق بن عمار قال: سمعت ابا عبد الله (ع) یقول «لا یعذر عبد اشتری من الخمس شیئا ان یقول یا رب اشتریته بمالی حتی یأذن له اهل الخمس» یقتضی حمل الاولین علی الاشتراء ممن لا یعتقد، اللهم الا ان یحمل الاخبار الاخیره بقرینه اخبار التحلیل للشیعه علی عدم التحلیل للمخالفین و عدم کونهم معذورین فی اشتراء حقوق الائمه- علیهم السلام- کما یشعر بعدم التحلیل لهم بعض اخبار التحلیل أیضا فراجع.

و قد تلخص مما ذکرنا دلاله النصوص علی تحلیل الشیعه من الخمس الثابت فیما یکون بایدی غیرهم ممن لا یعتقد الخمس اذا انتقل الیهم سواء کان من العناوین الثلاثه المذکوره او غیرها فتدبر.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۲۸

فصل فی الانفال

اشاره

قد سبق منا البحث عن الانفال و عن مالکها اجمالا و عن کون المعادن منها فی المسأله الثامنه من خمس المعادن و لکن حیث جرت العاده بالبحث عنها فی ذیل کتاب الخمس فنحن نبحث عنها هنا فنقول:

لا بد ان نتعرض للمسأله فی فصلین:

الفصل الاول: فی ماهیه الانفال و تعدادها و الاستدلال علیها،

[آیه الأنفال]

قال الله- تعالی- فی اول سوره الانفال: «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ».

[الأنفال لغه و اصطلاحا]

فالانفال جمع نفل بالتحريک و السکون و هو الزیاده و لذا یطلق النفل و النافله علی التطوع لزیادته علی الفریضه، و قال اللّه- تعالی-:

«وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَهً» «۱» ای زیاده علی ما سأله او لکون ولد الولد زیاده علی الولد.

و تطلق الانفال علی غنائم الحرب و علی الاموال التی لا- مالک لها بالخصوص کالبحار و القفار و الآجام و الاودیه و نحوها، و ربما یقال:

---

(۱)- سوره الانبیاء الآیه ۷۲.

اطلاقها علی غنائم الحرب لان المسلمین فضلوا بها علی سائر الامم او لزیادتها علی ما قصد من الحرب فان المقصود منها الظفر علی الاعداء و استیصالهم فالاموال المغنومه زیاده علی اصل الفرض منها، و اطلاقها علی ما لا مالک له بالخصوص لکونها للرسول و الامام زیاده علی مالهما من سهم الخمس.

و لکن الاظهر اطلاقها علیهما بملاک واحد، فان الاموال علی قسمین: بعضها له مالک مخصوص و یکون ملکا للشخص و بعضها لیس کذلک بل یکون من الاموال العمومیه الباقیه علی الاشتراک فهی زائده علی الاموال الشخصیه المتعلقه بالاشخاص.

و کیف کان فغنائم الحرب أیضا من الانفال بحسب اللغه بل بحسب القرآن أیضا حیث ان مورد نزول آیه الانفال علی ما روی فی غنائم بدر و ان لم تطلق فی الفقه علیها، و یظهر من سیاق الآیه انه کان هناک تخاصم فی امر الانفال فسألوا رسول الله (ص) لقطع الخلاف و الخصومه و یشهد بذلک قوله: «وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ

وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ»

ففی مجمع البیان عن ابن عباس «ان النّبیّ (ص) قال یوم بدر:

من جاء بکذا فله کذا و من جاء باسیر فله کذا فتسارع الشبان و بقی الشیوخ تحت الرایات فلما انقضی الحرب طلب الشبان ما کان قد نفلهم النّبیّ (ص) به فقال الشیوخ: کنا ردأ لکم و لو وقعت علیکم الهزیمه لرجعتم إلینا و جری بین ابی الیسر و سعد بن معاذ کلام فنزع اللّه- تعالی- الغنائم منهم و جعلها لرسوله یفعل بها ما یشاء فقسمها بینهم بالسویه و قال عباده بن الصامت اختلفنا فی النفل و سائت فیه اخلاقنا فنزعه الله- تعالی- من ایدینا فجعلها الی رسوله فقسمه بیننا علی السواء».

و فی رساله الامام الصادق- علیه السلام- المرویه فی تحف العقول ما حاصله: «انه لما کان یوم بدر قال رسول الله «ص» من قتل قتیلا فله کذا و من اسر اسیرا فله من غنائم القوم کذا و کذا فلما هزم الله

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۳۰

المشرکین و جمعت غنائمهم قال رجل من الانصار انی قتلت قتیلین لی بذلک البینه و اسرت اسیرا فأعطنا ما اوجبت علی نفسک یا رسول الله فقام سعد بن عباده فقال یا رسول الله ما منعنا ان نصیب مثل ما اصابوا جبن من العدو و لا زهاده فی الآخره و المغنم و لکنا تخوفنا ان بعد مکاننا منک فیمیل إلیک من جند المشرکین و انک ان تعط هؤلاء القوم ما طلبوا یرجع سائر المسلمین لیس لهم من الغنیمه شی ء ثم جلس فقام الانصاری فقال مثل مقالته الاولی ثم جلس یقول کل منهما ثلاث مرات فانزل اللّه یسئلونک عن الانفال و الانفال اسم جامع

لما اصابوا يومئذ ... فلما قدم رسول اللّه (ص) المدينه انزل اللّه عليه «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ ...»

و روى التخاصم بينهم فى تفسير على بن ابراهيم أيضا فراجع.

و لعل اللام فى قوله: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ» لام العهد فيراد بها غنائم بدر المسئول عنها و اللام فى قوله: «قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» لام الاستغراق فتشمل للغنائم و لغيرها من الاملاك العموميه المعبر عنها فى الفقه بالانفال.

و لا تنافى بين جعل الغنائم فى هذه الآيه للّه و الرسول و بين جعل خمسها للّه و للرسول و لذى القربى و فروعه فى آيه الخمس الظاهر فى كون البقيه لهم اذ ولايتها لرسول اللّه و للإمام بعده ينفل منها ما يشاء و يصرف منها ما يشاء فيما ينوبه ثم يخرج منها الخمس و يتفضل عليهم بتقسيم البقيه بينهم فهو المتولى لأمرها و ليس لهم الاعتراض على ما فعل ففى صحيحه زراره قال: الامام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل ان تقع السهام، و قد قاتل رسول الله (ص) بقوم لم يجعل لهم فى الفى ء نصيبا و ان شاء قسم ذلك بينهم «١».

و كيف كان فالانفال للّه- تعالى- بالذات و لرسوله بجعلها له

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢.

و للإمام بعده لا لشخصه بل لمقامه فليست الامامه حيثيه تعليليه لتملك شخص الامام بل حيثيه تقييديه فالملك لنفس مقام الامامه نظير ما هو المعمول من عدّ الاموال العموميه ملكا للدوله و الحكومه فالملك للإمام بما هو امام و يصرفه فى مصالح الامامه و الامه و اداره شئونهم و ليس ملكا شخصيا له- عليه السلام-.

كيف!

و هل يجوّز أحد أن يجعل الإسلام الذى هو دين العداله و الانصاف جميع البحار و القفار و المعادن و الآجام و جميع قطائع الملوك و صفايا الغنيمه و ميراث من لا وارث له لشخص واحد بشخصه؟ و ان كان اعزّ خلق اللّه و هل لا ينافى هذا حقيقه الإسلام و روحه المنعكسه فى قوله:

- تعالى- «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيٰاءِ مِنْكُمْ»؟

و يؤيد ما ذكرنا ان الفقهاء مع ذكرهم الارضين من الانفال يذكرونها فى المشتركات أيضا فراجع.

و يشير الى ما ذكرنا ما عن رساله المحكم و المتشابه عن تفسير النعمانى عن على- عليه السلام- بعد ما ذكر الخمس و ان نصفه للإمام ثم قال: «ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التى كانت لرسول الله (ص) ...» «۱». فجعل فيه الانفال للقائم بامور المسلمين و ظاهره كونه له بما انه قائم بامورهم فهى ملك لمنصب الامامه.

و كيف كان فلنتعرض للأنفال و هى امور:

[انواع الأنفال]

الاول الارض التى تملك بغير قتال

سواء انجلى عنها اهلها او سلموها للمسلمين طوعا بلا خلاف اجده بل الظاهر انه اجماع كذا فى الجواهر، و يدل عليه اخبار كثيره.

منها صحيحه حفص بن البخترى او حسنته عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: «الانفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب او قوم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۹.

صالحوا او قوم اعطوا بايديهم و كل ارض خربه و بطون الاوديه فهو لرسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم- و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء «۱».

و منها مرسله حماد الطويله التى مرت بتمامها فى قسمه الخمس و فيها «و له (اى للإمام)

بعد الخمس الانفال، و الانفال كل ارض خربه باد اهلها و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صالحوا صلحا و اعطوا بايديهم على غير قتال» «۲».

و منها صحيحه محمد بن مسلم او حسنته عن ابى عبد الله (ع) انه سمعه يقول: ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقه دم او قوم صولحوا و اعطوا بايديهم، و ما كان من ارض خربه او بطون او ديه فهذا كله من الفى ء و الانفال للّه و للرسول، فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحبّ و نحوها صحيحته الاخرى «۳».

و منها موثقه زراره عن ابى عبد الله (ع) قال: قلت له: ما يقول الله: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ» و هى كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب فهى نفل للّه و للرسول «۴».

و منها موثقه سماعه قال سألته عن الانفال ... قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب «۵».

و منها خبر الحلبى عن ابى عبد اللّه (ع) قال: سألته عن الانفال فقال: ما كان من الارضين باد اهلها ... قال: الفى ء ما كان من اموال لم

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۰ و ۱۲.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۹.

(۵)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۸.

يكن فيها هراقه دم او قتل، و الانفال

مثل ذلک هو بمنزلته «۱».

و منها مرفوعه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا و فیها: و ما کان من فتح لم یقاتل علیه و لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب ... و لیس لأحد فیه شی ء الا ما اعطاه هو منه ... «۲».

و منها ما رواه العیاشی عن زراره عن ابی جعفر- علیه السلام- قال: الانفال ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب «۳» الی غیر ذلک من الاخبار.

و لا یخفی ان المذکور فی اکثرها الارض و فی بعضها مطلق کصحیحه حفص و خبر الحلبی و المرفوعه و ما رواه العیاشی عن زراره فهل یحمل المطلق فیها علی المقید او یقال انهما مثبتان و لا تنافی بینهما فیؤخذ بالاطلاق؟

ففی المستمسک: «و اطلاق بعضها کالمصحح و ان کان یشمل الارض و غیرها لکنه مقید بما هو مقید بها الوارد فی مقام الحصر و التحدید». و لکن الظاهر الاقوی الاخذ بالاطلاق و فی خمس الشیخ الانصاری «نسبه بعض المتاخرین الی الاصحاب» و یدل علیه صحیحه معاویه بن وهب قال: قلت لأبی عبد الله (ع): السریه یبعثها الامام فیصیبون غنائم کیف یقسم؟ قال: ان قاتلوا علیها مع امیر امره الامام علیهم اخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسم بینهم اربعه اخماس و ان لم یکونوا قاتلوا علیها المشرکین کان کل ما غنموا للإمام یجعله حیث احب «۴».

و یؤید ذلک الاعتبار أیضا فان التخمیس و تقسیم البقیه انما

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۱.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۷.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۲۳.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب

الانفال، الحديث ۳.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۳۴

يكون بين الغانمين بمقتضى الآيه الشريفه، و لا يتوجه خطاب غنمتم الى عدّه خاصه الا اذا كان احراز الغنيمه مستندا الى عملهم و تصديهم للقتال فما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب يستوى نسبته الى جميع المسلمين فيصير الى القائم بامورهم و هو الامام من غير فرق فى ذلك بين الارض و غيره فتدبر.

الثانى من الانفال، الارضون الموات

سواء ملكت ثم خربت و باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز، و الظاهر انه مما لا خلاف فيه و عن الخلاف و الغنيه الاجماع على ان الموات للإمام و نحوهما عن جامع المقاصد و عن التنقيح نسبته الى اصحابنا و عن المسالك انه موضع وفاق و فى الرياض انه لا خلاف فيه بيننا كذا فى خمس الشيخ الانصارى- قدس سره-.

و فى احياء الموات من الخلاف (المسأله ۳): «الارضون الموات للإمام خاصه لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام، و قال الشافعى من احياها ملكها اذن له الامام او لم يأذن، و قال ابو حنيفه لا يملك الا باذن و هو قول مالك، و هذا مثل ما قلناه الا انه لا يحفظ عنهم انهم قالوا: هى للإمام خاصه بل الظاهر انهم يقولون: لا مالك لها دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و هى كثيره و روى عن النّبىّ (ص) انه قال: ليس للمرإ الا ما طابت به نفس امامه، و انما تطيب نفسه اذا اذن فيه».

و فى احياء الموات من الغنيه «قد بينا فيما مضى ان الموات من الارض للإمام القائم مقام النّبىّ (ص) خاصه و انه من جمله الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف و لا يجوز

لأحد ان يتصرف فيه الا باذنه و يدل على ذلك اجماع الطائفه و يحتج على المخالف بما رووه من قوله (ص):

ليس لأحدكم الا ما طابت به نفس امامه».

و يدل على المسأله اخبار كثيره مرّ بعضها فى القسم الاول.

و منها قوله فى مرسله حماد السابقه: «و له بعد الخمس الانفال،

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۳۵

و الانفال كل ارض خربه باد اهلها ... و كل ارض ميته لا رب لها ... «۱».

و منهـا مرفوعه احمـد بن محمـد و فيهـا «و بطون الاـوديه و رءوس الجبال و الموات كلها هى له و هو قوله تعالى: يسألونك عن الانفال ...».

و منها ما رواه العياشى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال:

سألته عن الانفال، قال: هى القرى التى قد جلى اهلها و هلكوا فخربت فهى للّه و للرسول «۲».

و منها ما رواه أيضا عن ابى ابراهيم (ع) قال: سألته عن الانفال فقال: كل ما كان من ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا «۳».

و منهـا مـا رواه أيضـا عن داود بن فرقـد عن ابى عبـد الله (ع) (فى حـديث) قـال: قلت: و ما الانفال؟ قال: بطون الاوديه و رءوس الجبـال و الآجام و المعادن، و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كل ارض ميته قـد جلا اهلها، و قطائع الملوك «۴» الى غير ذلك من الاخبار.

و الظاهر من اطلاقها عدم الفرق بين الموات فى بلاد الإسلام و بلاد الكفر فكما يملك الامام الاول يملك الثانى أيضا.

و قـد أطلق فى بعض الاخبار كون الارض الخربه او الميته من الانفال و قيد فى بعضـها ببياد الاهل او جلائهم فهل يحمل المطلق على المقيد

او يقال انّهما مثبتان و لا تنافى بينهما كما مرّ نظيره فى القسم الاول؟ قد يقال بالاول و انه يراد بالقيد الاحتراز عن الخربه التى لها مالك معروف اذ فيها تفصيل فان كان ملكها بغير الاحياء كالشراء و الارث و نحوهما تبقى ملكا له و لا ترجع ملكا للإمام و ان صارت خربه، قالوا و من

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۴.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۶.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۳۲.

هذا القبيل عامر الارض المفتوحه عنوه اذا خربت لان مالكها معلوم و هم المسلمون و قد ملكوها بالفتح لا بالاحياء، نعم لو كان ملكها بالاحياء ثم خربت ففى بقائها على ملكه او زوال ملكه عنها و رجوعها الى الامام كما كان قبل الاحياء قولان مشهوران فى كتاب احياء الموات و سنتعرض للمسأله عند التعرض لحكم الانفال فى عصر الغيبه فانتظر. ثم ان الموات بالفتح و الضم كسحاب و غراب و اختلف كلماتهم فى معناه ففى الصحاح «الموات أيضا الارض التى لا مالك لها من الآدميين و لا ينتفع بها احد» و فى مفتاح الكرامه حكى ذلك عن الصحاح و المصباح ثم قال «و اقتصر فى القاموس على الاول» و فى النهايه: «الموات: الارض التى لم تزرع و لم تعمر و لا جرى عليها ملك احد» و لا يخفى عدم شمول ما فى النهايه لما عرض عليها الموت، و فى احياء الموات من الشرائع: «و اما الموات فهو الذى لا ينتفع به لعطلته

اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع» و فى مفتاح الكرامه حكى ذلك عن النافع و جامع الشرائع و التحرير و الدروس و اللمعه و المسالك و الروضه و الكفايه أيضا.

و عن التذكره «هى الارض الخربه الدارسه التى باد اهلها و اندرس رسمها».

اقول: الحق اخذ معناه من العرف و اللغه و اصل الموات الموت و هو ضد الحياه و المتبادر منه عطله الارض و خرابها بحيث لا ينتفع بها و ان بقيت بعض رسوم العماره و آثار الانهار و يشمل الموات بالاصاله و بالعرض و اما بواد الاهل و جلائهم فكونه مأخوذا فى مفهومه فلا يخلو من اشكال و ان قلنا باعتباره فى جواز تصرفها و احيائها و لم يؤخذ هذا فى تعريف الشرائع أيضا فلاحظ.

نعم لا يكفى مطلق العطله بانقطاع الماء او استيلائه موقتا بل لا بد من ان يكون على وجه يعد مواتا عرفا.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۳۷

الثالث من الانفال الارض التى لا رب لها

و ان كانت عامره بالاصاله لا من معمّر فان الظاهر كونها من الانفال و للإمام أيضا و يدل عليه بعض الاخبار.

فروى على بن ابراهيم فى تفسيره بسند موثق عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الانفال فقال: هى القرى التى قد خربت و انجلى اهلها فهى للّه و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام، و ما كان من الارض بخربه لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و كل ارض لا رب لها، و المعادن منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الانفال «۱» هكذا فى الوسائل و لكن فى التفسير المطبوع «و ما كان

من ارض الجزيه لم يوجف عليها» و لعله اصح كما لا يخفى و كيف كان فقوله: كل ارض لا رب لها» يشمل الموات و العامر معا.

و روى العياشى فى تفسيره عن ابى بصير عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: لنا الانفال، قلت: و ما الانفال؟ قال: منها المعادن و الآجام، و كل ارض لا رب لها، و كل ارض باد اهلها فهو لنا «۲»

و روى فى المستدرك من كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابى بصير عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: قلت له: و ما الانفال؟ قال:

المعادن منها و الآجام و كل ارض لا رب لها و لنا ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و كانت فدك من ذلك «۳» هذا.

و يؤيد هذه الاخبار الاخبار الداله على ان الارض كلها للإمام.

لا- يقال: يحمل المطلق فى هذا الاخبار على المقيد فى قوله فى المرسله «و كل ارض ميته لا رب لها» فانه يقال: الظاهر ورود الوصف مورد الغالب اذا الغالب فى الارض التى لا رب لها كونها ميته و فى مثله يلغو

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۰.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۸.

(۳)- المستدرك ج ۱ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱.

القيد و لا يحمل المطلق عل المقيد نظير قوله تعالى: «وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ».

و يشهد للمسأله أيضا ما مرّ من كون المراد بالانفال الاموال التى لا تتعلق بالاشخاص بل تكون من الاموال العموميه فيكون زمام اختيارها بيد الحاكم الحق و هو المراد من كون الانفال للإمام لا كونها اموالا لشخصه- عليه السلام- فتدبّر.

الرابع: رءوس الجبال و بطون الاوديه و كذا الآجام

جمع اجمه بالتحريک و هی الشجر الكثير الملتف كما عن القاموس او الارض المملوءه من القصب و نحوه كما عن الروضه و الرياض و يدل على كونها من الانفال اخبار كثيره ففی مرسله حماد الطويله فی عداد الانفال التی للإمام: «و له رءوس الجبال و بطون الاوديه و الآجام» «۱» و فی مرفوعه احمد بن محمد: «و بطون الاوديه و رءوس الجبال و الموات كلها هی له» «۲» و فی خبر داود بن فرقد عن ابی عبد الله (ع): «قلت: و ما الانفال؟ قال:

بطون الاوديه و رءوس الجبال و الآجام و المعادن ...» «۳» و فی خبر محمد بن مسلم: «و بطون الاوديه و رءوس الجبال» «۴» و فی صحيحتی محمد بن مسلم «او بطون اوديه» «۵» و فی خبر ابی بصير: «منها المعادن و الآجام» «۶» و ضعف السند فی بعضها لا يقدح بعد اشتهار الاخذ بمضمونها هذا.

مضافا الی ما مرّ من ان الملاک فی الانفال التی للإمام كون

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۷.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۳۲.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۲.

(۵)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۰ و ۱۲.

(۶)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۸.

الملک من الاموال العموميه الغير المتعلقه بالاشخاص فهی اموال عموميه متعلقه بالدوله الاسلاميه و زمام اختيارها بيد الامام و هی له.

و قد عرفت ان اساس الملكيه للأشخاص هو الصناعه و العمل فلا يختص بهم الا ما

حصل بصنعهم و عملهم او انتقل اليهم بالمعاملات او الميراث ممن حصل له بصنعه و عمله و لو بوسائط، فرءوس الجبال و بطون الاوديه الباقيه بطبعها و كذا الآجام العامره من غير معمّر باقيه على ملك الحكومه و الدوله الاسلاميه فهى للإمام بما انه امام اى ملك لمنصب الامامه و مقامها فيستفيد منها و يصرفها فى مصالح الامامه و الامه فتدبر.

و مقتضى ما ذكرنا و كذا اطلاق الاخبار عمومها لما فى الاراضى المفتوحه عنوه او فى خلال الاراضى المحياه الشخصيه فما قد يتوهم من اختصاصها بما فى اراضى الامام ممنوع.

لا- يقال: بين اخبار الباب و بين ما دل على كون المفتوحه عنوه للمسلمين عموم من وجه فلم يقدم اخبار الباب فى مورد الاجتماع؟

فانه يقال: لا- ينتقل الى المسلمين بالغلبه الا- ما احياها الكفار و صارت ملكا لهم فيبقى مواتها و جبالها و اوديتها و عمارها بلا معمر كالآجام على اشتراكها فتكون للإمام.

نعم لو استأجمت عمار المفتوحه عنوه او الاراضى الشخصيه او جرى السيل فصارت اوديه فالظاهر ان حكمها حكم المحياه التى عرضها الموت مع العلم بمالكها و المشهور انه ان كانت المالكيه ثبتت بغير الاحياء فهى تبقى و ان كانت بالاحياء فعلى قولين.

و يمكن ان يقال فى الاول ان الشجر و القصب من فوائد الارض و توابعها عرفا كالأعشاب فهى تحدث فى ملك مالك الارض و لا وجه لخروج الارض عن ملكه بذلك و على فرض الشك تستصحب الملكيه.

الخامس: سيف البحار

بالكسر اى ساحلها ذكره فى الشرائع و لا دليل عليه بخصوصه نعم لما كان الغالب عليه كونه مواتا فان البحر و كذا

الانهار العظيمه لها جزر و مدّ فيبقى

ساحلها مواتا لذلك فيكون من مصاديق ارض الموات و هو محتمل فى عباره الشرائع أيضا بان يكون عطفا على المفاوز التى ذكرها مثالا للموات.

السادس: قطائع الملوک و صفایاهم

ففى الشرائع: «و اذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع و صفايا فهى للإمام اذا لم تكن مغصوبه من مسلم او معاهد و كذا له ان يصطفى من الغنيمه ما شاء من فرس او ثوب او جاريه او غير ذلک ما لم يجحف».

اقول: المراد بقطائع الملوک الاراضى المختصه بهم و لا محاله تشتمل على مزايا و تعميرات مخصوصه و بصفاياهم الاشياء ذات القيم العاليه الغاليه المنتخبه الموجوده لهم فى دور هم او مقر سلطنتهم.

و يدل على كونهما من الانفال و للإمام اخبار كثيره (المذكوره فى الوسائل ج ۶ فى الباب الاول من ابواب الانفال) كقوله- عليه السلام- فى مرسله حماد الطويله: «و له صوافى الملوک ما كان فى ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود» (۴) و صحيحه داود بن فرقد قال ابو عبد الله (ع): «قطائع الملوک كلها للإمام و ليس للناس فيها شى ء (۶) و موثقه سماعه قال: سألته عن الانفال فقال: كل ارض خربه او شى ء يكون للملوک فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم (۸) و ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبد الله- عليه السلام- عن الانفال فقال: ... و ما كان للملوک فهو للإمام (۲۰) و ما رواه العياشى عن الثمالى عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: سمعته يقول فى الملوک الذين يقطعون الناس قال: هو من الفى ء و الانفال و اشباه ذلک (۳۰) و عنه أيضا عن ابى جعفر (ع) قال:

ما كان للملوك فهو للإمام (۳۱) و عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله (ع) قال: قلت و ما الانفال؟ قال ...

و قطائع الملوك (۳۲).

و يستفاد من خبر الثمالى ان المراد بقطائع الملوك ما يقطعونها

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۴۱

من الاراضى لخواصهم و حواشيهم او تكون اعم منها و ممّا يقطعونها لأنفسهم.

و لعل السّيّر فى ذلك ان الاقطاعات على غير وجه الغصب كان فى الاراضى القيمه التى هى بالطبع من الاموال العموميه فيرجعها الامام الى اصلها و يصادرها بنفع الامه و هذا هو المراد من كونها للإمام.

و اما ما ذكره فى الشرائع من ان للإمام ان يصطفى من الغنائم صفوها ففى المنتهى «ذهب اليه علمائنا اجمع، روى الجمهور ان رسول الله (ص) كان يصطفى من الغنائم الجاريه و الفرس و ما اشبههما فى غزوه خيبر و غيرها».

و يدل على ذلك من الاخبار صحيحه ربعى عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: كان رسول اللّه (ص) اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه اخماس و يأخذ خمسه ... و كذلك الامام اخذ كما اخذ الرسول (ص) «۱».

و صحيحه ابى الصباح قال: قال ابو عبد اللّه (ع) نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال و لنا صفو المال ... «۲»

و قوله عليه السلام فى مرسله حماد الطويله: «و للإمام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها: الجاريه الفارهه و الدابه الفارهه و الثوب و المتاع مما يحب او يشتهى فذلك له قبل القسمه و قبل اخراج الخمس ...» «۳» و خبر ابى بصير عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال:

سألته عن صفو المال؟ قال: الامام

يأخذ الجاريه الروقه و المركب الفاره و السيف القاطع و الدرع قبل ان تقسم الغنيمه فهذا صفو المال «۴».

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب الانفال، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۱۵.

و مرسله المقنعه عن الصادق- عليه السلام- قال: نحن قوم فرض اللّه طاعتنا فى القرآن، لنا الانفال، و لنا صفو المال يعنى بصفوها ما احب الامام من الغنائم و اصطفاه لنفسه قبل القسمه من الجاريه الحسناء و الفرس الفاره و الثوب الحسن و ما اشبه ذلك من رقيق او متاع على ما جاء به الاثر عن الساده- عليهم السلام- «۱».

و روى فى المستدرك من كتاب عاصم بن حميد الحناط عن ابى بصير عن ابى جعفر- عليه السلام- انه قال: و لنا الصفى قال: قلت له: و ما الصفى؟ قال: الصفى من كل رقيق و ابل يبتغى افضله ثم يضرب بسهم «۲».

و لا يخفى ان قطائع الملوك و صفاياهم و صفايا الغنائم اشياء نفيسه قيّمه يرغب فيها الجميع و يتنافسون و يتخاصمون فى اقتنائها فيشكل تقسيمها بين الغانمين اذ يوجب ذلك التشاجر بينهم و يثير بينهم الاحقاد و الضغائن مضافا الى انه ربما يكون المصلحه فى ابقائها فى خزائن الدوله الاسلاميه لتكون ذخرا ليوم حاجه الدوله و الامه فجعلت للإمام و بيده ليصرفها فى مصالح الامامه و الامه بما يراه صلاحا و يقطع بذلك جذور التشاجر و التخاصم فتدبر، هذا.

و فى المدارك بعد قول المصنف «ما لم يجحف» قال: «هذا

القيد مستغن عنه بل كان الاولى تركه».

اقول: القيد مذكور فى معقد اجماع المنتهى أيضا و لكن مع ذلك يتعين تركه و لا سيما بالنسبه الى الامام المعصوم و قد عرفت فى اول بحث الانفال ان مقتضى آيه الانفال بضميمه الاخبار الوارده فى تفسيرها كون الغنيمه باجمعها للّه و الرسول و بعده للإمام القائم مقامه فله ان يأخذ منها

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ٢١.

(٢)- المستدرك ج ١ الباب ١ من ابواب الانفال، الحديث ١.

ما شاء و ان يسدّ بها جميع ما ينوبه فان بقى بعد ذلك شى ء اخرج منه الخمس و قسم البقيه كما فى مرسله حماد و اجماع المنتهى بالنسبه الى اصل المسأله لا هذا القيد و الا فمحل منع جدّا.

السابع من الانفال: ما يغنمه المقاتلون بغير اذن الامام

على المشهور بل فى الخلاف (المسأله ١۶ من كتاب الفى ء) ادعى عليه اجماع الفرقه و اخبارهم و استدلوا عليه بمرسله الورّاق و قد مرّ منا البحث عن المسأله فى خمس الغنائم فراجع.

الثامن: المعادن

كما عن جماعه خلافا لآخرين و قد مرّ البحث عنها فى خمس المعادن (المسأله ٨) و عرفت ان الاقوى كونها من الانفال فراجع.

التاسع: ميراث من لا وارث له

فى المنتهى: «ذهب علمائنا اجمع الى انه يكون للإمام خاصه ينقل الى بيت ماله».

و فى الخلاف (المسأله ١ من كتاب الفرائض): «ميراث من لا وارث له و لا مولى نعمه لإمام المسلمين سواء كان مسلما او ذميا و قال جميع الفقهاء ان ميراثه لبيت المال و هو لجميع المسلمين، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم». و نحوه بتفصيل فى المسأله ١۴ و زاد «و أيضا فلا خلاف ان للإمام ان يخص به قوما دون قوم ...»

و يدل على المسأله اخبار كثيره: منها صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال: من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال «١».

و منها صحیح محمد الحلبی عن ابی عبد الله (ع) فی قول اللّه- تعالی- «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ» قال: من مات و لیس له مولی فماله من الانفال «۲» و منها صحیحه الآخر عن ابی عبد اللّه (ع) قال: من مات

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الحدیث ۳.

و ترک دینا فعلینا دینه و إلینا عیاله، و من مات و ترک مالا فلورثته، و من مات و لیس له موالی فماله من الانفال «۱».

و منها خبر ابان بن تغلب قال ابو عبد اللّه- علیه السلام-: من مات لا مولی له و لا ورثه فهو من اهل

هذه الآیه یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ «۲»

و منها خبر حمزه بن حمران عن ابی عبد الله- علیه السلام- و فیه «و ان کان المیت لم یتوال الی احد حتی مات فان میراثه لإمام المسلمین الحدیث» «۳».

و منها خبر محمد بن القاسم بن الفضیل عن ابی الحسن- علیه السلام- فی رجل صار فی یده مال لرجل میت لا یعرف له وارثا کیف یصنع بالمال؟ قال: ما اعرفک لمن هو یعنی نفسه «۴».

و منها مرسله حماد الطویله و فیها «و هو وارث من لا وارث له یعول من لا حیله له» «۵». الی غیر ذلک من الاخبار.

نعم هنا اخبار اخر ربما تری معارضه لما ذکر فمنها ما رواه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله (ع) قال: سمعته یقول: من اعتق سائبه فلیتوال من شاء، و علی من والی جریرته وله میراثه، فان سکت حتی یموت اخذ میراثه فجعل فی بیت مال المسلمین اذا لم یکن له ولی «۶» و نحوها روایه سلیمان بن خالد «۷».

و فی الوسائل «هذا محمول علی ان المراد ببیت مال المسلمین

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الحدیث ۴.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الحدیث ۸.

(۳)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الحدیث ۱۱.

(۴)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الحدیث ۱۳.

(۵)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۴.

(۶)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجریره و الامامه، الحدیث ۹.

(۷)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۱ من

ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه، الحديث ۳.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۴۵

بيت مال الامام لأنه متكفل باحوالهم او على التقيه او على التفضل من الامام و الاذن فى اعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين»

و فى الجواهر: «لعل فى نقله الى بيت المال اشعارا بان المأخوذ بحق الامامه غير باقى اموال الامام الحاصله له بكسب و نحوه و لذا قال فى محكى الغنيه و السرائر: اذا مات الامام انتقل الميراث الى الامام لا الى غيره من ورثته بل عن الاول اجماع الطائفه عليه».

و فى ميراث الغنيه «فان عدم جميع هؤلاء الورّاث فالميراث للإمام فان مات انتقل الى من يقوم مقامه فى الامامه دون من يرث تركته ... كل ذلك بدليل الاجماع».

و فى السرائر بعد ما ذكر ولاء الامامه و ميراثه قال: «فاما اذا مات الامام انتقل الى الامام الذى يقوم بامر الامه مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته».

اقول: مما حكينا من كلماتهم يقرب الى ذهنك ما نصرّ عليه من ان الانفال ليست ملكا لشخص الامام بل لمنصب الامامه و لا محاله تصرف فى مصالح الامامه و الامه و لا يوجد فرق اساسى بين كون المال للإمام بما هو امام و بين كونه للمسلمين و انما الفارق بينهما نحو اعتبار لا يوجب فرقا اساسيّا فى مقام العمل فان ولى المسلمين و من يتولى صرف مالهم أيضا هو الامام، و ما للإمام أيضا لا يصرف فى مصارفه الشخصيه الا أقلّ قليل و لو بقى منه شى ء ينتقل الى الامام بعده لا الى وارثه. و لذا ترى المفيد فى المقنعه تاره يقول «ميراثه لبيت المال» و اخرى يقول «ميراثه لإمام المسلمين خاصه يضعه فيهم حيث يرى».

و

هل ينقدح فی ذهن احد انّ اللّه- تعالی- جعل جمیع البحار و المفاوز و الآجام و المعادن و میراث من لا وارث له و خمس جمیع الاموال او عشرها لشخص خاص بشخصه؟! فمعنی کون المال للإمام کونه لحیثیه الامامه نظیر ما هو المعمول فی جمیع البلاد من عدّ ما لا یتعلق بالاشخاص

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۴۶

ملکا للحکومه و الدوله و قد مرّ فی اوائل الخمس خبر ابی علی بن راشد قال: قلت لأبی الحسن الثالث- علیه السلام- انّا نؤتی بالشی ء فیقال: هذا کان لأبی جعفر- علیه السلام- عندنا فکیف نصنع؟ فقال:

ما کان لأبی- علیه السلام- بسبب الامامه فهو لی، و ما کان غیر ذلک فهو میراث علی کتاب اللّه و سنه نبیّه «۱» هذا.

و من الاخبار المعارضه فی الباب خبر ابی بصیر عن ابی عبد الله- علیه السلام- قال: السائبه لیس لأحد علیها سبیل فان والی احدا فمیراثه له و جریرته علیه و ان لم یوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذی اعتقه «۲» و فی الوسائل: «ذکر الشیخ انه أیضا غیر معمول علیه و یحتمل التفضل منهم- علیهم السلام-».

و من الاخبار المتوهم معارضتها خبر خلاد السندی عن ابی عبد الله- علیه السلام- قال: کان علی- علیه السلام- یقول فی الرجل یموت و یترک مالا و لیس له احد: اعط المال همشاریجه، هکذا فی الوسائل عن الکافی و نحوه عن الشیخ عن خلاد عن السری یرفعه الی امیر المؤمنین، و یحتمل التصحیف فی احدهما کما لا یخفی «۳»

و خبر داود عمن ذکره عن ابی عبد الله- علیه السلام- قال:

مات رجل علی عهد امیر المؤمنین- علیه السلام- لم یکن له وارث

فدفع امير المؤمنين ميراثه الى همشهريجه (همشيريجه خ).

قال فى الاستبصار بعد نقل الخبرين: «انه ليس فيهما ما ينافى ما تقدم لان الذى تضمناه حكايه فعل و لعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه اذا كان المال له خاصه جاز له ان يعمل به ما شاء و يعطى من شاء».

و اعلم ان فقهائنا فيما رأيت أخذوا بما عرفت من الاخبار من كون

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۲ من ابواب الانفال، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه، الحديث ۱۰.

(۳)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۴ من ابواب ولاء ضمان الجريره و الامامه، الحديث ۱ و ۲.

ميراث من لا وارث له للإمام و انه يعمل فيه ما يشاء و حملوا الخبرين الاخيرين على حكايه فعل منه- عليه السلام- صدر عنه تفضلا و تبرعا على اختلافهم فى التعبيرات.

و مع ذلك اختلفوا فى حكمه فى عصر الغيبه.

ففى الخلاف (المسأله ۱۵ من الفرائض): «و ان لم يوجد وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر امواله».

و فى الفقيه «و متى كان الامام غائبا فماله لأهل بلده».

و فى المقنعه: «و من مات و خلف تركه فى يد انسان لا يعرف له وارثا جعلها فى الفقراء و المساكين».

و فى النافع: «و مع غيبته يقسّم فى الفقراء».

و فى الشرائع: «و ان كان غائبا قسم فى الفقراء و المساكين.»

و فى القواعد: «و ان كان غائبا حفظه له او صرف فى المحاويج».

و فى اللمعه: «و مع غيبته يصرف فى الفقراء و المساكين».

و فى الدروس: «و ان كان غائبا قال جماعه من الاصحاب يحفظ له بالوصايه او الدفن الى حين ظهوره و الاظهر

جواز قسمته فی الفقراء و المساکین».

و فی الجواهر احتمل کونه من الانفال التی ثبت تحلیلهم ایاها للشیعه ثم قال: «الاصل البقاء و مصرفه الصدقه به عنه کغیره من المال المتعذر وصوله الی صاحبه»، ثم قال اخیرا «فالاولی ایصاله الی نائب الغیبه المامون فیصرفه علی حسب ما یراه من المصلحه التی تظهر له من احوال سیده و مولاه».

اقول: لا دلیل علی ما ذکروه من صرفه فی الفقراء و المساکین الا توهم دلاله الخبرین الحاکیین لفعل امیر المؤمنین- علیه السلام-، او توهم کون المقام من قبیل المال المتعذر ایصاله الی صاحبه فیتصدق به

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۴۸

عنه کما فی الجواهر، و الاول ممنوع اذا المفروض رفع تعارضهما مع الاخبار الاول بحملهما علی حکایه فعل لا الزام فی الاخذ به و لیس فیهما اسم من زمان الغیبه و عدم امکان الایصال الی الامام، و بطلان الثانی واضح اذ بنائه علی کون المال لشخص الامام فیتصدق به عنه و قد عرفت فساده.

و الحاصل ان اساس کلمات الاصحاب و اقوالهم فی باب الخمس و الانفال کونهما لشخص الامام المعصوم- سلام اللّه علیه- و عدم ایجابهم تاسیس الحکومه الاسلامیه المجریه لأحکام الإسلام و حدوده فی عصر الغیبه و ان طال زمانها او عدم احتیاجها الی الماليات و المیزانیات المشرعه فی الإسلام لشئون الامامه و اصلاح الامه و رفع حاجاتهم و سدّ خلّاتهم.

ثم ای فرق بین سهم الامام و میراث من لا وارث له و سائر الانفال بعد کون الجمیع للإمام حتی خصوا میراث من لا وارث له بالصرف فی الفقراء؟! ثم علی فرض الاخذ بالخبرین فلم أطلق الاصحاب و لم یخصوه بفقراء البلد کما فی الخبرین؟.

العاشر: ذکر المفید فی المقنعه من الانفال، البحار و المفاوز

و

عن ابی الصلاح أیضا ذکر البحار، اما المفاوز فالظاهر کونها من مصادیق الموات و اما البحار فقالوا لا دلیل علیها و قالوا: لعلهما اخذاه مما دل علی ان الدنیا کلها للّه و لرسول الله و لنا، او ان الدنیا و الآخره للإمام یضعها حیث یشاء و یدفعها الی من یشاء، او ان اللّه اقطع آدم الدنیا فما کان لآدم فلرسول الله و ما کان لرسول الله فهو للأئمه- علیهم السلام- «۱».

او خبر حفص عن ابی عبد اللّه (ع) قال: ان جبرئیل کری برجله خمسه انهار لسان الماء یتبعه: الفرات و دجله و نیل مصر و مهران و نهر بلخ فما سقت او سقی منها فللإمام، و البحر المطیف بالدنیا و هو افسیکون «۲»

---

(۱)- اصول الکافی ج ۱ ص ۴۰۹ باب ان الارض کلها للإمام، الحدیث ۷.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحدیث ۱۸.

الی غیر ذلک من الاخبار.

اقول: لا شک ان البحار من الانفال اذ قد مرّ منّا مرارا ان الملاک فی کون الشی ء من الانفال کونها من الاموال العمومیه غیر المتعلقه بالاشخاص، و عدم ذکر البحار فی اخبار الباب لعدم الابتلاء بها کثیرا فی عصر الائمه- علیهم السلام- و اما فی عصرنا فهی مما تهتم بها جمیع الدول و تستفید کثیرا من صیدها و جواهرها و معادنها و الطرق البحریه فیها، و لیس معنی کون الانفال او الدنیا للإمام کونها لشخصه بل کونها لمقام الامامه و لإداره شئون المسلمین بل الناس جمیعا (خلق لکم ما فی الارض جمیعا «۱» غایه الامر کون زمام اختیارها بید الامام لیقطع بدخالته فیها جذور التخاصم و الفساد و یستفاد

منها بصلاح الامامه و الامه

و بـذلک یظهر ان الفضاء أیضا بلحاظ الطرق الجویه فی اختیار الامام و یمکن عدها من الانفال و کذا الشـطوط و الانهار الکبیره بـل و المیـاه الواقعه تحت الارض و یشـمل جمیع ذلک ما مر من کون الـدنیا باجمعها له- علیه السـلام- فما ذکر فی الاخبار من الانفال یکون من باب المثال.

الفصل الثانی: فی حکم الانفال و تملکها و التصرف فیها

اشاره

و لا سیما فی عصر الغیبه و نتعرض لذلک فی ضمن مسائل:

المسأله الاولی: لا یخفی ان المالک لجمیع الاموال و الاملاک اولا و بالذات هو اللّه- تعالی

- فهو یملکنـا و یملک جمیع الاشـیاء و الاموال بالملکیه الحقیقیه و الواجـدیه التکوینیه و الاحاطه القیومیّه و هی بشراشـر ذاتها و عمق وجوداتهـا تعلقی الـذات به- تعـالی-، هـذه هی حقیقه الملکیه و اما ملکنا للأشـیاء فملکیه اعتباریه محضه یعتبرها العقلاء و یعتبرها الشرع المقدس فی موضوعات خاصّه و شروط مخصوصه.

---

(۱)- سوره البقره، الآیه ۲۹.

و لعـل اساس الملکیه الاعتباریه أیضا مرتبه من الملکیه التکوینیه فان نظام التشـریع الصـحیح هو الـذی ینطبق علی نظام التکوین، فالانسـان مالـک لقواه و لجهـاز فـاعلیته و بتبع ذلک لنفس فعله مالکیه تکوینیه فی طول مالکیه اللّه- تعالی- لکل شـی ء، و بتبع مالکیته تکوینا لأفعال نفسه یملک محصول افعاله و نتائج اعماله من احیاء الاراضی و حیازه المباحات و آثار صنعه فی الاشیاء و المواد الاولیه فیملک المحیاه و المحوز و المصنوع تبعا فیستفید منها شخصا او یعامل علیها او یهبها او یورثها ورثته.

و لاـزم ذلـک عـدم مالکیته لما لم یقع تحت صـنعه و فعله کالبحار و القفار و الآجام و الاودیه و الجبال و المعادن و نحوها بل و غنـائم الحرب فهی للّه- تعـالی- و قـد جعلهـا فی طـول ذلـک للرسـول (ص) فالانفـال للّه و الرسول بمقتضـی الکتـاب و السـنه و الاجمـاع بـل العقـل و جعلت بعـد الرسول (ص) بمقتضـی الاخبـار الکثیره المتواتره للإمام القائم مقامه یفعل فیها ما یراه صـلاحا للإمامه و الامه و قد مرّ کثیر من الاخبار فراجع.

فما فی خبر حریز عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبد اللّه- علیه السلام- یقول و سئل عن الانفال فقال:

كل قريه يهلك اهلها او يجلون عنها فهى نفل للّه- عز و جل- نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله (ص) فما كان لرسول اللّه فهو للإمام «۱» و نحوه ما رواه العياشى عن حريز «۲» و من المحتمل اتحادهما و سقط محمد بن مسلم من الثانى، يجب تاويله باراده القسمه تفضلا او حمله على التقيه كما احتمله فى الحدائق او طرحه لمخالفتها للأخبار الكثيره و الاجماعات.

و حمل آيه الانفال على التشريك بين اللّه و رسوله فيصرف سهم الله فى الناس و يختص بالرسول سهمه مخالف للإجماع و الاخبار مضافا الى ما فى خبر معاذ عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: «و ما كان للّه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۱ من ابواب الانفال، الحديث ۲۵.

من حق فانما هو لوليه «۱».

و الذى يسهّل الخطب هو ما ذكرناه مرارا من ان الفى ء و الانفال ليست لشخص الامام بل هى اموال عموميه جعلت لمنصب الامامه و لا- محاله تصرف فى مصالح الامامه و الامه، فمصالح الامه من مصارفها و لعل المراد بالنصف فى الخبرين شطر من المال لا- خصوص النصف نظير ما ذكرناه فى باب الخمس من ان سهم السّاده ليس نصف الاخماس بل الخمس حق وحدانى للإمام و لكنه يسد به خلّتهم، و ترى نظير ذلك فى آيه الفى ء فى سوره الحشر حيث ذكر فيها اليتامى و المساكين و ابن السبيل و بعدها فقراء المهاجرين مع ان الفى ء بمقتضى الاخبار و الفتاوى كله للرسول و بعده للإمام فراجع ما حرّرناه فى قسمه الخمس.

المسأله الثانيه: لا يجوز عقلا و شرعا التصرف فى مال الامام من الخمس و الانفال الا باذنه

اشاره

فانه مقتضى كون المال

للغير و فی اختیاره و لو تصرف متصرف کان غاصبا و لو حصل له فائده تابعه للملک کانت للإمام من غیر فرق بین الحضور و الغیبه، و لو ثبت منهم التحلیل لشخص او فی عصر او مطلقا کان اذنا منهم فیخرج موضوعا.

و حینئذ فیقع البحث فی انه ثبت التحلیل فی الخمس و الانفال مطلقا او فی الغیبه فقط او فی المناکح و المساکن و المتاجر او فی المناکح خاصه او ثبت فی الانفال و سهمه من الخمس دون سهم الاصناف الثلاثه او لم یثبت اصلا؟ وجوه بل اقوال.

و قبل الورود فی البحث نقول: قد مرّ منا ان الخمس مالیه و میزانیه اسلامیه عبر عنه فی روایه المحکم و المتشابه بوجه الاماره و قد شرّع لإداره شئون الامامه و الحکومه الاسلامیه و من شئونها سدّ خله الساده الذین هم من اغصان شجره الرساله.

---

(۱)- اصول الکافی ج ۱ ص ۵۳۷ باب صله الامام، الحدیث ۳.

و الانفال اموال عمومیه خلقها اللّه- تعالی- للبشر و جعلها فی اختیار الامام لیستفید منها علی وجه العدل فی مصالح الامامه و الامه، و لا غنی للبشر فی حیاتهم و مماتهم منها بل یبتنی علیها اساس حیاتهم و بقائهم.

فلو قیل: بان فی عصر الغیبه لا یجب علی المسلمین تأسیس

حکومه اسلامیه مجریه لأحکام الإسلام و حدوده

بل هو عصر الهرج و المرج و ان طال الزمان، و الإسلام اهمل الناس فیه حتی یظهر الولی المنتظر- عجل الله تعالی فی فرجه- فلا محاله کان علی الائمه- علیهم السلام- ان یحلّلوا الانفال لجوامع البشر و لا أقلّ للمسلمین و بالاخص لشیعتهم اذ لا یمکن بقائهم و اعاشتهم بدونها. نعم لا یصح تحلیلهم لسهم الساده

بعد ما حرموا من الزكاه و عوضهم الله عنها بالخمس.

و اما اذا قلنا بان الإسلام الذى هو الدين الكامل و الكافل لسعاده الدارين لا- يهمل الناس فى الهرج و المرج و لو ساعه، و الحكومه لا- بد منها فى ادامه الحياه و اجراء احكام الإسلام و حدوده فى الابواب المختلفه و تامين العداله الاجتماعيه كما فى نهج البلاغه: «انه لا بد للناس من امير برّ او فاجر يعمل فى امرته المؤمن و يستمتع فيها الكافر و يبلغ الله به الاجل و يجمع به الفى ء و يقاتل به العدو و تأمن به السبل و يؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح برّ و يستراح من فاجر» (الخطبه ۴۰).

و فى كتاب سليم بن قيس الهلالى عن على- عليه السلام- «و الواجب فى حكم اللّه و حكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم او يقتل ضالا- كان او مهتديا مظلوما كان او ظالما حلال الدم او حرام الدم ان لا يعملوا عملا و لا يحدثوا حدثا و لا يقدموا يدا و لا رجلا و لا يبدءوا بشى ء قبل ان يختاروا لأنفسهم اماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء و السنه يجمع امرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم و يحفظ اطرافهم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۵۳

و يجبى فيئهم و يقيم حجهم و جمعتهم و يجبى صدقاتهم ...» «۱».

فلا- محاله يوجد فى كل عصر و لو فى عصر الغيبه من يصلح للحكومه و لإجراء احكام الإسلام و حدوده و يجب طاعته بعد تصديه و القدر المتيقن منه الفقيه العادل الشجاع المدبر العارف بحوادث الزمان و حوائج الانسان القادر على اجراء حدود الإسلام و احكامه،

و الاخبار الداله على ولايته كثيره مذكوره فى محلها و من جملتها ما فى تحف العقول عن السبط الشهيد- سلام اللّه عليه-: «ذلك بان مجارى الامور و الاحكام على ايدى العلماء باللّه الامناء على حلاله و حرامه» و قال اللّه- تبارك و تعالى-: «أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» «۲» و عن كتاب سليم بن قيس عن على «قال رسول اللّه «ص»: ما ولت امه قط امرها رجلا و فيهم اعلم منه الا لم يزل امرهم يذهب سفالا حتى يرجعوا الى ما تركوا» «۳».

كيف؟! و فقهائنا- رضوان اللّه عليهم- ذكروا أمورا سمّوها امورا حسبيه و قالوا انها امور ضروريه لا يجوز اهمالها كالتصرف فى اموال اليتامى و الغيّب و القصّر فجعلوا الفقيه العادل القدر المتيقن ممن يجوز له التصرف فى هذه الامور فنقول: هل يكون اهمال مال الصبى او السفيه او الغائب مقطوع الفساد و لا يكون اهمال الجوامع الاسلاميه مقطوع الفساد فاهملوا مع الهرج و المرج و سلطه الطواغيت عليهم حتى يظهر صاحب الامر عج و ليس لنا بالنسبه الى اداره شئونهم وظيفه اصلا؟!

فاذا ظهر لك لزوم تاسيس الحكومه الاسلاميه بايّ نحو امكن و الميسور منه لا يترك بالمعسور و ما لا يدرك كله لا يترك كله فلا محاله تحتاج هذه الحكومه الى الماليات و الميزانيات و تكون مرجعا فى المشاجرات

---

(۱)- بحار الأنوار ج ۸ ص ۵۵۵ من الطبع القديم.

(۲)- سوره يونس، الآيه ۳۵.

(۳)- كتاب سليم بن قيس، ص ۱۱۸.

و المخاصمات فيجب ان يجعل الخمس الذى هو وجه الاماره و كذا ساير الميزانيات الاسلاميه

فی اختیارها و یجعل الانفال التی هی اموال عمومیه تحت سلطتها لتستفید منها فی مصالح الحکومه و الامه فان الملاک الذی اوجب جعلها فی اختیار الامام- علیه السلام- فی عصر ظهوره یوجب جعلها فی اختیار نوابه و الا لما تیسر له اداره شئون الحکومه و اجراء العداله الاجتماعیه و قطع جذور الاختلاف و التشاجر.

نعم الائمه الاثنا عشر- سلام الله علیهم- کانوا معصومین و النواب لیسوا بمعصومین و لکن عمال الحکومه علی وزان واحد فربما یعصون و ربما یخطئون و لکن وجود الحکومه الناقصه اولی من الهرج و المرج و ما لا یدرک کله لا یترک کله.

فالانفال محلله فی عصر الغیبه للمسلمین او للشیعه

و لکن للحکومه الحقه النظر فیها و التصدی لتقسیمها او الاستنتاج منها بنفع الإسلام و المسلمین و یجب لا محاله علی الناس اطاعتها و اجراء اوامرها و ای فرق بین سهم الامام الذی افتوا بایصاله الی الفقیه و بین الانفال مع کون کلیهما للإمام لا لشخصه بل لمنصب امامته و حکومته؟ فتدبر. هذه خلاصه نظرنا فی جمیع الانفال و کذا جمیع المیزانیات الاسلامیه فی عصر الغیبه.

اذا عرفت هذا فنقول: قد مرّ منا فی المسأله الاخیره من کتاب الخمس نقل بعض الاقوال فی تحلیل المناکح و المساکن و المتاجر و تفسیرها فیما یرتبط بباب الخمس فالآن نذکر الاقوال فیما یرتبط بالانفال و لا محاله یتکرر بعضها فاعتذر للقراء الکرام و ارجو منهم ان یرجعوا فی تفسیر العناوین الثلاثه الی ما ذکرنا هناک.

فعن عوالی اللئالی سئل الصادق- علیه السلام- فقیل له یا بن رسول الله ما حال شیعتکم فیما خصکم اللّه به اذا غاب غائبکم و استتر قائمکم فقال (ع): ما انصفناهم ان آخذناهم و لا احببناهم ان عاقبناهم

کتاب الخمس

بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر ليزكو اموالهم «۱» و السند ضعيف و لا يوجد العناوين الثلاثه فى خبر الا فى هذا المرسل.

و فى النهايه: «فاما فى حال الغيبه فقد رخصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم مما يتعلق بالاخماس و غيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال» و نحو ذلك فى المبسوط أيضا.

و فى التهذيب: «اما الغنائم و المتاجر و المناكح و ما يجرى مجراها مما يجب للإمام فيه الخمس فانهم- عليهم السلام- قد اباحوا لنا ذلك و سوغوا لنا التصرف فيه ... و اما اراضى الخراج و اراضى الانفال و التى قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا أيضا التصرف فيها ما دام الامام- عليه السلام- مستترا فاذا ظهر يرى هو- عليه السلام- فى ذلك رأيه».

و قال سلار فى المراسم: «و الانفال له أيضا و هى كل ارض فتحت ... فليس لأحد ان يتصرف فى شى ء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعه اخماس المستفاد منها و للإمام الخمس و فى هذا الزمان فقد احلّونا مما يتصرف فيه من ذلك كرما و فضلا لنا خاصه». و ظاهر كلامه تحليل الانفال لا الخمس كما لا يخفى.

و فى السرائر: «و اما فى حال الغيبه و زمانها ... فقد رخصوا لشيعتهم التصرف فى حقوقهم مما يتعلق بالاخماس و غيرها مما لا بدّ لهم منه من المناكح و المتاجر و المساكن ... فاما ما عدا الثلاثه فلا يجوز التصرف فيه على حال».

و فى الشرائع: «يثبت

اباحه المناكح و المساكن و المتاجر فى حال الغيبه و ان كان ذلك باجمعه للإمام او بعضه و لا يجب اخراج

---

(۱)- المستدرك ج ۱ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۳.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۵۶

حصه الموجودين من ارباب الخمس منه».

و فى الجهاد منه «و ما كان مواتا وقت الفتح فهو للإمام خاصه و لا يجوز احيائه الا باذنه ان كان موجودا ... و يملكها المحيى عند عدمه من غير اذن».

و فى النافع قال بعد ذكر الانفال: «لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه، و فى حال الغيبه لا بأس بالمناكح، و الحق الشيخ المساكن و المتاجر».

و فى التذكره «قد اباح الائمه- عليهم السلام- لشيعتهم المناكح و المساكن و المتاجر حال ظهور الامام و غيبته لعدم امكان التخلص من المآثم بدون الاباحه و ذلك من اعظم انواع الحاجه».

و فى الجهاد منه: «الارض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الاوديه و الآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لأحد التصرف فيها الا باذنه حال ظهوره و يجوز للشيعه حال الغيبه التصرف فيها لأنهم اباحوا شيعتهم ذلك».

و فى المنتهى: «قد اباح الائمه- عليهم السلام- لشيعتهم المناكح فى حالتى ظهور الامام و غيبته و عليه علمائنا اجمع ... و الحق الشيخ المساكن و المتاجر».

و فى الجهاد منه: «قد بينا ان الارض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الاوديه و الآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لأحد التصرف فيها الا باذنه ان كان ظاهرا و ان كان غائبا جاز للشيعه التصرف فيها بمجرد الاذن منهم- عليهم السلام-».

و لا يخفى ان ما ذكرناه من العبارات بعضها يختص بالانفال و

بعضها يعم الخمس و الانفال معا.

و لكن فى المختلف عن ابى الصلاح ما حاصله: «و يلزم من تعين عليه شى ء من اموال الانفال ان يصنع فيه ما بيناه من شطر الخمس لكون

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۵۷

جميعها حقا للإمام فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس و الانفال كان عاصيا للّه- سبحانه- و مستحقا لعاجل اللعن و آجل العقاب و لا رخصه فى ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس و الانفال ثابت بنص القرآن و الاجماع من الامه و لإجماع آل محمد على ثبوته و كيفيه استحقاقهم و حمله اليهم و قبضهم اياه و مدح مؤدّيه و ذم المخلّ به و لا يجوز الرجوع عن هذا بشاذ الاخبار». فهو- قدس سره- انكر الرخصه فى الخمس و الانفال مطلقا.

و فى المقنعه «و ليس لأحد ان يعمل فى شى ء مما عددناه من الانفال الا- باذن الامام العادل فمن عمل فيها باذنه فله اربعه اخماس المستفاد منها و للإمام الخمس و من عمل فيها بغير اذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير اذن المالك من ساير المملوكات».

و فيها أيضا: «و الانفال على ما قدمناه للإمام خالصه ان شاء قسمها و ان شاء وهبها و ان شاء وقفها ليس لأحد من الامه نصيب فيها و لا يستحقها من غير جهته».

و فى الدروس: «و الاشبه تعميم اباحه الانفال حال الغيبه كالتصرف فى الارضين الموات و الآجام و ما يكون بها من معدن و شجر و نبات لفحوى روايه يونس و الحرث نعم لا يباح الميراث إلا لفقراء بلد الميت».

و فى الروضه: «و المشهور ان هذه الانفال مباحه حال الغيبه فيصح التصرف فى

الارض المذكوره بالاحياء و اخذ ما فيها من شجر و غيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت و جيرانه للروايه و قيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص و هو قوى و قيل مطلقا كغيره».

و فى الحدائق: «ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الانفال بالمناكح و المساكن و المتاجر خاصه و انّ ما عدا ذلك يجرى فيه الخلاف على نحو ما تقدم فى الخمس و ظاهر جمله من متأخرى المتاخرين القول

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۵۸

بالتحليل فى الانفال مطلقا و هو الظاهر من الاخبار».

اقول: قد اطلنا الكلام بنقل الاقوال و حصل للقراء الكرام الملل و لكن المسأله عامه البلوى و قد مرّ منا اجمالا ان الانفال اموال عموميه خلقت لرفع حوائج البشر غايه الامر جعل اختيارها بيد الامام ليوزعها بالنحو الاصلح الاعدل فلا يتصور عدم تحليلهم (ع) فى عصر الغيبه للمسلمين و لا أقلّ لشيعتهم المتمسكين باذيالهم و لا سيما بالنسبه الى الاراضى و المعادن و الآجام المتوقف عليها حياه البشر و اصحابنا و ان خص اكثرهم التحليل بخصوص المناكح و المساكن و المتاجر و لكن: لا يظن بهم منع تحليل الاراضى و المعادن و نحوهما.

و العجب من ابى الصلاح المنكر للتحليل مطلقا بل و المفيد الغير المتعرض لتحليل الاراضى و نحوها، و ادله تخميس المعدن و احياء الاراضى الميته من اوضح الدلائل على التحليل، هذا.

مضافا الى السيره القطعيه المستمره من عصر الائمه- عليهم السلام- على التصرف فى الانفال من غير ردع.

و فى الكافى بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: رأيت مسمعا بالمدينه و قد كان حمل الى ابى عبد الله (ع) تلك السنه مالا فردّه ابو

عبد الله (ع) فقلت له: لم ردّ عليك ابو عبد الله (ع) المال الذى حملته اليه؟ قال: فقال لى: انى قلت له حين حملت اليه المال: انى كنت ولّيت البحرين الغوص فاصبت أربعمائه الف درهم و قد جئتك بخمسها بثمانين الف درهم و كرهت ان احبسها عنك و ان اعرض لها و هى حقّك الذى جعله اللّه- تبارك و تعالى- فى اموالنا، فقال: او ما لنا من الارض و ما اخرج اللّه منها الا الخمس يا ابا سيار؟ ان الارض كلها لنا فما اخرج اللّه منها من شى ء فهو لنا، فقلت له: و انا احمل إليك المال كله؟

فقال: يا ابا سيّار قد طيبناه لك و احللناك منه فضمّ إليك مالك، و كل ما فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجيبهم

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۵۹

طسق ما كان فى ايديهم و يترك الارض فى ايديهم، و اما ما كان فى ايدى غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم صغره، قال عمر بن يزيد: فقال لى ابو سيّار: ما ارى احدا من اصحاب الضياع و لا ممن يلى الاعمال يأكل حلالا غيرى الا من طيّبوا له ذلك «۱».

و الارض المحلله فى الحديث يحتمل ان يراد به مطلق الارض و يحتمل ان يراد خصوص مثل البحرين مما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب كما مرّ فى موثقه سماعه.

و فى الوسائل بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد اللّه- عليه السلام- عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها و كرى انهارها و

بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجرا، قال: فقال ابو عبد اللّه- عليه السلام-: كان امير المؤمنين- عليه السلام- يقول: من أحيا ارضا من المؤمنين فهى له و عليه طسقها يؤديه الى الامام فى حال الهدنه فاذا ظهر القائم- عليه السلام- فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه «۲».

و يستفاد من الخبرين الشريفين تحليل الاراضى للشيعه و انه ليس بنحو التمليك و الا لما اخذ الطسق و لما اخذت منه عند الظهور.

و عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال: قلت لأبى عبد اللّه: ما لكم من هذه الارض؟ فتبسّم ثم قال: ان اللّه بعث جبرئيل و امره ان يخرق بابهامه ثمانيه انهار فى الارض منها سيحان و جيحان و هو نهر بلخ، و الخشوع و هو نهر الشاش و مهران و هو نهر الهند و نيل مصر و دجله و الفرات فما سقت السماء او استقت فهو لنا و ما كان لنا فهو لشيعتنا و ليس لعدونا منه شى ء الا ما غصب عليه و ان ولينا لفى اوسع فيما بين ذه الى ذه

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۳.

يعنى بين السماء و الارض ثم تلا هذه الآيه «قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا (المغصوبين عليها) خٰالِصَةً يَوْمَ الْقِيٰامَهِ» بلا غصب «۱» الى غير ذلك من الاخبار الوارده فى الاراضى و مضافا الى التعليل بطيب الولاده الوارده فى تحليل الخمس و غيره من حقوقهم التى يبتلى بها الشيعه و يعسر عليهم الاعاشه بدونها و لا سيما فى المنتقله اليهم من

قبل من لا يعتقد بحقوقهم- عليهم السلام- و قد مرّ كثير منها فى البحث عن خمس ارباح المكاسب فراجع.

و فى صحيحه ابى بصير و زراره و محمد بن مسلم كلهم عن ابى جعفر- عليه السلام- قال: قال امير المؤمنين على بن أبى طالب: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى حل «۲».

و فى خبر حارث بن المغيره عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال: قلت له: ان لنا اموالا من غلات و تجارات و نحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقا؟ قال: فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم و كل من والى آبائى فهو فى حلّ مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب «۳».

و فى خبره الآخر عن ابى جعفر- عليه السلام-: «و ان الناس ليتقلبون فى حرام الى يوم القيامه ... اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا «۴».

و فى خبر داود الرقى عن ابى عبد الله- عليه السلام- قال:

سمعته يقول: الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك «۵»

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۷.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۹.

(۴)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۴.

(۵)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۷.

و كون الارض او الدنيا لهم- عليهم السلام- اما بمعنى كون زمام اختيارها بايديهم لإمامتهم و كونهم اولياء الامور من قبل اللّه- تعالى- كما مرّ شرحه.

او لأنهم بمقاماتهم

العـاليه و وجوداتهم الكامله عصاره الكون و خلاصه الخلقه فهم غايه الخلقه و ثمره شـجره الطبيعه فصاحب البسـتان اذا غرس فى بسـتانه اشـجارا عديـده من انواع مختلفه فهـدفه الاصـلى الثمرات الحلوه المجنيه منهـا و يصـح له ان يقول ما عمّرت البسـتان و لا غرست الاشـجار و سـقيتها الا لهذه الثمرات العاليه الغاليه فالبستان و الاشجار و الامور المتعلقه بها و الملازمه لها انما اوجدها من اجل الثمرات الحلوه العاليه و هذا معنى لولاك لما خلقت الافلاك فتدبر.

و فى الجواهر عن كشف الغطاء «و كل شى ء يكون بيد الامام- عليه السلام- مما اختص به او اشترك بين المسلمين يجوز اخذه من يد حاكم الجور بشراء او غيره من الهبات و المعاوضات و الاجارات لأنهم احلوا ذلك للإماميه من شيعتهم».

ثم قـال فى الجـواهر: «امـا غير الشـيعه فهو محرم عليهم اشـد تحريم و ابلغه و لاـ يـدخل فى املاـكهم شـى ء» لكن فى الحواشـى المنسوبه للشهيد على القواعد عند قول العلامه: «و لا يجوز التصرف فى حقه بغير اذنه و الفائده حينئذ له» قال: «و لو استولى غيرنا من المخـالفين عليهـا فالاصـح انه يملـك لشـبهه الاعتقاد كالمقاسـمه و تملك الـذمى الخمر و الخنزير فحينئـذ لا يجوز انتزاع ما يأخـذه المخالف من ذلك كله و كـذا ما يؤخـذ من الآجام و رءوس الجبال و بطون الاوديه لا يحل انتزاعه من آخـذه و ان كان كـافرا و هو ملحق بالمباحـات المملوكه بـالنيه لكـل متملك، و آخـذه غاصب تبطل صـلاته فى اول وقتها حتى يرده» و فيه بحث لإمكان منع شمول ما دل على وجوب مجازاتهم على اعتقادهم و دينهم لمثل ذلك من استباحه تمليك الاموال و نحوه» انتهى.

كتاب الخمس و الأنفال

اقول: لا يترك العمل بما نسب الى الشهيد بالنسبه الى غير الكافر الحربى فيراعى احترام اموالهم اذ عليه كان بناء الائمه و اصحابهم فى مقام العمل كما هو ظاهر لمن اطلع على سيرتهم و هو المطابق لصلاح الإسلام و المسلمين كما لا يخفى وجهه.

المسأله الثالثه: فى تقسيم الارضين و حكمها اجمالا

على المشهور بين الاصحاب فالارض اما موات و اما عامره و كل منهما اما ان تكون كذلك بالاصاله او بالعرض فهذه اربعه اقسام.

فالموات بالاصاله من الانفال فتكون ملكا للإمام كما مرّ و كذا العامر بالاصاله.

و اما الموات بالعرض فان كانت العماره السابقه اصليه او من معمر و باد اهلها فهى أيضا للإمام و ان كانت من معمر و لم يبد ففى بقائها على ملك معمرها او خروجها عن ملكه او يفصل بين ما كان الملك بغير الاحياء فالاول او بالاحياء فالثانى؟ وجوه سيأتى تفصيله.

و اما العامر بالعرض فان كانت بنفسها فهى أيضا للإمام و ان كانت بالاحياء من معمر فهى له و يملكها المحيى و حينئذ فان كان مسلما فلا تخرج عن ملكه الا بالمعاملات او الميراث او صيرورتها مواتا على الاختلاف فيه و كذا الذمى و ان اختلفوا فى مالكيته للرقبه كما يأتى.

و ان كان المالك لها كافرا محاربا فان اخذت منه بغير حرب و عنوه فهى للإمام و كذا ان صولح عليها على ان تكون للإمام و ان صولح عليها على ان تكون ملكا للمسلمين او اغتنمت عنوه فهى للمسلمين بما هم مسلمون و تكون فى اختيار الامام يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين.

و قد مرّ منا انه لا يوجد فرق اساسى بين كون الارض للإمام بما هو امام و بين كونها للمسلمين بما هم مسلمون و

انما الفرق بالاعتبار فقد يعتبر المالك مقام الامامه و قد يعتبر عنوان المسلمين و لكن فى كلا القسمين

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۶۳

يكون اختيارها بيد الامام و تصرف فى مصالح المسلمين و مصارف شخص الامام أيضا من مصالح المسلمين و لذلك ترى فى روايه البزنطى و صفوان عن الرضا- عليه السلام- انه قال: من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده ... و ما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبّله ممن يعمره و كان للمسلمين ... و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيبر، و نحوه ما فى صحيحه البزنطى «۱» فجعل فيهما الموات للمسلمين و ما اخذت عنوه بيد الامام.

المسأله الرابعه: قد مرّ ان الموات بالاصاله من الارضين

و كذا الخربه التى باد اهلها للإمام و هو بضم الميم و فتحها و يسمّى أيضا ميته و موتانا بفتح الميم و الواو، و الموتان بضم الميم و سكون الواو: الموت الذريع و بفتح الميم و سكون الواو: عمى القلب.

و الاولى فى معنى الموات و الاحياء الرجوع الى العرف لعدم كونهما حقيقه مخترعه من قبل الشارع، و قد مرّ بعض ما قيل فى تعريف الموات فى القسم الثانى من الانفال فراجع.

و احياء الموات جائز اجمالا بالنص و الاجماع بل هو مستحب لما فيه من السعى فى تحصيل الرزق المأمور به فى قوله تعالى-: «فَامْشُوا فِي مَنٰاكِبِهٰا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ» و من اخراج العاطل من العطله المشتمله على تضييع المال، و عن جابر عن النّبىّ- صلى اللّه عليه و آله-: «من احيا ارضا ميته فله فيه اجر و ما اكله العوافى منها فهى صدقه» «۲»

و عن انس عنه- صلى الله عليه و آله- انه

قال: «ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمه الا كانت له صدقه» «۳».

---

(۱)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۲ من ابواب جهاد العدوّ، الحديث ۱ و ۲.

(۲)- المسالک، احياء الموات.

(۳)- الترمذی ج ۲- التاج الجامع للأصول ج ۲ ص ۲۳۰.

و يدل على الجواز الاخبار الكثيره بل المتواتره اجمالا من طرق الفريقين منها صحيحه زراره و محمد بن مسلم و ابى بصير و فضيل و بكير و حمران و عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى جعفر و ابى عبد الله- عليهما السلام- قالا: قال رسول الله- صلى اللّه عليه و آله-: من احيا ارضا مواتا فهى له و مثله صحيحه زراره عن ابى جعفر- عليه السلام- «۱» و منها صحيحه محمد بن مسلم او حسنته قال: سمعت ابا جعفر- عليه السلام- يقول: ايما قوم احيوا شيئا من الارض و عمروها فهم احق بها و هى لهم، و مثله صحيحه محمد بن مسلم الى قوله «احق بها» «۲».

و منها موثقه محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد اللّه- عليه السلام- عن الشراء من ارض اليهود و النصارى فقال: ليس به باس قد ظهر رسول اللّه- صلى الله عليه و آله- على اهل خيبر فخارجهم على ان يترک الارض فى ايديهم يعملونها و يعمرونها فلا ارى بها بأسا لو أنک اشتريت منها شيئا، و ايما قوم احيوا شيئا من الارض و عملوها فهم احق بها و هى لهم «۳».

و منها صحيحه ابى بصير قال: سألت ابا عبد الله- عليه السلام- عن شراء الارضين من اهل الذمه فقال: «لا بأس بان يشتريها منهم

اذا عملوها و احیوها فهی لهم و قد کان رسول الله- صلی الله علیه و آله- حین ظهر علی خیبر و فیها الیهود خارجهم علی ان یترک الارض فی ایدیهم یعملونها و یعمرونها «۴».

و منها موثقه السکونی عن ابی عبد الله- علیه السلام- قال: قال رسول الله- صلی الله علیه و آله-: من غرس شجرا او حفر وادیا بدیّا لم

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۱ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۵ و ۶.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۱ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۴ و ۳.

(۳)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۱ من ابواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۴ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۱.

یسبقه الیه احد او أحیا ارضا میته فهی له قضاء من اللّه و رسوله «۱».

و فی موطأ مالک (ج ۲ کتاب القضاء) عن عروه بن الزبیر أن رسول الله- صلی الله علیه و آله- قال: «من احیا ارضا میته فهی له و لیس لعرق ظالم فیه حق» و نحوه فی البخاری (ج ۲ کتاب الوکاله) و مثله فی ابی داود عن عروه و عن سعید بن زید و فی الترمذی عن سعد بن زید.

و روی فی ابی داود (ج ۲ کتاب الخراج و الفی ء) عن عروه قال:

اشهد ان رسول الله (ص) قضی ان الارض ارض اللّه و العباد عباد اللّه و من احیا مواتا فهو احق به.

و عن سمره عن النّبیّ (ص) قال: من احاط حائطا علی ارض فهی له.

و فی تذکره العلامه «عن سمره انّ النّبیّ (ص) قال: عادی الارض للّه و لرسوله ثم هی لکم منی ایّها المسلمون-

یریـد بذلک دیار عاد و ثمود- و روی انه قال: موتان الارض للّه و لرسوله ثم هی لکم منی» و فی البخاری (ج ۲ کتاب الوکاله) عن النّبیّ- صلی اللّه علیه و آله-: من اعمر ارضا لیست لأحد فهو احق. الی غیر ذلک من اخبار الفریقین و سیأتی بعضها.

و لاـ یخفی اطلاق الاخبار لعصـر الحضور و لعصـر الغیبه معا. فان قلت: قـد مر منکم اخبار کثیره تـدل علی ان الموات بالاصل و کـذا الخربه التی بـاد اهلهـا من الانفـال و هی للإمام و مقتضـی ذلک عـدم جواز التصـرف فیها بغیر اذنه فکیف الجمع بین تلک الاخبار و بین الاخبار المجوزه للإحیاء و المرغبه فیه؟

قلت: جواز الاحیاء و الترغیب فیه لا ینافی اشتراطه بشـروط کالاستیـذان و عـدم سـبق الغیر الیها بالتحجیر و عدم الاضـرار بالغیر و عدم

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۲ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۱.

کونها مرفقا و حریما لملک الغیر الی غیر ذلک و قد قید اصحابنا الامامیه الاحیاء باذن الامام.

ففی الخلاـف (المسأله ۳): «الاـرضون الموات للإمـام خـاصه لاـ یملکهـا احـد بالاحیـاء الا ان یأذن له الامام، و قال الشافعی: من احیاهـا ملکهـا اذن له الامـام او لم یـأذن، و قـال ابو حنیفه لاـ یملک الا باذن و هو قول مالک و هـذا مثل ما قلناه الا انه لا یحفظ عنهم انهم قـالوا: هی للإمـام خـاصه بـل الظاهر انهم یقولون: لا مالک لها، دلیلنا اجماع الفرقه و اخبارهم و هی کثیره و روی عن النّبیّ (ص) انه قال: لیس للمرإ الا ما طابت به نفس امامه و انما تطیب نفسه اذا اذن فیه»

اقول: قد

مرّ منا ان الانفال ليست لشخص الامام بشخصه بل هى اموال عموميه خلقت لنفع الانسان و يتنافس فيها قهرا فجعلت بيد الامام ليقطع بذلك جذور الاختلاف و التشاجر فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيها الا باذنه، و من قال من اهل الخلاف بالاحتياج الى الاذن و بعدم المالك لها لعلهم يريدون الاذن من الامام و عدم كونها ملكا لشخصه فلا خلاف لنا معهم فى هذه المسأله بل فى تعيين الامام هذا.

و فى المبسوط «الارضون الموات عندنا للإمام خاصه لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام».

و فى التذكره بعد ذكر الموات: «و هذه للإمام عندنا لا يملكها احد و ان احياها ما لم يأذن له الامام و اذنه شرط فى تملك المحيى لها عند علمائنا و وافقنا ابو حنيفه على انه لا يجوز لأحد احيائها الا باذن الامام لما رواه العامه عن النّبىّ- صلى الله عليه و آله- انه قال: ليس للمرإ الا ما طابت به نفس امامه و من طريق الخاصه حديث الباقر السابق الذى حكى فيه ما وجده فى كتاب على (ع) و لان للإمام مدخلا فى النظر فى ذلك فان من يحجر ارضا و لم يبنها طالبه بالبناء و الترك فافتقر ذلك الى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۶۷

اذنه كمال بيت المال، و قال مالك: ان كان قريبا من العمران فى موضع يتشاح الناس فيه افتقر الى اذن الامام و الا لم يفتقر و قال الشافعى احياء الموات لا يفتقر الى اذن الامام و به قال ابو يوسف و محمد» و من عباره التذكره أيضا يستفاد ما نصرّ اليه من عدم كون الانفال لشخص الامام بل من بيت المال.

و

فی المنتهی «قد بیّنا ان الارض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الاودیه و الآجام من الانفال یختص بها الامام لیس لأحد التصرف فیها الا باذنه ان کان ظاهرا و ان کان غائبا جاز للشیعه التصرف فها بمجرد الاذن منهم- علیهم السلام-».

و فی الشرائع بعد ذکر الموات: «فهو للإمام لا یملکه احد و ان احیاه ما لم یأذن له الامام و اذنه شرط فمتی اذن ملکه المحیی له اذا کان مسلما و لا یملکه الکافر».

و فی المسالک: «اذا کان الامام حاضرا فلا شبهه فی اشتراط اذنه فی احیاء الموات فلا یملک بدونه اتفاقا».

و فی جامع المقاصد: «لا ریب انه لا یجوز احیاء الموات الا باذن الامام و هذا الحکم مجمع علیه عندنا» الی غیر ذلک من کلماتهم.

هذه بعض کلمات الاصحاب فی المقام و هل ارادوا بذلک توقف الاحیاء و التصرف علی الاذن کما هو مقتضی کون المال للإمام و لا یحل لأحد ان یتصرف فی مال غیره بغیر اذنه «۱» او ان جواز الاحیاء یستفاد من الاخبار الکثیره التی مرّت و انما المتوقف علی الاذن مالکیه المحیی لها؟

ثم علی الثانی فهل المراد من الاذن فی کلماتهم الاذن فی الاحیاء او الاذن فی التملک بتقریب ان الاخبار دلت علی جواز الاحیاء و لکن تملک الرقبه یتوقف علی الاذن فی خصوص التملک بان یبیعها او یهبها او نحو

---

(۱)- الوسائل ج ۶ الباب ۳ من ابواب الانفال، الحدیث ۶.

ذلک؟ کل محتمل. هذا.

و لکن لا یخفی ان ظاهر الاخبار السابقه هو جواز الاحیاء و حصول الملکیه به و حملها علی الجواز بشرط تحصیل الاذن خلاف الظاهر فلعل الاخبار وردت

بمنظور الاذن فتكون متعرضه لحكم ولائى صدر عن النّبىّ و الائمه- عليهم السلام- من باب اعمال الحكومه الشرعيه لا لحكم فقهى نظير ما احتمل فى قوله- صلى الله عليه و آله-: «لا ضرر و لا ضرار».

و يؤيد ذلك قوله فى موثقه السكونى التى مرّت: «قضاء من الله و رسوله» فان الحكم الفقهى هو حكم اللّه، و الرسول واسطه فى الابلاغ و ليس قضاء منه، و كذا قوله فى روايه عروه: «اشهد ان رسول اللّه قضى ان الارض ارض اللّه و العباد عباد الله و من احيا ارضا مواتا فهو احق به» و كذا قوله فى روايه سمره «عادى الارض للّه و لرسوله ثم هى لكم منّى ايها المسلمون» اذ لو كان حكما فقهيا كانت من اللّه لهم لا من الرسول (ص).

و بالجمله يكون وزان اخبار الباب وزان اخبار التحليل الوارده فى الخمس و الانفال فلا تنافى كون الارض للأئمه بل التحليل متفرع على كونها لهم- عليهم السلام- هذا.

و يدل على اشتراط اذن الامام فى الاحياء مضافا الى ما مر من الاخبار الكثيره الداله على كون الارض له و لا يحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه، الشهره المحققه و الاجماعات المنقوله و قول النّبىّ- صلى الله عليه و آله- على ما رواه العامه: «ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه» (الخلاف المسأله ٣)، بل و اخبار تحليل الارض للشيعه التى منها صحيحتا عمر بن يزيد «١» الماضيتين فى المسأله الثانيه و صحيحه الكابلى الآتيه «٢». فان التحليل منهم- عليهم السلام- فرع كون

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۲ و ۱۳.

(٢)- الوسائل ج ١٧ الباب ٣ من ابواب

احياء الموات، الحديث ۲.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۶۹

الارض باختيارهم و توقف التصرف فيها على اذنهم هذا.

و لكن مرّ منّا ان الارض و المعادن و غيرهما من الاموال العموميّه خلقت لإعاشه البشر و يتوقف حياتهم عليها و سعادتهم فى الدارين فلو قيل بان فى عصر الغيبه لا يجب على المسلمين تاسيس حكومه اسلاميه مجريه لأحكام الإسلام و حدوده بل هو عصر الهرج و المرج و الاسر فى ايدى الطواغيت و ان طال الزمان حتى يظهر الولى المنتظر- عجل اللّه تعالى فرجه- فلا محاله حلّل الائمه- عليهم السلام- الانفال لجميع البشر و لا أقلّ للمسلمين و بالاخص لشيعتهم اذ لا يمكن حياتهم و بقائهم بدونها و قد دلت الاخبار الكثيره على تحليلهم حقوقهم فى الارض و غيرها لشيعتهم ليطيبوا.

و اما اذا قلنا بضروره الحكومه للبشر و ان الإسلام و الائمه- عليهم السلام- ما تركوا المسلمين يعانون الهرج و المرج او الاسر فى ايدى الطواغيت فلا- محاله يكون اختيار الاموال التى كانت بايديهم من قبل الله- تعالى- و الرسول بايدى من يجوز له تصدى الحكومه الاسلاميه و يكون منصوبا من قبلهم بنحو العموم، و القدر المتيقن منه الفقيه العادل العارف بحوادث زمانه القادر على اجراء احكام اللّه و حدوده فان الملاك الذى اوجب جعلها فى اختيار الامام يوجب جعلها فى اختيار نوابه و الا لما تيسّر له اداره شئون الحكومه و اجراء العداله الاجتماعيه و قطع جذور الاختلاف فالانفال محلّله فى عصر الغيبه للمسلمين او للشيعه قطعا و لكن للحكومه الحقه النظر فيها و التصدى لتقسيمها او الانتفاع منها بنفع الإسلام و المسلمين و يجب لا محاله على المسلمين اطاعتها فتدبر.

المسأله الخامسه: هل الاحياء فى الموات يوجب ملكيه رقبه الارض

او لا يوجب الا

احقّيه المحيى من غيره نظير ما قالوا فى التحجير؟

ظاهر اللام فى قوله: «فهى له» الوارد فى اكثر اخبار الباب كونها لام الملك فانها و ان وضعت لمطلق الاختصاص و لكن الاختصاص الكامل

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۷۰

عباره عن الملكيه، و بالجمله فرق بين مطلق الاختصاص و الاختصاص المطلق فالاول اعم و الثانى ينصرف الى خصوص الملكيه و هى المشهور بين اصحابنا الاماميه بل بين فقهاء الفريقين يظهر لمن تتبع كلماتهم فى هذا الباب و فى الابواب المختلفه و لا سيما البيع اذ لا بيع الا فى ملك و كذا الوقف هذا.

و لكن فى تهذيب الشيخ «۱»: «فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم و المعاوضه و ما يجرى مجراهما، و اما اراضى الخراج و اراضى الانفال و التى قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا أيضا التصرف فيها ما دام الامام- عليه السلام- مستترا فاذا ظهر يرى هو فى ذلك رأيه فنكون نحن فى تصرفنا غير آثمين ...»

فان قال قائل: ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحه التصرف لكم فى هذه الارضين و لم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء و البيع، فاذا لم يصح الشراء و البيع فما يكون فرعا عليه أيضا لا يصح مثل الوقف و النحله و الهبه و ما يجرى مجرى ذلك.

قيل له: انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلاثه اقسام: ارض يسلم اهلها عليها فهى تترك فى ايديهم و هى ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شرائها و بيعها.

و اما الارضون التى تؤخذ عنوه او يصالح اهلها عليها

فقد ابحنا شرائها و بيعها لان لنا فى ذلك قسما لأنها اراضى المسلمين و هذا القسم أيضا يصح الشراء و البيع فيه على هذا الوجه.

و اما الانفال و ما يجرى مجراها فليس يصح تملكها بالشراء و البيع و انما ابيح لنا التصرف حسب».

---

(۱)- التهذيب ج ۴ ص ۱۴۴ باب زيادات الخمس و الانفال (الباب ۳۹ من كتاب الزكاه).

و قال فى الاستبصار بعد ذكر بعض اخبار الاحياء: «الوجه فى هذه الاخبار و ما جرى مجراها مما اوردنا كثيرا منها فى كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض لان هذه الارضين من جمله الانفال التى هى خاصه للإمام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها للإمام» ثم استدل لذلك بصحيحه ابى خالد الآتيه «۱».

و قال فى النهايه (باب بيع المياه و المراعى): «و الارضون على اقسام اربعه: منها ارض الخراج ... و منها ارض الصلح ... و منها ارض من اسلم عليها طوعا ... و منها ارض الانفال و هى كل ارض انجلى اهلها عنها من غير قتال و الارضون الموات و رءوس الجبال و الآجام و المعادن و قطائع الملوك فهذه كلها خاصه للإمام و يقبلها من شاء بما اراد و يهبها و يبيعها ان شاء حسب ما اراد، و من احيا ارضا ميته كان املك بالتصرف فيها من غيره و ان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطى صاحب الارض طسق الارض و ليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها و ان لم يكن لها مالك و كانت للإمام وجب على من

احياها ان يؤدّى الى الامام طسقها و لا يجوز للإمام انتزاعها من يده الى غيره الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره و لا يقبل عليها ما يقبله الغير، و متى اراد المحيى الارض من هذا الجنس الذى ذكرناه ان يبيع شيئا منها لم يكن له ان يبيع رقبه الارض و جاز له ان يبيع ماله من التصرف فيها».

و فى النهايه أيضا (باب احكام الارضين): «الضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت او كانت آجاما و غيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للإمام خاصه و ليس لأحد معه فيها نصيب و كان له التصرف فيها بالقبض و الهبه

---

(۱)- الاستبصار ج ۳ الباب ۷۲ ص ۱۰۸.

و البيع و الشراء حسب ما يراه من النصف او الثلث او الربع و جار له أيضا بعد انقضاء مده القباله نزعها من يد من قبله اياها و تقبيلها لغيره الا الارضين التى احييت بعد مواتها فان الذى احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للإمام أيضا نزعها من يده و تقبيلها لمن يراه».

فهذا الشيخ الطوسى خرّيت الفقه ينكر تملك رقبه الارض الموات بالاحياء فى تهذيبه و استبصاره و نهايته.

و قال ابن زهره فى الغنيه (كتاب الجهاد): «و اما ارض الانفال و هى كل ارض اسلمها اهلها من غير حرب او جلوا عنها و كل ارض مات مالكها و لم يخلف وارثا بالقرابه و لا بولاء العتق، و بطون الاوديه و رءوس الجبال و الآجام و قطائع الملوك من غير جهه غصب و الارضون الموات فللإمام

خاصه دون غیره و له التصرف فیها بما یراه من بیع او هبه او غیرهما و ان یقبلها بما یراه و علی المتقبل بعد حق القباله».

و فی احیاء الموات من الغنیه: «قد بینا فیما مضی ان الموات من الارض للإمام القائم مقام النّبیّ (ص) خاصه و انه من جمله الانفال یجوز له التصرف فیه بانواع التصرف و لا یجوز لأحد أن یتصرف فیه الا باذنه و یدل علی ذلک اجماع الطائفه و یحتج علی المخالف بما رووه من قوله (ع): من احیا ارضا میته فهی له و قوله: من احاط حائطا علی ارض فهی له، و المراد بذلک ما ذکرنا من کونه احق بالتصرف لأنه لا یملک رقبه الارض بالاذن فی احیائها».

فالشیخ و ابن زهره یصرحان بان الارض الموات للإمام و ان له ان

یبیعها او یهبها و لا محاله یصیر المشتری او الموهوب له حینئذ مالکا لرقبتها و لکن صرف احیائها لا یوجب ملکیه رقبتها و لیس للمحیی بیعها بل یجب علیه طسقها و یکون احق بها من غیره الا ان یترک احیائها او اداء طسقها نعم صرح الشیخ فی النهایه بانه: «جاز له ان یبیع ماله من التصرف فیها».

و اما الاخبار فعن الکافی و التهذیب بسند صحیح عن ابی خالد الکابلی عن ابی جعفر- علیه السلام- قال: وجدنا فی کتاب علی- علیه السلام- ان الارض للّه یورثها من یشاء من عباده و العاقبه للمتقین، انا و اهل بیتی الذین اورثنا اللّه الارض و نحن المتقون و الارض کلها لنا، فمن احیا ارضا من المسلمین فلیعمرها و لیؤدّ خراجها الی الامام من اهل بیتی و له ما

اکل منها، فان ترکها اواخر بها فاخذها رجل من المسلمین من بعده فعمرها و احیاها فهو احق بها من الذی ترکها فلیؤدّ خراجها الی الامام من اهل بیتی و له ما اکل منها حتی یظهر القائم- علیه السلام- من اهل بیتی بالسیف فیحویها و یمنعها و یخرجهم منها کما حواها رسول اللّه (ص) و منعها الا ما کان فی ایدی شیعتنا فانه یقاطعهم علی ما فی ایدیهم و یترک الارض فی ایدیهم «۱».

فیستفاد من الصحیحه ان الارض للإمام و فی اختیاره و انه اجاز للمسلمین و بالاخص لشیعته احیائها و ان علیهم خراجها و مقتضی ذلک ان لا یملکوا رقبتها بل یکون المحیی احق بها من غیره.

و عن التهذیب بسند صحیح عن عمر بن یزید قال: سمعت رجلا من اهل الجبل یسأل ابا عبد اللّه- علیه السلام- عن رجل اخذ ارضا مواتا ترکها اهلها فعمرها و کری انهارها و بنی فیها بیوتا و غرس فیها نخلا و شجرا، قال: فقال ابو عبد اللّه: کان امیر المؤمنین- علیه السلام- یقول: من احیا ارضا من المؤمنین فهی له و علیه طسقها یؤدیه الی الامام فی حال

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۲ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۲.

الهدنه، فاذا ظهر القائم فلیوطّن نفسه علی ان تؤخذ منه «۱».

فمفاد الصحیحه ان الارض للإمام و ان للمؤمن احیائها، و مع تصریحها بانها لمن احیاها صرح بأن علیه طسقها و ان للإمام ان یأخذها منه فیستفاد منها عدم مالکیه المحیی لرقبتها بل هو احق بها من غیره.

و قد مرّ فی المسأله الثانیه الصحیحه الاخری لعمر بن یزید عن ابی سیار مسمع بن عبد

الملك عن ابى عبد الله- عليه السلام- و فيها: «يا ابا سيار إن الارض كلها لنا فما اخرج اللّه منها من شى ء فهو لنا، فقلت له: و انا احمل إليك المال كله؟ فقال: يا ابا سيار قد طيبناه لك و احللناك منه فضم إليك مالك، و كل ما فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محلّلون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فى ايديهم و يترك الارض فى ايديهم و اما ما كان فى ايدى غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم صغره، قال عمر بن يزيد: فقال لى ابو سيّار: ما ارى احدا من اصحاب الضياع و لا ممن يلى الاعمال يأكل حلالا غيرى الا من طيبوا له ذلك «٢».

فيستفاد منها كون الارض للإمام و انه احلها للشيعه و لكن له اخذ طسقها و استرداد اصلها فلا يمكون لا محاله رقبتها. نعم احتملنا فى هذه الصحيحه كون المراد بالارض ارض البحرين المذكوره فى الصدر و هى مما لم يوجف عليها و تكون للإمام أيضا.

و كيف كان فمحصل هذه الصحاح الثلاثه التى افتى بمضمونها الشيخ و ابن زهره فى كتابيهما الموضوعين لنقل الاصول المتلقاه عن المعصومين- سلام اللّه عليهم اجمعين- ان الارض الموات للإمام وفاقا لسائر الاخبار الكثيره الحاكمه بانها من الانفال او للإمام و قد مرّ منّا كرارا ان

---

(١)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ١٣.

(٢)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ١٢.

المراد به الامام بما هو امام ففى الحقيقه هى لإمامه المسلمين و حكومتهم و يستفاد منها فى مصالح

الامامه و الامه و قد مرّ ان وظائف الامامه و الحكومه لا تتعطل بغيبه الامام فيتصدى لها نوابه الواجدون لشروط النيابه و القدر المتيقن منه المستفاد من الكتاب و السنه الفقيه العادل العارف بحوادث الزمان القادر على اجراء حدود الإسلام و احكامه فان رأى الصلاح فى بيع رقبه الارض او هبته صارت ملكا للمشترى او الموهوب له و الا فيقبلها من يحييها و يأخذ منه طسقها، و لو تركها و اخربها قبلها غيره، و لو رأى المصلحه فى اخذها بعد انقضاء مده المتقبل اخذها و لا محاله يشترى آثار المحيى فيها، و المحيى باحيائها يصير مالكا لحيثيه الاحياء الذى هو محصول فاعليته و قواه، و لا يملك رقبه الارض بمقتضى هذه الصحاح الحاكمه بالطسق و جواز استرداد الارض، نعم يمكن ان يقال بملكيتها تبعا لملكيه آثار الاحياء فيجوز بيعها كذلك و كذا وقفها و هبتها و نحو ذلك.

نظير ما نقول فى الاراضى المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين اجماعا و مع ذلك تدل اخبار على جواز بيعها ففى خبر ابى برده قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام- كيف ترى فى شراء ارض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك! هى ارض المسلمين، قال: قلت يبيعها الذى هى فى يده، قال: و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال: لا بأس اشترى حقه منها و يحوّل حق المسلمين عليه و لعله يكون اقوى عليها و املى بخراجهم منه «۱».

و فى الحقيقه يكون البيع متعلقا بحقه فى الارض اعنى حيثيه احيائه و ان تعلقت ظاهرا بالارض و قد مرّ منا كون ارض الخراج التى هى للمسلمين و كون ارض الامام على وزان واحد و لا يوجد بينهما فرق

اساسی فراجع آخر المسأله الثالثه، هذا.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۱ من ابواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

و یؤید ما ذکرناه من ملکیه حیثیه الاحیاء دون الرقبه ما مرّ منا من ان التشریع الصحیح المعقول ما یکون علی طبق نظام التکوین، فاساس الملکیه الاعتباریه، هو نحو من الملکیه التکوینیه، و الانسان لا یملک تکوینا الّا قواه و جهاز فاعلیته و بتبع ذلک لفعله و صنعه فما هو محصول مالکیه الانسان لقواه و جهاز فاعلیته تکوینا هو حیثیه الاحیاء و آثار الحیاه دون رقبه الارض و لازم ذلک زوال مالکیته بزوال آثار الحیاه فتدبر جیدا.

فان قلت: ما ذکرت من عدم ملکیه الرقبه بالاحیاء مخالف لظاهر اللام فی قوله «فهی له» او «فهی له» فانها و ان وضعت لمطلق الاختصاص و لکنها تنصرف الی الفرد الاکمل منه و هو الملکیه.

قلت: نعم و لکن الصحاح الثلاثه الماضیه فی عدم الملکیه اظهر اذ مطالبه الطسق و جواز استرداد الارض من ناحیه الامام تدلان علی بقاء الرقبه علی ملک الامام، و فی صحیحه عمر بن یزید الاولی: «من احیا ارضا من المؤمنین فهی له و علیه طسقها یؤدیه الی الامام» فالجمع بین اللام و الطسق یدفع ظهور اللام فی الملکیه فتحمل علی الاحقیه المذکوره فی کثیر من اخبار الفریقین و ان شئت قلت: الملکیه حاصله و لکن بالنسبه الی آثار الاحیاء و تنسب الی الارض تبعا لاتحادهما وجودا کما فی اراضی الخراج.

و یشهد بما ذکرنا ان من اصرح ما ذکروه

دليلا- على تملك الارض بالاحياء صحيحه محمد بن مسلم المروى بطرق كثيره المشتمله على قوله- عليه السلام-: «ايما قوم احيوا شيئا من الارض و عملوها فهم احق بها و هى لهم» «۱» و بالرجوع الى طرق الحديث و متنه يظهر كون الجميع قطعه من حديث سئل فيه عن شراء ارض اليهود و النصارى

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۱ من ابواب احياء الموات، الحديث ۴.

فاجاب- عليه السلام-: «ليس به بأس قد ظهر رسول الله- صلى الله عليه و آله- على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض فى أيديهم يعملونها و يعمرونها فلا ارى بها بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا و ايما قوم احيوا ...» «۱» و نحوها صحيحه ابى بصير «۲» و لا شك ان خيبر كانت مفتوحه عنوه او صلحا على ان تكون اراضيه للمسلمين فانتقل اراضيهم الى المسلمين اجماعا. فلم يكن لليهود الا عملهم الاحيائى و آثاره و هو المشترى منهم لا رقبه الارض.

فان قلت: انكار ملكيه رقبه الارض فى احياء الموات مضافا الى مخالفته للمشهور مخالف لضروره الفقه اذ يوجب ذلك عدم جواز بيع الارض و صلحها وهبتها و وقفها.

قلت: مضافا الى ان مخالفه المشهور غير عزيزه فى الفقه بعد قيام الدليل كما فى مسأله نجاسه البئر التى انقلب فيها فتوى المشهور نقول: ان المحيى يملك عمله الاحيائى و آثار الاحياء فى الارض و بعباره اخرى الارض المحياه بما هى محياه، و البيع و الوقف و نحوهما تتعلق بذلك و لا مانع منه كما مر فى كلام الشيخ فى النهايه و التزموا بذلك فى الاراضى المفتوحه عنوه أيضا كالعراق و نحوها.

بل قد يقال

فيها بملكيه الارض تبعا للآثار بحيث تبقى ببقائها و تزول بزوالها فلا اشكال.

و لعل المشهور أيضا لم يريدوا بالملكيه ازيد من ذلك و أيضا فهم قد صرحوا كما عرفت باعتبار اذن الامام فلعلهم ارادوا بذلك اذنه فى التملك و قد مرّ ان للإمام تمليك الرقبه اذا رآه صلاحا.

بل لنا ان نلتزم بذلك فى المفتوحه عنوه أيضا.

---

(۱)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۱ من ابواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۴ من ابواب احياء الموات، الحديث ۱.

و ما ورد من انها للمسلمين و انها لا- تباع و لا- توهب يمكن ان يكون بنحو القضيه الشخصيه ناظرا الى خصوص الاراضى المفتوحه عنوه فى الصدر الاول كسواد العراق و نحوه لا- الى بيان حكم كلى لكل ما يفتح عنوه الى يوم القيامه فتأمّل فان التحقيق فى ذلك يتوقف على تتبع اكثر.

فان قلت: لو كان اساس الملكيه الاعتباريه كما تقول نحوا من الملكيه التكوينيه فكيف يجوز للإمام او الحاكم بيع رقبه الارض و كيف تصير ملكا للمشترى مع انه لم يعمل عملا فيها.

قلت: المشترى يحصّل الثمن بقواه و فاعليته او حصل له بالوراثه من ابيه مثلا و ابوه حصله بفاعليته فبالاخره يكون اساس مالكيته للثمن فاعليه نفسه او مورثه و الوراثه قانون طبيعى موافق لنظام الحياه، و الارض تصير بدلا عن الثمن الذى ملكه، و المعاملات امور ضروريه للبشر إذ لا يمكن لكل شخص تحصيل جميع المحاويج بصنعه مباشره فلا بد له من تبديل بعض نتائج صنعه و عمله بنتائج صنع الآخرين اما بلا واسطه او بواسطه النقود و الاثمان فتدبر.

فان قلت: بعد اللتيا و التى انكار ملكيه الرقبه مخالف

للسیره العملیه من اعصار الائمه- علیهم السلام- الی هذا العصر فی جمیع البلاد الاسلامیه من معامله الملکیه مع رقبه الارض و اجراء المعاملات و الوقف علیها.

قلت: مضافا الی النقض بالاراضی المفتوحه عنوه کأراضی العراق و السوریه و مصر و مکّه و نحوها فانها أیضا یعامل علیها معامله الملکیه و لا یتوجه اصلا الی کونها ملکا للمسلمین، ان اجراء المعاملات علیها کما مرّ یصح بلحاظ الآثار المملوکه المتحده مع الارض وجودا نعم تظهر الثمره فیما اذا خربت الارض و بادت آثار الحیاه کما لا یخفی.

و لا فرق فی جمیع ما ذکرنا بین الموات الواقع فی بلاد الإسلام او فی بلاد الکفر لاشتراکهما فی کونهما من الانفال.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۷۹

و ممّا ذکرنا فی اراضی الانفال یعلم اجمالا حکم اراضی الخراج اعنی المفتوحه عنوه أیضا اذ لا یوجد عندنا فرق اساسی بینهما کما عرفت و التفصیل فی محله فراجع.

هذا و یتفرع علی ما ذکرنا انه لو خرب المسجد المبنی فی الارض المحیاه من الانفال او المفتوحه عنوه و لو بظلم ظالم بحیث زالت آثاره و حیطانه امکن القول بخروجه عن المسجدیه و ارتفاع احکامه من حرمه التنجیس و مکث الجنب و وجوب التطهیر و نحو ذلک إذ لا وقف الا فی ملک فالمحیی لا یقف و لا یجعل مسجدا الا ما ملکه من حیثیه الاحیاء و آثاره و لم یملک رقبه الارض الا تبعا للآثار فمسجدیتها کانت بتبعها فاذا زالت الآثار انعدم موضوع المسجد و العرف أیضا لا یراه بعد الخراب مسجدا و الاحکام للمسجد بالفعل و بقاء حق الاولویه بالنسبه الی الارض لو سلم لا یوجب بقاء عنوان المسجدیه.

و لو وقف دارا او

حماما او خانا او بستانا فخربت و زال عناوينها زالت الوقفيه لارتفاع الملكيه هذا مضافا الى ان الوقف تحبيس الاصل و تسبيل الثمره كما يستفاد من النبوى و بخراب الدار و زوال الآثار يرتفع الاصل و الثمره فاى شى ء يبقى وقفا؟ فان العرصه لم تصر وقفا الّا تبعا للآثار المملوكه.

و التأبيد فى الوقف مضافا الى عدم الدليل عليه الا ادعاء الاجماع مشروط ببقاء الموضوع.

و عن غيبه الشيخ الطوسى انه اذا قام القائم ... و يوسع الطريق الاعظم فيصير ستين ذراعا و يهدم كل مسجد على الطريق «۱» فتأمل.

نعم لو اشترى رقبه الارض من الامام ثم وقفها لم يجر ما ذكرنا و لتحقيق المسأله مقام آخر.

---

(۱)- البحار ج ۱۳ من الطبع القديم باب سيره و اخلاقه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۸۰

المسأله السادسه: [هل يعتبر فى المحيى ان يكون مسلما]

بناء على كون الاحياء فى الارض الموات سببا لملكيه الرقبه كما هو المشهور فهل يعتبر فى ذلك كون المحيى مسلما أم لا؟

ففى الشرائع: «و اذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيى له اذا كان مسلما و لا يملكه الكافر، و لو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا».

و فى الخلاف (المسأله ۴- احياء الموات) «اذا اذن الامام للذمى فى احياء ارض الموات فى بلاد الإسلام فانه يملك بالاذن و به قال ابو حنيفه، و قال الشافعى: لا يجوز للإمام ان يأذن له فيه فان اذن له فاحياها لم يملك دليلنا قوله- عليه السلام-: من احيا ارضا ميته فهى له، و قوله: من احاط حائطا على الارض فهى له، و هذا عام للجميع.»

و فى التذكره: «اذا اذن الامام لشخص فى احياء الارض الموات ملكها المحيى اذا كان مسلما و لا يملكها الكافر بالاحياء و

لا باذن الامام فى الاحياء، فان اذن الامام فاحياها لم يملك عند علمائنا و به قال الشافعى».

و فى جامع المقاصد: «و كذا يشترط كون المحيى مسلما فلو احياه الكافر لم يملك عند علمائنا و ان كان الاحياء باذن الامام» و ظاهرهما اجماع الاصحاب على عدم مالكيه الكافر بالاحياء و ان اذن له الامام.

لكن فى جامع المقاصد بعد ذلك: «و الحق ان الامام لو اذن له فى الاحياء للتملك قطعنا بحصول الملك له و انما البحث فى ان الامام هل يفعل ذلك أم لا نظرا الى ان الكافر اهل له أم لا؟ و الذى يفهم من الاخبار و كلام الاصحاب العدم».

و فى الدروس فى شرائط التملك بالاحياء: «ثانيها ان يكون المحيى مسلما فلو احياها الذمى باذن الامام ففى تملكه نظر: من توهم اختصاص ذلك بالمسلمين، و النظر فى الحقيقه فى صحه اذن الامام له فى الاحياء للتملك اذ لو اذن كذلك لم يكن بدّ من القول بملكه و اليه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۸۱

ذهب الشيخ نجم الدين».

و فى الروضه «و فى ملك الكافر مع الاذن قولان و لا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال فى جواز اذنه له نظرا الى ان الكافر هل له اهليه ذلك؟ أم لا».

اقول: ان كان المراد بالامام الامام المعصوم كما هو الظاهر فلا اشكال فى حصول الملك مع اذنه فى التملك بل يمكن القول بذلك مع اذن الحاكم العدل أيضا اذا رأى ذلك صلاحا للإسلام و المسلمين و ان كان فرضه نادرا، و لكن محط البحث ليس صوره الاذن فى التملك بل فى ان الاحياء الذى هو سبب للملكيه شرعا بمقتضى اخبار الاحياء و فتوى الاصحاب هل يكفى

فيه اذن الامام او يشترط فيه مع ذلك كون المحيى مسلما.

و كيف كان فقد عرفت من التذكره و جامع المقاصد الاجماع على عدم ترتب الملكيه على احياء الكافر و ان اذن له الامام فيه.

و ربما يستدل على ذلك بما مرّ من قوله- صلى اللّه عليه و آله- على ما رواه العامه: «عادىّ الارض للّه و لرسوله ثم هى لكم منّى ايها المسلمون».

و فى صحيحه الكابلى عن ابى جعفر عن على- عليهما السلام-:

«و الارض كلها لنا فمن أحيا ارضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما اكل منها، فان تركها و اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده ...» «۱».

و فى صحيحه عمر بن يزيد: «كان امير المؤمنين- عليه السلام- يقول: من احيا ارضا من المؤمنين فهى له» «۲». فالاذن من رسول اللّه و من امير المؤمنين- عليهما السلام- صدر للمسلمين او للمؤمنين فلا يعم

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب احياء الموات، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۶ الباب ۴ من ابواب الانفال، الحديث ۱۳.

الكافر هذا.

و لكن الاجماع ممنوع لوجود الخلاف و مقتضى اطلاق اكثر نصوص الاحياء التى مرت و كذا اكثر الفتاوى حصول الملكيه بالاحياء مطلقا سواء كان المحيى مسلما او كافرا غايه الامر اشتراط اذن الامام او الحاكم لما مرّ بل مورد موثقه محمد بن مسلم و صحيحه ابى بصير خصوص الذّمى ففى موثقه محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد اللّه- عليه السلام- عن الشراء من ارض اليهود و النصارى فقال: ليس به بأس، قد ظهر رسول اللّه (ص) على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض

فی ایدیهم یعملونها و یعمرونها فلا اری بها بأسا لو أنک اشتریت منها شیئا و ایما قوم احیوا شیئا من الارض و عملوها فهم احق بها و هی لهم «۱».

و فی صحیحه ابی بصیر قال: سألت ابا عبد الله- علیه السلام- عن شراء الارضین من اهل الذمه فقال: لا بأس بان یشتریها منهم اذا عملوها و احیوها فهی لهم و قد کان رسول اللّه (ص) حین ظهر علی خیبر و فیها الیهود خارجهم علی ان یترک الارض فی ایدیهم یعملونها و یعمرونها. «۲»

و موردهما و ان کان اراضی الخراج و لکن تفریع قوله: «فهی لهم» علی صرف الاحیاء فی المورد یدل علی سببیه الاحیاء للملکیه مطلقا و لو کان المحیی من اهل الذمه اذ تخصیص المورد لا یجوز قطعا، و التخصیص بالمسلمین او المؤمنین فیما مرّ من کلام النّبیّ و امیر المؤمنین- علیهما السلام- من قبل مفهوم اللقب و اثبات الشی ء لا ینفی ما عداه مضافا الی ما اتفقوا علیه من ملک المسلمین لما یفتحونه عنوه من العامر فی ایدی الکفار و لو کان ملکوه بالاحیاء و لو ان احیائهم غیر مملک لوجب ان یکون

---

(۱)- الوسائل ج ۱۱ الباب ۷۱ من ابواب جهاد العدو، الحدیث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۴ من ابواب احیاء الموات، الحدیث ۱.

باقیا علی ملک الامام هذا.

و لکن قد مرّ منّا ان خیبر کانت مفتوحه عنوه او صلحا علی ان تکون للمسلمین فملکیه رقبه الارض لا تحصل فیها بالاحیاء قطعا فتحمل اللام فی الموثقه و الصحیحه علی مطلق الاحقیّه و الاختصاص فلا یبقی دلیل علی اذنهم فی احیاء الموات الذی هو للإمام فضلا

عن صیروره رقبته ملکا لهم بذلک. و لو قیل بدلاله مطلقات اخبار الاحیاء بنفسها علی الاذن فاللازم حملها بحسب القواعد علی ما مرّ مما دلّ علی الاذن للمسلمین حملا للمطلق علی المقید اللهم الا ان یحمل القید علی نکته اخری کإظهار العنایه و الاهتمام الخاص بخصوص المسلمین هذا.

و الذی یسهل الخطب ما مرّ فی المسأله الخامسه مفصلا من الاشکال فی حصول ملکیه الرقبه بصرف الاحیاء و لو من مسلم نعم تحصل الملکیه لو ملکه الامام و ملکیه آثار الاحیاء کما مرّ مرارا امر یقتضیه نظام التکوین بلا تفاوت بین المسلم و الکافر اذ کل منهما یملک قواه و جهاز فاعلیته فیملک قهرا آثار فعله و التشریع موافق للتکوین و یدل علیه فی خصوص الکافر الصحیحتان فتدبر، هذا.

و فی الروضه بعد قول المصنف «و یتملکه من احیاه مع غیبه الامام» قال: «سواء فی ذلک المسلم و الکافر لعموم من احیا ارضا میته فهی له و لا یقدح فی ذلک کونها للإمام علی تقدیر ظهوره لان ذلک لا یقصر عن حقه من غیرها کالخمس و المغنوم بغیر اذنه فانه بید الکافر و المخالف علی وجه الملک حال الغیبه و لا یجوز انتزاعه منه فهنا اولی».

و فی جامع المقاصد: «و لا یخفی ان اشتراط اذن الامام- علیه السلام- انما هو مع ظهوره اما مع غیبته فلا و الا لامتنع الاحیاء و هل یملک الکافر بالاحیاء فی حال الغیبه وجدت فی بعض الحواشی المنسوبه الی شیخنا الشهید علی القواعد فی بحث الانفال من الخمس انه یملک به و یحرم انتزاعه منه و هو محتمل، و یدل علیه ان المخالف و الکافر

یملکان

فی زمان الغیبه حقهم من الغنیمه و لا یجوز انتزاعه من ید من هو فی یده الا برضاه و کذا القول فی حقهم- علیهم السلام- من الخمس عند من لا یری اخراجه بل حق باقی اصناف المستحقین للخمس بشبهه اعتقاد حل ذلک فالارض الموات اولی، و من ثم لا یجوز انتزاع ارض الخراج من المخالف و الکافر و لا یجوز اخذ الخراج و المقاسمه الا بامر سلطان الجور و هذه الامور متفق علیها، و لو باع احد ارض الخراج صح باعتبار ما ملک فیها و ان کان کافرا و حینئذ فیجری العمومات مثل قوله- علیه السلام-: من احیا ارضا میته فهی له، علی ظاهرها فی حال الغیبه و یقصر التخصیص علی حال ظهور الامام- علیه السلام- فیکون اقرب الی الحمل علی ظاهرها، و هذا متجه قوی متین».

اقول: مرّ ان الانفال لیست ملکا لشخص الامام المعصوم بل لمنصب الامامه و حکومه المسلمین، و لیس عصر الغیبه عصر الهرج و المرج فلا تتعطل فیه وظائف الامامه و میزانیّاتها فلا محاله تتصدی لها نواب الامام و لهم من الاختیارات فی شئون الحکومه ما کان له- علیه السلام- و ان لم یکن لهم عصمته و مقاماته العالیه فهم علی وزان عمّاله غیر المعصومین فلهم اجازه الاحیاء بالنسبه الی الکفار أیضا اذا رأوه صلاحا للإسلام و المسلمین.

و اما اذا لم تتشکل الحکومه الاسلامیه بأی سبب کان فالظاهر ان صلاح الإسلام و المسلمین مراعاه ما ذکره العلمان الشریفان کما لا یخفی وجهه.

المسأله السابعه: لو خربت الارض المحیاه

فان اعرض اهلها عنها رجعت ملکا للإمام و حکمها حکم سائر الموات، و ان باد اهلها و هلکوا جمیعا فهی أیضا للإمام و قد مرّ عدّها من الانفال و

به وردت الاخبار اما لرجوعها بالخراب الى اصلها او لكونها ميراث من لا وارث له، و ان لم يثبت الاعراض و لم يبد الاهل و كان مالكها مجهولا فمقتضى القواعد على القول

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۸۵

بملكيه الرقبه كونها فى حكم مجهول المالك و حكمه عند الاصحاب التصدق به، و الاحوط بل الاقوى ان يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط لأنه ولى الغائب و لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على التصدق بمال لا يمكن ايصاله الى صاحبه و بين ما دل على كونه للإمام كقوله- عليه السلام- فى روايه داود بن ابى يزيد: «ماله صاحب غيرى» و فى روايه محمد بن القاسم بن الفضيل: «ما اعرفك لمن هو يعنى نفسه».

«۱». و يمكن ان يقال: ان المال المجهول مالكه و ميراث من لا وارث له من واد واحد و مرجعهما الى حاكم الإسلام كما يرجع فيهما الى الحكومات العرفيه فى جميع الممالك و لعل المراد بالتصدق أيضا ليس خصوص الصرف الى الفقراء بل مطلق ما يسدّ به خلّه الإسلام و المسلمين اعنى المصارف الثمانيه المذكوره فى آيه الزكاه، و ظهور لفظ التصدق فى عرفنا فى الاخص لا يدل على كونه كذلك فى عرف الشارع فى صدر الإسلام.

و بما ذكرنا يظهر صحه ما فى الشرائع فى المقام حيث قال: «و ان لم يكن لها مالك معروف فهى للإمام».

و فى الجواهر: «للجهل به او لهلاكه و كانت ميته اجماعا محكيا عن ظاهر السرائر و التذكره و جامع المقاصد و صريح المفاتيح فى الثانى و الخلاف فى الاول».

اذ ليس معنى كونها للإمام كونها ملكا لشخصه كما مرّ بل المراد كونها من الاموال العموميه الراجعه الى الحكومه

فیکون اختیارها بید الامام و هذا صادق فی الانفال و فی مجهول المالک کلیهما و بذلک یظهر عدم

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۷ من ابواب اللقطه، الحدیث ۱ و الباب ۶ من ابواب میراث الخنثی و ما اشبهه، الحدیث ۱۲.

صحه تفصیل المسالک قال: «لکن الحکم هنا مقید بما لو کانت میته اذ لو کانت حیه فهی مال مجهول المالک و حکمه خارج عن ملکیته للإمام بالخصوص فاما اذا کانت میته و الحال انها کانت فی الاصل مملوکه ثم جهل مالکها فهی للإمام».

و ان لم یثبت الاعراض و کان مالکها معلوما فهل تخرج بصیرورتها خرابا عن ملکه و ترجع الی اصله او لا تخرج او یفصل بین ملکها بالاحیاء فالاول او بغیره فالثانی؟ وجوه، قالوا: و من هذا القبیل اراضی الخراج اذا ماتت للعلم بصاحبها و هو عنوان المسلمین و قد حصلت لهم بغیر الاحیاء.

و کیف کان ففی الشرائع: «و کل ارض جری علیها ملک المسلم فهی له او لورثته بعده» و ظاهرها الاطلاق و ان ماتت و کان ملکها بالاحیاء.

و لکن قال بعد ذلک: «و ان لم یکن لها مالک معروف فهی للإمام و لا یجوز احیائها الا باذنه و لو بادر مبادر فاحیاها من دون اذنه لم یملک و ان کان الامام غائبا کان المحیی احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو ترکها فبادت آثارها و احیاها غیره ملکها و مع ظهور الامام یکون له رفع یده عنها».

و مقتضاه ارتفاع حق الاول بصیرورتها مواتا ان ملکها بالاحیاء اللهم الا ان یرید بترکها الاعراض عنها.

ثم لا یخفی وجود التنافی بین ملکها بالاحیاء و بین جواز رفع الامام

يد المحيى عنها اللهم الا ان يريد بالملكيه ملكيه الآثار لا الرقبه كما فصلناه فى المسأله الخامسه.

و فى المبسوط: «فاما الذى جرى عليه ملك المسلم فمثل قوى المسلمين التى خربت و تعطلت فانه ينظر فان كان صاحبه معينا فهو احق بها و هو فى معنى العامر و ان لم يكن معينا فانه يملك بالاحياء لعموم الخبر و عند قوم لا يملك».

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۸۷

و قال أيضا فيما خرب من بلاد الشرك: «و اما الذى جرى عليه ملك فانه ينظر فان كان صاحبه معينا فهو له و لا يملك بالاحياء بلا خلاف».

فهو يحكم ببقاء الخراب على ملك صاحبه مسلما كان او كافرا و ظاهره العموم و لو لما ملك بالاحياء و نحوه فى الجواهر «عن المهذب و السرائر و الجامع و التحرير و الدروس و جامع المقاصد» و اختاره فى اللمعه أيضا.

و لكن قوى فى المسالك و الروضه التفصيل و مال اليه فى التذكره و عن الكفايه انه اقرب و عن المفاتيح انه اوفق بالجمع بين الاخبار و فى جامع المقاصد: «هذا القول مشهور بين الاصحاب» فالاصحاب بين قولين:

الاول البقاء على ملك صاحبها مطلقا. الثانى: التفصيل بين ما ملكت بالاحياء و غيره.

و الاولى نقل عباره التذكره فانها اول ما يرى فيها التفصيل قال فيها: «لو لم تكن الارض التى فى بلاد الإسلام معموره فى الحال و لكنها كانت قبل ذلك معموره جرى عليها ملك مسلم فلا يخلو اما ان يكون المالك معينا او غير معين فان كان معينا فاما ان ينتقل اليه بالشراء او العطيه و شبهها او بالاحياء فان ملكها بالشراء و شبهه لم تملك بالاحياء قال ابن عبد البر: اجمع

العلماء على ان ما عرف بملک مالک غير منقطع انه لا يجوز احيائه لأحد غير اربابه، و ان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى دثر و عادت مواتا فعند بعض علمائنا و به قال الشافعي و احمد انه كالأول لا يصح لأحد احيائه و لا يملك بالاحياء و العماره بل يكون للمالك او لورثته لقوله (ع): «من احيا ارضا ميته فی غير حق مسلم فهو احق بها»، و لأنها ارض يعرف مالكها فلم تملك بالاحياء كالتی ملكت بشراء او بعطيه و لقوله (ع): «و ليس لعرق ظالم حق» ... و قال مالک: يصح احيائها و يكون الثانی المحيی لها احق بها من الاول لان هذه ارض اصلها مباح

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۳۸۸

فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحه كما لو اخذ ماء من دجله ثم رده اليها و لان العله فی تملک هذه الارض الاحياء و العماره فاذا زالا زالت العله فيزول المعلول و هو الملک فاذا احياها الثانی فقد اوجد سبب الملک فيثبت الملک له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فان الثانی يكون احق و لا باس بهذا القول عندی».

و كيف كان فاستدلوا للقول الاول بالإجماع الذی حكاه فی التذكره و بعموم اخبار الاحياء، و بقوله: ليس لعرق ظالم حق، و باصاله بقاء الملک، و بانها ارض يعرف مالكها فلا تملک بالاحياء، و بان اسباب الملک مضبوطه و ليس منها الحراث، و بصحيحه سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد اللّه- عليه السلام- عن الرجل يأتی الارض الخربه فيستخرجها و يجری انهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال: الصدقه،

قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ اليه حقه. «۱». و رواها فى الوسائل عن الشيخ بسند صحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله- عليه السلام- أيضا و لكن لم اجد روايه الحلبى فى التهذيب و الاستبصار فيما تفحصت من مظانها فراجع هذا.

و يجاب عن الاجماع بان حاكيه ابن عبد البر لا العلامه فليس اجماع اصحابنا، و اما اخبار الاحياء فنلتزم بموجبها و لكنها تدل على ملك الثانى أيضا بل هو اقوى لأنه سبب طار فيرفع الاول كما يدل عليه الصحيحان الآتيان، و كون المحيى الثانى ظالما اول الكلام، و الاستصحاب منقطع بالصحيحين الآتيين الحاكمين بان الاحياء بعد الخراب مملك للثانى، و بذلك يظهر الجواب عما بعده أيضا و الحق فى خبر سليمان مجمل فكما يحتمل كونه الارض او اجرتها يحتمل كونه غيرهما من الوسائل الباقيه منه فى الارض او تسطيح الارض او بعض

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب احياء الموات، الحديث ۳.

المروز الباقيه مثلا- او شى ء فى ذمه المحيى الثانى، و لا دلاله فى لفظ «صاحبها» لصدق المشتق على من قضى أيضا بل جواز تصرف الثانى و عدم ردعه عنه يدل على عدم كونها ملكا للأول فعلا و الا لما جاز احيائها فتأمل.

و يستدل للثانى مضافا الى عمومات الاحياء و الى ما ذكره فى التذكره لقول مالك بصحيحه ابى خالد الكابلى عن ابى جعفر عن على- عليهما السلام- و قد مرّت فى المسأله الخامسه و فيها: «و الارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها و ليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما اكل منها، فان تركها و اخربها فاخذها

رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤدّ خراجها الى الامام من اهل بيتى و له ما اكل منها» «۱».

و صحيحه معاويه بن وهب قال: سمعت ابا عبد الله- عليه السلام- يقول: ايما رجل اتى خربه بائره فاستخرجها و كرى انهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقه، فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض للّه و لمن عمرها «۲».

فالصحيحتان صريحتان فى احقيه الثانى و حملهما على صوره اعراض الاول مشكل و ان احتملوه اذ الظاهر من الحكم باحقيه الثانى عدم اعراض الاول عنها و لا سيما فى الصحيحه الثانيه فان طلبه بعد يدل على عدم اعراضه.

و مورد الاولى و ان كان مالكيه الاول بالاحياء و لكن الثانيه اعم فالجمع بينهما و بين صحيحه سليمان بن خالد بحملهما على صوره كون مالكيه الاول بالاحياء و صحيحه سليمان على صوره كونها بغيره جمع

---

(۱)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب احياء الموات، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ج ۱۷ الباب ۳ من ابواب احياء الموات، الحديث ۱.

تبرعى لا شاهد له.

مضافا الى ان مالكيه الاول و لو كانت بغير الاحياء مباشره و لكنها بالاخره تنتهى الى الاحياء بان اشتراها او ورثها ممن احياها و لو بوسائط فهذه الاسباب فرع على الاحياء و لا يزيد الفرع على الاصل و قد اشار الى هذا صاحب الجواهر أيضا.

اللهم الا ان تكون مالكيه الاول بشراء الرقبه من الامام مثلا فيراد بالصاحب فى صحيحه سليمان من انتقل اليه الرقبه من الامام بالشراء و نحوه و لو بوسائط.

و يؤيّد ذلك ما مرّ

فی المسأله الخامسه من التشکیک فی کون الاحیاء بنفسه موجبا لملکیه الرقبه و انما الذی یوجبها انتقال الرقبه الیه من الامام بالشراء و نحوه.

و المسأله لیست اجماعیه کما یتوهم لما عرفت من انّ اصل ملکیه الرقبه بالاحیاء مما منعه الشیخ و ابن زهره فی کتابیهما المعدّین لنقل الاصول المتلقاه عن المعصومین (ع) و یساعده الصحاح الثلاث فراجع.

و فی المسالک ما حاصله: «و اعلم ان القائلین بعدم خروجها عن ملک الاول اختلفوا: فذهب بعضهم الی عدم جواز احیائها و لا التصرف فیها مطلقا الا باذن الاول کغیرها من الاملاک و ذهب الشیخ فی المبسوط و المصنف فی کتاب الجهاد و الاکثر الی احیائها و صیروره الثانی احق بها لکن لا یملکها بذلک بل علیه ان یؤدّی طسقها الی الاول او وارثه و لم یفرقوا فی ذلک بین المنتقله بالاحیاء و غیره، و فی الدروس وجوب استیذان المحیی من المالک فان امتنع فالحاکم فان تعذر الامران جاز الاحیاء و علی المحیی طسقها للمالک و حاولوا فی هذین القولین الجمع بین الاخبار بحمل احقیه الثانی فی الاخبار الصحیحه علی احقیه الانتفاع بها بسبب الاحیاء و ان لم یکن مالکا و وجوب الطسق من خبر سلیمان بن

خالد، و فی قیود الشهید مراعاه لحق المالک و حق الاخبار، و اما القول الاول ففیه اطراح الاخبار الصحیحه و لو کان خبر سلیمان فی قوه تلک الاخبار المعتبره لکان الجمع حسنا لکن قد عرفت ما فیه»، هذا.

و تفصیل هذه المسائل فی کتاب احیاء الموات و انما تعرضنا لبعضها هنا استطراد لشده الاحتیاج الیها. و اعلم ان بعضا مما تعرضنا له فی الخمس و الانفال

انما ذكرناها بنحو الاحتمال لتصير موردا للبحث و التحقيق، و الجزم بها يحتاج الى تبتع و تحقيق اكثر و نرجو من اللّه- تعالى- ان يرشدنا الى سواء السبيل و ان يعجّل فى فرج مولانا صاحب العصر و الزمان ليخلّصنا من تراكم الشبهات و الجهالات و السلام على جميع اخواننا المؤمنين و رحمه الله و بركاته.

العبد المفتقر الى رحمه ربّه حسينعلى المنتظرى النجف آبادى- غفر اللّه له و لوالديه.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۹۳

[تتمه فى مبحث الخمس للمصنف نقلا من كتابه دراسات فى ولايه الفقيه]

[تنبيه للقرّاء الكرام]

قد مرّ فى مقدمه الناشر أن هذا الطبع من كتاب الخمس يمتاز عن سابقه بأنّه مشتمل على بحث الخمس من كتاب دراسات فى ولايه الفقيه أثر المؤلف مدّ ظلّه لكى تكمل الفائده بجمع مباحث الخمس قال هناك:

الفصل الثانى [من المجلد الثالث من كتاب «ولايه الفقيه»] فى الخمس

اشاره

و فيه أيضا جهات من البحث:

الجهه الاولى: فى بيان مفهوم الخمس و تشريعه:

قال فى المقاييس:

«و الخمس: واحد من خمسه. يقال: خمست القوم: أخذت خمس أموالهم أخمسهم.» «۱».

و فى لسان العرب:

«و الخمس و الخمس و الخمس: جزء من خمسه، يطّرد ذلك فى جميع هذه الكسور عند بعضهم، و الجمع أخماس. و الخمس: أخذك واحدا من خمسه، تقول: خمست

---

(۱)- معجم مقاييس اللغه ۲/ ۲۱۷.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۹۴

مال فلان و خمسهم يخمسهم بالضم خمسا: أخذ خمس أموالهم ... و فى حديث عدىّ بن حاتم: ربعت فى الجاهليه و خمست

فی الإسلام، یعنی قدت الجیش فی الحالین، لأن الأمیر فی الجاهلیه کان یأخذ الربع من الغنیمه و جاء الإسلام فجعله الخمس و جعل له مصارف.» «۱»

و ذکر نحو ذلک ابن الاثیر فی النهایه. «۲»

و هذا مما یؤید ما سنذکره من کون الخمس حق الإماره و کونه حقا وحدانیا تحت اختیار الحاکم. هذا بحسب اللغه.

و أمّا شرعا فالخمس ضریبه مالیه تعادل واحدا من خمسه جعلها فی الشرع علی أمور یأتی بیانها. و کونه حقیقه شرعیه ممنوع بل اللفظ استعمل بمعناها اللغوی.

و ثبوت الخمس إجمالا من ضروریات الإسلام، و یدل علیه الکتاب و السنّه و الإجماع:

قال اللّه- تعالی-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلیٰ عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ وَ اللهُ عَلیٰ کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.» «۳»

صدّر- سبحانه و تعالی- کلامه بالبعث علی العلم اهتماما بالحکم المذکور فی الآیه، و أکّده بالإتیان بحرف التأکید، و علّقه علی الموصول الذی هو من المبهمات و یدل علی العموم بعموم صلته، و

فسّره بمبهم آخر للدلاله على التعميم، فكل ما انطبق عليه مفهوم الصله و صدق عليه لفظ الشى ء فهو موضوع لهذا الحكم.

و اختلفت كلمات أهل اللغه فى معنى الغنم بمشتقاته، فيظهر من بعضها اختصاصها بما أصيب به بالحرب، و من بعضها عمومها لكل ما يستفيده الإنسان و يفوز به من الأموال، و الظاهر أن المراد بها ما يفوز به الإنسان من غير مشقه،

---

(۱) لسان العرب ۶/ ۷۰.

(۲) النهايه ۲/ ۷۹.

(۳) سوره الأنفال (۸)، الآيه ۴۱.

فتكون فى الحقيقه نعمه غير مترقبه، سواء أصيب به بالحرب أم بغيرها، فيكون إطلاق الكلمه على غنائم الحرب من باب إطلاق المطلق على أظهر أفراده:

قال فى المقاييس:

«الغين و النون و الميم أصل صحيح واحد يدلّ على إفاده شى ء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر و غلبه.» «۱»

أقول: لعل قوله: «يختص به» يراد به غلبه إطلاقه عليه لا الاختصاص بنحو يهجر إطلاقه على المطلق.

و فى القاموس:

«و المغنم و الغنيم و الغنيمه و الغنم بالضم: الفى ء ... و الفوز بالشى ء بلا مشقه.» «۲»

و فى النهايه:

«قد تكرر فيه ذكر الغنيمه و الغنم و المغنم و الغنائم، و هو ما أصيب من أموال أهل الحرب و أوجف عليه المسلمون بالخيل و الركاب ... و منه الحديث: «الصوم فى الشتاء الغنيمه البارده.» إنما سماه غنيمه لما فيه من الأجر و الثواب، و منه الحديث:

«الرهن لمن رهنه، له غنمه و عليه غرمه.» «۳»

أقول: ما رواه من الحديثين يشهدان بأن مفهوم اللفظ أعمّ من غنائم الحرب، كما لا يخفى.

و فی لسان العرب:

«و الغنم: الفوز بالشی ء من غیر مشقه، و الاغتنام: انتهاز الغنم، و الغنم و

الغنيمه و المغنم: الفى ء.» «۴»

و عن خليل بن أحمد فى عين اللغه:

---

(۱) معجم مقاييس اللغه ۴/ ۳۹۷.

(۲) قاموس اللغه/ ۷۸۳.

(۳) النهايه لابن الأثير ۳/ ۳۸۹.

(۴) لسان العرب ۱۲/ ۴۴۵.

«الغنم هو الفوز بالشى ء من غير (فى غير خ. ل) مشقه.» «۱»

و فى مفردات الراغب:

«الغنم معروف، قال: وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا، و الغنم: إصابته و الظفر به ثم استعمل فى كل مظفور به من جهه العدى و غيرهم.» «۲»

أقول: و الظاهر أنه أحسن ما قيل فى المقام. و ربما قيل:

«الغنم ما يناله الإنسان و يظفر به من غير مقابل يبذله فى سبيله، ضدّ الغرم و هو ما يتحمله الإنسان من خسر و ضرر بغير خيانه و جنايه.»

و لا يصدق الغنم على كل ما يظفر به الإنسان و إن كان بتبديل ماله به بلا حصول فائده، فلا محاله يعتبر فى صدقه خصوصيه، و الظاهر أن الخصوصيه التى اشربت فى معناه هو المجانيه و عدم الترقب، فهو عباره عما ظفر به الإنسان بلا توقع لحصوله و تصدّ مستقيم لتحصيله، و بعباره أخرى: النعمه غير المترقبه.

فما يتصدى الإنسان لتحصيله فى الحروب هو خذلان العدوّ و الغلبه عليه، لا اغتنام الأموال، فهو نعمه غير مترقبه، و كذلك ما يحصل بالظفر بالكنز و المعدن و بالغوص نعم غير مترقبه بحسب العاده قد تحصل و قد لا تحصل. و ما يتصدى الإنسان لتحصيله فى مكاسبه و حرفه اليوميه بحسب العاده هو ما يعيش به و يرفع به حاجاته اليوميه، فالزائد على ذلك نعمه غير مترقبه، و لذا قلنا فى باب أرباح المكاسب إن مقدار المؤونه اليوميه خارج تخصّصا لا تخصيصا.

و كيف

کـان فالظاهر أنه لم یؤخـذ فی مفهوم الغنم خصوصـیه الحرب و القتال کما یعرف ذلک بملاحظه ضـده أعنی الغرم. و الغنیمه و المغنم أیضـا من مشـتقاته، فلا تختصان بمغانم الحرب. و لو سـلّم ذلک فیهما بسـبب کثره الاسـتعمال فلا نسـلّم ظهور الفعل فی ذلک، فالآیه تشـمل بإطلاقها غنائم الحرب و غیرها. و وقوع الآیه فی سیاق آیات غزوه البدر لا یوجب التخصیص، إذ المورد غیر مخصص و إلا لوجب اختصاص

---

(۱) عین اللغه ۴/ ۴۲۶.

(۲) مفردات الراغب/ ۳۷۸.

الخمس بغنائم بـدر فقط، و لا مانع من أن یصـیر مورد خاص موجبا لنزول حکم کلی یشـمله بعمومه و إطلاقه، بل هو المتعارف فی آیات الکتاب العزیز.

و بالجمله، فالآیه الشریفه بعمومها تشمل المعادن و الکنوز و الغوص و أرباح المکاسب بل و الهبات و الجوائز أیضا، و قد نطقت بهذا العموم الأخبار المستفیضه الوارده فی تفسیرها فی الأبواب المختلفه:

۱- ففی حـدیث وصایا النبی «ص» لعلی «ع»: «یا علی، إن عبـد المطلب سنّ فی الجاهلیه خمس سـنن أجراها اللّه له فی الإسـلام. (إلی أن قال:) و وجد کنزا فأخرج منه الخمس و تصدق به فأنزل اللّه: و اعلموا أنما غنمتم من شی ء فأنّ للّه خمسه. الآیه.» «۱»

۲- و فی صـحیحه علی بن مهزیـار الطویله، عن أبی جعفر الثـانی «ع»: «فأمـا الغنـائم و الفوائـد فهی واجبه علیهم فی کل عام، قال اللّه- تعالی-: «و اعلموا أنما غنمتم من شـی ء فأنّ للّه خمسه. الآیه». فالغنائم و الفوائد- یرحمک اللّه- فهی الغنیمه یغنمها المرء و الفائده یفیدها و الجائزه من الإنسان للإنسان التی لها خطر، و المیراث الذی لا یحتسب ...» «۲»

۳- و فی روایه

حكيم مؤذن بنى عيس، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ»؟ قال: «هى و اللّه الإفاده يوما بيوم إلا أن أبى جعل شيعتنا من ذلك فى حلّ ليزكوا.» «۳»

۴- و فى باب الغنائم و الخمس من فقه الرضا:

«و قال- جلّ و علا: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى» ... و كل ما أفاده الناس فهو غنيمه، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفى ء الذى لم يختلف فيه و هو ما ادعى فيه الرخصه، و هو ربح التجاره، و غلّه

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۶/ ۵۰- ۳۴۹، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الحديث ۸.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۳۹۸

الضيعه و سائر الفوائد، من المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها، لأن الجميع غنيمه و فائده من رزق اللّه- تعالى-، فإنه روى أن الخمس على الخيّاط من إبرته و الصانع من صناعته، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس.» «۱»

أقول: قوله: «و هو ربح التجاره» الظاهر زياده الضمير فيه كما لا يخفى.

و قال المحقق فى المعتبر بعد ذكر الآيه الشريفه:

«و الغنيمه اسم للفائده، و كما يتناول هذا اللفظ غنيمه دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد.» «۲»

و المحقق «ره» مضافا إلى كونه فقيها عرب أصيل عارف بلغه العرب.

أقول: و يمكن أن يحمل على ذلك أيضا صحيحه عبد اللّه بن سنان، قال:

سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصه.» «۳»

فتحمل الغنائم فيها على المعنى الأعم لا خصوص غنائم الحرب، و يكون الحصر فى قبال ما يملكه الإنسان بالاشتراء و نحوه بلا ربح، بل و الأرباح بمقدار تصرف فى مئونه السنه أيضا، بناء على ما أشرنا إليه من عدم صدق الغنيمه عليه و كون خروجها تخصصا لا تخصيصا. هذا.

و يحتمل فى الصحيحه أن يكون الحصر فيها بالإضافه إلى الفى ء و الأنفال، و محطّ النظر فيها خصوص ما يصل إلى المسلمين من أموال الكفّار، فيكون المراد أن ما يصل إليهم من أموال الكفّار لا تخمس إلا الغنائم التى تقسم بين المقاتلين، و أما الفى ء و الأنفال فكلّها للإمام و لا خمس فيها خلافا لما عن الشافعى و غيره من ثبوت الخمس فى الفى ء أيضا كما يأتى فى محلّه.

و أما الخمس فى الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى اشتراها الذمى فسيأتى

---

(۱) فقه الرضا/ ۲۹۳.

(۲) المعتبر/ ۲۹۳.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

منّا المناقشه فى كونهما من الخمس المصطلح، و الصحيحه ناظره إلى الخمس المصطلح. هذا.

و قد يقال:

«إنه قد ورد أن رسول اللّه «ص» قسّم أموال غزوه أهل بدر بسير على أميال من بدر.» «۱»

و ظاهره تقسيم الجميع.

و روى عن ابن عباس و ابن الزبير و زيد بن ثابت أن سوره الأنفال نزلت بالمدينه. «۲»

و عن عباده بن الصامت قال:

«سلمنا الأنفال للّه و رسوله، و لم يخمّس رسول اللّه «ص» بدرا و نزلت بعد: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ» فاستقبل رسول اللّه «ص» بالمسلمين الخمس فيما كان

من كل غنيمه بعد بدر.» «۳»

و عن أبی عبید:

«لم یخمّس رسول اللّه «ص» غنائم بدر.» «۴»

و فی تفسیر علی بن إبراهیم:

«فلم یخمّس رسول اللّه «ص» ببدر و قسّمه بین أصحابه ثم استقبل یأخذ الخمس بعد بدر.» «۵»

فیظهر بذلک کله عدم کون غنائم بدر موردا لآیه الخمس.

أقول: یرد علی ذلک أولا: أن ظاهر آیه الخمس کونها نازله فی بدر و فی یوم

---

(۱) الأمّ للشافعیّ ۴/ ۶۵، تفریق القسم فیما أوجف علیه الخیل و الرکاب: و سیره ابن هشام ۲/ ۲۹۷.

(۲) الدرّ المنثور ۳/ ۱۵۸.

(۳) الدرّ المنثور ۳/ ۱۸۷.

(۴) تفسیر القرطبی ۸/ ۹.

(۵) تفسیر علیّ بن إبراهیم (القمّی) ۱/ ۲۳۵، فی تفسیر سوره الأنفال (- ط. أخری ۱/ ۲۵۵).

حادثته، لأنه المراد بیوم الفرقان یوم التقی الجمعان فی الآیه الشریفه کما وردت به أخبار، اللهم إلا أن یقال إن قوله: و ما أنزلنا علی عبدنا یوم الفرقان إشاره إلی نزول آیه الأنفال لا آیه الخمس.

و ثانیا: أن ما ذکر من الأخبار أخبار آحاد عارضها أخبار أخر:

فعن سعید بن جبیر قال: قلت لابن عباس: سوره الأنفال؟ قال: «نزلت فی بدر.» «۱»

و ظاهرها تمام السوره.

و عن أمیر المؤمنین «ع» قال: «کان لی شارف من نصیبی من المغنم یوم بدر، و کان رسول اللّه «ص» أعطانی شارفا من الخمس یومئذ.» «۲»

أقول: الشارف: الناقه المسنه.

و فی الرساله المنسوبه إلی الإمام الصادق «ع» بعد ذکر نزول آیه الأنفال فی بدر قال: «فلما قدم رسول اللّه «ص» المدینه أنزل اللّه علیه: «و اعلموا أنما غنمتم ... فخمّس رسول اللّه «ص» الغنیمه التی قبض بخمسه أسهم فقبض سهم اللّه لنفسه ... فهذا یوم بدر و هذا سبیل

الغنائم التی أخذت بالسیف ...» «۳» و ظاهره تخمیس غنیمه بدر.

و ثالثا: لعل عدم تخمیس النبی «ص» لغنائم بدر علی فرض صحته کان من جهه عدم الاحتیاج إلیه و عدم وجود مصرفه فی ذلک الیوم، و لکن اللّه- تعالی- أراد بإنزال الآیه الشریفه تفهیمهم بأن الخمس ثابت بحسب التشریع لئلا یتوقع المقاتلون فی الوقائع الآتیه تقسیم جمیع الغنیمه.

و رابعا: أن عدم تخمیس مغانم بدر لا یدل علی عدم ثبوت الخمس فی سائر مغانم الحروب، فتدبّر.

---

(۱) الدرّ المنثور ۳/ ۱۵۸.

(۲) تفسیر القرطبی ۸/ ۹، عن مسلم فی صحیحه.

(۳) تحف العقول/ ۳۴۱.

الجهه الثانیه: فیما یجب فیه الخمس:

اشاره

قال المحقق فی خمس الشرائع:

«فیما یجب فیه، و هو سبعه: الأول: غنائم دار الحرب مما حواه العسکر و ما لم یحوه من أرض و غیرها، ما لم یکن غصبا من مسلم أو معاهد، قلیلا کان أو کثیرا.

الثانی: المعادن، سواء کانت منطبعه کالذهب و الفضه و الرصاص، أو غیر منطبعه کالیاقوت و الزبرجد و الکحل، أو مائعه کالقیر و النفط و الکبریت ...

الثالث: الکنوز، و هو کل مال مذخور تحت الأرض ...

الرابع: کل ما یخرج من البحر بالغوص کالجواهر و الدرر ...

الخامس: ما یفضل عن مئونه السنه له و لعیاله من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

السادس: إذا اشتری الذمّی أرضا من مسلم وجب فیها الخمس ...

السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام و لا يتميز وجب فيه الخمس.» «۱»

و قال فی المدارک:

«هذا الحصر استقرائی مستفاد من تتبع الأدله الشرعیه، و ذکر الشهید فی البیان أن هذه السبعه کلها مندرجه فی الغنیمه.» «۲»

أقول: إدراج الحلال المختلط بالحرام و الأرض التی اشتراها الذمی من المسلم فی عنوان الغنیمه لا یخلو من إشکال،

و لعل الخمس فيهما أيضا سنخ آخر و له مصرف آخر كما

---

(۱) الشرائع ۱/ ۱۷۹- ۱۸۱ (طبعه أخرى ۱/ ۱۳۳).

(۲) المدارک/ ۳۳۵.

سيأتى، و أما الخمسه الأخر فهى مندرجه تحت عنوان الغنيمه و تشملها الآيه الشريفه بعمومها كما مرّ، و لا نتقيد بصدق العناوين الخاصه بعد صدق عنوان الغنيمه عليها.

و بالجمله، فموضوع الخمس المصطلح هو أمر واحد تعرّض له الكتاب العزيز، و الملاک فى جميع الموارد هو صدق هذا العنوان أعنى قوله: «ما غَنِمْتُمْ» بمفهومه العام، فتدبّر.

و تفصيل البحث فى الخمس يطلب من الكتب الفقهيه، و قد طبع منّا فى سالف الزمان أيضا كتاب فى الخمس و الأنفال، و إنما نتعرض هنا للموضوعات السبعه بنحو الإجمال فنقول:

الأول: غنائم دار الحرب:

و يدل على ثبوت الخمس فيها إجمالا الكتاب و السنّه و إجماع المسلمين. و قد مرّ البحث فى الآيه الشريفه إجمالا.

و من السنّه قوله «ع» فى صحيحه عبد اللّه بن سنان السابقه، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصه.» «۱» و المتيقن منها غنائم الحرب.

و خبر أبى بصير، عن أبى جعفر «ع»، قال: «كل شى ء قوتل عليه على شهاده أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه «ص» فإن لنا خمسه ...» «۲»

و مرسله حماد الطويله، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال:

«الخمس من خمسه أشياء: من الغنائم و الغوص، و من الكنوز، و من المعادن و الملاحه. الحديث.» «۳»

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۳۹، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(٣) الوسائل ٦/ ٣٣٩، الباب ٢ من

أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۰۳

إلى غير ذلك من الأخبار و منها صحيحه ربعى الآتيه. «۱»

و بالجمله ثبوت الخمس إجمالا فى غنائم الحرب مما لا إشكال فيه، من غير فرق بين القليل منها و الكثير، فلا يعتبر فيها نصاب.

و ظاهر المشهور ثبوت الخمس حتى فى الأراضى التى لا تقسم عندنا بين الغانمين بل تبقى للمسلمين، فقد لا حظت آنفا عباره الشرائع فى الخمس و قال فى الجهاد منه:

«و أما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبه و فيه الخمس، و الإمام مخيّر بين إفراز خمسه لأربابه و بين إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه.» «۲»

و قال الشيخ فى كتاب الفى ء من الخلاف (المسأله ۱۸):

«ما لا ينقل و لا يحوّل من الدور و العقارات و الأرضين عندنا إن فيه الخمس، فيكون لأهله و الباقى لجميع المسلمين من حضر القتال و من لم يحضر فيصرف ارتفاعه إلى مصالحهم، و عند الشافعى أن حكمه حكم ما ينقل و يحوّل: خمسه لأهل الخمس و الباقى للمقاتله الغانمين، و به قال ابن الزبير ...» «۳»

و بذلك أفتى الشيخ فى النهايه و المبسوط أيضا، فراجع. «۴»

و استدل لذلك بعموم الآيه و عموم روايه أبى بصير التى مرت. «۵»

و خالف فى ذلك صاحب الحدائق فقال ما حاصله:

«قد تتبعت ما حضرنى من كتب الأخبار فلم أقف فيها على ما يدل على دخول الأرض و نحوها فى الغنيمه التى يتعلق بها الخمس.» «۶»

ثم ذكر ثلاث طوائف من الأخبار و أراد أن يستنتج منها عدم الخمس فيها:

الأولى: ما وردت فى تقسيم الغنيمه، مثل صحيحه ربعى، عن أبى عبد اللّه «ع»،

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه

الخمس، الحديث ۳.

(۲) الشرائع ۱/ ۳۲۲ (- طبعه أخرى/ ۲۴۵).

(۳) الخلاف ۲/ ۳۳۳.

(۴) النهايه/ ۱۹۸؛ و المبسوط ۱/ ۲۳۵ و ۲۳۶.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۳۹، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۶) الحدائق ۱۲/ ۳۲۵.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۰۴

قال: «كان رسول اللّه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ...» «۱»

فمن أمثال هذه الروايات لا يستفاد حكم الأرض قطعا، إذ الأرض لا تقسم بين المقاتلين قطعا، بل لعل المستفاد منه أن الخمس إنما يثبت فيما يقسم.

الثانيه: ما دلت على أن الأرض المفتوحه عنوه فى ء لجميع المسلمين من وجد و من سيوجد إلى يوم القيامه و أن أمرها إلى الإمام يقبلها أو يعمرها و يصرف حاصلها فى مصالح المسلمين.

و الظاهر منها أن ذلك حكم جميع الأرض لا أربعه أخماسها.

الثالثه: ما ورد فى بيان عمل النبى «ص» و الإمام بالنسبه إلى الأرض المفتوحه عنوه و منها أرض خيبر، و لم يتعرض فى واحده منها للتخميس مع بيان الزكاه فى حاصلها، و لو ثبت الخمس فيها لكان أولى بالذكر لتعلقه برقبه الأرض.

فمن هذه الروايات ما عن الكافى بسنده، عن صفوان و البزنطى، قالا: ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده ... و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى، كما صنع رسول اللّه «ص» بخيبر: قبّل سوادها و بياضها، يعنى أرضها و نخلها ... و على المتقبلين سوى قباله الأرض العشر و نصف العشر

فی حصصهم، الحدیث.» «۲» و نحوه صحیحه البزنطی، عن الرضا «ع» «۳».

أقول: لا یخفی أن الطائفه الأولی لا دلاله لها علی المقصود، إذ غایه الأمر قصورها عن إفاده التعمیم لا أنها صالحه لتقیید الآیه و الروایه، و أما الطائفتان الأخیرتان فدلالتهما واضحه، و هما أخصّ موردا من الآیه و الروایه- و إطلاق الخاص مقدم-، بل فی المستمسک:

«أن ظاهر النصوص الإشاره إلی الأرض الخارجیه الخراجیه، فالموضوع نفس

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۲.

الأرض، و الحمل علی المقدار الزائد علی الخمس تجوّز لا قرینه علیه.» «۱»

و الحاصل أن الروایات الکثیره الوارده فی بیان حکم أرض الخراج و بیان سیره النبی «ص» فیها مع کونها فی مقام البیان ساکته عن ثبوت الخمس فیها و هی أخص موردا من الآیه و الروایه.

بل لأحد أن یدعی انصراف الآیه الشریفه عن مثل الأراضی التی هی فی ء لعنوان المسلمین عموما، کما یظهر من تقریرات بحث السید الأستاذ آیه اللّه العظمی البروجردی- طاب ثراه- فی الخمس «۲»، فإن الخطاب فیها متوجه إلی خصوص من غنم بشخصه أو حضر الحرب و جاهد و اغتنم، و الأراضی لیست غنیمه عائده إلیهم کما هو المفروض، بل هی غنیمه للإسلام و عنوان المسلمین، و ظاهر الخطاب فی قوله: «غَنِمْتُمْ» کونه للأشخاص الغانمین لا للحیثیات و العناوین، فتدبّر.

بل یظهر من بعض أن لفظ الغنیمه منصرف إلی خصوص المنقولات، قال الماوردی: «و أما الأموال المنقوله فهی الغنائم المألوفه.» «۳»

هذا مضافا إلی أنه لم یعهد

من الخلفاء و من أمير المؤمنين «ع» تخميس أراضى العراق و غيرها من الأراضى التى فتحت عنوه، و لا- تخميس خراجها و عوائدها السنويه، و لو كان هذا لبان و أثبته المؤرخون.

و إلى أن الخمس كما يأتى بيانه من الضرائب و الماليات المقرره فى الإسلام لمنصب الإمامه و الحكومه الحقه، كما أن الأراضى المفتوحه عنوه أيضا تكون من هذا القبيل و تكون تحت اختيار الحكومه الإسلاميه و إمام المسلمين كما مرّ فى خبر صفوان و البزنطى «۴».

و لم يعهد فى الحكومات المتعارفه جعل الضرائب على الضرائب و الأموال العامه الواقعه تحت اختيار الحكومه و إن اختلفت فيها المصارف و الجهات. و إنما توضع

---

(۱)- المستمسک ۹/ ۴۴۴.

(۲)- زبده المقال/ ۱۶.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۱۳۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۰، الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو ...، الحديث ۱.

الضرائب على غنائم الناس و فوائدهم بنفع بيت المال.

و يشهد لذلک قوله «ع» فى مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع»:

«و ليس فى مال الخمس زكاه لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم فى أموال الناس ... و لذلک لم يكن على مال النبى «ص» و الوالى زكاه.» «۱»

و يمكن أن يحمل على ذلک أيضا ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

قلت له: أما على الإمام زكاه؟ فقال: «أحلت يا أبا محمد؟ أما علمت أن الدنيا و الآخره للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها إلى من يشاء؟ الحديث.» «۲»

فيكون المراد أن ما هو ملک للإمام بما أنه إمام أى ما حصل فى بيت مال المسلمين لا يتعلق به زكاه، و إلا فيستبعد جدّا عدم تعلق الزكاه بما هو ملک لشخص الإمام «ع» إذا

بلغ النصاب المقرر، فإنه «ع» أحد من المكلفين، و عمومات التكليف تشمله، فكما تجب عليه الصلاه فى أوقاتها الخمسه فكذلك تتعلق الزكاه بأمواله الشخصيه أيضا إذا بلغت النصاب المقرر. هذا.

و فى كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى قال:

«و قال بعض الفقهاء: الأرض لا تخمّس لأنها فى ء و ليست بغنيمه لأن الغنيمه لا توقف، و الأرض إن شاء الإمام وقفها و إن شاء قسمها كما يقسم الفى ء فليس فى الفى ء خمس و لكنه لجميع المسلمين ...» «۳». هذا.

و قد عثرت بعد ما كتبت المسأله على أخبار ربما يستفاد منها تخميس رسول اللّه «ص» لأراضى خيبر أو عوائدها و خيبر كانت مفتوحه عنوه:

ففى سيره ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: و كانت المقاسم على أموال خيبر على الشق و نطاه و الكتيبه، فكانت الشق و نطاه فى سهمان المسلمين، و كانت الكتيبه خمس اللّه و سهم

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۸، كتاب الحجه، باب أنّ الأرض كلّها للإمام، الحديث ۴.

(۳)- الخراج/ ۲۰.

النبى «ص» و سهم ذوى القربى و اليتامى و المساكين (و ابن السبيل- الطبرى.)

و طعم أزواج النبى «ص» و طعم رجال مشوا بين رسول اللّه «ص» و بين أهل فدك بالصلح ... فأخبرنى ابن شهاب أنّ رسول اللّه «ص» افتتح خيبر عنوه بعد القتال و كانت خيبر مما أفاه اللّه- عزّ و جلّ- على رسول اللّه «ص» خمّسها رسول اللّه «ص» و قسمها بين المسلمين.» «۱»

و روى صدر الحديث الطبرى أيضا «۲»، و روى خبر ابن شهاب أبو عبيد أيضا «۳».

و لكن يمكن أن يقال: إن الظاهر مما ذكر تقسيم رسول

اللّه «ص» نفس أراضى خيبر لا تقسيم عوائدها فقط، فلعل التخميس على فرض صحه الروايه كان ثابتا عند التقسيم لا مطلقا لما عرفت من أنه لم يعهد التخميس فى أراضى العراق و نحوها، و لعل الحكم الشرعى فى بادى الأمر كان تقسيم الأراضى أيضا أو تخيير الإمام بينه و بين وقفها للمسلمين ثم نسخ بعد ذلك على ما يشهد به الروايات و العمل كما يأتى.

قال أبو عبيد:

«فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوه بهذين الحكمين: أما الأول منهما فحكم رسول اللّه «ص» فى خيبر و ذلك أنه جعلها غنيمه فخمسها و قسمها ... و أما الحكم الآخر فحكم عمر فى السواد و غيره، و ذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا و لم يخمّسه، و هو الرأى الذى أشار به عليه على بن أبى طالب و معاذ بن جبل.» «۴»

هذا مضافا إلى أن المستفاد من صحيحه صفوان و البزنطى الماضيه و نحوها عدم التقسيم لأراضى خيبر و لم يذكر فيها الخمس أيضا.

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۳۶۳ و ۳۷۱.

(۲)- تاريخ الطبرى ۳/ ۱۵۸۸ (طبعه ليدن).

(۳)- الأموال/ ۷۰.

(۴)- الأموال/ ۷۵.

و فى البخارى أيضا بسنده، عن عبد اللّه، قال: «أعطى رسول اللّه «ص» خيبر اليهود أن يعملوها و يزرعوها و لهم شطر ما يخرج منها.» «۱»

فليس فيه أيضا اسم من التقسيم و لا الخمس، و لعل إعطاءه «ص» سهما من عوائدها إلى أزواجه و عائلته قد عبّر عنه الأصحاب بالخمس وهما منهم أنه كان من باب التخميس المصطلح، و قد يعبّر عن سهم النبى و سهم ذى القربى فى باب الفى ء أيضا بالخمس توهما منهم على وجوب تخميس

الفی ء خمسه أسهم حذفا لسهم اللّه.

و یأتی تتمه لذلک فی فصل الفی ء و مصرفه، فتدبّر.

فإن قلت: فی صحیح مسلم عن رسول اللّه «ص»: «و أیّما قریه عصت اللّه و رسوله فإن خمسها للّه و لرسوله ثم هی لکم.» «۲»

و رواه أحمد أیضا فی المسند. «۳» و ظاهر الحدیث أیضا تقسیم الأرض و تخمیسها.

قلت: یمکن أن یحمل الحدیث أیضا علی تقسیم الفی ء، فتکون القریه مفتوحه صلحا، أو یراد تقسیم أموال القریه التی حواها العسکر فتخمس و تقسم البقیه بین المقاتلین، فتأمّل.

الثانی مما فیه الخمس: المعادن:

من الذهب و الفضه و الرصاص و الصفر و الحدید و الیاقوت و الزبرجد و الفیروزج و العقیق و الزیبق و النفط و الکبریت و القیر و الملح و نحو ذلک.

و لا إشکال عندنا فی تعلق الخمس بها. و یدل علی ذلک مضافا إلی عموم الآیه

---

(۱)- صحیح البخاری ۲/ ۷۶، باب مشارکه الذّمی و المشرکین فی المزارعه.

(۲)- صحیح مسلم ۳/ ۱۳۷۶، کتاب الجهاد و السیر، باب حکم الفی ء، الحدیث ۱۷۵۶.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۳۱۷.

الشریفه کما مرّ، الأخبار المستفیضه:

۱- کصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع»، قال: سألته عن معادن الذهب و الفضه و الصفر و الحدید و الرصاص، فقال: «علیها الخمس جمیعا.» «۱»

۲- و صحیحه زراره، عن أبی جعفر «ع» قال: سألته عن المعادن ما فیها؟

فقال: «کل ما کان رکازا ففیه الخمس.» و قال: «ما عالجته بمالک ففیه ما أخرج اللّه- سبحانه- منه من حجارته مصفی الخمس.» «۲»

۳- و صحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الکنز کم فیه؟ قال:

الخمس. و عن المعادن کم فیها؟ قال: الخمس. و عن الرصاص و الصفر و الحدید

و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضه.» «۳»

۴- و صحيحه محمد بن مسلم الأخرى، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن الملاحه، فقال: و ما الملاحه؟ فقلت: أرض سبخه مالحه يجتمع فيه الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس. فقلت: و الكبريت و النّفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا و أشباهه فيه الخمس.» «۴»

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع الوسائل: الباب الثالث مما يجب فيه الخمس.

و وافقنا فى المسأله بعض فقهاء السنه أيضا:

ففى زكاه الخلاف (المسأله ۱۳۷):

«المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب و الفضه و الحديد و الصفر و النحاس و الرصاص و نحوها مما ينطبع و مما لا ينطبع كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج و نحوها،

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۲، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۲، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

و كذلك القير و المويا و الملح و الزجاج و غيره.

و قال الشافعى: لا يجب فى المعادن شى ء إلّا الذهب و الفضه، فإن فيهما الزكاه، و ما عداهما ليس فيه شى ء، انطبع أ و لم ينطبع.

و قال أبو حنيفه: كل ما ينطبع مثل الحديد و الرصاص و الذهب و الفضه ففيه الخمس، و ما لا ينطبع فليس فيه شى ء ...

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ ... و روى عن

النبی «ص» أنه قال: «فی الرکاز الخمس» و المعدن رکاز.» «۱»

و فی خراج أبی یوسف القاضی:

«قال أبو یوسف: فی کل ما أصیب من المعادن من قلیل أو کثیر الخمس، و لو أنّ رجلا أصاب فی معدن أقلّ من وزن مأتی درهم فضه أو أقل من وزن عشرین مثقالا ذهبا فإن فیه الخمس، لیس هذا علی موضع الزکاه، إنما هو علی موضع الغنائم، و لیس فی تراب ذلک شی ء، إنما الخمس فی الذهب الخالص و فی الفضه الخالصه و الحدید و النحاس و الرصاص ... و ما استخرج من المعادن سوی ذلک من الحجاره مثل الیاقوت و الفیروزج و الکحل و الزیبق و الکبریت و المغره فلا خمس فی شی ء من ذلک، إنما ذلک کله بمنزله الطین و التراب ... قال: و أما الرکاز فهو الذهب و الفضه الذی خلقه اللّه- عز و جل- فی الأرض یوم خلقت، فیه أیضا الخمس ... قال أبو یوسف: و حدثنی عبد اللّه بن سعید بن أبی سعید المقبری عن جده، قال: کان أهل الجاهلیه إذا عطب الرجل فی قلیب جعلوا القلیب عقله، و إذا قتلته دابه جعلوها عقله، و إذا قتله معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول اللّه «ص» عن ذلک. فقال «ص»: «العجماء جبار، و المعدن جبار، و البئر جبار، و فی الرکاز الخمس.» فقیل له: و ما الرکاز؟ یا رسول اللّه! فقال: الذهب و الفضه الذی خلقه اللّه فی الأرض یوم خلقت.» «۲»

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۱۹.

(۲)- الخراج/ ۲۱ و ۲۲.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۱۱

أقول: الجبار بالضم: الهدر. و الرکاز بالکسر من الرکز بمعنی الثبات، فتخصیصه بالذهب و الفضه بلا وجه إلا أن یکونا من

باب المثال، و الظاهر أن الركاز بمفهومه يشمل المعدن و الكنز كليهما، بل صدق مفهوم الثبات فى المعدن أقوى و أشدّ. و قوله فى الحديث: «خلقه اللّه فى الأرض يوم خلقت» أيضا ظاهر فى المعدن.

و فى نهايه ابن الأثير:

«الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهليه المدفونه فى الأرض، و عند أهل العراق:

المعادن. و القولان تحتملهما اللغه، لأن كلا منهما مركوز فى الأرض، أى ثابت» «۱»

و فى كتاب الأموال لأبى عبيد:

«و قد اختلف الناس فى معنى الركاز: فقال أهل العراق: هو المعدن و المال المدفون كلاهما، و فى كل واحد منهما الخمس. و قال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصه، و هو الذى فيه الخمس. قالوا: فأما المعدن فليس بركاز و لا خمس فيه، إنما فيه الزكاه فقط.» «۲»

و قد مرت صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: «كل ما كان ركازا ففيه الخمس.» «۳» و ظاهرها إراده المعدن من الركاز.

و فى سنن البيهقى بسنده، عن أبى هريره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «الركاز:

الذهب الذى ينبت فى الأرض.» «۴» و هذا أيضا ينطبق على المعدن.

و لكن فى صحيح البخارى:

«قال مالك و ابن إدريس: الركاز دفن الجاهليه، فى قليله و كثيره الخمس، و ليس المعدن بركاز.» «۵»

---

(۱)- النهايه ۲/ ۲۵۸.

(۲)- الأموال/ ۴۲۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۴)- سنن البيهقى ۴/ ۱۵۲، كتاب الزكاه، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس.

(۵)- صحيح البخارى ۱/ ۲۶۲، باب فى الركاز الخمس.

و لم يعلم وجه ما ذكره، اللهم إلا أن يقال: إن النبى «ص» كان يتكلّم بلغه الحجاز. هذا.

و حديث الخمس

فی الرکـاز- علی مـا قیـل- مروی عن ابن عبـاس و أبی هریره و جابر و عباده بن الصامت و أنس بن مالک عن النبی «ص». رواه البخـاری و مسـلم و أبو داود و الترمـذی و ابن ماجه و مالک و أحمـد و البیهقی. راجع کتاب الزکاه من البخاری باب فی الرکاز الخمس، و الحـدود من مسـلم بـاب جرح العجماء و المعـدن و البئر جبار، و الزکاه من البیهقی «۱»، و راجع أیضـا دیات الوسائل «۲».

و الخمس عندنا ثابت فی جمیع المعادن: المنطبعه و غیرها و الجامده و المائعه، فنفی الخمس عن الیاقوت و أمثاله بلا وجه.

و قد شرحنا مفهوم المعدن و حکینا کلمات أهل اللغه فیه فی کتاب الخمس «۳».

و محصل ما اخترناه أن المراد به مطلق ما تکوّن فی الأرض و لو کان مائعا إذا اشـتمل علی خصوصـیه یعظم الانتفاع بها و تصیّره ذا قیمه و إن لم یخرج بها عن حقیقه الأرضیه کبعض الأحجار القیّمه.

و هـل یعتبر فی خمس المعـدن النصاب؟ فی المسأله أقوال ثلاثه: الأول: عـدم اعتباره. الثانی: اعتبار بلوغه عشـرین دینارا. الثالث: اعتبـار بلوغه دینـارا. نسب الأول إلی أکثر القـدماء، و ظـاهر الخلاـف و السـرائر الإجماع علیه، و اختار بعض الأصـحاب و منهم الشیخ فی النهایه الثانی، و آخر الثالث، و بکل من الأخیرین روایه، فراجع کتاب الخمس «۴».

و هاهنا إشکال ینبغی الالتفات إلیه، و هو أن الأقوی عندنا علی ما یأتی بیانه و یستفاد من بعض الأخبار کون المعادن من الأنفال، و الأنفال تکون بأجمعها

---

(۱)- صحیح البخاری ۱/ ۲۶۲؛ و صحیح مسلم ۳/ ۱۳۳۴؛ و سنن البیهقی ۴/ ۱۵۲.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۲۰۳، الباب ۳۲ من أبواب موجبات الضمان.

(۳)- کتاب

الخمس/ ۴۳ و ما بعدها.

(۴)- کتاب الخمس/ ۴۸ و ما بعدها.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۱۳

للإمام بما أنه إمام المسلمین، و ظاهر الأخبار الداله علی وجوب الخمس فی المعدن کون الباقی بعد الخمس لمن أخرجه فکیف الجمع بین هذین الأمرین؟

و یمکن أن یجاب عن ذلک أولا: بأن جعل الخمس فیها لعله کان من قبل النبی «ص» و الأئمه «ع» بما هم أئمه، و حکما سلطانیا بعنوان حق الاقطاع، فیکون نفس ذلک إذنا منهم- علیهم السلام- فی استخراج المعادن بازاء تأدیه الخمس من حاصلها.

و ثانیا: باحتمال کون التخمیس حکما شرعیا إلهیا ثابتا لمن أخرج المعادن بإذنهم- علیهم السلام- و لو بالتحلیل المطلق فی عصر الغیبه. و کون الخمس بعنوان حق الإقطاع لا یقتضی اختصاص الإمام- علیه السلام- به و عدم صرف نصفه إلی الساده کما توهم، إذ هو تابع لکیفیه جعل الإمام إیاه.

هذا مضافا إلی ما یأتی منّا من احتمال کون الخمس بأجمعه مطلقا حقا وحدانیا ثابتا للإمام کما یدلّ علیه بعض الأخبار و یعبّر عنه بحق الإماره غایه الأمر أن إداره أمر فقراء بنی هاشم تکون من وظائف الإمام و من شئونه بما أنهم من أغصان شجره النبوه و الإمامه، فتدبّر. هذا.

و تحلیل الأئمه «ع» الأنفال لشیعتهم فی عصر الغیبه لا ینافی جواز دخاله الحاکم الشرعی فیها مع بسط یده، إذ الظاهر أن التحلیل صدر عنهم توسعه للشیعه عند عدم بسط الید للحکومه الحقه و عدم تصرفها فیها بنفسها.

و علی هذا فإذا فرض تصرف الحکومه الحقه فی المعادن و استخراجها لها مباشره فالظاهر عدم تعلق الخمس بها حینئذ، إذ الخمس کما عرفت ضریبه إسلامیه، و مورده هو ما یغنمه الناس فلا یتعلق بما

يغنمه الدوله و الحكومه بنفسها، و سيأتى لذلك تفصيل فى مبحث الأنفال.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۱۴

الثالث مما فيه الخمس: الكنز:

و هو المال المذخور فى الأرض أو الجدار أو الجبل، سواء كان من الذهب أو الفضه أو غيرهما من الجواهر، و لا خلاف فى ثبوت الخمس فيه إجمالا بين الفريقين:

قال الشيخ فى زكاه الخلاف (المسأله ۱۴۵):

«الركاز هو الكنز المدفون، يجب فيه الخمس بلا خلاف. و يراعى عندنا فيه أن يبلغ نصابا يجب فى مثله الزكاه، و هو قول الشافعى فى الجديد، و قال فى القديم: يخمّس قليله و كثيره، و به قال مالك و أبو حنيفه. دليلنا إجماع الفرقه ...» «۱»

نعم، فى مصرف خمس الكنز و المعادن عند فقهاء السنه خلاف: قال فى الخلاف (المسأله ۱۵۱):

«مصرف الخمس من الركاز و المعادن مصرف الفى ء، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى و أكثر أصحابه: مصرفها مصرف الزكاه، و به قال مالك و الليث بن سعد.

و قال المزنى و ابن الوكيل من أصحاب الشافعى: مصرف الواجب فى المعدن مصرف الصدقات، و أما مصرف حق الركاز فمصرف الفى ء.» «۲» هذا.

و يدل على ثبوت الخمس فى الكنز- مضافا إلى عدم الخلاف فيه و صدق الغنم فى الآيه- أخبار مستفيضه:

منها صحيحه الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه «ع» عن الكنز، كم فيه؟ فقال:

«الخمس ...» «۳»

و منها صحيحه البزنطى، عن أبى الحسن الرضا «ع»، قال: سألته عما يجب فيه

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۲۱.

(۲)- الخلاف ۱/ ۳۲۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس.» «۱»

و هل المراد بالمثليه، المثليه

فی الجنس أو المقدار أو کلیهما؟ وجوه ذکرناها فی کتاب الخمس، فراجع «۲».

و هاهنا أمر ینبغی الإشاره إلیه، و هو أنه من المحتمل جدا کون الکنز أیضا مثل المعدن من الأنفال، أعنی الأموال العامه التی تکون بأجمعها تحت اختیار الإمام.

و الحکم بالتخمیس إما أن یکون إذنا من قبل الأئمه «ع» فی استخراجه و یکون الخمس حکما سلطانیا بعنوان حق الإقطاع، أو یکون حکما شرعیا إلهیا ثابتا علی من استخرجه بإذن الإمام.

و کیف کان فللإمام أو الحاکم الشرعی عند بسط الید منع الأشخاص عن استخراجه. و لو استخرجه الإمام أو الحاکم الشرعی بنفسه فلا خمس فیه. فوزانه وزان المعدن علی ما مرّ. و یساعد ذلک الاعتبار العقلائی و السیره الجاریه فی جمیع البلاد أیضا، فتدبّر.

الرابع مما فیه الخمس: الغوص:

و هو إخراج الجواهر من البحر بلا خلاف فیه عندنا.

و یشهد له، مضافا إلی صدق الغنم فی الآیه، النصوص:

ففی خبر البزنطی، عن محمد بن علی بن أبی عبد اللّه، عن أبی الحسن «ع»، قال:

سألته عما یخرج من البحر من اللؤلؤ و الیاقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضه

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث.

(۲)- کتاب الخمس/ ۷۹ و ما بعدها.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۱۶

هل فیها زکاه؟ فقال: «إذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس.» «۱»

و فی صحیحه الحلبی، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: علیه الخمس.» «۲» إلی غیر ذلک من الأخبار.

و نصاب الغوص دینار کما هو المشهور شهره محققه، و یدلّ علیه روایه محمد بن علی.

الخامس مما فیه الخمس: ما یفضل عن مئونه السنه:

من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

و ثبوت الخمس فيه إجمالا مما لا إشكال فيه عند أصحابنا و إن لم يوافقنا فقهاء السنه.

و يدلّ عليه عموم الكتاب و إجماع أصحابنا و الروايات المستفيضه إن لم تكن متواتره.

أما الكتاب فواضح، لصدق قوله: «ما غَنِمْتُمْ»، على ما مرّ من بيان مفاده.

و فى الانتصار:

«و مما انفردت به الإماميه القول بأن الخمس واجب من جميع المغانم و المكاسب، و مما استخرج من المعادن و الغوص و الكنوز، و مما فضل من أرباح التجارات و الزراعات و الصناعات بعد المؤونه و الكفايه فى طول السنه على اقتصاد.» «۳»

و قال الشيخ فى زكاه الخلاف (المسأله ۱۳۸):

«يجب الخمس فى جميع المستفاد من أرباح التجارات و الغلات و الثمار على

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۷، الباب ۷

من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۱۵۵ (طبعه أخرى/ ۱۱۳).

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۱۷

اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها و مؤنها، و إخراج مئونه الرجل لنفسه و مئونه عياله سنه، و لم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و طريقه الاحتياط تقتضى ذلك.» «۱»

و فى الغنيه:

«و يجب الخمس أيضا فى الفاضل عن مئونه الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجاره أو زراعه أو صناعه أو غير ذلك من وجوه الاستفاده أىّ وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.» «۲»

و قال العلامه فى المنتهى:

«الصنف الخامس: أرباح التجارات و الزراعات و الصنائع و جميع أنواع الاكتسابات و فواضل الأقوات من الغلات و الزراعات عن مئونه السنه على الاقتصاد. و يجب فيها الخمس، و هو قول علمائنا أجمع، و قد خالف فيه الجمهور كافه، لنا قوله- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ. الآيه.» «۳»

و ذكر نحو ذلك فى التذكره أيضا، فراجع «۴». إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب فى المقام، فراجع كتاب الخمس منّا. «۵»

و أما الأخبار فى المسأله فكثيره ذكرها فى الوسائل فى الباب الثامن مما يجب فيه الخمس، فلنذكر بعضها:

۱- موثقه سماعه، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس، فقال: «فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.» «۶»

۲- و فى صحيحه على بن مهزيار الطويله، قال: كتب إليه أبو جعفر «ع» (إلى

---

(۱)- الخلاف ۱/ ۳۱۹.

(۲) الجوامع الفقهيه/ ۵۰۷ (- طبعه أخرى/ ۵۶۹).

(۳) المنتهى ۱/ ۵۴۸، و الآيه من سوره الأنفال (۸) الآيه ۴۱.

(۴) التذكره ۱/ ۲۵۳.

(۵) كتاب الخمس/ ۱۴۵ و ما بعدها.

(۶) الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب

فيه الخمس، الحديث ۶.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۱۸

أن قال): «فأما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام. قال اللّه- تعالى-: و اعلموا أنما غنمتم من شى ء فأنّ للّه خمسه. الآيه. فالغنائم و الفوائد- يرحمك اللّه- فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب، و ما صار إلى قوم من موالى من أموال الخرّميه الفسقه. فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالى، فمن كان عنده شى ء من ذلك فليوصله إلى وكيلى، و من كان نائيا بعيد الشقه فليتعمد لإيصاله و لو بعد حين. الحديث.» «۱»

و الروايه من الروايات الجامعه فى الباب و قد شرحناها فى كتاب الخمس، فراجع «۲».

و لعل تقييد الجائزه بالتى لها خطر و الميراث بالذى لا يحتسب يشهدان بما مر منّا من اشتراط عدم الترقب فى صدق عنوان الغنيمه.

۳- و فى صحيحه أخرى لعلى بن مهزيار قال: قال لى أبو على بن راشد: قلت له:

أمرتنى بالقيام بأمرك و أخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لى بعضهم: و أىّ شى ء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس.» فقلت: ففى أىّ شى ء؟

فقال: «فى أمتعتهم و صنائعهم (ضياعهم خ. ل).» قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟

فقال: «إذا أمكنهم بعد مئونتهم.» «۳»

و أبو على بن راشد اسمه الحسن، بغدادى ثقه من أصحاب الجواد و الهادى- عليهما السلام-، و كان وكيلا للإمام الهادى- عليه السلام-، فالظاهر عود الضمير فى قوله: «قلت له» إليه- عليه

السلام-.

۴- حسنه محمد بن الحسن الأشعرى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى «ع»: أخبرنى عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۹، الباب ۸ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(۲)- كتاب الخمس/ ۱۶۵.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۱۹

جميع الضروب و على الصنّاع، و كيف ذلك؟ فكتب «ع» بخطه: «الخمس بعد المؤونه» «۱»

۵- و فى خبر محمد بن على بن شجاع النيسابورى أنه سأل أبا الحسن الثالث «ع» عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مأئه كرّ ما يزكّى، فأخذ منه العشر عشره أكرار، و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرا، و بقى فى يده ستون كرا، ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شى ء؟ فوقّع: «لى منه الخمس مما يفضل من مئونته.» «۲»

و محمد بن على بن شجاع مجهول.

۶- و فى صحيحه الريّان بن الصلت أو حسنته، قال: كتبت إلى أبى محمد «ع»: ما الذى يجب علىّ يا مولاى فى غلّه رحى أرض فى قطيعه لى و فى ثمن سمك و بردىّ و قصب أبيعه من أجمه هذه القطيعه؟ فكتب «ع»: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء اللّه- تعالى-.» «۳»

۷- و فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديّه تبلغ ألفى درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب «ع»: الخمس فى ذلك. و عن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهه يأكله العيال إنما يبيع

منه الشی ء بمائه درهم أو خمسین درهما، هل علیه الخمس؟ فکتب «ع»: أما ما أکل فلا، و أما البیع فنعم هو کسائر الضیاع. «۴»

و فی السند ضعف باحمد بن هلال.

۸- و فی خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «علی کل امرئ غنم أو

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۹.

(۴)- الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱۰.

اکتسب الخمس مما أصاب لفاطمه- علیها السلام- و لمن یلی أمرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس، فذاک لهم خاصه یضعونه حیث شاءوا و حرّم علیهم الصدقه، حتی الخیاط لیخیط قمیصا بخمسه دوانیق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شیعتنا لتطیب لهم به الولاده، إنه لیس من شی ء عند اللّه یوم القیامه أعظم من الزنا، إنه لیقوم صاحب الخمس فیقول: یا ربّ سل هؤلاء بما أبیحوا.» «۱»

و فی سند الروایه ضعف.

إلی غیر ذلک من الروایات المستفاد منها ثبوت الخمس فی الفوائد الیومیه بعد إخراج المؤونه له و لعیاله و هی کثیره. و ظاهر أکثرها أو صریحها کونها فی مقام بیان الوظیفه الفعلیه للشیعه، و أکثرها صادره عن الأئمه المتأخرین، و هم کانوا یطالبون الخمس من شیعتهم و ینصبون الوکلاء لمطالبته و أخذه، و استمرّت هذه السیره حتی فی عصر النوّاب الأربعه للإمام الثانی عشر «ع»، فلا مجال لأن یحمل هذه الأخبار علی أصل الجعل و التشریع

و يقال إنه لا يعارضها أخبار التحليل بل تحكّم عليها.

و خمس الأرباح ماليّه كثيره ضخمه جدا و تتغيّر بحسب منابع الثروه و الأصقاع و الأزمان. و سيجى ء كون الخمس و لا سيما خمس الأرباح حقا وحدانيا يكون تحت اختيار إمام المسلمين، و لو طولب و جبى فى كل عصر بنظام صحيح لسدّ به كثير من الحاجات و الخلّات.

نعم، يقع البحث هنا فى أمور ذكرناها فى كتاب الخمس و لنشر هنا إلى أمور ثلاثه:

الأمر الأول: فى الإشاره إلى إشكال وقع فى خمس الأرباح و الجواب عنه:

إن الأخبار الداله على هذا الخمس مرويّه عن الصادقين- عليهما السلام- و من

---

(١) الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

بعدهما من الأئمه «ع»، بل أكثرها مرويه عن الجواد و الهادى- عليهما السلام- من الأئمه المتأخرين، و لا تجد فى صحاحنا و لا صحاح السنّه حديثا فى هذا الباب مرويّا عن النبى «ص» أو أمير المؤمنين «ع»، اللهم إلا بعض العمومات التى ربما يحتمل انطباقها عليه، و لم يضبط فى التواريخ أيضا مطالبتهما «ع» لهذا الخمس من أحد، مع أنه لو كان ثابتا مشرّعا فى عصرهما كان مقتضى عموم الابتلاء به نقل الرواه و المؤرخين له من طرق الفريقين.

و ليس هذا مما يخالفه حكومات الجور حتى يظن ذلك سببا لاختفائه كيف؟! و هو كان يوجب مزيد بيت المال و تقويه الجهات الماليه.

فلم صار هذا الحكم مهجورا عند فقهاء السنه و رواتهم بحيث لم يفت به أحد منهم و لم يتعرض لثبوته أو مطالبته و أخذه أحد من أهل الحديث و التاريخ؟!

و لم لا يوجد فى كتب النبى «ص»

و كتب أمير المؤمنين «ع» إلى العمّال و جباه الأموال اسم و لا رسم من خمس الأرباح، مع أنه لو كان لنقل لعموم الابتلاء به، إذ يعمّ الحكم كل تاجر و كاسب و صانع و زارع و عامل؟!

نعم، فى روايه ابن طاوس بإسناده، عن عيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه «ع»: «أن رسول اللّه «ص» قال لأبى ذرّ و سلمان و المقداد ... و إخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى وليّ المؤمنين و أميرهم.» «۱»

و لكن فيه مضافا إلى ضعف السند أن هذا غير خمس الأرباح، و لعله كان مندوبا إليه من باب صله الإمام، فتأمّل.

و قد يقال: إنما فى بعض كتب النبى «ص» و عهوده من أخذ الخمس من المغانم كقوله «ص» فى كتابه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «و أمره أن يأخذ من المغانم خمس اللّه و ما كتب على المؤمنين فى الصدقه من العقار. الحديث.» «۲»

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۸۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ...، الحديث ۲۱.

(۲) سيره ابن هشام ۴/ ۲۴۲.

و قوله لوفد عبد القيس: «و أن تعطوا من المغنم الخمس.» «۱»

و فى كتابه «ص» لملوك حمير: «و آتيتم الزكاه و أعطيتم من المغانم خمس اللّه و سهم النبىّ و صفيّه.» «۲»

و فى كتابه «ص» لصيفى بن عامر سيد بنى ثعلبه: «من أسلم منهم و أقام الصلاه و آتى الزكاه و أعطى خمس المغنم و سهم النبى «ص» و الصفىّ فهو آمن بأمان اللّه.» «۳»

إلى غير ذلك مما فى كتب النبى «ص» و عهوده للوفود، لا يمكن أن يراد بالخمس فيها خمس

مغانم الحرب لنهيه «ص» عن الإغاره و نهب الأموال، و كون أمر الحروب بيده «ص»، فلا محاله يراد بالخمس فيها خمس الأرباح و الاستفادات اليوميه.

و لكن يمكن أن يورد على ذلك أولا: بأنّا لا نسلّم عدم إجازه الحرب من قبله «ص»، إذ قتال الكفار لدعوتهم إلى الإسلام لم يكن منهيّا عنه، و يشهد لذلك ذكر الصفى أيضا فى بعض هذه الأخبار و هو ما كان يصطفى من غنائم الحرب.

قال فى النهايه:

«الصفىّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش و يختاره لنفسه من الغنيمه قبل القسمه و يقال له: الصفيه و الجمع: الصفايا، و منه حديث عائشه: كانت صفيه «رض» من الصفىّ.» «۴»

و فى مرسله حماد الطويله: «و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجاريه الفارهه و الدابه الفارهه.» «۵» و نحوها أخبار اخر.

و ثانيا: أن خمس الركاز أيضا مما أمر به النبى «ص» و يصدق عليه المغنم أيضا، و أما خمس الأرباح فلو كان واجبا فى عصره و تعارف مطالبته و أخذه لذاع و شاع

---

(۱) صحيح البخارى ۱/ ۲۰، باب أداء الخمس من الإيمان.

(۲) فتوح البلدان/ ۸۲.

(۳) الإصابه ۲/ ۱۹۷.

(۴) النهايه لابن الأثير ۳/ ۴۰.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۶۵، الباب ۱ من أبواب الأنفال و ...، الحديث ۴.

ذكره فى المحاورات و الكتب و لم يكن يخفى و يهمل إلى عصر الصادقين «ع»، فهذه معضله قويه ينبغى الالتفات إليها و التحرّى لحلّها، هذا.

و لكن مع ذلك لا يضرّ هذا الإشكال بأصل الحكم بعد ما ثبت بعموم الكتاب و إجماع الفرقه المحقه و الأخبار المستفيضه كما مرّ.

و لعل الحكم ثبت فى عصر النبى «ص» بنحو الاقتضاء و الإنشاء المحض،

و لكن لما كان تنفيذه و إجراؤه موجبا للحرج بسبب الفقر النوعى أو لاستيحاش المسلمين منه لكونهم حديثى العهد بالإسلام، أو كونه «ص» مظنه للتهمه حيث إن الخمس كان بنفع شخصه و أهل بيته فلأجل ذلك أخرت فعليته و تنفيذه إلى عصر الأئمه- عليهم السلام-.

و أحكام الإسلام تدريجيه و ربما اخرت فعليه بعضها حتى إلى عصر ظهور الإمام المنتظر لعدم تحقق شرائطها قبل ذلك.

و يمكن أن يقال أيضا: إن هذا الخمس ضريبه سلطانيه وضعها الأئمه المتأخرون من العتره الطاهره بما هم أئمه العباد و ساسه البلاد شرعا حسب الاحتياج فى أعصارهم، حيث إن الزكوات و الأموال العامه و سائر الضرائب الإسلاميه قد انحرفت عن مسيرها الأصلى و صارت تحت اختيار خلفاء الجور و عمّا لهم، و لذلك ترى الأئمه- عليهم السلام- محللين له تاره و مطالبين له أخرى.

و قد احتملنا نظير ذلك فى خمس المعادن و الكنوز أيضا بناء على كونهما من الأنفال و كون الخمس فيهما بعنوان حق الإقطاع و إجازه التصرف فيهما.

و مقتضى ذلك جواز تجديد النظر فى ذلك بحسب مقتضيات الزمان و الشرائط.

و لكن يبعّد هذا الاحتمال استدلالهم- عليهم السلام- لهذا الخمس و كذا لخمس الكنز بالآيه الشريفه و تطبيقهم الآيه عليهما. اللهم إلّا أن يكون الاستدلال بها وقع جدلا لإقناع من فى قلبه مرض و ريب من سعه اختيارهم- عليهم السلام-، أو يراد بذكر الآيه تثبيت الحكم إنشاء و اقتضاء و إن كانت فعليته من قبلهم- عليهم السلام-.

و كيف كان فلا إشكال فى أصل الحكم. و ربما يؤيده ما دلّ من الأخبار الوارده من طرق الفريقين على حرمه الزكاه على بنى هاشم و تعويضهم

منها بالخمس، فكما أن موضوعات الزكاه كانت أمورا مستمره سنويه وجب أن يكون للخمس الذى هو عوض عنها أيضا موضوع مستمر سنوى و ليس هو إلّا أرباح المكاسب، إذ غنائم الحرب و المعادن و الكنوز و نحوها أمور اتفاقيه قد لا تتحقق فى سنوات متلاحقه فيلزم من ذلك حرمان بنى هاشم فى كثير من الأحيان، فتدبّر.

الأمر الثانى: فى ذكر أخبار التحليل و الجواب عنها:

لا- يخفى أن هنا أخبارا كثيره يستفاد منها تحليل الخمس إجمالا- و ليس مفاد ما دلّ على ثبوت الخمس فى الأرباح و غيرها مجرّد الجعل و التشريع اقتضاء و إنشاء حتى يحكم بحكومه أخبار التحليل عليها و عدم المعارضه بينهما. بل قد عرفت أن أكثرها ظاهره أو صريحه فى بيان الحكم الفعلى و أن الأئمه «ع» كانوا يطالبونه و يعيّنون الوكلاء لمطالبته أو كانوا يأمرون بأدائه، فلا بد من بيان محمل لأخبار التحليل:

أما إجمالا- فنقول: إن ما دلّ على المطالبه و وجوب الأداء رويت عن موسى بن جعفر «ع» و من بعده من الأئمه المتأخرين- عليهم السلام-، و هى مستفيضه بل لعلها متواتره أفتى بمضمونها الأصحاب.

و أما أخبار التحليل فمرويّه عن الإمامين الهمامين: الباقر و الصادق- عليهما السلام- إلا صحيحه على بن مهزيار عن أبى جعفر الثانى «ع» و لكن موردها صوره الإعواز و عدم إمكان الأداء.

و التوقيع المروى عن صاحب الزمان «ع»، و فيه إجمال، لكون الجواب فيه ناظرا إلى سؤال السائل و هو غير معلوم، فلعله كان فى مورد خاص، مضافا إلى ظهوره فى المناكح خاصه بقرينه التعليل فيه بطيب الولاده، فعلى هذا يكون التحليل فى زمان خاص أو موضوع خاص و يتعين العمل بالأخبار الصادره عن الأئمه المتأخرين عن

الصادقين «ع» الداله على وجوب الأداء و فعليته.

و أما تفصيلا، فأخبار التحليل منها ما يختص بحال الإعواز بالنسبه إلى حق الإمام فقط.

كصحيحه على بن مهزيار، قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر «ع» من رجل يسأله أن يجعله فى حلّ من مأكله و مشربه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعوزه شى ء من حقى فهو فى حلّ.» «۱»

و المراد بأبى جعفر هنا بقرينه الراوى هو أبو جعفر الثانى، أعنى جواد الأئمه «ع».

و لا يخفى أن هذه الصحيحه بنفسها شاهده على أن البناء و العمل فى عصر الإمام الجواد «ع» كان على أداء الخمس و لذا استحلّ الرجل لنفسه، فيعلم بذلك أن أخبار التحليل مع كثرتها و صدورها عن الصادقين «ع» لم تكن بإطلاقها موردا للعمل فى عصره «ع»، و ظاهر الجواب هو التحليل لخصوص المعوز لا مطلقا، بل لعل التحليل وقع للمعوز فى عصره فقط.

و منها ما يدل على تحليل المناكح لشيعتهم:

۱- كخبر ضريس الكناسى، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدرى، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين، فإنه محلل لهم و لميلادهم.» «۲»

۲- و خبر أبى خديجه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رجل و أنا حاضر: حلّل لى الفروج، ففزع أبو عبد اللّه «ع»، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره أو شيئا أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال: الشاهد منهم و الغائب، و الميّت منهم و الحىّ و ما يولد

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال و ...،

الحديث ۲.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۲۶

منهم إلى يوم القيامه فهو لهم حلال، أما و اللّه لا يحلّ إلا لمن أحللنا له، و لا و اللّه ما أعطينا أحدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد (هواده) و لا لأحد عندنا ميثاق.» «۱»

و لعل المراد بالميراث و التجاره و ما أعطيه بقرينه السؤال خصوص الإماء و الفتيات.

و لو أريد الأعم فيحمل على خصوص ما انتقل إليه ممن لا يعتقد الخمس أو لا يخمّس، إذ الظاهر من الحديث تعلق حق الإمام به قبل أن ينتقل إليه فلا يشمل الخمس المتعلق بأموال نفسه قطعا، بل يشكل هذا الحمل أيضا لمعارضته بخبر أبى بصير عن أبى جعفر «ع»، قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحل له.» «۲» و خبره الآخر عنه «ع»، قال: «لا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا.» «۳»

فالمتيقن من الروايه خصوص الإماء و الفتيات المغنومه المنتقله إليه بالشراء أو بالميراث أو نحوهما.

۳- و مما ورد فى المناكح أيضا خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع»، قال: «إن أشدّ ما فيه الناس يوم القيامه أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسى، و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو أولادهم.» «۴»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)؛ ص: ۴۲۶

و لعل مرسل العياشى أيضا قطعه من هذا الحديث فيحمل إطلاقه على المناكح أيضا. «۵»

۴- و خبر الحارث بن المغيره النصرى، عن أبى عبد اللّه

«ع»، قال: قلت له: إن لنا أموالا من غلّات و تجارات و نحو ذلک، و قد علمت أن لک فیها حقا، قال: «فلم

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۴.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

(۴) الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۵.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۸۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۲۲.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۲۷

أحللنا إذا لشیعتنا إلا لتطیب ولادتهم، و کل من والی آبائی فهو فی حل مما فی أیدیهم من حقنا، فلیبلغ الشاهد الغائب.» «۱».

إلی غیر ذلک من الأخبار الناظره إلی المناکح بلحاظ التعلیلات الوارده فیها، فتأمّل.

و منها ما یحمل علی تحلیل ما یشتری ممن لا یعتقد الخمس أو من لا یخمس فی زمان خاص:

کبعض ما ذکر، و کروایه یونس بن یعقوب، قال: کنت عند أبی عبد اللّه «ع» فدخل علیه رجل من القمّاطین فقال: جعلت فداک، تقع فی أیدینا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أن حقک فیها ثابت و أنّا عن ذلک مقصرون، فقال أبو عبد اللّه «ع»: «ما أنصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم». «۲»

و ظهورها فی التحلیل فی زمان خاص ظاهر، کظهورها فیما تعلق به الخمس أو حق آخر فی ید الغیر ثم انتقل إلیه، فلا تشمل ما تعلق به الحق فی یده.

و منها ما دل علی تحلیل الفی ء و غنائم الحرب الواصله إلی الشیعه من أیدی المخالفین:

کصحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر «ع»، قال: «قال أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب «ع»: «هلک الناس فی

بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، الا و إن شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حلّ.» و رواه الصدوق أيضا مثله إلا أنه قال: «و أبناءهم» «۳».

إذ الظاهر أن المشار إليه لقوله: «من ذلك» الحق الثابت عند الناس إذا وصل إلى الشيعه.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۱، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۹.

(۲)- الوسائل ۶/ ۳۸۰، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۷۹، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

و خبر أبى حمزه، عن أبى جعفر «ع»، قال: «إن اللّه جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثه فى جميع الفى ء فقال- تبارك و تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساكِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ.» فنحن أصحاب الخمس و الفى ء، و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا. و اللّه يا أبا حمزه ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شى ء منه إلا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا. الحديث.» «۱»

و قد كثرت الغنائم الحربيه و الجوارى المسبيه فى تلك الأعصار و كثر ابتلاء الشيعه بها فاقتضت المصلحه تسهيل الأمر على الشيعه و تحليلها لهم فعدم شمول هذه الأخبار لمثل أرباح المكاسب و سائر الموضوعات التى تعلق بها الخمس عند الإنسان واضح جدا.

و منها ما دلّ على تحليل الأراضى و الأنفال، ككثير من أخبار الباب، فراجع و يأتى بحثه فى فصل الأنفال. «۲»

بقى الكلام فى التوقيع المروى فى الإكمال و الاحتجاج، عن الكلينى، عن إسحاق بن يعقوب، عن صاحب الزمان «ع»:

ففى الاحتجاج: محمد بن يعقوب

الكلينى، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان- عليه السلام-: ... و أما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما يأكل النيران. و أما الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حلّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث.» «۳»

و إسحاق بن يعقوب لم يذكر بمدح و لا قدح.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۹.

(۲) راجع المسأله الثانيه من الجهه الرابعه من فصل الأنفال فى الجزء التالى من الكتاب.

(۳)- الوسائل ۶/ ۳۸۳، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱۶.

و يظهر من هذا التوقيع بنفسه أن صاحب الأمر «ع» أيضا كان يطالب الأموال و يأخذها و لم يكن حلّلها بالكليه استغناء منها، فلعل الخمس المذكور فى التوقيع كان نوعا خاصا منه اقتضت المصلحه تحليله كما يشعر بذلك التعليل بطيب الولاده، فلعله كان مرتبطا بخمس الغنائم و الجوارى المسبيه من قبل حكّام الجور المبتلى بها الشيعه فى عيشتهم. و لا دليل على حمل اللام على الاستغراق بعد كون جوابه «ع» مسبوقا بالسؤال، و السؤال غير مذكور و لا- معلوم، فلعل المسؤول عنه كان نوعا خاصا من الخمس، و اللام للعهد و الإشاره اليه، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

هذا مضافا إلى أن ظاهر الكلام فى التوقيع و غيره تحليل جميع الخمس حتى سهم الساده منه، و هو المستفاد من سائر أخبار التحليل أيضا.

و لا يمكن الالتزام بذلك بعد ما حرم الصدقه عليهم و جعل الخمس عوضا عنها.

و بالجمله، فصحيحه على

بن مهزيار كان موضوعه من أعوز، و التوقيع أيضا فيه إجمال، و أما غيرهما من أخبار التحليل المذكوره فى الباب الرابع من أبواب الأنفال من الوسائل فجميعها صادره عن الإمامين الهمامين الباقر و الصادق «ع» إلا روايه واحده عن تفسير الإمام حاكيه لتحليل أمير المؤمنين «ع». «۱»

و إذا شاهدنا الأئمه المتأخرين عنهما «ع» يحكمون بوجوب الخمس فى الأرباح و يطالبونه و يأخذونه كلا أو بعضا فلا محاله يجب أن تحمل أخبار التحليل على موضوعات خاصه أو زمان خاص:

فمنها ما تدل على تحليل المناكح و الجوارى المسبيه المبتلى بها فى تلك الأعصار، حفظا لطيب الولادات.

و منها ما تدل على تحليل الفى ء و غنائم الحرب الواصله إلى الشيعه من أيدى

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۸۵، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۰.

المخالفين، و قد كثرت الغنائم الحربيه و الجوارى المسبيه فى تلك الأعصار و كثر ابتلاء الشيعه بها.

و منها ما تحمل على تحليل ما يشترى ممن لا يعتقد الخمس أو لا يخمّس.

و منها ما تحمل على التحليل فى زمان خاص.

و منها ما تدل على تحليل الأراضى و الأنفال.

فلا يستفاد من هذه الأخبار تحليل خمس أرباح المكاسب و سائر الموضوعات التى يتعلق بها الخمس عند المكلف، فتدبّر. و إن شئت التفصيل فراجع ما ذكرناه فى كتاب الخمس «۱». هذا.

۱- و روى الصدوق بإسناده، عن عبد اللّه بن بكير، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال: «إنى لآخذ من أحدكم الدرهم و إنى لمن أكثر أهل المدينه مالا، ما أريد بذلك إلا أن تطهروا.» «۲»

۲- و روى الكلينى بإسناده، عن محمد بن زيد الطبرى، قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض

موالی أبی الحسن الرضا «ع» یسأله الإذن فی الخمس، فکتب إلیه: «بسم اللّه الرحمن الرحیم. إن اللّه واسع کریم، ضمن علی العمل الثواب و علی الضیق الهمّ، لا یحل مال إلا من وجه أحلّه اللّه، إن الخمس عوننا علی دیننا و علی عیالنا و علی موالینا و ما نبذله و نشتری من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا و لا تحرموا أنفسکم دعاءنا ما قدرتم علیه، فإن إخراجه مفتاح رزقکم و تمحیص ذنوبکم، و ما تمهدون لأنفسکم لیوم فاقتکم، و المسلم من یفی للّه بما عهد إلیه، و لیس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب. و السلام.» «۳»

۳- و بالإسناد، عن محمد بن زید، قال: قدم قوم من خراسان علی أبی الحسن الرضا «ع» فسألوه أن یجعلهم فی حلّ من الخمس، فقال «ع»: «ما أمحل هذا؟!

---

(۱) کتاب الخمس/ ۱۵۱ و ما بعدها.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۷۵، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحدیث ۲.

تمحضونا المودّه بألسنتکم و تزوون عنّا حقّا جعله اللّه لنا و جعلنا له و هو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منکم فی حلّ. «۱»

و رواهما الشیخ أیضا بإسناده، عن محمد بن زید مثله. «۲»

۴- و روی الکلینی و الشیخ عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، قال: کنت عند أبی جعفر الثانی «ع» إذ دخل علیه صالح بن محمد بن سهل- و کان یتولّی له الوقف بقم- فقال: یا سیّدی، اجعلنی من عشره آلاف درهم فی حلّ، فإنی قد أنفقتها.

فقال له: أنت فی حلّ. فلما خرج صالح قال أبو

جعفر «ع»: «أحدهم يثب على أموال آل محمد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجى ء فيقول: اجعلنى فى حلّ، أ تراه ظن أنى أقول: لا أفعل، و اللّه ليسألنهم اللّه يوم القيامه عن ذلك سؤالا حثيثا.» «۳»

و الشيخ فى الاستبصار بعد نقل أخبار التحليل و الأخبار الثلاثه الأخيره قال:

«فالوجه فى الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا «ره»، و هو أنه ما ورد من الرخصه فى تناول الخمس و التصرف فيه إنما ورد فى المناكح خاصه للعله التى سلف ذكرها فى الآثار عن الأئمه «ع» لتطيب ولاده شيعتهم، و لم يرد فى الأموال، و ما ورد من التشدّد فى الخمس و الاستبداد به فهو يختص بالأموال.» «۴»

هذا.

مضافا إلى أن الخمس و كذا الأنفال ليسا ملكا لشخص الإمام المعصوم كما قد يتوهم، بل هما لمنصب الإمامه أعنى منصب زعامه المسلمين و إداره شئونهم العامه، و الإمامه و الزعامه من الضروريات لمجتمع المسلمين فى جميع الأعصار، و الخمس من أهمّ الميزانيات و الضرائب المشرعه لها و لذا عبّر عنه فى روايه المحكم و المتشابه عن أمير المؤمنين «ع» بوجه الإماره «۵».

كما أن الأنفال أيضا أموال عامه راجعه إلى الحكومات فى جميع النظامات

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۷۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۷۶، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۳.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۷۵، الباب ۳ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۱.

(۴) الاستبصار ۲/ ۶۰، كتاب الزكاه، الباب ۳۲، ذيل الحديث ۱۱.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۲.

و منها نظام الإسلام.

فالتحليل المطلق

للخمس و الأنفال هدم لأساس الإمامه و الحكومه الحقه، فلا محاله يجب أن تحمل أخبار التحليل كما عرفت على موضوعات خاصه أو زمان خاص أو شرائط خاصه.

و لعل تحليل الأنفال العامه كالأراضى و الآجام و نحوهما للشيعه كان يختص بعصر استبدّ بها حكّام الجور و أياديهم، و احتاج بعض الشيعه إليها و لم يتيسر لهم الاستيذان من أئمه العدل و نوّابهم، و إلا فإطلاق سراح الأنفال مطلقا و عدم السماح لتحديدها و تقسيمها على وفق موازين العدل و الإنصاف يوجب استبداد جمع بها و حرمان المستحقين الضعفاء منها كما هو المشاهد فى أعصارنا. و هذا أمر مرغوب عنه شرعا كما لا يخفى على من عرف مذاق الشرع المبين، فتدبّر.

الأمر الثالث: فى أن الموضوع فى هذا القسم من الخمس هل هو الأرباح أو مطلق الفائده؟

لا يخفى أن المحتملات فيه أربعه: الأول: اعتبار صدق التكسب، أعنى القصد إلى حصول المال و التصدى لذلك مطلقا، نسب إلى المشهور.

الثانى: اعتبار ذلك مع اتخاذه مهنه و حرفه مستمره، كما نسب إلى المحقق الخونسارى فى حاشيته على شرح اللمعه.

الثالث: عموم الحكم للتكسب و للفائده الاتفاقيه أيضا مع حصولها بالاختيار كالهبه و الجائزه.

الرابع: عموم الحكم و لو للفائده غير الاختياريه كالمواريث و نحوها.

و المذكور فى كلمات أكثر القدماء من أصحابنا خصوص ما يستفاد بالاكتساب كأرباح التجارات و الصناعات و الزراعات.

و لكن المستفاد من الآيه الشريفه و الأخبار هو الأعمّ من ذلك و مما لا يتصدى لتحصيله، سواء كان بالاختيار كالهبات و الجوائز أو بغيره كالميراث الذى لا يحتسب بل مطلقا على قول.

توضيح ذلك أن المتعارف بين الناس أن يتوصل كل منهم بشغل من الأشغال لرفع

حاجاته اليوميه. فمنهم من يتوصل بالتوليد و الإنتاج كالزرّاع، و منهم من يتوصل بنقل الأموال كالتجّار، و منهم من يتوصل بتغيير صور الأمتعه و العمل عليها بما يزيد فى قيمتها كالصنّاع.

فهذه هى عمده وجوه الاستفاده المتعارفه بين الناس و قد تعرّض لها الأصحاب فى كلماتهم.

نعم، قد يحصل للإنسان المال من دون تعب و تصدّ لتحصيله إما مع الاختيار كالهبات و الجوائز و الصداق و عوض الخلع و نحوها أو بلا اختيار له كالميراث و نذر النتيجه على القول بصحته، و لكنها فوائد اتفاقيه نادره و ليس بناء اقتصاد الناس عليها و لا يصدق عليها الاكتساب و يشكل شمول كلمات الأصحاب لها.

اللهم إلا أن يحمل العناوين المذكوره فى كلماتهم على المثال و يقال إن غرضهم بيان مطلق الفوائد اليوميه غير العناوين الخاصه التى مرت من الغنائم و المعادن و الكنوز و الغوص التى لها أحكام خاصه.

و يؤيد ذلك كلمه «غير ذلك» المذكوره فى النهايه و الغنيه بعد عناوين التجاره و الصناعه و الزراعه.

و كيف كان فقد نسب إلى المشهور عدم ثبوت الخمس فى الفوائد الاتفاقيه، و لكن الأقوى هو الثبوت فى مثل الهديه و الجائزه.

و يدل على ذلك، مضافا إلى عموم الآيه الشريفه لصدق الغنيمه عليها، أخبار مستفيضه:

١- ففى صحيحه على بن مهزيار، عن أبى جعفر الثانى «ع»- بعد الحكم بوجوب الخمس فى الغنائم و الفوائد- قال: «فالغنائم و الفوائد- يرحمك اللّه- فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب.

الحديث.» «١»

---

(١) الوسائل ۶/

۵۰- ۳۴۹، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۳۴

و تقیید الجائزه بالتی لها خطر لعله من جهه أن الجائزه الحقیره تصرف فورا فلا تبقی إلی السنه. و من تقیید المیراث یستفاد عدم الخمس فی المواریث المتعارفه التی تحتسب کما یأتی بیانه.

۲- و فی موثقه سماعه قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس، فقال: «فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر.» «۱» بناء علی عموم اللفظ للفوائد الاتفاقیه أیضا کما لا یبعد.

۳- و فی صحیحه علی بن مهزیار، عن أبی علی بن راشد، عنه «ع»، قال: «یجب علیهم الخمس.» فقلت: ففی أیّ شی ء؟ فقال: «فی أمتعتهم و صنائعهم. الحدیث.» «۲»

بتقریب أن المتاع بحسب اللغه و الاستعمال یراد به کل ما یتمتع به فی الحاجات فیعمّ جمیع لوازم المعیشه و إن حصلت بالهبه و نحوها.

و فی القاموس:

«و المتاع: المنفعه و السلعه و الأداه و ما تمتعت به من الحوائج، ج: أمتعه». «۳»

و الظاهر أن الموضوع له هو الأخیر و الباقی من قبیل المصادیق له.

۴- و فی خبر أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: کتبت إلیه فی الرجل یهدی إلیه مولاه و المنقطع إلیه هدیه تبلغ ألفی درهم أو أقل أو أکثر هل علیه فیها الخمس؟ فکتب «ع»: «الخمس فی ذلک.» «۴»

أقول: فی سند الروایه أحمد بن هلال، و فیه کلام.

۵- و فی خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «علی کل امرئ غنم أو اکتسب الخمس مما أصاب لفاطمه «ع» و لمن یلی أمرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس. الحدیث.» «۵»

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من

أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۳) قاموس اللغه/ ۵۰۸.

(۴) الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۰.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۳۵

بناء على عدم كون الترديد من الراوى. و فى سند الروايه ضعف كما لا يخفى على أهله.

۶- و فى خبر أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد، قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمنى ما الفائده و ما حدّها؟ رأيك- أبقاك اللّه- أن تمنّ علىّ ببيان ذلك لكى لا أكون مقيما على حرام لا صلاه لى و لا صوم، فكتب: «الفائده مما يفيد إليك فى تجاره من ربحها و حرث بعد الغرام أو جائزه.» «۱»

و يزيد هذا يظن كونه يزيد بن إسحاق بقرينه روايه أحمد بن محمد بن عيسى عنه، و قد وثقوه.

۷- و فى روايه على بن الحسين بن عبد ربّه، قال: سرّح الرضا «ع» بصله إلى أبى، فكتب إليه أبى: هل علىّ فيما سرّحت إلىّ خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس.» «۲»

يظهر من الروايه أن الصله بالطبع فيها الخمس. و فى سند الروايه سهل بن زياد، و الأمر فيه سهل.

۸- و فى تحف العقول، عن الرضا «ع» فى كتابه إلى المأمون قال: «و الخمس من جميع المال مره واحده.» «۳» و لكن ليست هذه الجمله فى نقل العيون.

۹- و فى روايه عيسى بن المستفاد، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عن أبيه «ع» أن رسول اللّه «ص» قال: «... و إخراج الخمس من كل

ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى وليّ المؤمنين و أميرهم. الحديث.» «۴»

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۷.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۵۴، الباب ۱۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۴۱، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۱۳.

(۴) الوسائل ۶/ ۳۸۶، الباب ۴ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۲۱.

۱۰- و فى فقه الرضا بعد ذكر الآيه الشريفه قال:

«و كل ما أفاده الناس فهو غنيمه، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص ... و هو ربح التجاره و غلّه الضيعه و سائر الفوائد من المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها، لأن الجميع غنيمه و فائده.» «۱»

هذا مضافا إلى أنه إذا كان ما يحصل للإنسان بتعب و مشقه موردا للماليه و الضريبه فما يحصل له مجانا و بلا تعب أولى بذلك و أحق، فهذا أمر يحكم به العقل و الاعتبار العرفى.

و بالجمله، قد تحصل لك أن المستفاد من الآيه الشريفه و الأخبار المستفيضه ثبوت الخمس فى مطلق الفائده.

و لكن المذكور فى كلمات الأصحاب خصوص أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، فهل يؤخذ بعموم الآيه و مفاد الروايات المذكوره و تحمل كلماتهم على قصد المثال و بيان المنابع المتعارفه لتحصيل المال، أو يؤخذ بظاهر كلماتهم و يرفع اليد عمّا دلّ على ثبوت الخمس فى مثل الهديه و الجائزه و الميراث بإعراض الأصحاب، بتقريب أن عدم تعرّضهم لمثل الميراث و الهديه و الجائزه فى كتبهم المعدّه لنقل الفتاوى المأثوره عن الأئمه «ع» مع عموم الابتلاء بها يكشف كشفا قطعيا عن خروجها عندهم عن موضوع الخمس

و أنهم تلقوا ذلك عن الأئمه يدا بيد.

قال فى السرائر:

«قال بعض أصحابنا إن الميراث و الهديه و الهبه فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبى فى كتاب الكافى الذى صنفه، و لم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، و لو كان صحيحا لنقل نقل أمثاله متواترا، و الأصل براءه الذمه.» «۲»

و فى مصباح الفقيه ما حاصله:

---

(۱) فقه الرضا/ ۲۹۴.

(۲) السرائر/ ۱۱۴.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۳۷

«لا ينبغى الارتياب فى عدم تعارفه بين المسلمين فى زمان النبى «ص» و لا بين الشيعه فى عصر أحد من الأئمه «ع»، و إلا امتنع عاده اختفاء مثل هذا الحكم أعنى وجوب صرف خمس المواريث، بل و كذا العطايا مع عموم الابتلاء به، على النساء و الصبيان من المسلمين فضلا عن صيرورته خلافيا أو صيروره خلافه مشهورا لو لم يكن مجمعا عليه، فوقوع الخلاف فى مثل المقام أماره قطعيه على عدم معروفيته فى عصر الأئمه «ع» بل و لا فى زمان الغيبه الصغرى، و إلا لقضت العاده بصيرورته من ضروريات الدين لو كان فى عصر النبى «ص» أو المذهب لو كان فى أعصار الأئمه «ع».» «۱»

أقول: قد عرفت فى أوائل بحث الخمس أن الغنيمه اسم لكل فائده غير مترقبه أو زائده على ما يترقب، فتشمل مثل الهديه و الجائزه الخطيره بلا إشكال. و تعرضت لها الأخبار أيضا.

و أما الميراث فحيث إنه مما يقتضيه نظام التكوين لكل أحد بلا استثناء فيمكن أن يقال إنه أمر مترقب و مرجوّ الحصول و مقطوع التحقق، فلا يصدق عليه الاغتنام إلا فيما لا يحتسب كما دلّ على ذلك صحيحه ابن مهزيار.

بل يمكن أن يقال إن الاغتنام إنما يصدق فى تبديل الأموال و

نقلها، و ما هو المتبدل فی المواریث إنما هو الملّاک لا الأموال فکأن الأموال و العقارات باقیه علی حالها و فی مکانها و إنما تبدّل ملاکها بحسب ما اقتضاه نظام التکوین، فتأمّل.

ثم لو أبیت إلا عن صدق الغنیمه علی المیراث أمکن الاستدلال علی عدم الخمس فی ما یحتسب منه بمفهوم الوصف فی الصحیحه و بأنه لو کان الخمس ثابتا فیه لاشتهر غایه الاشتهار بین العوام أیضا فضلا عن الخواص لکثره الابتلاء به فی جمیع البلاد و فی جمیع الأعصار.

و لعل وزان الصداق أیضا وزان المیراث، فإنه أمر یرجی حصوله بحسب نظام

---

(۱) مصباح الفقیه/ ۱۲۹.

المجتمع. بل یمکن أن یقال إنه عوض عن الزوجیه و البضع، حیث إن الزوجه تجعل نفسها تحت سلطنه الزوج بإزائه و تسلب حریتها بذلک فلا یصدق علیه الاغتنام.

و من هذا القبیل أیضا عوض الخلع، فإنه بإزاء رفع الید عن السلطه المملوکه.

هذا مضافا إلی أنه لو ثبت فیهما الخمس لاشتهر و بان لکثره الابتلاء بهما و لا سیما بالصداق. هذا.

و أما رفع الید عن العمومات و الأخبار المستفیضه الداله علی ثبوت الخمس فی الهبه و الهدیه و الجائزه و المیراث الذی لا یحتسب باستناد إعراض الأصحاب عنها فالالتزام به مشکل، لعدم ثبوت الإعراض، و إنما الثابت هو عدم تعرض الأکثر، و لعلهم ذکروا عناوین التجاره و الصناعه و الزراعه من باب المثال و من باب ذکر المصادیق الغالبه التی یزاولها الأکثر، و لذا قد عطف بعضهم علیها کلمه: «و غیر ذلک.»

و کیف کان فالأقوی فیها ثبوت الخمس، وفاقا لأبی الصلاح و استحسنه فی اللمعه و مال إلیه فی شرحها و قواه الشیخ الأعظم فی

خمسه بل لعله الظاهر من المعتبر أيضا، فتدبّر.

ثم لا يخفى أن من مصاديق الفوائد التى قوينا فيها الخمس ما إذا اشترى شيئا للقنيه لا للتجاره، ثم اتفق أن باعه بأكثر مما اشتراه به، فالزائد على الثمن يكون من فوائد سنه البيع فيثبت الخمس فيما زاد منها على مئونه السنه، بل لأحد أن يدرج هذا فى عنوان التكسب أيضا، إذ حين الشراء و إن لم يكن قاصدا للنماء و الزياده و لكنه قصدها حين ما باعه و يكفى هذا فى صدق عنوان التكسب. بل قد يقال بذلك فى مثل الهبه أيضا بتقريب أن قبولها نوع من التكسب، فتأمّل.

السادس مما فيه الخمس على ما قالوا: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم:

«عند ابنى حمزه و زهره و أكثر المتأخرين من أصحابنا، بل فى الروضه نسبته إلى

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۳۹

الشيخ و المتأخرين أجمع، بل فى المنتهى و التذكره نسبته إلى علمائنا، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و هو- بعد اعتضاده بما عرفت- الحجه.» كذا فى الجواهر. «۱»

و فى نهايه الشيخ:

«و الذمى إذا اشترى من مسلم أرضا وجب عليه فيها الخمس.» «۲»

و فى المبسوط:

«و إذا اشترى دمى من مسلم أرضا كان عليه فيها الخمس.» «۳»

و فى الغنيه:

«و فى المال الذى لم يتميز حلاله من حرامه، و فى الأرض التى يبتاعها الذمى بدليل الإجماع المتردد.» «۴» هذا.

و لكن فى المختلف:

«لم يذكر ذلك ابن الجنيد و لا ابن أبى عقيل و لا المفيد و لا سلّار و لا أبو الصلاح.» «۵»

فالمسأله مختلف فيها. و الأصل فى المسأله ما رواه الشيخ بسند صحيح، عن أبى عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «أيّما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس.» و رواه الصدوق أيضا بإسناده، عن الحذاء

«۶».

و فی زیادات المقنعه عن الصادق «ع» قال: «الذمی إذا اشتری من المسلم الأرض فعلیه فیها الخمس.» «۷» و هی مع إرسالها یحتمل رجوعها إلی الصحیحه و وقوع الوهم فی النسبه إلی الصادق «ع».

و الظاهر من الحدیث و لا سیما المرسله تعلق الخمس برقبه الأرض، و هو الظاهر من النهایه و المبسوط و غیرهما. و لکن التتبع یوجب التزلزل فی المسأله:

---

(۱) الجواهر ۱۶/ ۶۵.

(۲) النهایه/ ۱۹۷.

(۳) المبسوط ۱/ ۲۳۷.

(۴) الجوامع الفقهیه/ ۵۰۷ (طبعه أخری/ ۵۶۹).

(۵) المختلف/ ۲۰۳.

(۶) الوسائل ۶/ ۳۵۲، الباب ۹ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۷) الوسائل ۶/ ۳۵۲، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۴۰

۱- ففی خراج أبی یوسف:

«قال أبو یوسف: و کل أرض من أرض العشر اشتراها نصرانی تغلبی فإن العشر یضاعف علیه کما یضاعف علیهم فی أموالهم التی یختلفون بها فی التجارات، و کل شی ء یجب علی المسلم فیه واحد فعلی النصرانی التغلبی اثنان. قال: و إن اشتری رجل من أهل الذمه سوی نصاری بنی تغلب أرضا من أرض العشر فإن أبا حنیفه قال: أضع علیها الخراج ... و أنا أقول أن یوضع علیها العشر مضاعفا فهو خراجها ... قال أبو یوسف: حدثنی بعض أشیاخنا أن الحسن و عطاء قالا فی ذلک العشر مضاعفا، قال أبو یوسف: فکان قول الحسن و عطاء أحسن عندی من قول أبی حنیفه.» «۱»

۲- و فی کتاب الأموال لأبی عبید:

«أخبرنی محمد، عن أبی حنیفه، قال: إذا اشتری الذمی أرض عشر تحوّلت أرض خراج، قال: و قال أبو یوسف: یضاعف علیه العشر ... قال أبو عبید: و کان سفیان بن سعید یقول: علیه العشر

على حاله ... و روى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه و لكنه يؤمر ببيعها لأن فى ذلك إبطالا للصدقه، و كذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال: لا عشر عليه و لا خراج.» «۲»

۳- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«قال حرب: سألت أحمد عن الذمى يشترى أرض العشر؟ قال: لا أعلم شيئا و أهل المدينه يقولون فى هذا قولا حسنا: يقولون: لا يترك الذمى يشترى أرض العشر، و أهل البصره يقولون قولا عجبا: يقولون: يضاعف عليهم، و قد روى عن احمد انهم يمنعون من شرائها، اختارها الخلّال و هو قول مالك و صاحبه فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس.» «۳» هذا.

۴- و الشيخ «ره» عنون فى الخلاف ثلاث مسائل متعاقبه متناسبه فقال فى المسأله

---

(۱) الخراج/ ۱۲۱.

(۲) الأموال/ ۱۱۶- ۱۱۸.

(۳) المغنى ۲/ ۵۷۶.

«۸۴»: من الزكاه:

«إذا اشترى الذمى أرضا عشريه وجب عليه فيها الخمس، و به قال أبو يوسف فإنه قال: عليه فيها عشران. و قال محمد: عليه عشر واحد. و قال أبو حنيفه: تنقلب خراجيه. و قال الشافعى: لا عشر عليه و لا خراج. دليلنا إجماع الفرقه فإنهم لا يختلفون فى هذه المسأله، و هى مسطوره لهم منصوص عليها، روى ذلك أبو عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: أيّما ذمى اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس.» «۱»

و فى المسأله «۸۵»:

«إذا باع تغلبى و هم نصارى العرب أرضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر أو نصف العشر، و لا خراج عليه. و قال الشافعى: عليه العشر. و قال أبو حنيفه:

يؤخذ منه عشران. دليلنا أن هذه ملك قد حصل لمسلم

و لا يجب عليه فى ذلك أكثر من العشر، و ما كان يؤخذ من الذمى من الخراج كان جزيه، فلا يلزم المسلم ذلك.» «۲»

و فى المسأله «۸۶»:

«إن اشترى تغلبى من ذمى أرضا لزمته الجزيه كما كانت تلزم الذمى. و قال أبو حنيفه و أصحابه: عليه العشران. و هذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقه. و قال الشافعى: لا عشر عليه و لا خراج. دليلنا أن هذا ملك قد حصل لذمى فوجب عليه فيه الجزيه كما يلزم فى سائر أهل الذمه.» «۳»

۵- و قال العلامه فى المنتهى:

«الذمى إذا اشترى أرضا من مسلم وجب عليه الخمس. ذهب إليه علماؤنا.

و قال مالك: يمنع الذمى من الشراء إذا كانت عشريه، و به قال أهل المدينه و أحمد فى روايه. فإن اشتراه ضوعف العشر فوجب عليه الخمس. و قال أبو حنيفه: تصير

---

(۱) الخلاف ۱/ ۳۰۰.

(۲) الخلاف ۱/ ۳۰۰.

(۳) الخلاف ۱/ ۳۰۰.

أرض خراج. و قال الثورى و الشافعى و أحمد فى روايه أخرى: يصح البيع و لا شى ء عليه و لا عشر أيضا. و قال محمد بن الحسن: عليه العشر. لنا أن فى إسقاط العشر إضرارا بالفقراء، فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم فأخرج الخمس. و يؤيده ما رواه الشيخ عن أبى عبيده الحذاء. الحديث.» «۱»

و نحو ذلك فى التذكره أيضا. «۲»

و تعرض للمسأله و نقل الأقوال المحقق فى المعتبر أيضا، فراجع. «۳»

۶- و فى منتقى الجمان بعد نقل الصحيحه قال:

«قلت: ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أن المراد من الخمس فى هذا الحديث معناه المعهود، و للنظر فى ذلك مجال. و يعزى إلى مالك القول بمنع الذمى من شراء الأرض العشريه و أنه إن

اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس، و هذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إما موافقه عليه أو تقيه على الرأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم. و معلوم أن رأى مالك كان هو الظاهر فى زمن الباقر «ع».

و مع قيام هذا الاحتمال بل قربه لا يتّجه التمسك بالحديث فى إثبات ما قالوه، و ليس هو بمظنّه بلوغ حد الإجماع ليغنى عن طلب الدليل فإن جمعا منهم لم يذكروه أصلا و صرّح بعضهم بالتوقف فيه ...» «۴»

أقول: ولاده مالك على ما فى مقدمه الموطأ كانت فى ۹۵ من الهجره، و فى هذه السنه أيضا بدأت إمامه الباقر «ع» على ما فى أصول الكافى، «۵» و وفاه الإمام «ع» كانت فى ۱۱۴ فلم يكن مالك فى عصر إمامته «ع» أهلا لأن يظهر فتواه و يتقى منه. نعم، هذه الفتوى كانت ظاهره قبل ذلك عن الحسن و عطاء كما مرّ بل كان

---

(۱) المنتهى ۱/ ۵۴۹.

(۲) التذكره ۱/ ۲۵۳.

(۳) المعتبر/ ۲۹۳.

(۴) منتقى الجمان ۲/ ۴۴۳.

(۵) الموطّأ، أواخر المقدمه؛ و أصول الكافى ۱/ ۴۶۶ و ۴۶۹.

هذا عمل النبى «ص» و كذا الخليفه الثانى كما يأتى عن قريب.

و كيف كان فهل نلتزم بثبوت الخمس فى رقبه الأرض تمسكا بظاهر الصحيحه و الإجماع المنقول و شهره المتأخرين من أصحابنا، أو نمنع ذلك بتقريب أن صدور الحديث من الإمام «ع» فى جوّ كان البحث عن بيع الأرض العشريه من الذمّى و عن كيفيه المعامله معه من أخذ الخراج أو العشر أو الخمس ظاهرا بينهم يوجب التردد فى الحكم لاحتمال صدور الحديث تقيه أو كون مراد الإمام- عليه السلام- أيضا ثبوت الخمس أى العشرين فى حاصل

الأرض بعنوان الزكاه وفقا لهم و لما حكى عن النبى «ص». إذ لا بعد فى كون الحكم ذلك لئلا يرغب أهل الذمه فى شراء أراضى المسلمين، بل أنس ذهن الراوى بالحكم الشائع فى ذلك الجو يوجب انسباق ذلك من كلام الإمام أيضا. فيمنع بذلك ظهور الصحيحه فى خمس الرقبه.

كيف؟! و عمده الدليل على حجيه الخبر بناء العقلاء، و يمكن منع بنائهم على العمل مع تلك القرائن الموجبه لعدم الظهور أو عدم إرادته.

و لعل نظر بعض المفتين فى المسأله كالشيخ فى الخلاف و العلامه فى المنتهى و التذكره أيضا كان إلى ثبوت الخمس فى حاصل الأرض لا فى رقبتها، فتأمل فى العبارات التى مرت، بل الظاهر من عباره الخلاف كون موضوع البحث عند أصحابنا أيضا هو حاصل الأرض العشريه و أنهم حملوا الصحيحه أيضا على ذلك.

نعم للحاكم الإسلامى منع الذمى من شراء الأرض و سائر العقارات من المسلمين إذا كان هذا مقدمه لاستيلائهم الاقتصادى و السياسى كما شوهد ذلك فى فلسطين، و له أيضا جعل الخمس على رقبه الأرض إذا فرض اشتراؤها و يصير هذا نحو جزيه عليهم. هذا.

و ليس جعل الخمس فى حاصل أراضى الكفّار أمرا غريبا يستوحش منه، بل له سابقه فى سيره النبى «ص» و الخلفاء:

ففى خبر محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع» أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من

هذا الخمس من أرض الجزيه و يأخذ من الدهاقين جزيه رءوسهم؛ أما عليهم فى ذلك شى ء موظّف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزيه؛ إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم و ليس على أموالهم شى ء، و إن

شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شى ء» فقلت: «فهذا الخمس؟» فقال: «إنما هذا شى ء كان صالحهم عليه رسول اللّه «ص».» «۱»

و روى الصدوق، قال: قال الرضا «ع»: «إن بنى تغلب أنفوا من الجزيه و سألوا عمر أن يعفيهم، فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رءوسهم و ضاعف عليهم الصدقه، فعليهم ما صالحوا عليه و رضوا به إلى أن يظهر الحق.» «۲»

و قد ظهر مما ذكرناه بطوله الإشكال فى خمس رقبه الأرض التى اشتراها الذمّىّ من المسلم، بل الثابت هو الخمس فى حاصلها بعنوان الزكاه، و على ذلك تحمل الصحيحه و كثير من كلمات الأصحاب أيضا، فليس فى المسأله إجماع و لا شهره مقنعه، و الظاهر من كلمه الأرض فى تلك الأعصار كان أراضى الزراعه و التنميه لا- مثل أراضى الدور و الدكاكين و نحوها لعدم الاهتمام فيها بأرضها، فتدبّر.

السابع مما فيه الخمس:

الحلال المختلط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه:

و قد أفتى بذلك فى النهايه و الغنيه و غيرهما بل ادعى عليه الإجماع و الشهره:

قال فى النهايه:

«و إذا حصل مع الإنسان مال قد اختلط الحلال بالحرام و لا يتميز له، و أراد تطهيره

---

(۱) الوسائل ۱۱/ ۱۱۴، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۲.

(۲) الوسائل ۱۱/ ۱۱۶، الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۶.

أخرج منه الخمس و حلّ له التصرف فى الباقى.» «۱»

و فى الغنيه فى عداد ما فيه الخمس:

«و فى المال الذى لم يتميز حلاله من حرامه، و فى الأرض التى يبتاعها الذمى، بدليل الإجماع المتردد.» «۲»

نعم، لم يذكره المفيد و ابن أبى عقيل

و ابن الجنيد، كما فى المختلف.

و قال فى المدارك:

«المطابق للأصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه و التفحص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء، كما فى غيره من الأموال المجهوله المالك.» «٣»

و كيف كان فقد استدلوا لوجوب الخمس فى المقام بروايات، فلنذكر بعضها:

١- صحيحه عمار بن مروان، المرويه عن الخصال، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس.» «۴»

و الروايه لا بأس بها سندا و دلاله. و ظاهر الخمس فيها، هو الخمس المصطلح، نعم ربما يوهنها عدم ذكرها فى الكتب الأربعه.

٢- ما رواه الشيخ بسنده، عن الحسن بن زياد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«إن رجلا أتى أمير المؤمنين «ع» فقال: يا أمير المؤمنين، إنى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه؟

فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن اللّه- عزّ و جلّ- قد رضى من ذلك المال بالخمس،

---

(١) النهايه/ ١٩٧.

(٢) الجوامع الفقهيه/ ٥٠٧ (طبعه أخرى/ ٥٦٩).

(٣) المدارك/ ٣٣٩.

(۴) الوسائل ۶/ ٣۴۴، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

و اجتنب ما كان صاحبه يعلم.» «١»

هكذا فى الوسائل، و لكن الشيخ رواها فى موضعين من التهذيب ذكر فى الموضع الأول «يعمل» بدل قوله: «يعلم»، و فى الموضعين «قد رضى من المال» بدل قوله: «قد رضى من ذلك المال.» «٢»

٣- ما رواه المشايخ الثلاثه بسند لا بأس به، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»: ففى الفقيه: «روى السكونى، عن أبى عبد اللّه

«ع»، عن أبيه، عن آبائه «ع»، قال: «أتى رجل

علیا «ع» فقال: إنی کسبت مالا أغمضت فی طلبه حلالا و حراما، فقد أردت التوبه و لا أدری الحلال منه و لا الحرام فقد اختلط علیّ؟ فقال علی «ع»: أخرج خمس مالک، فإن اللّه- عزّ و جلّ- قد رضی من الإنسان بالخمس، و سائر المال کله لک حلال.» «۳»

و رواه الکلینی أیضا إلا أنه قال: «فقال أمیر المؤمنین «ع»: «تصدق بخمس مالک، فإن اللّه- جلّ اسمه- رضی من الأشیاء بالخمس، و سائر الأموال لک حلال.» «۴» و رواه الشیخ أیضا بسنده عن الکلینی. «۵»

و الظاهر رجوع روایتی السکونی و الحسن بن زیاد إلی روایه واحده، لتشابههما فی السؤال و نقلهما لواقعه واحده اتفقت فی زمان أمیر المؤمنین «ع». و یبعد تعدد الواقعه.

و علی هذا فیشکل الاعتماد علی ما اختلفتا فیه من الخصوصیات.

و هل تحمل الروایتان علی المال الذی أصابه الإنسان من شخص آخر بالوراثه أو الاشتراء أو نحوهما و قد اختلط مال ذلک الشخص إجمالا و لکن یحتمل کون المال المنتقل إلیه بأجمعه من الحلال فیکون حلالا له و یحمل الخمس فیه علی خمس الأرباح و الفوائد کما قد یحتمل، أو یراد المال الذی قد اختلط عند نفسه أو عند غیره و لکن المختلط قد انتقل إلیه فیکون الخمس للتحلیل؟ وجهان، و لعل الثانی هو الأظهر.

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۵۲، الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۱.

(۲) التهذیب ۴/ ۱۲۴ و ۱۳۸، کتاب الزکاه، الباب ۳۵ و ۳۹.

(۳) الفقیه ۳/ ۱۸۹، کتاب المعیشه، باب الدین و القرض، الحدیث ۳۷۱۳.

(۴) الکافی ۵/ ۱۲۵ (ط. القدیم من الفروع ۱/ ۳۶۳)، کتاب المعیشه، باب المکاسب الحرام، الحدیث ۵.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب ما

يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۴۷

و يحتمل فيهما أيضا أن يراد حليه المال المختلط أو المشتبه بسبب توبه الشخص و يكون الخمس فيه أيضا من قبيل خمس الفوائد، و لا بعد فى أن يحل المال المختلط أو المشتبه و ينصبغ الحرام فى البين بصبغه الحليه بسبب التوبه، كما يشهد بذلك الأخبار المستفيضه الوارده فى المال المختلط بالربا، فراجع الوسائل الباب الخامس من أبواب الربا. «۱» و كذلك موثقه سماعه فيمن أصاب مالا من عمل بنى أميّه. «۲»

و يشهد بذلك أيضا مرسله الصدوق فى المقام، و قد فصّلنا البحث فى ذلك فى كتاب الخمس، فراجع. «۳»

۴- مرسله الصدوق، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين «ع» فقال:

يا أمير المؤمنين، أصبت مالا- أغمضت فيه، أ فلى توبه؟ قال: ايتنى خمسه، فأتاه بخمسه، فقال: «هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه.» «۴»

و الظاهر كونها مشيره إلى نفس الواقعه المذكوره فى روايتى السكونى و الحسن بن زياد، فيجرى فيها ما مضى فيهما.

۵- موثقه عمّار الساباطى، عن أبى عبد اللّه «ع» أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلّا أن لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله، فإن فعل فصار فى يده شى ء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت.» «۵»

أقول: الظاهر أن المراد بالخمس فيه هو الخمس المصطلح و لكن المورد فى الحديث هو المال المشتبه لا المختلط، إذ المنتقل إليه لا يعلم بوجود الحرام فيه، فالخمس فيه هو خمس الأرباح، فتأمل.

---

(۱) الوسائل ۱۲/ ۴۳۰.

(۲) الوسائل ۱۲/ ۵۹، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲.

(۳) كتاب الخمس/ ۱۱۰ و ما بعدها.

(۴) الوسائل ۶/

۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۵۳، الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۴۸

فالعمده فی المسأله هو صحیحه عمار بن مروان و معتبره السکونی. و عمده الإشکال فی المسأله هو أن الحکم الشرعی فی المال الذی لا یعرف صاحبه أو لا یمکن إیصاله إلی صاحبه کاللقطه و ما أودعه اللصوص عند الإنسان و غیر ذلک هو التصدق به کما نطقت بذلک الأخبار فی الموارد المختلفه.

و من البعید جدا کون المصرف هو التصدق فیما إذا علم مقدار الحرام، و الخمس المصطلح فیما إذا لم یعلم مقداره. فیحتمل قویا کون مصرف الخمس فی المقام هو مصرف الصدقات، غایه الأمر أن المقدار لما کان مجهولا- فاللّه- تعالی-، مالک الأملاک و ولیّ الغائب، صالح الحرام الموجود فی البین بالخمس.

و یؤید ذلک قوله «ع» فی خبر السکونی بنقل الکلینی: «تصدق بخمس مالک.»

و الکلینی ذکر روایات الخمس فی أواخر کتاب الحجه من الکافی، لکونه عنده من حقوق الإمامه، و لکنه ذکر خبر السکونی الذی مرّ فی کتاب المعیشه من الفروع، فیظهر بذلک أنه لم یجعل الخمس فی المال المختلط من قبیل الخمس المصطلح.

و فی حاشیه الفروع عن مرآه العقول قال: «و اختلفوا فی أنه خمس أو صدقه، و الأخیر أشهر.» «۱»

و لیس لفظ الخمس حقیقه شرعیه فی الخمس المصطلح المعهود کما قد یتوهم، بل یراد به جزء من الأجزاء الخمسه. نعم، قرینه السیاق فی صحیحه عمّار بن مروان ربما تشهد بإراده الخمس المصطلح. هذا.

و لو قیل بأن الخمس المصطلح بأجمعه حق وحدانیّ لمنصب الإمامه کما سیأتی بیانه، و أن مصرف الصدقه مطلقا هو

جمیع المصارف الثمانیه التی منها جمیع سبل الخیر لا- خصوص الفقراء و المساکین کما لا- یبعد، و یشهد له آیه مصرف الصدقات، و کذا إطلاق الصدقه علی الأوقاف العامّه، و قوله «ع»: «کل معروف صدقه» «۲»، و قوله «ع»: «عونک للضعیف من أفضل الصدقه» «۳»، و نحو ذلک من الاستعمالات، انحلّ

---

(۱) الکافی ۵/ ۱۲۵، کتاب المعیشه، باب المکاسب الحرام، ذیل خبر السکونی.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۲۱، الباب ۴۱ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱ و ۲.

(۳) تحف العقول/ ۴۱۴.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۴۹

الإشکال من رأسه، إذ یصرف الجمیع فی مصالح الإسلام و المسلمین و شئون الإمامه و الحکومه، و منها فقراء المسلمین و فقراء بنی هاشم، فتأمل، لبقاء الإشکال إن منعنا إعطاء الصدقه لبنی هاشم، اللّهم إلا أن یقال باختصاص ذلک بالزکاه الواجبه.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۵۰

الجهه الثالثه: فی مصرف الخمس:

اشاره

۱- قال الشیخ فی کتاب الفی ء من الخلاف (المسأله ۳۷):

«عندنا أن الخمس یقسّم سته أقسام: سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذی القربی، فهذه الثلاثه أسهم کانت للنبی «ص» و بعده لمن یقوم مقامه من الأئمه، و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل من آل محمد «ص» لا یشرکهم فیه غیرهم.

و اختلف الفقهاء فی ذلک: فذهب الشافعی إلی أن خمس الغنیمه یقسم علی خمسه أسهم: سهم لرسول اللّه «ص» و سهم لذی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل، فأمّا سهم رسول اللّه «ص» فیصرف فی مصالح المسلمین، و أما سهم ذی القربی فإنه یصرف إلی ذوی القربی علی ما کان یصرف إلیهم علی عهد النبی «ص» علی ما نبینه فیما بعد.

و ذهب أبو العالیه

الرياحى إلى أن الخمس من الغنيمه و الفى ء مقسوم على سته أقسام: سهم للّه- تعالى-، و سهم لرسوله، و سهم لذى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل. و ذهب مالك إلى أن خمس الغنيمه و أربعه أخماس الفى ء مفوض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه إلى من رأى أن يصرفه إليه.

و ذهب أبو حنيفه إلى أن خمس الغنيمه و أربعه أخماس الفى ء يقسم على ثلاثه أسهم:

سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل. هذا الذى رواه عنه الحسن بن زياد اللؤلؤى ...

دليلنا إجماع الفرقه المحقه و أخبارهم، و أيضا قوله- تعالى-: فأنّ للّه خمسه و للرسول. الآيه.» «۱»

---

(۱) الخلاف ۲/ ۳۴۰.

۲- و فيه أيضا (المسأله ۳۸):

«سهم ذى القربى ثابت لم يسقط بموت النبى «ص»، و هو لمن قام مقامه. و قال الشافعى: سهم ذى القربى ثابت و هو خمس الخمس يصرف إلى أقاربه الغنى و الفقير منهم و يستحقونه بالقرابه. و قال أبو حنيفه: سهم ذى القربى سقط بموت النبى «ص» ... دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا قوله- تعالى-: و لذى القربى ...» «۱»

۳- و فيه أيضا (المسأله ۳۹):

«عندنا أن سهم ذى القربى للإمام، و عند الشافعى لجميع ذى القربى يستوى فيه القريب و البعيد و الذكر و الأنثى ... دليلنا إجماع الفرقه.» «۲»

۴- و فيه أيضا (المسأله ۴۱):

«الثلاثه أسهم التى هى لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من الخمس، يختص بها من كان من آل الرسول «ص» دون غيرهم، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: إنها لفقراء المسلمين و أيتامهم و أبناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول

خصوصا. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۳»

۵- و فی خراج أبی یوسف القاضی:

«و أما الخمس الذی یخرج من الغنیمه فإن محمد بن السائب الکلبی حدثنی عن أبی صالح، عن عبد اللّه بن عباس: أن الخمس کان فی عهد رسول اللّه «ص» علی خمسه أسهم: للّه و للرسول سهم، و لذی القربی سهم، و للیتامی و المساکین و ابن السبیل ثلاثه أسهم، ثم قسمه أبو بکر و عمر و عثمان علی ثلاثه أسهم، و سقط سهم الرسول و سهم ذوی القربی، و قسم علی الثلاثه الباقیه، ثم قسمه علی بن أبی طالب علی ما قسمه علیه أبو بکر و عمر و عثمان. و قد روی لنا عن عبد اللّه بن عباس أنه قال:

عرض علینا عمر بن الخطاب أن نزوّج من الخمس أیّمنا و نقضی منه عن مغرمنا،

---

(۱) الخلاف ۲/ ۳۴۱.

(۲) الخلاف ۲/ ۳۴۳.

(۳) الخلاف ۲/ ۳۴۴.

فأبینا إلا أن یسلمه لنا، و أبی ذلک علینا.

قال: و أخبرنی محمد بن اسحاق، عن أبی جعفر (عن جعفر خ. ل)، قال: قلت له:

ما کان رأی علی فی الخمس؟ قال: کان رأیه فیه رأی أهل بیته و لکنه کره أن یخالف أبا بکر و عمر ...

قال: و حدثنی عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزیز بعث بسهم الرسول و سهم ذوی القربی إلی بنی هاشم.» «۱»

۶- و فی تفسیر القرطبی:

«قال مالک: هو موکول إلی نظر الإمام و اجتهاده فیأخذ منه من غیر تقدیر و یعطی منه القرابه باجتهاد، و یصرف الباقی فی مصالح المسلمین، و به قال الخلفاء الأربعه و به عملوا و علیه یدلّ قوله «ص»: مالی مما أفاء اللّه علیکم إلّا

الخمس، و الخمس مردود عليكم.» «۲»

۷- و فی المغنی لابن قدامه الحنبلی:

«الفصل الرابع أن الخمس يقسم على خمسه أسهم، و بهذا قال عطاء و مجاهد و الشعبی و النخعی و قتاده و ابن جريج و الشافعی. و قيل يقسم على سته: سهم للّه، و سهم لرسوله ...

و روی ابن عباس أن أبا بكر و عمر قسما الخمس على ثلاثه أسهم، و نحوه حكی عن الحسن بن محمد بن الحنفيه، و هو قول أصحاب الرأی: قالوا: يقسم الخمس على ثلاثه: اليتامی و المساكين و ابن السبيل، و أسقطوا سهم رسول اللّه «ص» بموته و سهم قرابته أيضا.

و قال مالك: الفی ء و الخمس واحد يجعلان فی بيت المال، قال ابن القاسم: و بلغنی عمن أثق به أن مالكا قال: يعطی الإمام أقرباء رسول اللّه «ص» على ما يری، و قال الثوری و الحسن: يضعه الإمام حيث أراه اللّه- عزّ و جلّ-. و لنا قول اللّه

---

(۱) الخراج/ ۱۹- ۲۱.

(۲) تفسير القرطبی ۸/ ۱۱.

- تعالی-: «و اعلموا أنما غنمتم. الآيه.» «۱»

أقول: ما فی كلام الشيخ و غيره من أصحابنا من كون الأسهم الثلاثه حتی سهم ذی القربی فی عصر النبی «ص» للنبی «ص» يشهد لما سنبينه من كون الأسهم الثلاثه بل السته حقا للإمامه و الإماره، حيث إن منصب الإمامه فی عصر النبی «ص» كان له نفسه و كانت الإمامه قائمه به «ص». و لازم ذلك انتقال هذه السهام منه «ص» إلی الإمام بعده و هكذا.

و ما أفتی به أبو حنيفه و أتباعه من سقوط السهام الثلاثه بموته «ص» يكون على أساس ما حكوه من عمل الخلفاء بعده «ص». و يشاهد

من له ثقافه من خلفه يد السياسه قهرا، و إلّا فأىّ وجه لسقوط حق ذى القربى بموت النبى «ص».

و ما أفتى به مالك من جعل الخمس و الفى ء فى بيت المال و إعطاء الإمام منه أقرباء الرسول «ص» يرجع الى ما سنبيّنه من كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا يكون فى اختيار إمام المسلمين، و وزانه وزان الفى ء و الأنفال، غايه الأمر أن الإمام يسدّ به خلّات الأصناف الثلاثه من الساده بما أنهم من بيت الوحى و الإمامه، فتدبّر.

و كيف كان فتقسيم الخمس سته أسهم نسب إلى المشهور، و فى مجمع البيان:

«ذهب إليه أصحابنا.» و فى الانتصار و الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، و عن الأمالى أنه من دين الإماميه.

و استدلوا عليه- مضافا إلى الإجماع المدعى و الشهره المحققه- بظاهر الآيه و بأخبار مستفيضه:

---

(١) المغنى ٧/ ٣٠٠.

بيان مفاد الآيه الشريفه:

قال اللّه- تعالى-: «و اعلموا أنما غنمتم من شى ء فأنّ للّه خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل. الآيه» «١».

و قد مرّ فى أوّل البحث بيان صدر الآيه، فراجع.

و أما قوله: «فأنّ للّه خمسه ...» ففيه بالنظر البدوى احتمالان:

الأوّل: أن يراد به التقسيم و التسهيم، فيكون المراد تقسيمه سته أسهم، كما عليه المشهور من أصحابنا، أو خمسه أسهم بجعل سهم اللّه و الرسول واحدا كما قال به بعض، و يدلّ على هذا الاحتمال ظواهر كثير من الأخبار أيضا.

الثانى: أن يراد به الترتيب فى الاختصاص، بتقريب أن الخمس بأجمعه حق وحدانى جعله اللّه- تعالى- لمنصب الإمامه و الحكم، و حيث إن الحكم يكون أولا و بالذات للّه- تعالى-، مالك الملك و الملكوت (إن الحكم إلّا للّه) «٢»

و قد جعله اللّه تعالى للرسول بقوله: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم» «۳» و جعله النبى «ص» لذى القربى كما يشهد بذلك قوله «ص» فى غدير خم: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه» «۴» فلا محاله يكون الخمس بأجمعه أولا و بالذات للّه- تعالى-، و فى طول ذلك بأجمعه للرسول، و بعده لمن قام مقامه من ذوى قرباه، إماما بعد إمام، على ما هو معتقدنا فى الإمامه.

و أما قوله: «و اليتامى» و ما بعده فحيث لم يدخل عليه لام الملك و الاختصاص فلا اختصاص للخمس بهم و ليس ملكا لهم، و إنما يكونون من قبيل المصارف، و قد

---

(۱) سوره الأنفال (۸)، الآيه ۴۱.

(۲) سوره الأنعام (۶)، الآيه ۵۷، و سوره يوسف (۱۲)، الآيه ۴۰ و ۶۷.

(۳) سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۶.

(۴) راجع الغدير ۱/ ۹ و ما بعدها، و هذا الجزء من كلام النبى «ص» فى ص ۱۱.

ذكروا فى الآيه اهتماما بشأنهم و إشعارا بأنهم من شئون الحكومه و من لواحقها.

و لعل فى عدم ذكر اللام مضافا إلى ذلك نكته أخرى أيضا، و هى الإشاره إلى شدّه اتّصالهم بالرسول و بذى القربى، فتدلّ الآيه على اعتبار انتسابهم إليهما، فتدبّر.

و أما قوله- تعالى-: «وَ لِذِى الْقُرْبىٰ» ففيه بالنظر البدوى ثلاث احتمالات:

الأول: أن يراد به أقارب من تعلق به الخمس، نظير قوله- تعالى-: «وَ آتَى الْمٰالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ.» «۱»

و الظاهر أنه لم يقل بهذا الاحتمال فى هذا المقام فيما أعرف أحد من الخاصه و لا العامه.

الثانى: أن يراد به أقارب النبى «ص» من قريش أو من بنى هاشم أو بنى هاشم

و بنى المطلب مطلقا، و اختار هذا فقهاء السنّه و نسب إلى ابن الجنيد من فقهائنا أيضا.

الثالث: أن يراد به خصوص الإمام «ع»، و قد ذكر مفردا للإشعار بذلك، حيث إن الإمام فى كل عصر شخص واحد، و قد أشعر اللّه- تعالى- بهذا التعبير إلى أن المستحق لمنصب الإمامه بعد الرسول هو ذو القربى منه، و هذا الاحتمال هو ظاهر أصحابنا الإماميه و عليه دلت رواياتنا، و قد مرّت عباره الخلاف فى ذلك و لم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابن الجنيد من أصحابنا.

و حيث إن الأصناف الثلاثه لا يراد بها عندنا إلا من انتسب إلى النبى «ص» كما يأتى فلا محاله لا يراد بذى القربى مطلق من يتقرب به حذرا من التكرار، فالمراد به من له قرابه خاصه و هو الإمام بعده، فتأمل.

و أما قوله- تعالى-: «وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ»، فالمشهور بين أصحابنا اختصاصها بمن كان من آل الرسول «ص»، و ادعى بعضهم عليه الإجماع.

---

(۱) سوره البقره (۲) الآيه ۱۷۷.

و أما فقهاء السنه فقالوا بعمومها لجميع يتامى المسلمين و مساكينهم و أبناء سبيلهم، و وافقهم فى الجمله ابن الجنيد منّا.

و استدل أصحابنا على ذلك بعد الإجماع المدعى و الشهره المحققه بأخبار مستفيضه:

منها قوله «ع» فى مرسله ابن بكير، عن أحدهما «ع»: «و اليتامى يتامى الرسول و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم.» «۱»

و منها قوله فى مرسله حماد الطويله، عن العبد الصالح «ع»: «و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم. الحديث.» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

و يمكن أن

يقرب التعميم بوجهين: الأول: أن مفاد الآيه و إن كان عاما لكن موردها غزوه بدر الواقعه فى السنه الثانيه من الهجره، و فى ذلك الوقت لم يكن لمن أسلم من بنى هاشم أيتام و مساكين و أبناء سبيل يوزع عليهم خمس الغنيمه و لكن كثرت الأصناف الثلاثه من غيرهم و لا سيما من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم. اللّهم إلّا أن يقال إن التشريع وقع بلحاظ الأعصار اللاحقه لا عصر النزول فقط.

الثانى: مماثله آيه الفى ء المذكوره فى سوره الحشر «٣» لهذه الآيه فى الألفاظ و الخصوصيات، و الفى ء عندنا من الأنفال المختصه بالإمام و لا تقسيم و لا تسهيم فيه، نعم للإمام صرفه فى الأصناف الثلاثه مطلقا كما صرفه رسول اللّه «ص» فى الفقراء المهاجرين الّذين أخرجوا من ديارهم و فى بعض الأنصار. هذا.

و فى أخبارنا أيضا ما يدلّ على التعميم: ففى الرساله المنسوبه إلى الإمام الصادق «ع» المرويه فى تحف العقول قوله: «فخمّس رسول اللّه «ص» الغنيمه التى قبض

---

(١) الوسائل ۶/ ٣۵۶، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ۶/ ٣۵٨، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٨.

(٣) سوره الحشر (۵٩)، الآيه ٧.

بخمسه أسهم، فقبض سهم اللّه لنفسه يحيى به ذكره و يورث بعده، و سهما لقرابته من بنى عبد المطلب، فأنفذ سهما لأيتام المسلمين و سهما لمساكينهم و سهما لابن السبيل من المسلمين فى غير تجاره، فهذا يوم بدر. الحديث.» «١»

الروايات المتعرضه لمصرف الخمس:

و أما الروايات المتعرضه لمصرف الخمس فكثيره يظهر من بعضها تقسيمه سته أسهم و من بعضها تقسيمه خمسه أسهم، و قد تعرضنا لها بالتفصيل فى كتاب الخمس، فراجع «٢». و لنذكر

هنا نماذج:

۱- مرسله حماد الطویله المشتمله علی أحکام کثیره، رواها الکلینی و الشیخ:

ففی أواخر کتاب الحجه من أصول الکافی: «علی بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح «ع»، قال: الخمس من خمسه أشیاء: من الغنائم و الغوص و من الکنوز و من المعادن و الملاحه یؤخذ من کل هذه الصنوف الخمس فیجعل لمن جعله اللّه- تعالی- له و یقسم الأربعه الأخماس بین من قاتل علیه و ولی ذلک.

و یقسم بینهم الخمس علی سته أسهم: سهم للّه و سهم لرسول اللّه و سهم لذی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه «ص» لأولی الأمر من بعد رسول اللّه «ص» وراثه فله ثلاثه أسهم: سهمان وراثه و سهم مقسوم له من اللّه، و له نصف الخمس کملا.

و نصف الخمس الباقی بین أهل بیته: فسهم لیتاماهم و سهم لمساکینهم و سهم لأبناء سبیلهم یقسم بینهم علی الکتاب و السنه (علی الکفاف و السعه- التهذیب.) ما یستغنون به فی سنتهم، فإن فضل عنهم شی ء فهو للوالی، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم کان علی الوالی أن ینفق من عنده

---

(۱) تحف العقول/ ۳۴۱.

(۲) کتاب الخمس/ ۲۵۵ و ما بعدها.

بقدر ما یستغنون به، و إنما صار علیه أن یمونهم لأن له ما فضل عنهم. الحدیث.» «۱»

و الروایه مع إرسالها قد عمل بفقراتها الأصحاب فی الأبواب المختلفه، و حماد ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه. «۲»

و محط النظر فی الروایه بیان کیفیه تقسیم الإمام و صرفه للأموال و الضرائب الإسلامیه من الأخماس

و الزكوات و خراج الأراضى و الأنفال بعد فرض كونه مبسوط اليد و متصديا للحكومه الإسلاميه و كونه بحيث يجتمع عنده الضرائب.

فالاستدلال بها لتتميم حاجات الذرّيّه من سهم الإمام فى عصر الغيبه أو عدم بسط اليد مع كون الوجوه المجتمعه أقل قليل و كون بعض المصارف أهمّ بمراتب مشكل جدّا كما لا يخفى.

و عدم تعرض الروايه لخمس الأرباح مع كونها فى مقام الاستقصاء و كون خمس الأرباح فى عصر الإمام الكاظم- عليه السلام- مما تعم به البلوى يوجب نوع وهن و إشكال فى خمس الأرباح، فتدبّر.

۲- و نظير هذه المرسله فى موارد الخمس و تقسيمه سته أسهم و تتميم حق الساده إن نقص مرفوعه أحمد بن محمد التى رواها الشيخ، فراجع. «۳»

۳- ما رواه الشيخ بسند موثوق به، عن عبد اللّه بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما «ع» فى قول اللّه- تعالى-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ ...» قال: «خمس اللّه للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذوى القربى لقرابه الرسول: الإمام. و اليتامى يتامى الرسول، و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم.» «۴»

و عبد اللّه بن بكير ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه. «۵»

---

(۱) أصول الكافى ۱/ ۵۳۹، كتاب الحجه، باب الفى ء و الأنفال ...؛ و الوسائل ۶/ ۳۵۸، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۲) تنقيح المقال ۱/ ۳۶۷.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۹.

(۴) الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۲.

(۵) تنقيح المقال ۲/ ۱۷۱.

۴- و فى الدرّ المنشور: «و أخرج ابن المنذر من طريق أبى مالك،

عن ابن عباس، قال: كان رسول اللّه «ص» يقسم ما افتتح على خمسه أخماس: فأربعه أخماس لمن شهده و يأخذ الخمس خمس اللّه فيقسمه على سته أسهم: فسهم للّه، و سهم للرسول، و سهم لذى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لابن السبيل. الحديث.» «۱»

۵- صحيحه ربعى بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «كان رسول اللّه «ص» إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس و يأخذ خمسه، ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه. ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس:

يأخذ خمس اللّه- عزّ و جلّ- لنفسه. ثم يقسم الأربعه أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا. و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول «ص».» «۲»

و مفاد الصحيحه نقل ما كان يصنعه النبى «ص» فى الغنيمه و فى الخمس لا- مرّه بل بالاستمرار، و لعله كان يصنع ذلك فى الخمس توفيرا على سائر المستحقين.

و لا ينافى ذلك قوله «ع»: «و كذلك الإمام»، اذ لعل المماثله كان فى أخذ الصفو و الخمس، لا فى جميع الجهات.

و ظاهر هذه الصحيحه عموم الأصناف الثلاثه و عدم اختصاصها بالذريه.

و الحمل على التقاه مشكل، إذ يبعد جدا نسبه خلاف الواقع إلى النبى «ص» بداعى التقاه. هذا و لكن يشكل مقاومه الصحيحه لظاهر الآيه و صريح الأخبار و الفتاوى الداله على سته أسهم، فتأمل. هذا.

---

(۱) الدرّ المنثور ۳/ ۱۸۶.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۵۶، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

الخمس حق واحدانى ثابت لمنصب الإمامه:

و لكن قد مرّ منّا فى تفسير الآيه الشريفه

احتمال آخر قوی فی نفسه، و هو أن یراد بها الترتیب فی الاختصاص لا التقسیم و التسهیم، بتقریب أن الخمس حق واحدانی جعل لمنصب الإمامه و الحکم. و حیث إن الحکم یکون أولا- و بالذات للّه- تعالی-، و من قبله- تعالی- جعل للرسول حق الحکم، و من قبل الرسول «ص» جعل لذی القربی فی غدیر خم فلا محاله یکون الخمس بأجمعه أولا و بالذات للّه- تعالی-، و فی الرتبه المتأخره یکون بأجمعه للرسول بما أنه خلیفه اللّه فی الحکم، و بعده للإمام القائم مقامه. و مثله الأنفال أیضا.

لا- أقول: إنهما لشخص الإمام، بل أقول: إنهما لمنصب الإمامه، نظیر ما یحکم علی الأموال العامه أنها للدوله و الحکومه. و أما الأصناف الثلاثه فلا ملکیه لها و لا اختصاص بل هی مصارف له، و لذا لم یدخل علیها اللام لا فی آیه الخمس و لا فی آیه الفی ء.

و یشهد لهذا الاحتمال سیاق الآیه و أخبار کثیره:

أما الآیه فأولا- من جهه أنه- تعالی- أدخل لام الاختصاص علی اسمه الشریف و علی کل من الرسول و ذی القربی، دون الأصناف الثلاثه، و ظاهر اللام الاختصاص التام و الملکیه المستقله.

و مقتضی ذلک اختصاص جمیع الخمس باللّه- تعالی- مستقلا و بالرسول کذلک و بذی القربی کذلک و لا محاله یکون ذلک طولیه مترتبه.

و أما الأصناف الآخر فلا- اختصاص بهم و لا- ملکیه لهم و إنما هم مصارف محضه، فیرتزقون من میزانیه الحکومه و الإمامه لکونهم من بیتها و من شئونها، و بذلک یفترقون عن سائر الفقراء، حیث إنهم یرتزقون من أموال الناس و صدقاتهم.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۶۱

و ثانیا من جهه أن تقدیم ما حقه التأخیر یفید الحصر، و علی هذا فتقدیم قوله:

«للّه» علی قوله:

«خمسه» مما يظهر منه اختصاص جميع الخمس باللّه.

ثم لو فرض ظهور الآيه فى التقسيم كان مقتضاه التقسيم أثلاثا لا أسداسا فيجعل سهم للّه و سهم لرسوله و سهم لذى القربى و الأصناف الثلاثه التابعه له المسانخه له من جهه الانتساب إلى النبى «ص».

و أما الأخبار الظاهره فى كون الخمس حقا واحدانيا ثابتا لمنصب الإمامه فكثيره نذكر بعضها:

الأول: ما رواه السيّد المرتضى فى المحكم و المتشابه، نقلا عن تفسير النعمانى بإسناده عن على «ع»، قال: «و أما ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق و أسبابها فقد أعلمنا- سبحانه- ذلك من خمسه أوجه: وجه الإماره و وجه العماره و وجه الإجاره و وجه التجاره و وجه الصدقات.

فأما وجه الإماره فقوله- تعالى-: و اعلموا أنما غنمتم من شى ء فأنّ للّه خمسه و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين فجعل للّه خمس الغنائم ... الحديث» «1»

فانظر أنه- عليه السلام- سمّى الخمس بأجمعه وجه الإماره ثم صرّح بكونه للّه- تعالى-، و ليس المقصود مالكيته تكوينا فإنها لا تختص بالخمس بل المقصود كونه للّه تشريعا، و لو كان له السدس فقط لم يحسن نسبه الجميع إليه، فصح ما قلنا من كون الخمس بأجمعه حقا واحدانيا ثابتا لمن له الحكم و الأمر. و الحكم للّه- تعالى- و لرسوله و لمن قام مقامه على سبيل الترتيب.

و قد يسمّى الأموال العامه الواقعه تحت اختيار الإمام بمال اللّه كما فى نهج البلاغه: «يخضمون مال اللّه خضمه الإبل نبته الربيع.» «2» هذا.

و لكن فى صحه روايات الكتاب كلام مرّ فى بعض المباحث السابقه.

---

(1) الوسائل 6/ 341، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 12.

(2) نهج البلاغه، فيض/ 51؛ عبده 1/

۳۰؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۶۲

الثانى: ما رواه الصدوق فى الفقيه بإسناده، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه «ع»، قال: قال على «ع»: «الوصيه بالخمس، لأن اللّه- عزّ و جلّ- قد رضى لنفسه بالخمس.» «۱»

يظهر منه أن الخمس بأجمعه للّه- تعالى-. نعم لأحد أن يقول: إن المراد بالخمس هنا ليس هو الخمس المصطلح بل ما يوصى به فى القربات.

الثالث: ما رواه الصفار فى بصائر الدرجات، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر «ع»، قال: قرأت عليه آيه الخمس فقال: «ما كان للّه فهو لرسوله، و ما كان لرسوله فهو لنا»، ثم قال: «و اللّه لقد يسّر اللّه على المؤمنين أرزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربّهم واحدا و أكلوا أربعه أحلّاء.» «۲»

يظهر من الروايه أن الخمس حق واحدانى جعل للرب، و يكون للرسول و للإمام فى طوله لا فى عرضه، فتأمل.

و الأخبار الداله على كون الخمس بأجمعه للّه- تعالى- المعبر فيها عنه بخمس اللّه كثيره من طرق الفريقين يجدها المتتبع فى مظانها. و احتمال كون الإضافه إليه- تعالى- بلحاظ تشريعه من ناحيته أو كونه واقعا فى سبيل قربه و مرضاته كسائر القربات خلاف الظاهر، فتأمّل.

الرابع: قوله- عليه السلام- فى روايه ابن شجاع النيسابورى التى مرّت: «لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته.» «۳» فأضاف الإمام «ع» جميع الخمس إلى نفسه.

الخامس: صحيحه أبى على بن راشد، قلت له: أمرتنى بالقيام بأمرك و أخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لى بعضهم: و أىّ شى ء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: «يجب عليهم الخمس.» فقلت: ففى أىّ شى ء؟ فقال: «فى أمتعتهم

---

(۱) الوسائل ۱۳/ ۳۶۱، الباب ۹ من أبواب

أحكام الوصايا، الحديث ۳.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۳۸، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۶۳

و صنائعهم. الحديث.» «۱»

يظهر منها أن الخمس بأجمعه حق للإمام. و أبو على بن راشد بغدادى ثقه و كان وكيلا للإمام الهادى «ع» «۲».

السادس: قول الرضا «ع» فى تفسير آيه الخمس: «الخمس للّه و الرسول، و هو لنا.» «۳»

فجعل جميع الخمس لأنفسهم.

السابع: قوله «ع» فى آخر مرسله حماد الطويله فى مقام التعليل لعدم الزكاه فى مال الخمس: «و ليس فى مال الخمس زكاه، لأن فقراء الناس ... و لذلك لم يكن على مال النبى «ص» و الوالى زكاه.» «۴» فجعل جميع الخمس للنبى «ص» و الوالى مع كون هذه المرسله بعينها متعرضه للتقسيم أسداسا فيجب توجيه التقسيم كما يأتى بيانه، فتأمّل.

الثامن: خبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع» فى قول اللّه- عزّ و جلّ-:

«وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى» قال: «هم قرابه رسول اللّه «ص» و الخمس للّه و للرسول و لنا.» «۵»

التاسع: صحيحه البزنطى، عن الرضا «ع» قال: سئل عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ. الآيه.» فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال:

لرسول اللّه «ص»، و ما كان لرسول اللّه «ص» فهو للإمام. فقيل له: أ فرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام، أ رأيت رسول اللّه «ص» كيف يصنع، أ ليس إنما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الإمام.» «۶»

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۴۸،

الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۳.

(۲) تنقيح المقال ۳/ ۲۷ من فصل الكنى.

(۳) الوسائل ۶/ ۳۶۱، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۱۸.

(۴) الوسائل ۶/ ۳۵۹، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

(۵) الوسائل ۶/ ۳۵۷، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۵.

(۶) الوسائل ۶/ ۳۶۲، الباب ۲ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۱.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۶۴

فالصحيحه صريحه فى أن مرجع المال بأجمعه هو الإمام «ع» و أنه يقسمه على ما يرى و لا يجب التقسيم أسداسا أو أخماسا، فتأمّل.

العاشر: خبر ابن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه: «على كل امرئ غنم أو اكتسب:

الخمس مما أصاب لفاطمه «ع» و لمن يلى أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصه يضعونه حيث شاءوا.» «۱»

و الظاهر أن المراد بأمر فاطمه أمر الإمامه و الولايه، و إنما ذكرت هى لكونها صدف درر الإمامه- عليها و عليهم السلام-.

و بالجمله فظاهر كثير من أخبار الخمس و كذا الأنفال أن الجميع حق وحدانى ثابت للإمام بما هو إمام، أى لوحظت الإمامه حيثيه تقييديه لا تعليليه، فالمال لمنصب الإمامه لا لشخص الإمام و لذا ينتقل منه إلى الإمام بعده لا إلى ورثته كما يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن أبى على بن راشد، قال: قلت لأبى الحسن الثالث «ع» إنا نؤتى بالشى ء فيقال: هذا كان لأبى جعفر «ع» عندنا فكيف نصنع؟ فقال «ع»: «ما كان لأبى «ع» بسبب الإمامه فهو لى، و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه و سنه نبيّه.» «۲»

و مما يشهد أيضا لكون الخمس حقا وحدانيا ثابتا للإمام بما أنه

إمام أخبار التحليل بكثرتها، إذ يستفاد منها أنه «ع» هو المرجع الوحيد فى الخمس و أنه بأجمعه له و أن الأصناف الثلاثه من باب المصرف.

و يشهد لذلك أيضا أنه- تعالى- جعل الفى ء أيضا فى آيه الفى ء المذكوره فى سوره الحشر لنفس المصارف السته المذكوره فى آيه الخمس بلا تفاوت بينهما، فهو

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۵۱، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۸.

(۲) الوسائل ۶/ ۳۷۴، الباب ۲ من أبواب الأنفال ...، الحديث ۶.

- سبحانه- ذكر نفسه و الرسول و ذا القربى مع لام الاختصاص، و الأصناف الثلاثه بدونها مع اختصاص الفى ء بالإمام و عدم وجوب تقسيمه سته أسهم، و سيأتى البحث فى آيه الفى ء فى الفصل الرابع.

و الكلينى «قده» لم يعقد فى فروع الكافى بحثا فى الخمس و الأنفال و إنما تعرض لرواياتهما فى آخر كتاب الحجه من الأصول «۱»، فيظهر بذلك أنه جعلهما من حقوق الإمامه و شئونها، فتدبّر.

فإن قلت: ما ذكرت من كون الخمس بأجمعه حقا وحدانيا للإمام ينافى ما دلّ من الأخبار المستفيضه على تقسيم الخمس سته أسهم أو خمسه أسهم، و أن النبى «ص» كان يقسمه كذلك و كذلك الإمام. بل المستفاد من مرسله حماد الطويله و مرفوعه أحمد بن محمد هو التقسيم بسهام متساويه؛ حيث حكم فيهما بعد تقسيمه سته أسهم بأن للإمام نصف الخمس كملا و النصف الباقى للأصناف الثلاثه الباقيه. و هذا هو المفتى به لأصحابنا فى الأعصار المختلفه.

قلت: صدر المرسله و كذا المرفوعه و إن دلّ على التقسيم بسهام متساويه، و لكن ذكر فيهما بعد ذلك أن الإمام يقسم بين الأصناف الثلاثه ما يستغنون به فى سنتهم،

فإن فضل شی ء كان للوالی، و إن نقص كان عليه أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، فيعلم بذلك عدم تعين التسهيم، نعم على الإمام أن يمون أهل الحاجه.

و يشهد لذلك أولا: وقوع التعبير بثمانيه أسهم فی مرسله حماد بالنسبه إلى الزكاه أيضا، مع أن المصارف الثمانيه فی باب الزكاه مصارف محضه، و لا يتعين فيها التسهيم عندنا.

و ثانيا: عدّ الخمس بأجمعه فی آخر المرسله مالا للنبی و الوالی كما مرّ.

---

(۱) أصول الكافی ۱/ ۵۳۸. كتاب الحجه، باب الفی ء و الأنفال ...

و لعل اصرار الإمام «ع» على التعبير بالسهام كان فی مقام الإلزام و الجدل، حيث إن الفتوى الرائج فی عصر الإمام موسى بن جعفر «ع» و بعده كان فتوى أبی حنيفه، و هو كان قائلا بسقوط حق النبی «ص» و حق ذی القربى بعد وفاه النبی «ص»، فيقسم الخمس عنده ثلاثه أسهم للأصناف الثلاثه. و فقهاء السنه جميعا كانوا يقولون بالتعميم فی الأصناف الثلاثه لغير الساده أيضا. و قد أنتج ذلك حرمان أئمتنا «ع» و الساده الأطياب عن حقهم المشروع لهم. بل كان هذا مدار عمل الخلفاء بعد وفاه النبی «ص» كما مر فيما حكيناه فی نقل الأقوال عن خراج أبی يوسف «۱»، فأراد أئمتنا «ع» إثبات حقهم بقدر الإمكان بظاهر الآيه الشريفه على مذاق فقهاء السنه حيث حملوها على التقسيم و التسهيم.

و الحاصل أن مقتضى الجمع بين ما دلّ على كون جميع الخمس حقا للإمام بما أنه إمام، و بين أخبار التقسيم هو حمل أخبار التقسيم على الجدل و الإلزام أو نحو ذلك من المحامل، و الالتزام بكون الخمس بأجمعه للإمام، و على هذا كان

عمل أئمتنا «ع» فهم كانوا يطالبون الخمس بأجمعه جمله واحده، و هكذا كان يصنع وكلاؤهم.

و يشهد لذلك نفس أخبار التقسيم أيضا، حيث دلت على أن الزائد عن مئونه السنه للأصناف الثلاثه كان للإمام و كان يرجع إليه. و قد أفتى بهذا المضمون كثير من أصحابنا فينتفى ملكيه الأصناف الثلاثه و ثبوت التقسيم المتساوى قهرا، فتدبّر.

و المفروض فى مرسله حماد وجود إمام مبسوط اليد و رجوع جميع الأخماس و الزكوات و غيرهما من الأموال الشرعيه إليه، و حينئذ فيكفى فى أعصارنا خمس بلد من البلاد الكبيره كطهران مثلا لفقراء جميع الساده، فكيف يجعل نصف خمس ثروه العالم بكثرتها لهم.

---

(١) الخراج/ ١٩.

فيعلم بذلك كله أنه ليس للأصناف الثلاثه بالنسبه إلى الخمس ملكيه و اختصاص، بل الخمس بأجمعه حق وحدانى ثابت للإمام، نعم عليه أن يمون منه فقراء الساده، فهم ذكروا بعنوان المصارف فقط نظير ذكر الأصناف الثلاثه و ذكر فقراء المهاجرين فى سوره الحشر بعد آيه الفى ء مع وضوح أن الفى ء يختص بالإمام بما هو إمام كما يأتى بيانه.

توضيح و تكميل:

المعروف بين أصحابنا الإماميه وجوب الزكاه فى تسعه أشياء و وجوب الخمس فى سبعه، و ذكروا من السبعه المعادن بكثرتها و أرباح المكاسب بشعبها. و لا يخفى كثره المعادن المستخرجه و عوائدها، و كذا أرباح المكاسب بشعبها المختلفه فى جميع الأعصار و لا سيما فى هذه الأزمان، فالخمس ثروه عظيمه موفوره لا تحصى بالمليارات فما فوقها.

و أما الأموال الزكويه التسعه فهى بنفسها أقل من مواضيع الخمس بمراتب، و الزكاه المفروضه عليها أيضا أقل من الخمس فإنها العشر أو نصف العشر أو ربع العشر.

و ذكروا ان نصف الخمس فى جميع الموارد لفقراء

الساده لا- يشركهم فيه غيرهم، و ذكروا للزكاه مصارف ثمانيه على ما فى القرآن منها الفقراء و منها سبل الخير كلها كإحداث المساجد و المعاهد العلميه و المستشفيات و الطرق و القناطر و تهيئه العدّه و العدّه للجهاد و نحو ذلك من المصارف المهمه العامه المتوقفه على صرف أموال كثيره.

و ذكروا أن زكوات بنى هاشم يجوز صرفها فى أنفسهم، و أنت ترى أن عدد بنى هاشم بالنسبه إلى غيرهم فى غايه القله و لا سيما فى صدر الإسلام و حين تشريع هذه الأحكام.

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۶۸

فعلى مذاق القوم شرّع نصف الخمس كملا مع كثرته موضوعا و مقدارا للفقراء من بنى هاشم مع قلتهم جدّا و لا يشركهم فيه غيرهم، و شرّع الزكاه مع قلتها جدّا بالنسبه إلى الخمس موضوعا و مقدارا لأن تصرف فى مصارف ثمانيه منها جميع سبل الخير التى يستفيد منها الجميع حتى الساده و منها جميع الفقراء حتى فقراء الساده بالنسبه إلى زكاه أموال الساده، فهل لا يعدّ هذا الجعل و التشريع ظلما و زورا مخالفا للعقل و الحكمه، لا يوجد فيه التعادل و التناسب أصلا؟! و لا سيما مع ملاحظه ما فى أخبار كثيره من أن اللّه- تعالى- جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يسعهم و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، حيث يستفاد من هذه الروايات أن الجعل و التشريع كان على حساب الحاجات و الخلات.

و على هذا فيتعين ما قلناه من أن الخمس حق وحدانى جعل لمنصب الإمامه و الحكم و تحت اختيار الإمام، و أن له أن يصرفه فى جميع ما يراه من مصالح نفسه و مصالح المسلمين، و منها أيضا إداره عيشه

الفقراء، كما جعلت الزكاه و سائر الضرائب الإسلاميه أيضا تحت اختياره، غايه الأمر أنه يتعين عليه أن يمون فقراء بنى هاشم من تلك الضريبه المنسوبه إلى الإمامه و الإماره رفعا لشأنهم لأنهم من أهل بيت النبوه و الإمامه، و المرء يكرم فى بيته و عائلته.

قال الإمام الخمينى- مدّ ظلّه- فى كتاب البيع من أبحاثه:

«و بالجمله من تدبر فى مفاد الآيه و الروايات يظهر له أن الخمس بجميع سهامه من بيت المال، و الوالى ولى التصرف فيه، و نظره متبع بحسب المصالح العامه للمسلمين، و عليه إداره معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب ما يرى. كما أن أمر الزكوات بيده فى عصره يجعل السهام فى مصارفها حسب ما يرى من المصالح. هذا كله فى السهمين. و الظاهر أن الأنفال أيضا لم تكن ملكا لرسول اللّه و الأئمه- صلوات اللّه عليهم أجمعين- بل لهم ملك التصرف، و بيانه يظهر مما تقدم.» «1» هذا.

---

(1) كتاب البيع ۲/ ۴۹۵.

الورود فى المسأله من طريق آخر:

و لو أبيت ما ذكرناه فلنا أن نشيّد المطلب بطريق آخر، و محصله: أن خمس المال المخلوط بالحرام لعلّه يكون من قبيل الصدقات كما مرّ بيانه.

و خمس أرض الذمى أيضا يكون من قبيل الزكوات و يكون متعلقا بحاصل الأرض لا رقبته كما مرّ.

و المعادن و الكنوز و ما فى قعر البحار أيضا حيث إنها من الأنفال المختصه بالإمام فالخمس فيها من قبيل حق الإقطاع المجعول من ناحيه الإمام لمن تصرف فى ملكه و استخرجه، فلا يرتبط ببنى هاشم بل هو بأجمعه للإمام بما هو إمام، أى للإمامه و الحكومه الحقّه.

و أما خمس الأرباح فقد عرفت فيما مرّ احتمال كونه من

الضرائب المرسومه من قبل الأئمه المتأخرين «ع» لإحساس الاحتياج إليه بعد انقطاع أيديهم من الزكوات و الضرائب الإسلاميه المشروعه من قبل اللّه- تعالى-، فهو أيضا يختص بالإمام، و لذا أضافه فى روايه ابن شجاع النيسابورى إلى نفسه بقوله «ع»: «لى منه الخمس مما يفضل من مئونته»، و عدّ فى صحيحه أبى على بن راشد حقّا له «ع». «۱»

و فى الحدائق نقلا عن المنتقى فى مقام الجواب عن الإشكالات الوارده على صحيحه على بن مهزيار الطويله: احتمال اختصاص هذا الخمس بالإمام و استظهاره من بعض أخبار الباب و من جماعه من القدماء، فراجع. «۲»

و يظهر من المحقق السبزوارى فى الكفايه و الذخيره الميل إلى كون الخمس بأجمعه للإمام. «۳»

---

(۱) الوسائل ۶/ ۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲ و ۳.

(۲) الحدائق ۱۲/ ۳۵۶.

(۳) الكفايه/ ۴۴؛ و الذخيره/ ۴۸۶.

و فى أواخر الخمس من الجواهر فى المسأله الرابعه قال:

«بل لو لا- وحشه الا- نفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار فى أن الخمس جميعه للإمام «ع» و إن كان يجب عليه الإنفاق منه على الأصناف الثلاثه الذين هم عياله، و لذا لو زاد كان له «ع»، و لو نقص كان الإتمام عليه من نصيبه، و حللوا منه من أرادوا.» «۱»

و على هذا فلا يبقى للتقسيم و التسهيم إلّا خمس مغانم الحرب. و موضوعه منتف فى أعصارنا.

و لا يخفى أن مغانم الحرب تمتاز عن سائر الأموال بوقوعها من أول الأمر فى اختيار الرسول أو الإمام بسبب الظفر على العدوّ، و ليست من قبيل الضرائب التى تؤخذ من الناس، فلعلّ رفع خلات بنى هاشم منها دون الزكوات و

سائر الضرائب المأخوذه من الناس كان لرفع التهمه عنه «ص» بأن يتوهم الحدثاء فى الإسلام أن إصراره «ص» على أخذ الزكوات و سائر الضرائب يكون لتموين عائلته و عشيرته فحرّمها لهم.

و التعبير بالأوساخ فى الزكوات على فرض صحته أيضا كان لاشمئزاز عائلته منها و عدم إصرارهم على الاستفاده منها، و إلّا فأىّ فرق بين الزكوات و بين الأخماس المأخوذه من الناس؟ و لم صارت الأولى أوساخا دون الثانيه؟

اللهم إلّا أن يفرّق بينهما بأن الزكوات تؤخذ من الناس مباشره باسم الفقراء و المساكين بداعى تطهير الناس كما يدلّ عليه قوله- تعالى-: «تطهّرهم و تزكّيهم بها.» «۲»

فلذلك سمّيت أوساخا، و أما الأخماس فجعلت أولا و بالذات بأجمعها للّه- تعالى- كما بيّناه، و من ناحيته- تعالى- ينتقل إلى الرسول و ذى القربى و ذوى الحاجه من بنى هاشم بتبع انتقال الحكومه منه- تعالى- إلى الرسول و إلى ذى القربى. ففقراء الناس عيال للناس، و فقراء بنى هاشم عيال اللّه و من شئون الإمامه و الحكومه الإسلاميه، و بين الاعتبارين فرق واضح، فتأمّل.

---

(۱) الجواهر ۱۶/ ۱۵۵.

(۲) سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۰۳.

نعم يبقى هنا إشكال ربما يتفوه به، و هو أن الميز بين بنى هاشم و بين غيرهم خلاف ما يقتضيه طبع الإسلام و روحه من المساواه بين الطبقات و العناصر و هدم أساس الامتيازات العنصريه و الشعبيه. هذا.

و لكن إكرام الرجل فى عشيرته و عائلته أمر عقلائى عرفى يقبله روح الاجتماع، و احترام ذريه الرسول «ص» و أقربائه يعدّ احتراما له «ص»، فأىّ مانع من أن يسدّ خلاتهم من أموال الحكومه الإسلاميه لكونهم من أغصان شجره النبوه؟

الجهه الرابعه: فی حکم الخمس فی عصر الغیبه:

قال الشیخ الطوسی- قدّس سرّه- فی النهایه:

«فأما فی حال الغیبه فقد رخّصوا لشیعتهم التصرف فی حقوقهم مما یتعلق بالأخماس و غیرها فیما لا بدّ لهم منه من المناکح و المتاجر و المساکن. فأما ما عدا ذلک فلا یجوز له التصرف فیه علی حال.

و ما یستحقونه من الأخماس فی الکنوز و غیرها فی حال الغیبه فقد اختلف قول أصحابنا فیه، و لیس فیه نص معین إلّا أن کل واحد منهم قال قولا یقتضیه الاحتیاط: فقال بعضهم: إنه جار فی حال الاستتار مجری ما أبیح لنا من المناکح و المتاجر.

و قال قوم: إنه یجب حفظه ما دام الإنسان حیّا، فإذا حضرته الوفاه وصّی به إلی من یثق به من إخوانه المؤمنین لیسلّمه إلی صاحب الأمر إذا ظهر، أو یوصی به حسب ما وصّی به إلیه إلی أن یصل إلی صاحب الأمر «ع».

و قال قوم: یجب دفنه، لأن الأرضین تخرج کنوزها عند قیام القائم «ع».

و قال قوم: یجب أن یقسم الخمس سته أقسام: فثلاثه أقسام للإمام یدفن أو یودع عند من یوثق بأمانته. و الثلاثه أقسام الأخر یفرّق علی مستحقیه من أیتام آل محمد و مساکینهم و أبناء سبیلهم.

و هذا مما ینبغی أن یکون العمل علیه، لأن هذه الثلاثه أقسام مستحقها ظاهر و إن کان المتولی لتفریق ذلک فیهم لیس بظاهر، کما أن مستحق الزکاه ظاهر و إن کان المتولی لقبضها و تفریقها لیس بظاهر. و لا أحد یقول فی الزکاه إنه لا یجوز تسلیمها إلی مستحقیها.

کتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، ص: ۴۷۳

و لو أن إنسانا استعمل الاحتیاط و عمل علی أحد الأقوال المقدم ذکرها من الدفن أو الوصایه لم یکن مأثوما. فأما التصرف فیه

على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط، و الأولى اجتنابه حسب ما قدمناه.» «۱»

أقول: و الغرض من نقل كلامه بطوله أن يظهر لك كون المسأله خلافيه عند القدماء أيضا و أنه لا إجماع فيها و لا شهره، فيجب أن يعمل فيها بما تقتضيه القواعد.

و قد صرّح بالاختلاف فى المقنعه أيضا فقال:

«قد اختلف قوم من أصحابنا فى ذلك عند الغيبه، و ذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبه الإمام ...» «۲»

و قد أنهى الأقوال فى الحدائق إلى أربعه عشر: «۳» الأول: عزل الخمس جميعا و الوصيه به من ثقه إلى آخر إلى وقت ظهور الإمام «ع»، و إليه ذهب المفيد.

الثانى: القول بالتحليل و سقوطه مطلقا، نسب إلى سلار و الفاضل الخراسانى و جمع من الأخباريين. و لكن الدقه فى عباره المراسم توجب الاطمينان بأن مورد حكمه بالتحليل هو الأنفال لا الخمس، فراجع. «۴»

الثالث: القول بدفنه جميعا، نقله فى المقنعه و النهايه عن بعض الأصحاب استنادا إلى ما رواه فى المقنعه من أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام «ع».

الرابع: دفع النصف إلى الأصناف الثلاثه، و النصف الذى له «ع» يودع أو يدفن، و هو مذهب الشيخ فى النهايه.

الخامس: كسابقه بالنسبه إلى حصه الأصناف، و أما حقه «ع» فيحفظ إلى أن يصل اليه، استصوبه فى المقنعه و اختاره أبو الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس و استحسنه العلامه فى المنتهى و اختاره فى المختلف.

---

(۱) النهايه/ ۲۰۰.

(۲) المقنعه/ ۴۶.

(۳) الحدائق ۱۲/ ۴۳۷ و ما بعدها.

(۴) الجوامع الفقهيه/ ۵۸۲ (طبعه أخرى/ ۶۴۴).

السادس: دفع حصه الأصناف إليهم و كذا حصه الإمام تتميما لهم، استقر به

فی المختلف و نقله عن جمله من علمائنا و هو اختیار المحقق فی الشرائع و المشهور بین المتأخرین من أصحابنا و عمده دلیلهم للتتمیم مرسله حماد و مرفوعه أحمد المتقدمتان.

السابع: صرف النصف إلی الأصناف، و أما حصه الإمام فتوصل إلیه مع الإمکان و إلا فتصرف إلی الأصناف الثلاثه و مع تعذر الإیصال و عدم حاجه الأصناف تباح للشیعه، و هو اختیار صاحب الوسائل.

الثامن: صرف النصف إلی الأصناف و إباحه حصه الإمام للشیعه فیسقط إخراجها، و هو ظاهر المدارک و المحدث الکاشانی فی الوافی و المفاتیح و استقر به فی الحدائق.

التاسع: صرف النصف إلی الأصناف و صرف حصته فی موالیه العارفین، و هو اختیار ابن حمزه.

العاشر: تخصیص التحلیل بخمس الأرباح لکونه بأجمعه للإمام، و أما خمس سائر ما فیه الخمس فهو مشترک بینه و بین الأصناف، اختاره فی المنتفی حملا لأخبار التحلیل علی خصوص خمس الأرباح.

أقول: حمل جمیع أخبار التحلیل علی خصوص خمس الأرباح مشکل و لا سیما ما اشتمل منها علی تحلیل السبی و الفروج.

الحادی عشر: عدم إباحه شی ء بالکلیه حتی من المناکح و المساکن و المتاجر التی جمهور الأصحاب علی تحلیلها، بل ادعی إجماعهم علی إباحه المناکح، و هو الظاهر من أبی الصلاح الحلبی فی الکافی.

الثانی عشر: قصر أخبار التحلیل علی جواز التصرف فی المال الذی فیه الخمس قبل إخراج الخمس منه بأن یضمن الخمس فی ذمته، و هو مختار المجلسی «ره».

الثالث عشر: صرف حصه الأصناف إلیهم و التخییر فی حصه الإمام بین الدفن و الوصیه علی الوجه المتقدم وصله الأصناف مع الإعواز بإذن الفقیه، و هو مذهب الشهید فی الدروس.

الرابع عشر: صرف حصه الأصناف إلیهم وجوبا

أو استحبابا و حفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره، و جواز صرف العلماء إياه فى المستحقين من الأصناف، و هو اختيار البيان.

فهذه أربعه عشر قولا فى المسأله ذكرها فى الحدائق.

و هنا قولان آخران للمتأخرين من أصحابنا:

الأول: صرف حصه الأصناف إليهم، و التصدق بحصه الإمام من قبله، لما يستفاد من أخبار التصدق بالمال المجهول مالكه من أن الملاك فى وجوب التصدق هو عدم إمكان إيصال المال إلى صاحبه و إن كان يعرفه بشخصه كما فى روايه يونس عن الرضا «ع» فيمن بقى عنده بعض المتاع من رفيق له بمكه بعد ما رحل إلى منزله و لا يعرف بلده فقال «ع»: «إذا كان كذا فبعه و تصدق بثمنه.» «۱» و قد قوّى هذا القول فى الجواهر و مصباح الفقيه. «۲»

الثانى: صرف حصه الأصناف إليهم و صرف حصه الإمام فيما يعلم برضاه أو يوثق به من تتميم نصيب الذريه أو إعانه فقراء الشيعه أو إداره الحوزات العلميه و كل ما فيه تشييد مبانى الدين المبين.

بتقريب أن التصدق بالمال الذى لا يمكن إيصاله إلى صاحبه إنما يجوز إذا لم يعلم بما يرتضيه المالك، و أما إذا أحرز رضاه بالصرف فى مصرف خاص و لم يحرز رضاه بغيره أو أحرز عدمه فلا يجوز التعدى عنه، فلو كان مال زيد عند عمرو مثلا و لم يمكنه إيصاله إليه و لكن كان لصاحب المال أهل بيت فقراء أو دار مشرفه إلى الخراب فهل يرضى صاحبه بأن يتصدق بماله و لا يصرف فى عائلته أو تعمير داره؟ و نحن نعلم من سيره الأئمه «ع» فى أعصارهم أن تتميم إعاشه الذريه و إعانه فقراء الشيعه و إقامه دعائم الدين و ترويج الشرع المبين كانت

من أهمّ الأمور عندهم، فالواجب علينا صرف مال الإمام «ع» فيما نعلم قطعا باهتمامه به. و يختلف ذلك باختلاف المقامات.

---

(۱) الوسائل ۱۷/ ۳۵۷، الباب ۷ من أبواب اللقطه، الحديث ۲.

(۲) الجواهر ۱۶/ ۱۷۷؛ و مصباح الفقيه/ ۱۵۸- ۱۵۹.

فالتخصيص بفقراء الذريه كما فى كلام كثير من المتأخرين بلا وجه بعد ما يوجد هنا أمور ربما تكون أهم عنده بمراتب. و المفروض فى المرسله و المرفوعه الدالتين على تتميم نصيب الذريه و التوسعه عليهم هو صوره بسط يد الإمام و اجتماع جميع الضرائب و الأموال العامه لديه و إدارته لجميع الخلات، فلا يستفاد منهما حكم صوره تزاحم المصارف و كون بعضها أهمّ من التوسعه على الذريه بمراتب.

و على هذا فإذا أحرز من عنده مال الإمام «ع» رضاه بصرف ماله فى جهه خاصه جاز له التصدى لذلك بلا رجوع إلى الفقيه، و كون الفقيه وليّا على الغائب لا يشمل المقام، إذ أدله ولايه الفقيه بنيابته عن الإمام «ع» فى الأمور العامه الحسبيه و ولايته على الغائب تنصرف عن الولايه على نفس الإمام «ع». اللّهم إلا أن يقال بان الفقيه أبصر بمصالح الدين و بما يرتضيه الأئمه «ع».

أقول: تبقى على هذا الوجه نكته و هى أن مجرد رضا المالك قلبا بصرف ماله فى جهه خاصه لا يخرج المعاملات الواقعه على ماله عن الفضوليه ما لم يكن فى البين إذن مالكى أو شرعى أو إجازه لاحقه، إذ اللازم استناد العقد إلى المالك بحيث يقال باع ملكه مثلا و لا يتحقق هذا إلّا بإذنه أو إجازته، و قد أشار إلى هذه النكته الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه- فى أول مبحث الفضولى من مكاسبه و إن

قوى هو كفايه الرضا، فراجع. «۱»

ثم نقول: هذه أقوال أصحابنا فى حكم الخمس فى عصر الغيبه. و ضعف بعضها واضح كالقول بوجوب دفن الجميع أو حصه الامام إلى أن يظهر الإمام و يستخرجه، أو عزله و حفظه و إيداعه إلى أن يصل إليه و نحو ذلك مما يوجب ضياع المال و تلفه و حرمان مستحقيه و تعطيل مصارفه الضروريه، و كالقول بالتحليل المطلق و لا سيما بالنسبه إلى سهام الأصناف مع حرمانهم عن الزكاه أيضا.

---

(۱) راجع المكاسب/ ۱۲۴ (ط. أخرى ۸/ ۱۵۶- ۱۵۷).

و لا يخفى ابتناء أكثر هذه الأقوال على كون الخمس بالطبع منصّفا بنصفين و كون النصف ملكا للأصناف الثلاثه و النصف الآخر لشخص الإمام المعصوم و من أمواله الشخصيه بحيث يجب أن يحفظ ليوصل إليه أو يتصدق به عنه أو يتصرف فيما أحرز رضاه به. و لكن قد مرّ منّا مرارا أن الخمس بأجمعه حق وحدانى جعل لمنصب الإمامه و الحكومه الحقه، فهو مال للإمام بما أنه إمام لا لشخصه، و حيثيه الإمامه لو حظت تقييديه لا تعليليه، و نحوه الأنفال أيضا و المتصدى لأخذهما و صرفهما فى شئون الإمامه و الحكومه من له حق الحكم، و هو النبى «ص» فى عصره الشريف، و بعده للإمام المعصوم، و فى غيبته للفقيه العادل العالم بمصالح الإسلام و المسلمين. و إن شئت قلت: إنهما أموال عامه جعلتا شرعا فى اختيار ممثّل المجتمع و من له حق الحكم عليهم، و إذنه و إجازته مصححان للمعاملات الواقعه عليهما، فمعنى كونهما للإمام هو أن الإمام ولىّ التصرف فيهما و بيده اختيارهما، و مصرفهما المصالح العامه على ما يشخّصها الإمام العادل. و

من أهم المصالح إداره عائله شخص الإمام أيضا و حفظ شئونه، كما أن تموين الأصناف الثلاثه أيضا من أظهر وظائفه، فتدبّر.

و حيث إن الإمامه و الحكومه لا تتعطل شرعا، و لا يجوز تعطيل شئونها و وظائفها و لو فى عصر الغيبه كما بيّناه بالتفصيل فى هذا الكتاب فلا محاله لا يجوز حذف النظام المالى المقرر لها و تعطيله بالكليه. و الخمس و الأنفال من أهمّ المنابع الماليه للحكومه الإسلاميه فلا مجال لتحليلهما المطلق، أو إيجاب حفظهما و الإباء عن صرفهما فى مصارفهما المقرره، أو استبداد الناس فى صرفهما بلا رجوع إلى من ثبت له الحكم و لو فى بلد خاص أو منطقه خاصه.

و عدم بسط يد الفقهاء الصالحين للحكومه و عدم استقرار الحكومه المطلقه لهم لا ينافى وجوب تصديهم لبعض شئونها الممكنه و صرف الأموال المقرره فى مصارفها بقدر سعه نطاق الحكم كما استقرّ على ذلك عمل أئمتنا «ع».

و من أهم المصارف الواجبه عقلا و شرعا حفظ الحوزات العلميه الدينيه و ترويج الشرع المبين و تهيئه المقدمات و الوسائل لتحقيق الحكومه الصالحه الدينيه و توسعه

كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظرى)، ص: ۴۷۸

نطاقها التى ببركتها يرجى إقامه العدل فى البلاد و تنفيذ قوانين الإسلام بين الأمه و لو فى منطقه خاصه. هذا.و هل يمكن الالتزام بأن اللّه- تعالى- جعل خمس أموال الناس أو عشرها بكثرتها و جميع الأموال التى ليس لها مالك خاص كأرض الموات و الآجام و الأوديه و الجبال و المعادن و البحار و نحوها لشخص خاص و لو كان معصوما بحيث يعدّ من أمواله الشخصيه يتصرف فيها كيف يشاء بلا لحاظ لمصالح الأمه و ينتقل إلى ورثته نظير ما دخل فى ملكه

بنشاطه و صنعه أو بالوراثه من مورّثه؟ لا أظن ذلک، فتدبّر.

و قد اقتبسنا كثيرا مما ذكرناه هنا فی الزكاه و الخمس مما كتبناه سابقا فی البابين و قد طبع الكتابان فی السنين السابقه. و لأجل ذلک أدرجنا البحث فيهما هنا، فإن شئت التفصيل فراجع إليهما.

نجف آبادی، حسين علی منتظری، كتاب الخمس و الأنفال (للمنتظری)، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹